

نِكَ الْمَارِبِ
فِي تَهْذِيبِ شَرْحِ عُمْدَةِ الطَّالِبِ

وَمَعَهُ

الْإِخْتِيَارَاتُ الْجَلِيلَةُ
فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ

تهذيب وتاليف
راجي عفوريته
عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام

الجزءان ، الأول والثاني

طبع بعناية مكتبة ومطبعة

النهضة الحديثة

عبد الشكور عبد الفتاح فدا

مكة المكرمة

باب العمرة - العزيزية

ت : ٥٧٤٤٥٩٥ - ٥٥٨٣٤٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

نيل المآرب فك تهذيب لشرح عمدة الطالب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

وبعد : فإن فقهاء المسلمين رحمهم الله تعالى وأجزل مثوبتهم خدموا دينهم في مؤلفاتهم الفقهية النافعة ، ونوعوها من مطولات ومختصرات ومتون وشروح مما زخرت به المكتبة الإسلامية وزهت به العصور الذهبية . فأدوا واجبه وأفادوا أمتهم . وقد خطر في ذهني أن الرّ نفسى في قرنهم - وإن لم أصل صولتهم وأجل جولتهم . إلا بالتطفل على مائدتهم والنزع من معينهم - احتذاءً بأفعالهم وتشبهاً بفعالهم . فقصدت الكتب الفقهية الحنبلية لتكون مجال عملى وميدان قلمى ، واخترت منها كتاب :

هداية الراغب لشرح عمدة الطالب

تأليف الفقيه المحقق الشيخ : عثمان بن أحمد بن قائد النجدى - على :

عمدة الطالب

تأليف محرر المذهب الفقيه العلامة الشيخ : منصور بن يونس البهوتى المصرى .

ذلك أن هذا الشرح من أنفس الشروح من حيث سبك العبارة ولطف الإشارة ، ودقة المعنى وقوة المبنى . وهو إلى هذا لا يشتكى قصر منه ولا طول ، فعمدت إليه فهذبته وشذبه وزدته وقربته ، ليكون تبصرة للمبتدئ وتذكرة للمنتهى . وعمل في تلخيص فيما يلي :

أولاً - دجت عبارة الشرح بعبارة المتن ، فالتحمت العبارتان بنسق واحد لا يتعثر بالأدوات المفسرة ولا بعوامل التشبيه المكررة ؛ ولا بالضمائر الظاهرة والمستترة .

ثانياً - يوجد عند فقهاءنا رحمهم الله تعالى بعض المسائل الصورية مما لا وجود لها في عالم الحياة العملية ، وإنما جاءوا بها طرداً لضابط أو افتراضاً لوقوع حكم . فحذفها واكتفيت بما هو الواقع الموجود مما تمس الحاجة إلى معرفته .

ثالثاً - نحن في زمن عُدِمَ فيه الرق والرقيق ؛ لذا فإنني سلخت أكثر الأحكام المتعلقة بالرقيق - سواء منها ما كان في العبادات أو المعاملات - وتخففت من غالبيتها حفاظاً على وقت القارئ ؛ ليصرفه إلى ما هو محتاج إليه في حاضره .

رابعاً - لا يخلو الكتاب من بعض العبارات المعقدة - حمل المؤلف عليها حرصه على الاختصار - فوضحت المعنى بعبارة أسهل من عبارته ، وذلك بقدر ما يسمح به المقام وتقتضيه الحال ؛ محافظة على سلامة المعنى ودقة التعبير .

خامساً - حذفت كثيراً من الأدلة النقلية طلباً للاختصار ، ومراعاة لجعل الكتاب أقرب إلى كتب المتون منه إلى كتب الشروح ؛ واعتماداً على قرب تلك الأدلة ممن يريدونها . وأبقيت التعليل لأنه جزء من العبارة يكمل معناها ، ويوضح منطوقها ومفهومها ، ويدل على مناط حكمها وسر وضعها .

سادساً - زدت الكتاب بعض الفوائد النفيسة التي تمس الحاجة إلى معرفتها ، ليكون فيه غناء لقارئه وكفاية لمن اقتصر عليه . وفي هذه الطبعة الثانية أكثرت من الزيادات على الأصل استقيتها من شرح الإقناع وشرح المنتهى كما أبدلت بعض الأبواب والفصول لاقتضاء المقام ذلك .

فجاء وسطاً في حجمه ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل .
 كما جاء - بحمد الله ومنه - منقحاً من عبارة غامضة ، أو معنى بعيد أو مسألة
 مهجورة .

وأنا بعمل أبقيت الكتاب بأقواله وآرائه التي هي ما مشى عليه الأصحاب
 واعتبروه المذهب ، فلم استبدل قولاً مرجوحاً بقول راجح ؛ ليمثل هذا الكتاب المشهور
 من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى .
 أما الترجيح واختيار أصح الأقوال دليلاً ؛ فاكفيت في بيانها بالتعليقات المصاحبة
 لهذا الكتاب الواقعة أسفل الصفائف التي سميتها :

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

وسميت هذا التهذيب :

نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب

والله أسأل أن ينفع به المفيد والمستفيد ، وأن يجعله خالصاً لوجهه ، موصلاً
 إلى رضاه ومبلغاً جنته .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبت هذه المقدمة

في ٢٢ / ٥ / ١٤٠٧ هـ

المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد : فقد جمعت في الفقه سفرأ ضخماً استقيته من عدة مصادر معتمدة ، وسميته (الفقه المختار من كلام الأخيار) .

من أهم هذه المصادر : كتب شيخ الإسلام ابن تيمية الثلاثة : مجموع الفتاوى ، ومختصر الفتاوى المصرية ، والاختيارات ، وكتب الشيخ عبد الرحمن بن سعدى الثلاثة : الإرشاد ، والفتاوى ، والفوائد الجلية . وفتاوى ورسائل - الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وغير ذلك من الكتب المعتمدة التي تُعنى بتحقيق مسائل الخلاف ، وترجع بعضها على بعض حسب الدليل .

ثم إنى لخصت هذه التعليقات النفيسة من هذا السفر الواسع ، وجعلتها متممة لفائدة كتابي :

نيل المآرب فك تهذيب شرح عمدة الطالب

وذلك لتكمل الفائدة لراغبها ، وتطيب الثمرة لجانيها . ف « نيل المآرب » خاص بالمشهور من مذهبنا ، وهذه التعليقات تشمل الأمور الآتية :

أولاً - يوجد في (نيل المآرب) مسائل سيق في أنها المشهور من المذهب ؛ مع أن القول الآخر أرجح منها وأقرب إلى الدليل ، فألحقت به هذه التعليقات لبيان

الراجع من الخلاف . علماً بأنى لم استقص ^(١) كل الأقوال المرجوحة في (نيل المآرب) وذلك لضيق الوقت وكثرة الأعمال ، والرغبة في سرعة إنجاز الكتاب ونشره .

الثاني - يوجد كثير من الفوائد الهامة لم تذكر في (نيل المآرب) فأثبتها هنا لمسييس الحاجة إلى معرفتها ، وجعلت هذه الفوائد مرتبة حسب ترتيب (نيل المآرب) تساييرها في أبوابها وفصولها .

الثالث - طرأ على المجتمع الإسلامى معاملات معاصرة ، وأحكام مستجدة يتعين على طالب العلم معرفتها ، فأتممت بها هذه التعليقات ليكون من الكتابين غناء لطالب العلم ومريد المعرفة فكل من هذين الكتابين يمثل وجهة نظر خاصة ، ف (نيل المآرب) صورة لما مشى عليه أصحابنا واعتبروه المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله . وهذه (الاختيارات) جاءت لتبين الصحيح من حيث الدليل في هذه المسائل الخلافية ، وتزيد الكتاب فوائد لا بد من وجودها ، وقد عنيت بالمسائل الهامة المتداولة بين الناس ، واستبعدت المسائل التي يندر وقوعها ، وتقل الحاجة إليها .

وهذا عملى فى كلا الكتابين ، والغالب أنى أصرح باسم من أنقل عنه وقد أختصر ذلك ، فإذا أطلقت الشيخ - فمرادى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وإذا قلت : الشرح - فالمراد به (الشرح الكبير) لابن أئى عمر رحمه الله . وإذا قلت : المجموع - فمرادى بذلك (مجموع الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية . وإذا قلت : السعدى فهو شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدى رحمه الله تعالى ، ومرادى بالحاشية حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على الروض المربع .

وكان من الأفضل أن أشير إلى المراجع بالجزء والصحيفة إلا أنى قصرت فى هذه الناحية ، واكتفيت بذكر قائمة المراجع بآخر الكتاب لأن أمكنتها من هذه الكتب معروفة فلا يشق على القارئ الكريم الوقوف عليها إن أراد ذلك . والله أعلم .

المؤلف

فى ١٤٠٧/٤/٤ هـ

(١) انظر مقدمة هذه الطبعة الثانية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذى وفق من شاء من خلقه للتفقه فى الدين . والصلاة والسلام على من بنى معالم الإسلام على أساس متين ، وعلى آله وأصحابه الذين حملوا عنه شرعه المبين . وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين . وعنا معهم بعفو الله تعالى وجوده وكرمه إنه جواد كريم .

أما بعد : فإننى أعيد تأليف كتابى (الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية) بطريقة تخالف الطريقة الأولى فى كثير من التوضيح والعرض .

فهذه الإعادة سيكون فيها الكتاب أكثر استدراكات على المسائل المرجوحة ، فإننى سأحاول أن لا يفوتنى شىء منها إلا استدركته ، وبينت فيه ما ترجح صحته وقوته . وسأعنى فى هذه الطبعة ببيان أدلة الطرفين . كما أنى سأذكر مشاهير أصحاب الأقوال من السلف ومن بعدهم ، ليكون فيه مدخلا للدراسة المقارنة .

كما أنى سأعنى بالأحكام المستجدة فى هذا العصر من المسائل الاقتصادية والأعمال المصرفية ، وما له علاقة بالفقه من حقائق الطب والاجتماع ، لتتم فائدته ، ويعم نفعه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المؤلف

نَيْكُ الْمَارِبِّ
فِي تَهْنِئَتَيْ شَرَحِ سُمُرَةِ الطَّالِبِ

ومعه

الْإِخْتِيَارَاتُ الْجَلِيَّةُ
فِي الْمُسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ

الجزء الأول

من الطهارة - إلى الزكاة

كتاب الطهارة

وهي لغة : النظافة والنزاهة عن الأقدار ، حسية كانت ، أو معنوية كالذنوب
المدنسة للإنسان .

كتاب الطهارة

مسائل :

المسألة الأولى :

الكتاب مصدر من المصادر السبالية التي توجد شيئاً فشيئاً ومادة - كتب - تدور على
الجمع ، فتكتب بنو فلان أى اجتمعوا ، وقيل لجماعة الخيل كتيبة ، لاجتماعها ، والكتابة بالقلم
لاجتماع الكلمات والحروف ، وسمى هنا كتاباً لجمعه الأبواب والفصول والمسائل والكلمات
والحروف .

والكتاب يفصل بالأبواب أو الفصول ، ثم الباب بالفصول ، والفصل يساق بالمسائل ،
والقصد فى تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول تسهيل المراجعة وتصنيف مسائل العلم
كل طائفة مع مايناسبها ، وتنشيط القارئ على مواصلة القراءة بقطعه مسائل العلم مرحلة بعد
مرحلة .

المسألة الثانية :

الطهارة مصدر طهر يطهر بضم الهاء فهما ، وهو فعل لازم لايتعدى إلا بالتضعيف ، واسم
المصدر الطهر ، وقد تفتح من طهر ؛ وحيث يكون مصدره طهرا لا طهارة .

والطهارة لغة النظافة والنزاهة عن الأقدار .

والطهارة شرعا تشمل مايلي :

- ١ - إزالة النجاسة بالماء .
 - ٢ - رفع الحدث وما في معناه كالحاصل بغسل الميت ، وذلك باستعمال الماء على وجه مخصوص .
 - ٣ - رفع حكم النجاسة على البدن بالتيمم فإنه مبيح لا رافع .
 - ٤ - رفع حكم الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها ذلك أن المحل المتنجس لا يطهر إلا بالماء ، وإنما سوح بالحجارة فقط هنا لمشقة التكرار .
- والطاهر ضد المحدث وهو من به الحدث ، والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها .

وهو - أيضا - ضد النجس وهو من به نجاسة عينية وهي الطائفة على بدن أو ثوب أو بقعة . والحكمة خلاف العينية فإنه لا يمكن أن تظهر بحال .

المسألة الثالثة :

الطهارة الشرعية باتفاق المسلمين هي ارتفاع الحدث وزوال الخبث لأنها في كلام الشارع إنما تنصرف إلى الموضوع الشرعي .

- فالحدث : هو الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها .
- والخبث : هو النجاسة التي تكون بالبدن أو الثوب أو البقعة .
- وعبروا عن الحدث بالارتفاع لأنه أمر معنوي ، وعبروا عن الخبث بالزوال لأنه شيء حسي .

المسألة الرابعة :

قال الشيخ في الاختيارات :

الطهور : اسم لما يتطهر به قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾

[سورة الفرقان : ٤٨] =

= وقال في الآية الأخرى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾

[سورة الأنفال : ١١]

فالطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور ، لكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة ، كالثياب والأطعمة ، وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان وتلك لا يمكن أن يتطهر بها ، فهي طاهرة ليست بطهور فلا تدفع عن نفسها .

وقال الشيخ : والماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً .

المسألة الخامسة :

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي :

الفرق بين طهارة الحدث والخبث : أن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ، فلا تسقط بالنسيان والجهل ويشترط فيها النية .

وطهارة الخبث : من باب التروك ، فإذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه في أصح أقوال العلماء .

ومقصودها اجتناب الخبث ، فلا يشترط فعل العبد ولا قصده ، ولهذا فإن أقوى الأقوال : أن مافعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة أو الصيام أو الحج أنه لا يبطل العبادة قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَهْطَأْنَا ﴾

[سورة البقرة : ٢٨٦]

المسألة السادسة :

قال الغزالي في الإحياء :

قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ [سورة المائدة : ٦]

وروى مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهور شطر الإيمان » .

=

والطهارة لها أربع مراتب :

المرتبة الثالثة :

= المرتبة الأولى :

تطهير الظاهر من الأحداث والأنجاس . تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة

المرتبة الرابعة :

المرتبة الثانية :

تطهير الجوارح من الجرائم والآثام . تطهير السر عما سوى الله تعالى

المسألة السابعة :

مناسبة البدء بالطهارة ؛ أن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ هي البداية بالصلاة على الزكاة والصوم والحج ، وقد جاء في الحديث الذي رواه الخمسة إلا النسائي : « مفتاح الصلاة الطهور » ، والمفتاح شأنه التقديم على ما جعل مفتاحاً له ، والطهارة شرط الصلاة والشرط يتقدم المشروط .

وقد تمت الطهارة بالماء على التراب لأنه الأصل ، ثم إن الفقهاء قدموا العبادات اهتماماً بالأمور الدينية ، ثم المعاملات لضرورة الأكل والشرب واللبس ونحوها ، ثم النكاح لأن شهوته تأتي بعد الغذاء ، ثم الجنائيات والحدود والقضاء .

قلت : وذلك لحفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ؛ فالجنائيات سياج لكل الأبواب التي قبلها .

قال في المغني : الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث لدخوله في عموم الطهارة ؛ وبهذا قال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ، وقال أبو حنيفة : يجوز إزالة النجاسة بكل ماء طاهر مزيل للعين والأثر كالخل وماء الورد ونحوهما .

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فقال أصحابه : ولا يظهر متنجس إلا بغسل بالماء لما في الصحيحين من قصة بول الأعرابي .

والرواية الأخرى عنه : طهارة المحل بغير الماء إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبي حنيفة واختاره المجد وغيره ، وقال الشيخ تقي الدين : وهو الصواب .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون بماء أو غيره أنه يطهر محلها ، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلقتها الصفات الطيبة ، فإنها تطهر بذلك كله ، لأن النجاسة تدور مع الخبث وجوداً وعدماً .

=

= وعلى هذا القول فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها .

أما رفع الحدث فقال في المغني : فأما غير الماء من المائعات كالخل والمرق واللين فلا خلاف بين أهل العلم - فيما نعلم - أنه لا يجوز بها وضوء ولا غسل غير أن أبا حنيفة أجاز الوضوء بالنيبذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ، ولا أصل له . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم أن الوضوء غير جائز بماء الورد وماء الشجر وماء العصفور ولا تجوز الطهارة إلا بماء مطلق يقع عليه اسم الماء .

...

باب المياه

أقسام المياه (١) ثلاثة (٢) : لأن الماء إما أن يجوز الوضوء به أو لا . فالأول الطهور .

والثاني : إما أن يجوز شربه أو لا ، فالأول : الطاهر ، والثاني : النجس .
فالأول : الطهور هو الطاهر بذاته المطهر لغيره ، وهو الذي لا يرفع الحدث ولا يزيل حكم النجاسة الحادثة في محل طاهر غيره ، وهو الماء الباقي على خلقته التي

باب المياه

(١) المياه : جمع ماء وأصله موه ، فقلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فاجتمع حروفان خفيفان فقلبت الهاء همزة ، ولم تقلب الألف لأنها أعلنت مرة والعرب لا تجمع على الحرف إعلايين ، ولهذا يرد إلى أصله في التصغير فيقال - مويه - والماء هو المائع المعروف وهو جوهر بسيط سيال بطبعه يتركب من جزئين : ذرة الأيدروجين - وذرة الأكسجين .

قال في الموسوعة العربية : الماء من أحسن المذيبات فكل المواد تذوب منه ، وماء المطر أنقى المياه جميعاً لأنه لا يلمس قبل سقوطه إلى الأرض غير الهواء وما يحمله من شوائب قليلة .
 والماء ضروري لكل الكائنات الحية إذ يكون الجزء الأكبر من الجلبة في الخلية الحية ومن العصارة البنائية ومن الدم .

(٢) قوله : (أقسام المياه ثلاثة) وهذا التقسيم هو مذهب جمهور العلماء وهو المشهور من قول أصحابنا .

وطريقة شيخ الإسلام ابن تيمية أن الماء قسمان : طاهر ونجس ، وقال : إثبات قسم ثالث هو الطاهر غير المطهر لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ، وهذا التقسيم الأخير هو ما يذهب إليه المحققون من علماء الدعوة السلفية في نجد ، ومنهم : الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، والشيخ عبد اللطيف بن حسن ، والشيخ حمد بن عتيق ، والشيخ سعد بن عتيق ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، وغيرهم .

تُخلق عليها حقيقة سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض على أى لون وطعم كان .
بأن لم يطرأ عليه شيء أصلاً ؛ بل هو على صفته من حرارة أو برودة أو عذوبة أو ملوحة
أو غيرها ، أو كان بقاءه على خلقته حكماً ، بأن طرأ عليه ما لا يسلب طهوريته كمتغير
بطول إقامته في مقره ، لأنه تغير عن غير مخالطة ، أشبه المتغير بالمجاورة . أو تغير بظاهر
يشق صون الماء عنه من نابت فيه كطحلب ، أو ساقط فيه كورق شجر وسمك وجراد
وغيره مما لا نفس له سائله لعدم إمكان التحرز منه ، أو تغير من مقره كالتغير من
إنائه سواء كان من جلد أو حديد أو نحاس أو غيره . أو تغير بمره لمشقة التحرز من
ذلك . أو تغير بمجاورة من نحو ريح مينة نجسة بمحل قريب من الماء . فإنه تغير بالمجاورة
لا بالمخالطة .

قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه ، فكل ما تقدم طهور غير مكروه .
وكره من الطهور ما اشتد حره بنار أو شمس لأنه يمنع كمال الطهارة ، فلو برد
لم يكره . وكره أيضاً ما اشتد برده لما تقدم ، وكره من الطهور ماء مسخن بنجاسة
ولو برد ، لأنه لا يسلم غالباً من دخانها ، فإن تحقق وصول الدخان إليه وكان الماء
يسيراً تنجس .

وكره أيضاً قليل استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء ، وغسل جمعة
وغسلة ثانية وثالثة في وضوء أو غسل . وكره منه متغير بغير ممازج تختلط أجزاؤه فيه
كمتغير بدهن من زيت وغيره . وكمتغير بقطع كافور ونحوه لم يتحلل فيه ، وكرهه
ما تقدم للخلاف في سلبه الطهورية . وكره منه متغير بملح مائى وهو الماء الذى يرسل
على السباخ فيصير ملحاً ؛ وأما الملح المعدنى فهو كباقي الطاهرات يسلب الطهورية إذا
غير كثيراً من صفاته كما سيأتى .

ومحل كراهة ما ذكر إذا لم يحتج إليه . فإن احتج إليه بأن لم يوجد غيره تعين
بلا كراهة ، لأن الواجب لا يترك لشبهة ، وهذا عام في كل مكروه .

ولا يكره من الطهور ماء مسخن بشمس ، أو مسخن بظاهر ما لم يشتد حر
الماءين كما تقدم .

وإن^(١) خلت امرأة مكلفة وهي البالغة العاقلة - ولو كافرة حرة أو أمة - بماء يسير دون القلتين لطهارة تامة استعملته فيها عن حدث أصغر أو أكبر : لم يرفع ذلك الطهور الفاضل بعد طهارتها حدث ذكر بالغ ، سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر . بل ليس له استعماله أيضاً في وضوء وغسل مستحبين ولا في غسله ميتاً .

(١) قوله : (وإن خلت امرأة ... إلخ)

قال في الإنصاف : هي المذهب ، قال الزركشي : هي المختارة .

قال في الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة على الأصح وقُدِّمه في المغني والشرح والفائق ، وجزم به في المنتهى وغيره .

وعن الإمام أحمد : أن معنى الخلوة انفرادها بالاستعمال ، شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل وصاحب مجمع البحرين ، وهذا القول من مفردات المذهب .

قال في شرح المفردات : إذا خلت مكلفة لطهارة كاملة عن حدث بماء قليل فالباقى طهور ، ولكنه لا يرفع حدث الرجل البالغ . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وذلك لما روى الخمسة إلا النسائي من حديث الحكم بن عمرو الغفاري . قال : « نهي رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضول طهور المرأة » قالوا : وهو تعبدي لا يظهر لنا وجهه إلا أن الأحكام مربوطة بالمصالح ودرء المفاسد .

قال في الإنصاف : وعنه يرفع حدث الرجل كاستعمالهما معاً في أصح الوجهين فيه ، قاله في الفروع واختارها ابن عقيل وأبو الخطاب وصاحب الفائق وإليه مال المجد في المنتقى ، قال في الشرح : وهو أقيس ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة - وقد حكى الوزير والنووي وغيرهما الإجماع على جواز وضوء الرجل بفضل طهور المرأة ، وإن خلت به إلا إحدى الروايتين عن أحمد . وذلك لما روى مسلم عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونه » زاد أحمد : « بفضل غسلها من الجنابة » .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث وأكثر أهل العلم على أنه مطهر رافع للحدث للأدلة القاطعة وإنما نهى للتنزيه .

وهذا هو اختيار علماء الدعوة السلفية ، ومن صرح بذلك من متأخريهم الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز .

والمراد بالخلوة المذكورة : أن لا يشاركها ولا يحضرها حالة الاستعمال من تزول به خلوة النكاح ، ولو مميزاً أو أعمى أو كافراً أو أنثى ، فمتى شاركها أو شاهدها أحدٌ ممن ذكر في الطهارة كلها أو بعضها لم يؤثر ذلك في الماء . كما أنه لا أثر لخلوة صغيرة بالماء ، ولا خلوة مكلفة بماء كثير أو تراب ، أو لبعض طهارة أو لطهارة مستحبة أو لإزالة خبث ، وأنه يزيل خبث الرجل ، ويرفع حدث الصغير والأنثى . فإن لم يجد الرجل غيره استعماله وجوباً لأن القائلين بطهوريته أكثر . ثم يتيمم وجوباً ليقع التيمم بعد عدم الماء يقيين وجوباً لأن حدثه لم يرتفع باستعماله ماء طاهراً غير مطهر . ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة خبث .

القسم الثاني ^(١) من أقسام الماء : طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وحكمه أنه لا يرفع الحدث ، ولا يزيل النجس ، وإنما يستعمل في العادات دون العبادات ، وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه إذا كان تغيره بمخالطة شيء طاهر من غير جنس الماء ؛ مما لا يشق صون الماء عنه بطبخ كمرق الباقلاء أو غيره . وكما لو سقط فيه نحو زعفران فتغير به فيسلبه الطهورية ، لأنه حينئذ ليس بماء مطلق وإنما يقال : ماء زعفران وماء باقلاء ونحوه . ولأن الكثير من الصفة بمنزلتها كلها .

ولا يسلبه الطهورية تغير يسير من صفة ، فلو كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة سلب الطهورية غير تغيره بتراب فلا يسلب الطهورية ولو وضع قصداً . لأنه أحد الطهورين ، وكذا إذا لم يكن التغير الكثير في محل التطهير لمشقة التحرز .

(١) قوله : (القسم الثاني)

وحكمه - عند من يقول به : أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ولا يستعمل في طهارة مندوبة وإنما يستعمل في العادات دون العبادات ، وتقدم أن هذا التقسيم ليس بصحيح ، وإنما الماء قسمان : إما نجس وإما طهور .

أما القسم الثالث : فقال شيخ الإسلام : إنه لا يعرف في كتاب ولا سنة ، وأن هذا مسلوك محققى العلماء .

وبهذا فكل المسائل التى ذكرت فى - نيل المآرب - وغيره أنها من قسم الطاهر غير المطهر غير صحيحة ، والصحيح أنها من قسم الطهور مالم تتغير بالنجاسة فتكون نجسة .

ومن أقسام الطاهر : ما رفع بقليله حدث - وقليل الماء هو ما دون القلتين - فإذا استعمل في رفع حدث أكبر أو أصغر صار طاهراً غير مطهر ، وكذا يسير استعمل في غسل ميت لأنه في معنى رفع الحدث ، لكن ما دام الماء متردداً على الأعضاء فطهور ، ولا يصير مستعملاً في الطهارتين الكبرى والصغرى إلا بانفصاله .

وعلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث : وهي الحدث الأكبر أو الأصغر أو غسل الميت كثيراً - فانغمس فيه الجنب ، أو غمس المتوضئ فيه أعضاء وضوئه واحداً بعد واحد ، أو غمس فيه الميت - لم تُسلب طهوريته ، وأنه لو استعمل اليسير في طهارة مستحبة كتجديد وضوء ، وغسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة لم تُسلب طهوريته أيضاً واستعمل بلا كراهة ، وأما المستعمل في طهارة غير مستحبة كرابعة في وضوء وغسل ، وثامنة في إزالة نجاسة بعد زوالها أو في تبرد وتنظف فطهور غير مكروه .

ومن أقسام الطاهر : ماء قليل غمس ^(١) فيه كل يد مسلم مكلف مستيقظ من نوم ليل نوما ينقض الوضوء . ولو غمسها ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ، أو حصل الماء في كلها من غير غمس بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع ، ولو باتت مكتوفة أو بجراب ونحوه حيث كان ذلك قبل غسلها ثلاثاً بنية شرطت ، وتسمية وجبت - ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى - فيسلبه الطهورية ، سواء نوى الغسل بذلك الغمس أو لا .

(١) قوله : (ومن أقسام الطاهر ماء قليل غمس فيه كل يد .. إلخ) .

هذا هو المشهور من المذهب .

قال في الإنصاف : عليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في الفروع وهو من المفردات .

قال في شرح المفردات : غمس المسلم المكلف القائم من نوم الليل يده إلى الكوع في الماء القليل قبل غسلها ثلاثاً يسلبه الطهورية فيصير طاهراً غير مطهر ، وهذا المذهب .

قال في الإنصاف : الرواية الثانية لا يسلبه الطهورية جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر والرايعتين والفائق واختاره المصنف - ابن قدامة - والشارح والشيخ تقي الدين وابن القيم وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

ودليل القول الأول : ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : =

وعلم مما تقدم : أنه لا أثر لغمس اليد في الكثير ولا لغمس عضو غيرها ، كرأس ورجل وذراع ، ولا لغمس بعض اليد ، ولا لغمس يد كافر أو صغير أو مجنون ، أو قائم من نوم نهار مطلقاً ، أو من نوم ليل نوما لا ينقض الوضوء . لكن إن لم يجد من وجبت عليه طهارة غيره - استعمله وجوباً لقوة الخلاف في طهوريته ، فينوي به رفع الحدث ، ثم يتييم وجوباً لأن الحدث لم يرتفع . وأولى من هذا النوع ماخلت به المرأة - فيقدم عليه . وكذا إن كان قليل الطهور آخر غسلة كالسابعة أو ما بعدها في نجاسة على غير نحو أرض زالت النجاسة بذلك القليل بأن طهر محلها ، وانفصل القليل عن المحل الذي طهر غير متغير بالنجاسة فإنه طاهر ، لأن المنفصل بعض المتصل ، والمتصل طاهر .

وعلم منه : أن ما انفصل قبل طهارة المحل فنحس تغير أو لا إن كان قليلاً ولو بعد السابعة ، وكذا لو انفصل بعد طهارة المحل وكان متغيراً . وأما لو انفصل عن محل - طهر أو لم يطهر - وكان كثيراً غير متغير : فطهور .

القسم الثالث من أقسام الماء : نجس وهو ما تغير بنجاسة ، قليلاً كان الماء أو كثيراً قل التغير أو كثر إذا كان في غير محل التطهير .

فإذا كان الماء في محل التطهير فإن كان وارداً على المحل ؛ ولو كان وروده قليلاً

= « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين بات يده » ولأبي داود والترمذي وصححه (من ليل) .

ومقتضى الأمر وجوب الغسل ، وأنه شرط لصحة الوضوء .

ويجيب القائلون بالقول الثاني : بأنه لا يوجد في الحديث ما يدل على سلب طهورية الماء ، وملاقة الماء الطهور لأعضاء طاهرة لا يزيل عنها الطاهرية .

وإذا كان الأمر بالغسل تبعاً فإنه يقتصر على مورد النص وهو مشروعية الغسل دون فساد الماء .

وهذه المسألة داخلية ضمن تضعيف - القسم الثاني - من أقسام المياه لكن أفردها للخلاف الخاص فيها .

فلا ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وذلك للضرورة ؛ إذ لا يمكن تطهير نجاسة بماء قليل .
 وإن كان الماء موروداً بأن غمس فيه متنجس فإن كان قليلاً فهو نجس بمجرد
 ملاقة (١) النجاسة - وكذا إن كان كثيراً وتغير بالنجاسة فهو نجس . أما إذا كان كثيراً
 ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، وتؤثر النجاسة ولو كانت صغيرة لم يدركها الطرف ،
 أو لم يمض زمن تسري فيه بالمائع .

(١) قوله : (فهو ينجس بمجرد ملاقة النجاسة) .

قال في الإنصاف : هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو مفهوم كلام الخرقى وقدمه
 في الفروع وغيره ، قال في المغني : هو المشهور في المذهب ، قال في الشرح : هي ظاهر المذهب ،
 قال الزركشي : هي المشهورة واختارة للأصحاب . وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي
 وأتباعهما .

وهذا القول مروي عن ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد وإسحاق وأبي عبيد .

ودليل هذا القول عند أصحابه مفهوم ما أخرجه الأربعة من حديث عبد الله بن عمر رضي
 الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » وقد اختلف العلماء
 في صحة هذا الحديث فبعضهم حكم عليه بالشذوذ سنداً ومتناً أما شذوذه سنداً فلأنه غير مشهور ،
 وأما اضطرابه متناً ، فقد جاء في بعض الروايات « إذا بلغ الماء قلتين » وبعضها « إذا بلغ ثلاث
 قلال » وبعضها « أربعين قلة » . ثم إن القلة مجهولة المقدار ، ومحملة المعنى .

وقد رجّح البيهقي والمزي وقفه على ابن عمر .

والقائلون بالتنجس بمجرد الملاقة صححوا هذا الحديث وقالوا : إنه ليس في إسناده
 اضطراب ، فقد انتقل من ثقة إلى ثقة في عدة طرق .

قال ابن حجر : وله طريق عند الحاكم جود إسنادها يحيى بن معين .

وقد أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح ، وقد صحّحه ابن خزيمة
 والحاكم والطحاوي والنووي والذهبي والعسقلاني ، وأما إعلاله باضطراب المتن فمردود ، وأما
 تخصيص القلتين بقلال هجر ، فلم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقة ، ولو كان قليلاً : اختارها
 ابن عقيل وابن المنى والشيخ تقي الدين وابن القيم ، وهو مذهب الإمام مالك وأهل المدينة والظاهرية
 وعلماء الدعوة السلفية وغيرهم .

= قال ابن القيم : الذى تقتضيه الأصول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة فإنه لا ينجس ذلك أنه باق على أصل خلقته ، وهو طيب داخل تحت قوله تعالى : ﴿ وَيُجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ وهذا هو القياس فى المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فلم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح .

فالذى دلّت عليه السنة ، وعليه الصحابة وجمهور السلف أن الماء لا ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيراً ، اختاره ابن المنذر وغيره ، ونص عليه أحمد ، واختاره جمع من الأصحاب وهو المفتى به عند علماء الدعوة .

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : من زعم أن القليل ينجس فقد قال ما لا يعلم قطعاً وقال ابنه الشيخ عبد الله : إذا لم يتغير الماء بالنجاسة لم ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً وهذا هو الذى نختاره .

وقال الشيخ عبد الله أبابطين : الصحيح من أقوال العلماء أن الماء لا ينجس إلا أن يتغير بالنجاسة .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصواب أن الحد الفاصل بين النجس والطاهر هو التغير ، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس .

ودليل هذا القول :

أولاً : البراءة الأصلية وهو أن الأصل فى الأشياء الطهارة ، ما لم يأت ما ينقلها عن هذا الأصل إلى نقيضه .

ثانياً : إن الماء الذى لم تغيره النجاسة داخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وغيرهما من العمومات .

ثالثاً : ما أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » صححه الإمام أحمد ، وحسنه الترمذى . قال ابن حجر فى التلخيص : صححه أحمد وابن معين وابن حزم .

قال صديق حسن : قامت الحجة بتصحیح مَنْ صحّحه من الأئمة .

وقال الألبانى : رجال إسناده رجال الصحيحين ، فهو حديث مشهور مقبول عند الأئمة .

وأما كيفية تطهير ^(١) الماء المتنجس ليكون طهوراً - سواء كان النجس قليلاً أو كثيراً - فيكون بإضافة طهور كثير إليه مع زوال تغيره إن كان متغيراً ، لأن الكثير يدفع النجاسة عن نفسه وعما اتصل به ولا ينجس إلا بالتغير ، وتكون الإضافة إما بصب بحسب الإمكان عرفاً ولو لم يتصل الصب ، أو بإجراء ساقية إليه ، ولا يظهر بإضافة غير الماء من تراب ونحوه ، ولا بإضافة يسير ولو زال به التغير .

ويظهر أيضاً الكثير المتنجس بالتغير بزوال تغيره بنفسه كالخمر تنقلب خلا ، ويكون تطهيره أيضاً بنزع بعض الماء النجس سواء قل النزع أو كثر ، فيصير طهوراً إن بقى بعد النزع كثير غير متغير .

والحاصل : أن النجس القليل يصير طهوراً بأمر واحد وهو الإضافة ، بشرط زوال التغير إن كان ، وأن النجس الكثير يطهر بأحد ثلاثة أمور : الإضافة والنزع بشرطهما وزوال تغيره بنفسه .

وإذا بلغ الماء الطهور قلتين فصاعداً لم ينجس بملاقاة النجاسة إلا بالتغير - والقلتان أربعمئة رطل وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل مصرى . ومساحة القلتين

(١) أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ قراراً قال فيه :
نظر المجلس في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته ، هل يجوز رفع الحدث به للوضوء والغسل به وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيماوية ، وما قرروه من أن التنقية تتم بإزالة النجاسة منه على مراحل أربع ، وهى الترسيب والتهوية وقتل الجراثيم وتعقيمه بالفلتر بحيث لا يبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه وريحه ، وهم مسلمون عدول موثوق بصدقهم وأمانتهم .

قرر المجمع ما يأتي :

إن ماء المجارى إذا نُقِيَ بالطرق المذكورة وما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ولا في لونه ولا في ريحه صار طهوراً ، يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به بناء على القاعدة الفقهية التي تقرر : إن الماء الكثير الذى وقعت فيه نجاسة يطهر بزوال هذه النجاسة منه إذا لم يبق لها أثر فيه ، والله أعلم .

مربعاً ذراعاً ورابع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع اليد المعتدل . وإن شك في تنجس ماء أو شك في تنجس غير الماء من الطاهرات ، كتوب وإناء بنى على اليقين وهو الذى كان عليه قبل الشك . وكذا لو شك في طهارته بعد تيقن نجاسته ، ولا يلزم سؤال عما لم تيقن نجاسته .

ويلزم من علم النجس إعلام من أراد استعماله في طهارة أو شرب أو غيرها . ومن أخبره مكلف عدل - ولو مستوراً أو امرأة أو أعمى - بنجاسة شيء وجب قبوله إن عين السبب وإلا لم يلزم .

وإن اشتبه ماء طهور بنجس لم يجز له التحرى - ولو زاد عدد الطهور أو النجس - ووجب الكف عنهما ، لأنه اشتبه الطهور بالنجس في موضع لا تبيحه الضرورة ، ويتركهما وجوباً ويقيم لعدم غيرهما من غير إعدامهما ولا خلطهما . لكن إن أمكن تطهير أحدهما بالآخر لزم الخلط ليتمكن من الطهارة الواجبة ، ولو وجد طهوراً ييقن تعيين استعماله .

وكذا يترك مباحاً اشتبه بمحرم ويقيم إن لم يجد غيرهما ، ثم إن علم الطهور أو المباح بعد فعل ما يقيم له لم يعد ، وقبل فراغه يتطهر ويستأنف ، ويتحرى لحاجة أكل أو شرب فيلزمه ذلك ولا يلزمه غسل فمه بعده لعدم تيقن نجاسة ما استعمله .

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً يأخذ من كل واحد من المائين غرفة يعم بكل غرفة المحل من محال الوضوء ، ليؤدى الفرض بيقين ، ويجوز له ذلك بلا تحر ولو كان عنده طهور بيقين .

قال الشيخ منصور في شرح المنتهى : لأن الوضوء الواحد على الوجه المذكور مجزوم بنية كونه رافعاً ؛ بخلاف الوضوءين فلا يدرى أيهما الرافع للحدث ، ويصلى صلاة واحدة .

والغسل فيما تقدم كالوضوء ، وكذا إزالة النجاسة ، لكن لو غسل النجاسة من أحد المائين سبعا ثم غسلها من الآخر سبعا جاز ، لعدم افتقارها إلى نية . وكذا لو اغتسل كاملاً من أحد المائين ، ثم اغتسل كاملاً من الآخر بنية واحدة جاز ، لأن بدن المغتسل كعضو واحد .

وإن اشتهت ^(١) عليه ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة أو محرمة ؛ ولم يكن عنده ثوب طاهر مباح ييقن : صلى في كل ثوب صلاة واحدة يكررها بعدد الثياب النجسة أو المحرمة ، وزاد على عدد النجسة أو المحرمة صلاة . فلو كانت النجسة أو المحرمة خمسة مثلاً صلى ست صلوات في كل ثوب صلاة ، بأن يلبس واحداً ويصلي صلاة ، ثم ينزعه ويلبس الآخر ويصلي وهكذا إلى آخر الستة ، ليصلي في ثوب طاهر مباح يقيناً ، ينوى بكل صلاة الفرض ، كمن نسي صلاة من يوم .

والفرق بين الثياب والمياه : أن الماء يلصق ببدنه فينجسه ، وأن الصلاة في النجس جائزة عند العدم بخلاف الماء . والفرق بين الثياب وبين القبلة أيضاً حيث لم نوجب تعدد الصلاة بحسب الجهات - كثرة الاشتباه فيها بخلاف الثياب . وكذا أمكنة ضيقة تنجس بعضها واشتهت ولا بقعة طاهرة ييقن . فإذا تنجست زاوية من بيت وتعذر خروجه منه ، وتعذر ما يفرشه عليه ، صلى الفرض مرتين في زاويتين . وإن تنجست زاويتان صلى ثلاث صلوات في ثلاث زوايا ، وهكذا ، وهذا مع ضيق المكان . وأما مع سعته كحوش وصحراء اشتبه مكان النجاسة فيه فيصلي حيث شاء بلا تحر دفعاً للحرج والمشقة .

ولما كان الماء سيلاً احتيج إلى بيان أحكام أواني عقه :

* * *

(١) قوله : (وإن اشتهت عليه ثياب طاهرة مباحة بثياب نجسة . إلخ) .

قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والشرح ، وقدمه في الفروع وهو من المفردات .

قال في شرح المفردات : إن اشتهت ثياب طاهرة بنجسة لم يتحر ، نص عليه الإمام أحمد ، وصلى في كل ثوب صلاة ينوى بها الفرض بعدد الثياب النجسة ، وزاد صلاة . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ليؤدي فرضه ييقن .

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي إلى أنه يتحرى ويصلي فيما غلب على ظنه طهارته . واختار هذا القول أبو الوفاء ابن عقيل والشيخ تقي الدين وابن القيم ، ذلك أن الله =

= تعالى لم يوجب على العبد صلاة مرتين إلا إذا حصل منه إخلال بالواجب أو فعل محرم فإنه يعيد ما أحل فيه .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة ، أو المحرمة بالمباحة أنه يتحرى ويصلى في ثوب واحد صلاة واحدة لأنه أتقى ما استطاع .

...

باب الآنية (١)

يباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهر ولو كان الإناء الطاهر ثمينا كجواهر وبلور وياقوت وزمرد . ما لم يكن الإناء مغصوبا أو كان الإناء ذهباً أو فضة أو مضيباً بهما أو بأحدهما ، فيحرم اتخاذها واستعمالها على الذكر والأنثى ، مكلفا كان أو غيره . بمعنى أن وليه يأثم بفعل ذلك له وبتمكينه منه .

والأصل في تحريم استعمال الذهب والفضة : ما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » [متفق عليه] وغيره من الأحاديث وغير الشرب في معناه ، لأن ذكره خرج مخرج الغالب فلا يتقيد الحكم به . وكذلك يحرم نحو مطلي بالذهب والفضة أو بأحدهما . والطلاء : أن يجعل الذهب أو الفضة كالورق ويطل به الإناء . ونحو المطلي

باب الآنية

(١) الآنية : (جمعها أوان ، وهى الأوعية لغة وعرفاً) .

ومناسبة ذكره هنا أن الماء سيال ومحتاج إلى ظرف ، والأصل الإباحة فكل إناء طاهر ولو كان ثميناً ، فإنه يباح اتخاذ واستعماله سواء أكان من الحديد أو الصفر أو الحجارة أو الطين أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك عدا الذهب والفضة .

والدليل على هذا العموم نصوص كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ .

أما الذهب والفضة فقد ورد في تحريم استعمالهما نصوص منها : ما جاء في الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ، فإنهما لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة » .

وما جاء في الصحيحين أيضاً من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » .

المموءه : بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه فيكتسب من لونه فيحرم ذلك كله . إلا إناء مضيباً بفضة يسيرة لحاجة الإناء والحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة ولو وجد غيرها ، كما لو انكسر الإناء فيباح اتخاذ الضبة المذكورة إذا واستعملها ، لحديث أنس رضى الله عنه : « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » . [رواه البخارى] . وهذا مخصص لعموم الأحاديث . وبناء عليه فإن ضبة الذهب حرام مطلقاً . وكذا الكبيرة عرفاً من الفضة ولو لحاجة ، وأن التي لغير حاجة حرام ولو كانت يسيرة من فضة ويباح مباشرتها لحاجة وبدونها يكره ، وتصح طهارة وضوءاً كانت أو غسلأ أو غيرها من إناء محرم لغصب أو غيره منه وبه وفيه وإليه بأن يجعله مصباً لفضل طهارة الإناء والمكان ليس شرطاً للطهارة بخلاف الصلاة فإن إباحة الثوب والبقة شرط لصحتها وسيأتى إن شاء الله تعالى .

وتباح آنية كفار من أهل كتاب أو غيرهم وثيابهم إن جهل حالها ، بأن لم تعلم نجاستها ، حتى ما ولى عوراتهم فيجوز للمسلم أن يستعير من الكافر أوانيه وثيابه المجهولة ، ونحكم بطهارتها ، وأنها متى حصلت في أيدينا لم يجب علينا تطهير ما لم نعلم نجاسته منها ، لأن « النبي ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة امرأة مشركة » [متفق عليه] . ولأن الأصل الطهارة وبدن الكافر ولو لم تحل ذبيحته وماؤه طاهر مباح . وتصح الصلاة في ثياب المرضع والحائض والصبي ومدمنى الخمر ما لم تعلم نجاستها لأن الأصل طهارتها .

= وسواء كان الذهب والفضة خالصين ، أو مضيباً بهما أو بأحدهما ، ومثله المموءه والمطلى والمطعم والمكفت .

قال ابن القيم : الصواب أن العلة في تحريمهما ما يكسب استعمالهما القلب من الهيئة والحالة المنافية للعبودية ، ولذا علل ﷺ بأنها للكفار في الدنيا ، إذ ليس لهم نصيب في العبودية التي ينالونها في الآخرة ، فلا يصح استعمالهما لعبيد الله .

قال النووي : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها ، وجميع أنواع الاستعمالات في معنى الأكل والشرب بالإجماع .

قال شيخ الإسلام : ما حُرِّم استعماله حرم اتخاذه كآلة اللهو .

ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ^(١) . لما روى عبد الله بن عكيم قال :
« أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر أو شهرين : أن لا تنتفعوا من الميتة
بإهاب ولا عصب » . [رواه الخمسة] ، ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد وقال :
ما أصلح إسناده وهو متأخر فيتعين الأخذ به .

(١) قوله : (ولا يطهر جلد ميتة نجس بموتها بدبغه ... إلخ)

قال في الإنصاف : هذا المذهب ؛ نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، وعليه جماهير الأصحاب
وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب .

قال في شرح المفردات : جلد الميتة المتنجس بالموت لا يطهر بالدبغ في أشهر الروايتين .
وذلك لما روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والبيهقي وابن حبان من حديث عبد الله
ابن عكيم الجهني أن النبي ﷺ كتب إلى جهينة : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا
جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

قال الإمام أحمد : إسناده جيد ، وقال في التلخيص الحبير : إسناده ثقات .

قال في المغني : فإن قيل : هذا مرسل لأنه من كتاب لا يعرف حامله .

قلنا : كتاب النبي ﷺ كلفظه ، ولولا ذلك لم يكتب النبي ﷺ إلى أحد
وقد كتب إلى ملوك الأطراف ، وإلى غيرهم فلزمهم الحجة به وحصل له البلاغ .

ولأن الجلد جزء من الميتة فكان حراما .

وهذا القول يروى عن عمر وابنه عبد الله وعمران بن حصين وعائشة رضي الله عنهم ،
وهو أحد الروايتين عن مالك .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن جلد الميتة يطهر بالدباغ .

قال في الإنصاف : وعنه يطهر ما كان طاهراً في حال الحياة . اختارها جماعة من الأصحاب
منهم ابن حمدان وابن رزين وصاحب الفائق ، وإليها ميل المجد في المنتقى واختارها الشيخ تقي الدين .
وهذه الرواية هي مذهب الأئمة الثلاثة ، واختارها من ذكرنا من أصحاب الإمام أحمد كما
اختارها من فقهاء العصر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ
عبد العزيز بن باز وغيرهم .

ودليل ماذهب إليه الجمهور : الأحاديث الصحيحة الصريحة ، فقد جاء في صحيح =

والمراد بالميتة في عرف الشرع : مامات حتف أنفه ، أو قتل على هيئة غير مشروعة ، أما في الفاعل كأن يذبح لصنم أو يذبح صيداً في حرم أو إحرام أو في المفعول بأن لم يقطع من المذبوح حلقومه ، أو يذبح ما لا تُحلُّه الذكاة فكله ميتة ، ويباح استعمال جلد الميتة بعد الدبغ بطاهر في يابس إن كان الجلد المدبوغ من حيوان طاهر في حياة كابل وبقر وغنم وظباء ونحوها ، ولو جلد غير مأكول ، كالحمر وما دونه في الحلقة ، ولا يباح انتفاع به قبل دبغه مطلقاً ، ولا بعده في مائع ، ولا إن كان جلد حيوان نجس في حياة كحمار أهلى ولا يحصل الدبغ بنجس ولا بغير منشف للطروبة منق للخبث ولا بتشميس ولا بتريب ولا بريخ . ويحرم افتراش جلود السباع مع الحكم بنجاستها ويكره الانتفاع بالنجاسات . وكل أجزاء الميتة من لحم وشحم ونخ وعظم وعصب وقرن وظفر وحافر وأصول شعر ونحوه - نجس كذا لبن الميتة نجس لأنه مائع لاقى وعاء نجسا فتنجس .

وما أئين من حيوان حى فهو كميتة طهارة ونجاسة ، ويستثنى من ذلك أشياء هي :

١ - الطريدة وهي الصيد يقع بين القوم لا يقدر على ذكاته ، فيتقاطعونه

= مسلم من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . ولما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ميمونة قالت : « مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها ، فقال : لو أخذتم إهابها ، فقالوا : إنها ميتة ، فقال : يطهرها الماء والقرظ » وغيرهما من الأحاديث التى بلغت نحواً من خمسة عشر حديثاً . وأجابوا عن حديث عبد الله بن عكيم بأنه مضطرب في سنده ومتمنه ، وأنه حديث مرسل فإن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي ﷺ ، ولا يصح الجمع بينه وبين تلك الأحاديث بنسخه لها ، فإنه لا يقوى على ذلك .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية : فجمع بين حديث عبد الله بن عكيم وبين تلك الأحاديث المعارضة له بأن النهي في حديث عبد الله بن عكيم هو عن استعمال الإهاب - هو الجلد قبل الدبغ - فيكون تحريم الانتفاع بالعصب والإهاب قبل الدبغ أما بعد الدبغ فيسمى جلداً ، فلم يحرم ذلك .

وبهذا تسلم النصوص من التعارض ويمكن العمل بها كلها ، وهذه طريقة المحققين ، وإن قلنا بطهارة الجلد بعد الدبغ فإنه يجوز استعماله في اليابس والرطب والمائع .

بسلّاحهم الأبيض ، ثم يجهزون عليه . فما أُبين منه قبل القدرة عليه وقبل موته فهو حلال . فإن قطع منه جزء ثم هرب ولم يعلم موته : لم يحل الجزء المقطوع .

٢ - الناذ من الإبل وغيرها من الحيوانات فهي كالطريدة .

٣ - جنين الحيوان المأكول فذكاته ذكاة أمه إن خرج ميتاً أو به حركة مذبوح ويستحب ذبحه وإن خرج ميتاً فإن خرج وبه حياة مستقرة لم ييح إلا بذبحه أو نحره .

٤ - البيضة إذا صلب قشرها في بطن الطائر .

٥ - الشعر والصوف والوبر والريش إذا قص بدون أصوله .

ولا يجوز استعمال شعر آدمى لحرمة وتصح الصلاة فيه لطهارته ودود الطعام طاهر ومثله لعاب الأطفال وماسال من فم عند نوم والعرق والريق .

ويسن تخمير الآنية وإيكاء السقاء لما روى أبو داود من حديث أنى هريرة أن النبي ﷺ أمرنا أن نغطى الإناء ونوكى السقاء .

* * *

باب الاستنجاء والاستجمار (١)

الاستنجاء مأخوذ من نجوت الشجرة أى قطعها فكأنه قطع الأذى عنه باستعمال الماء ، وأما الاستجمار فمأخوذ من الجمار وهى الحصى الصغار فالاستجمار مختص بالحجارة .

والاستنجاء إزالة خارج من سبيل بماء ، والاستجمار إزالة حكمه بحجر ونحوه . يستحب لمريد قضاء حاجة قبل دخول خلاء - وهو المكان المعد لقضاء الحاجة - قول : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث - بإسكان الباء - وهو الشر ، والخبائث وهى الشياطين . فكأنه استعاذ من الشر وأهله . ويستحب بعد خروج قاضى الحاجة من خلاء أن يقول : غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عني الأذى ، وعافاني . ويستحب لداخل خلاء أن يتنعل وأن يقدم رجله اليسرى وفى غير بنیان يقدمها إلى موضع جلوسه ، ويستحب اعتاده حال قضاء الحاجة ، على يسرى رجله ، وينصب اليمنى ،

باب الاستنجاء والاستجمار

(١) الاستنجاء استفعال ، مأخوذ من نجوت الشجرة أى قطعها ، فكأن المستنجي قطع الأذى . وأما ابن قتيبة فقال : هو مأخوذ من النجوة ، وهى ما ارتفع من الأرض لأن من أراد قضاء حاجته استتر بها . قال الأزهري : القول الأول أصح .

والاستجمار استفعال ، مأخوذ من الجمار ، وهى الحجارة الصغار ، لأنه يستعملها فى إزالة الخارج .

والاستنجاء والاستجمار عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه ، فإن كان بالماء فهو استنجاء ، وإن كان بالحجارة فهو استجمار .

وفى هذا الباب يذكر أحكام التخلي وآدابه ، فإن الشرع المحمدى الشريف لم يدع شيئاً إلا بينه وأوضحه ، ليسير المسلم على المنهج السليم فى جميع أعماله وتصرفاته ، والموفق من هداه الله لاتباع شرعه .

فيضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها ، لأنه أسهل لخروج الخارج . ويستحب لقاضى الحاجة تقديم رجله اليمنى خروجاً وفى غير بنیان يقدمها عند منصرفه من موضعه ، لأن اليسرى للأذى ، واليمنى لما سواه .

ومثل خلاء : حمام ومغتسل ، ونحوهما من أماكن الأذى . وذلك عكس مسجد ، ومنزل ونحوه ، فيقدم يمناه دخولا ، ويسراه خروجاً .

ومثله : لبس ثوب ونعل ، فيدخل اليمنى يديه قبل اليسرى فى الملبس ، ويمنى رجله قبل اليسرى فى الانتعال ، ويعكس فى الخلع .

ويستحب لمريد قضاء الحاجة ، بعدّه عن العيون ، إذا كان فى فضاء كصحراء . ويستحب استتاره ، وطلبه مكاناً رخواً لبوله ، ويقصد مكاناً علواً لينحدر عنه البول . فإن لم يجد رخواً وضع رأس ذكره على الأرض برفق . ويستحب لقاضى الحاجة مسح ذكره بيسرى يديه ، إذا انقطع بوله ؛ ويتبدىء المسح من حلقة دبره إلى رأس الذكر ، فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ؛ ثم يمرهما إلى رأس الذكر . يفعل ذلك ثلاث مرات ، لكلاً يبقى شئ من البول فى ذلك المحل . ويستحب نثر ذكره ثلاثاً . وإذا استنجى فى دبره استرخى قليلاً ، ويواصل صب الماء ، حتى ينقى . ويستحب تحوله عن محل قضاء الحاجة إلى موضع آخر ، ليستنجى فيه ، إن خشى تلوثاً باستنجائه بمحل قضاء الحاجة .

ويكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى ، إذا كان ذلك بلا حاجة ، فإن احتاج إلى حمل ما فيه ذكر الله تعالى ، بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه ، فلا بأس . ويجعل فص خاتم عليه اسم الله - احتاج إلى الدخول به - فى باطن كفه اليمنى ، لكلاً يلاقى النجاسة أو يقابلها . ولا يختص ذلك بالبنیان . ويستثنى من ذلك نحو : دراهم ، فيه ذكر الله فلا بأس به للمشقة . ويحرم دخوله بالمصحف ، أو بيعضه ، ولو ملفوفاً بجائل .

ويكره رفع ثوبه إن بال قاعدا ، قبل دنوه من أرض بلا حاجة ، بأن لم يخف أن يسبقه البول . ويحرم إن كان هناك من ينظر غير زوجة ، فإذا قام أسبله عليه قبل انتصابه . ولا بأس ببوله قائماً ولو بلا حاجة ، إن أمن تلويثاً وناظراً .

ويكره لداخل خلاء كلام فيه مطلقاً ، سواء كان مباحاً خارجاً أو مندوباً ، كذكر الله تعالى ، ولو سلاماً أو رده . لكن يجب على داخل الخلاء تحذير معصوم عن هلكة ، كأعمى وغافل ؛ فيحذرهما عن نحو : بثر أو حية ، لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم . فإن عطس حمد الله بقلبه ، أو سمع أذاناً أجاب بقلبه ، ويقضى الأذان بلسانه إذا فرغ . وتحرم قراءة القرآن وهو جالس لحاجته .

ويكره بوله في نحو شق ولو فم بالوعة . وماء راكد وقليل جار وفي إناء بلا حاجة كما يكره في نار وزماد وموضع صلب وفي مستحم غير مقبر أو مبلط فإن بال في المقبر أو المبلط فأرسل عليه الماء قبل اغتسال فيه فلا بأس ويكره أن يتوضأ أو يستنجى على موضع بوله أو أرض متنجسة لثلاث يتنجس .

ويكره مس فرجه يمينه في حال البول ، وفي غير حال البول أولى . وكذا يكره مس فرج يمينه ممن أبيع له مسه كزوجته ، ومن دون سبع تشريقاً لليمين . ويكره أيضاً استنجاؤه يمينه بلا عذر ، كما لو شلت يسراه ، أو جرحته . فإن عجز عن الاستنجاء بيديه ، وأمكنه بنحو زوجة لزمه أو قدر عليه ولو بأجرة لا يضره دفعها لزمه ، ولو ممن لا يجوز له نظره ، لأنه محل حاجة ؛ وإلا تمسح بأرض أو خشبة ما أمكن ، فإن عجز صلى على حسب حاله ، ولم يعده إن قدر بعد .

ويكره حال قضاء الحاجة استقبال الشمس ^(١) أو القمر بلا حائل ؛ لما فيها

(١) قوله : (ويكره حال قضاء الحاجة استقبال الشمس أو القمر .. إلخ) .

قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب كراهة ذلك ، جزم به في الإيضاح والنظم وقدمه في الفروع وغيرهم ، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .

قال في المغني : لما فيها من نور الله تعالى . فإن استتر عنهما بشيء فلا بأس .

قال في الإنصاف : وقيل لا يكره ، واختاره في الفائق . قال ابن القيم : لم ينقل عنه عليه السلام في ذلك كلمة واحدة ، وليس لهذه المسألة أصل في الشرع . وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أنه لا يكره استقبال النيران وقت قضاء الحاجة ، والتعليل الذي ذكره ، وهو لما فيها من نور الله تعالى ، منقوض بسائر الكواكب ، وصح عنه عليه السلام أنه قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » وهذا ظاهر الدلالة على جواز استقبالهما واستدبارهما .

من نور الله تعالى . وحرم على قاضى الحاجة لبثه فوق حاجته ، زمناً زائداً عليها ولو فى ظلمة ، لأنه كشف عورة بلا حاجة ، ومضر عند الأطباء .

وحرم بوله ، وتغوطه بطريق مسلوك ، وظل نافع ومتشمس زمن الشتاء ، أو متحدث أناس ما لم يكن حديثهم بنحو غيبة ، فيفرقهم بما يستطيع ، وحرم بوله وتغوطه بمورد ماء ، وتحت شجر عليه ثمر يقصد ، ولو غير مأكول كالقطن لأنه يفسده ؛ فإن لم يكن عليه ثمر جاز ، لأن أثره يزول بمجىء المطر قبل مجىء الثمر ، ويحرم بوله وتغوطه على مانئى عن الاستجمار به من نحو عظم وروث ، وما له حرمة ، ومتصل بحيوان كذنبه وعلى قبور المسلمين . وحرم حال بول وغائط ، استقبال قبله واستدبارها فى فضاء ويكفى انحرافه ، وجعل حائل ولو كمؤخرة رجل ، ولا يعتبر القرب من الحائل ، ويكفى إرخاء ذيله واستتاره بدابة ، وإذا انقطع بوله استحسب له أن يسمح ذكره بيده اليسرى من حلقة دبره ثلاثاً ونثره ثلاثاً لئلا يبقى من البول فيه شئ بعد إمرار يده عليه ، ويستحب تحوله من موضعه ليستنجى فى غيره إن خاف تلوثاً باستنجائه فى مكانه ويستحب أن يمكث قليلاً قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول .

ثم استجمر بنحو حجر ، ثم استنجى بالماء بعده ، لأنه أبلغ فى الإنقاء . فإن عكس : بأن استنجى ثم استجمر كره . ويجزى المتخلى الاستنجاء أو الاستجمار والماء أفضل من الحجر وحده وجمعهما أفضل من الماء وحده . وإن استجمر فى فرج ، واستنجى فى آخر فلا بأس . ولا يجزى استجمار فى مخرج غير فرج . ويكفى استجمار ولو مع قدرة على ماء ؛ إلا إذا جاوز الخارج الموضع المعتاد ، كأن ينتشر الخارج على شئ من الصفحة ، أو يمتد إلى الحشفة امتداداً غير معتاد ، فيجب الماء للمتعدى فقط دون محل العادة فيكفى الاستجمار ؛ لأن الاستجمار فى المعتاد رخصة لمشقة غسله ، لتكرار نجاسته ، فما لا يتكرر لا يجزى فيه إلا الماء ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة لأنه فى حكم الباطن ويستحب ذلك يده فى الأرض الطاهرة بعد الاستنجاء لحديث ميمونة . .

ولا يصح استجمار إلا بطاهر جامد مباح منق ، كحجر وخشب وخزف . فلا يصح استجمار بنجس ولا بغير جامد كرخو وندى ، لأنه لا يحصل به المقصود . ولا بما لا ينقى كالأمس من نحو زجاج ، ولا بمغصوب . ولا يجزى استجمار بعظم

وروث وطعام ولو لهيمة ، ولا بما له حرمة ككتب علم ، وما فيه ذكر الله تعالى . ولا بمتصل بحيوان كيده وجلده وصوفه ، لحرمة الحيوان . ولا بجلد حيوان مذكى سواء دبغ أو لم يدبغ .

ويشترط لصحة استجمار ثلاث مسحات ، فلا يجزئ أقل منها ، إن اقتصر على الاستجمار ، وتكون مزيلة لعين الخارج ، بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء ، فهذا هو الإنقاء بنحو الأحجار . وأما الإنقاء بالماء فعود خشونة المحل كما كان ، وظن الإنقاء كاف إذا أتى بالعدد المعتبر وهي السبع ^(١) في الماء والثلاث في الحجر ونحوه . ويكون الاستجمار إما بحجر ذي شعب ، أو بثلاثة أحجار تعم كل مسحة من الثلاث وجوباً الدبر والصفحتين ، فإن لم تنق المسحات الثلاث ، زاد وجوباً حتى ينقى المحل . ويستحب قطع الاستجمار على وتر إن زاد على الثلاث . فلو أنقى برابعة زاد خامسة ، أو أنقى بسادسة زاد سابعة ، وهكذا . وأثر الاستجمار نجس ولكن يعفى عن يسيره في محله للمشقة .

ويجب استنجاء ، أو استجمار لكل خارج من سبيل ، معتاداً كان الخارج كالبول ، أو غير معتاد كالمدى ، إذا أراد الصلاة ونحوها مما تجب له الطهارة . ولا يجب ذلك لخروج الطاهر كالريح . قال الإمام أحمد رحمه الله : ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، وهي طاهرة فلا تنجس ماءً يسيراً لأقته ، ولا يجب الاستنجاء أو الاستجمار لخارج طاهر كمني وولد بلا دم ، وخارج لا يلوث كالبرع الناشف . ولا يصح قبل الاستنجاء أو الاستجمار وضوء ولا تيمم .

فإن كانت النجاسة على غير السبيلين أو عليهما غير خارجة منها ، صح الوضوء والتيمم قبل زوالها إذا كانت غير مانعة وإلا فلا .

* * *

(١) بالعدد المعتبر وهي السبع إلخ ..

سيأتي بيان الخلاف في اشتراط الغسلات السبع لإزالة النجاسة على غير الأرض وبيان الراجح في ذلك في - باب إزالة النجاسة - إن شاء الله تعالى .

* * *

باب السواك وغيره

السواك والمسواك - بكسر أولهما -: اسمان للعود الذى يتسوك به . ويطلق السواك على التسوك . وهو شرعا : استعمال عود فى أسنان وليثة ولسان . يسن التسوك كل وقت . قال فى المبدع : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحث الشارع ومواظبته عليه ، وترغيبه فيه وأنه ليس بواجب . ويستثنى من ذلك الصائم ، ففيه تفصيل سيأتى . ويستاك عرضا بالنسبة إلى الأسنان ، لأن الاستياك طولا قد يدمى اللثة ، ويفسد الأسنان . وفى الشرح الكبير : إن استاك على لسانه أو حلقه ، فلا بأس أن يستاك طولا . ويستاك بيده اليسرى بعود منق لين رطب أو يابس مندى ، واليابس المندى أولى من الرطب ويكون العود من أراك ، وعرجون ، وزيتون وغيرها ؛ لا يجرح ولا يضر ولا يتفتت . وكره بما يجرح أو يضر أو يتفتت والذى يضر : كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها . ولا يصيب السنة من استاك بغير عود ^(١) . ويغسل السواك ، وينوى به الإتيان بالسنة .

باب السواك

(١) قوله : (ولا يصيب السنة من استاك بغير عود) .

قال فى المقنع والإنصاف : وإن استاك بأصبعه أو بعود ، فهل يصيب السنة ؟

على وجهين أحدهما لا يصيب السنة بذلك ، وهو المذهب .

والوجه الثانى : يصيب السنة .

قال فى المغني والشرح وغيرهما : يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح .

وقال النووي : بأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك ، كالخرقة والأصبع وهو مذهب أبي حنيفة لعموم الأدلة .

ويكره التسوك للصائم ^(١) بعد الزوال بيابس أو رطب ، ويباح له برطب قبل الزوال ، ويتأكد التسوك عند صلاة ، وانتباه من نوم ليل أو نهار ، وعند تغير رائحة فم بأكل أو غيره ، وعند وضوء ، وقراءة ، ودخول مسجد ، ومنزل ، وإطالة سكوت ، وخلو معدة من طعام ، واصفرار أسنان . ويتبدىء التسوك ندباً بجانب فمه الأيمن ، فيبدأ من أضراس الجانب الأيمن .

(١) قوله : (ويكره التسوك للصائم بعد الزوال) .

هذا القول هو الرواية المشهورة في المذهب ، وهو مكروه سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلاً ، وهو مذهب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وروى ذلك عن عمر وعطاء ومجاهد . وذلك لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عن النبي ﷺ قال : « لَحْلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ » .

ولما روى البيهقي بإسناده من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا صُمْتَ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ » .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد يسن للصائم مطلقاً في الغداة والعشي .

قال في الفروع والزرکشي : هي أظهر ، واختارها في الفائق ، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم ، وهو قول جمهور العلماء .

وقد رخص فيه الإمامان أبو حنيفة ومالك والنخعي وروى عن عمر وابن عباس وعائشة وعروة وابن سيرين ، وذلك لعموم الأحاديث المروية في السواك ومنها مارواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث عامر بن ربيعة قال : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَالَا أَحْصَى يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ » قال الترمذي : حديث حسن .

وأما الحديثان اللذان استدل بهما الذين يرون الكراهة فالذي في الصحيحين لا يدل على الكراهة ، فإن الخلوف الموجود في فم الصائم ليس مصدره الفم وماحواه ، وإنما مصدره المعدة التي خلت من الطعام ، وهذه الرائحة لا يزيلها السواك .

وأما الحديث المروي عن علي ، فإنه ضعيف لا تقوم به حجة ، فقد ضعفه الدارقطني والبيهقي . وقال ابن حجر في التلخيص : (إسناده ضعيف)
فترجع فضيلة السواك في كل وقت للصائم وغيره ، والله أعلم .

ويدهن ندباً في بدن وشعر غبياً ، فيفعله يوماً ويتركه يوماً . ويكتحل ندباً كل ليلة ، بإثمد مطيب بمسك ، وترا في كل عين ثلاثاً قبل النوم .

ويجب ختان ذكر وأُنثى ^(١) ، لأنه ملة إبراهيم عليه السلام ، ففي الصحيحين أن إبراهيم عليه السلام اختتن . وقد قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [النحل : ١٢٣] ، ووقت وجوبه : بُعَيْدَ بلوغ ، لأنه قبله ليس مكلفاً ، ما لم يخف على نفسه من الختان ، فيسقط وجوبه كالوضوء وكالصلاة عن قيام . قال ابن قُندس : فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان . وحيث تقرر الوجوب فيختن ذكر بأخذ جلدة حشفة ذكر ، ويجزىء أكثرها . وأُنثى بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبهه عرف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصاً . والختان زمن صغر أفضل إلى التمييز ، لأنه أقرب إلى البرء ؛ وكره بسابع ، ومن ولادة إليه . وإن تركه بلا ضرر عليه ، مع اعتقاد وجوبه فسق . ولا تقطع أصبع زائدة .

ويكره القَزَع وهو : حلق بعض الرأس وترك بعضه .

ويكره ثقب أذن صبي لعدم حاجته إليه ، ولا يكره جارية لحاجتها للترين .

(١) قوله : (ويجب ختان ذكر وأُنثى) .

هذا المشهور من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقَدَّمه في المحرر والفروع والفتاوى وغيرهم ، قال في النظم هذا أولى ، ونَصَرَه المجد في شرح الهداية .

واستدلوا على وجوبه بأحاديث كثيرة ، منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحدا ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » .

ومن أدلة وجوبه أن ستر العورة واجب ، فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ، ولأنه من شعار المسلمين .

وكان ابن عباس يشدد في أمره ، فقد روي عنه أنه قال : لا صلاة ولا حج لمن لم يختن .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب ، وبهذا فقد اتفق العلماء على مشروعته . والراجح أنه واجب وأن وجوبه خاص بالرجال دون النساء ، وأنه يجب عند البلوغ حينما تجب عليه الطهارة والصلاة .

ويكره تنف شيب وتغيره بسواد ، لحديث أبي بكر : أنه جاء بأبيه إلى النبي ، ﷺ ، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا ، فقال رسول الله ﷺ : « غيروهما ، وجنبوهما السواد » . فإن حصل السواد تدليس في بيع أو نكاح حرم . وسن بخضاب شيب بخناء وكتم - والكم نبت صبغه أسود يميل إلى حمرة ، وصبغ الخناء أحمر - فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . ولا بأس بخضاب ورأس وزعفران .

ويسن إعفاء لحيته ، ويحرم حلقتها ، ذكره الشيخ تقي الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ، ولا ما تحت حلقة وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه . وسن استحداد وهو : حلق العانة بالحديد ، وله قصه وإزالته بما شاء . قال في الفروع : وسكتوا عن شعر الأنف ، فظاهره بقاؤه ، ويتوجه أخذه إذا فحش . وسن حف شارب أو قصه ، وحفه أولى . قال في النهاية : إطفاء الشوارب بأن تبالغ في قصها . وسن تقليم ظفر يد ورجل ؛ ويستحب غسل الأظافر بعد قصها تكميلا للنظافة . وسن تنف إبط ، فإن شق حلقة أزاله بنورة ونحوها . ويكون ما ذكر من استحداد ، وحف شارب ، وتقليم ظفر ، وتنف إبط ، يوم الجمعة قبل الصلاة كل أسبوع ، وكره تركه فوق أربعين يوما . ويدفن الدم والشعر والظفر .

= قال في الإنصاف : وعنه يجب على الرجال دون النساء ، ذلك أن الجلدة تستر الكمره في حق الرجال فلا ينقى ماتحتها ، وليس ذلك للمرأة .

وأما الأحاديث الواردة في مشروعية ختان المرأة ، ومنها ما رواه الطبراني والحاكم من حديث الضحاك بن قيس أن النبي ﷺ قال لخاتنة الجوارى : « اخفضي ولا تهكي ، فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج » هذا الحديث رواه - أيضا - أبو داود ، وأعله بجهالة رواية محمد بن حسان .

قال المناوي : وكيفما كان ، فسندّه ضعيف جداً ، ومن جزم بضعفه الحافظ العراقي ، وقال ابن حجر : له طريقان كلاهما ضعيف .

وقال ابن المنذر : ليس في ختان الأنثى خير يعول عليه ، ولا سنة تتبع .

ولذا قال شيخنا عبد الرحمن السعدي :

الصحيح أن الختان لا يجب على الأنثى ، لعدم الأمر به في حقها ، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر ، لأنه لا يتوصل به إلى كمال الطهارة ، ولاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر والله أعلم .

وحرم نَمُص وهو : نتف الشعر من الوجه ، ووَشَر وهو : برد الأسنان لتحدد ، وتفلج ، وتحسن ؛ ووشم وهو : غرز الجلد بإبرة وحشوه كحلا . ويحرم وصل الشعر بشعر . قاله في شرح المنتهى . وأما وصله بغيره فلا يحرم لأنه لا تدليس فيه وللمرأة حلق وجهها وحفه وتحتيه بحمرة ونحوها وسن النظر في المرأة والتطيب بما يظهر ريحه وخفى لونه . وللمرأة في بيتها عكسه لأنها ممنوعة في غير بيتها من إظهار الزينة ، وأما في بيتها فلها التطيب بما شاءت . ويحرم حلق رأسها ^(١) من غير عذر ويحرم للمصيبة ، وتقديم أنه يسن تخمير الإناء وإيكاء السقاء إذا أمسى . ويسن عند الرقاد إطفاء مصباح وجمر مع ذكر الله فيهن . ويسن نفث فراشه وأن يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ويقول : ما ورد وتستحب القائلة وإن لم يمكن معها نوم .

ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير ونومه على بطنه .

* * *

(١) قوله : (ويحرم حلق رأسها ... الخ)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : ويحرم على المرأة حلق شعر رأسها إلا للضرورة . وأما مايفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن ، من فرق شعر الرأس من جانب ، أو جمعه من جهة القفا ، أو جعله فوق الرأس كما يفعله نساء الإفرنج ، فهذا لايجوز ، لما فيه من التشبه بنساء الكفار وبخشى أن يكن هن المذكورات في الحديث الذي رواه مسلم قال ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها » وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : وأما لبس الباروكة فقد بدأ في غير بلاد المسلمين واشتهر بلبسه والتزين به حتى صار من زينهن ، فلبس المسلمة إياها ، ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه .

باب الوضوء ^(١) وصفته

من الوضوء وهي : النظافة . وهو - بالضم - : اسم للفعل . وبالفتح : اسم للماء الذي يتوضأ به . وهو شرعاً : استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة في الشرع ، بأن يأتي بها مرتبة متوالية ، مع باقي الفروض والشروط ، وفرض بمكة مع الصلاة ؛ فأية المائدة مؤكدة مقررة لا مؤسسة . وسبب وجوب الوضوء الحدث ، ويحل الحدث جميع البدن كجناية . والأصل في مشروعية الوضوء الكتاب والسنة والإجماع وهو من أعظم شروط الصلاة .

فرائض الوضوء

الفرائض جمع فرض . وهو لغة : الحز والقطع . وشرعاً : ما أثبت فاعله وعوقب

باب الوضوء وصفته

(١) الوضوء : بضم الواو هو المصدر فعل المتوضئ ، وهو إمرار الماء على أعضاء الوضوء مأخوذ من الوضأة ، وهي النظارة والحسن ، وأما بفتح الواو فالمراد به الماء الذي يتوضأ به . وهو من أهم وأعظم شروط الصلاة ففي الصحيحين « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع ، وهو من محاسن الإسلام وجماله وإكماله ونظافته .

والصفة لغة المصدر ، يقال وصف الشيء يصفه صفة نعتة بما فيه مأخوذ من وصف الثوب الجسم إذا أظهر حاله وبيّن هيئته . فصفة الشيء الهيئة التي يكون عليها ، فصفة الوضوء الهيئة الشرعية التي يتكون منها شرعاً ، وهي فروضه وشروطه وواجباته ومستحباته وما يتعلق بذلك فإن الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته التي هو عليها .

تاركه . وفرائض الوضوء ستة :

أولها : غسل الوجه ، ومن الوجه فم وأنف لدخولهما في حده الآتي ، فلا بد من المضمضة والاستنشاق في الطهارتين .

ثانيها : غسل اليدين مع المرفقين .

ثالثها : مسح الرأس كله ، ومن الرأس الأذنان .

رابعها : غسل الرجلين مع الكعبين .

خامسها : ترتيب بين الأعضاء المذكورة ، كما ذكر الله تعالى ؛ لأنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، ولا يعلم له فائدة غير الترتيب . والآية سقت لبيان الواجب . والنبي ﷺ رتب الوضوء وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » . وإن توضأ أربع مرات منكساً صح ، إن كان متقارباً ، لأنه يحصل له في كل مرة غسل عضو ، ولو غسل أعضائه دفعة لم يصح . لكن لو انغمس في ماء كثير بنية رفع الحدث ، فإن خرج مرتباً ومسح رأسه في محل مسحه صح ، وإلا فلا .

سادسها : موالاة ^(١) : بأن لا يؤخر المتوضىء غسل عضو أو مسحه ، حتى يجف العضو الذي قبله ، في زمن معتدل الحر والبرد ، أو قدره من غيره . فلا يؤخر غسل يديه حتى يجف وجهه ، ولا مسح رأسه حتى تجف يده ، ولا غسل رجليه حتى يجف رأسه ، لو كان مغسولاً . فلو أخر مسح الرأس مثلاً حتى جف الوجه

(١) قال شيخ الإسلام :

الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : الوجوب مطلقاً ، وهو مذهب الإمام أحمد .

الثاني : عدم الوجوب مطلقاً ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

الثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر ، وهو مذهب مالك .

وهذا القول هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ، وبأصول مذهب أحمد .

دون اليدين ، لم يضر ولا يضر جفاف لاشتغاله بسنة كتخليل لحية وأصابع أو اشتغاله بإسباغ أو بإزالة شك ووسوسة أو لإزالة وسخ ونحوه في أعضاء الوضوء لأن ذلك من الطهارة . ويضر إن جف العضو لإسراف أو لإزالة وسخ ونحوه في غير أعضاء الوضوء . والترتيب والموالة فرضان إلا مع غسل بأن ينوى بغسله الحديث فيسقطان لأن الحكم صار للأكبر والأصغر يندرج فيه .

* * *

باب شروط الوضوء

شُرِّطَ لصحة وضوء ، ولصحة غسل ولو مستحيين ، ولتيمم ولو مستحبا ، أو كان التيمم عن نجاسة بيدن ^(١) ، وغسل يدي قائم من نوم ليل ولغسل ميت ، نيةً وإنما اشترطت النية في ذلك لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » فلا عمل جائز إلا بالنية ، ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء ، ولا ثواب في غير منوى إجماعاً إلا غسل ذمية ، لحيض ونفاس وجنابة . ومسلمة ممتنعة في حيض ونفاس ، فتغسل قهراً بلا نية للعذر ، كمتنع من دفع زكاة ، ولا تصلى به المسلمة . وقياسه : منعها من نحو طواف وقراءة مما يتوقف على الغسل . وينوى عن ميت ومجنون غسل لتعذرهما منهما . ولا يعيده مجنون أفاق .

وشرط لوضوء وغسل طهورية ماء ، بأن يكون الماء طهوراً ، لأنه لا يرفع الحدث غيره . وتشترط إباحتها ، فلا يصح وضوء ولا غسل بمغصوب ومسبل للشرب ونحوه . وشرط لوضوء وغسل إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، كعجين ونحوه على أعضاء وضوء ، أو على بدن في غسل . وشرط لوضوء وغسل انقطاع موجب ، فيشترط للوضوء انقطاع ما يوجبه وهي : نواقض الوضوء ، ويشترط للغسل انقطاع ما يوجبه وهي : موجبات الغسل الآتية . وشرط أيضاً عقل وتمييز وإسلام لغير من ذكر ، ولوضوء استنجاء أو استجمار ودخول وقت على من حدثه دائماً لفرض ذلك الوقت . أما لو أراد الوضوء لفائنة أو نافلة أو طواف أو مس مصحف فإنه يصح متى أراد فعل ذلك . والتسمية ^(٢) وهي قول [بسم الله] تجب في أول الوضوء والغسل والتيمم

(١) سيأتى بيان حكم التيمم عن النجاسة على البدن ، في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

(٢) قوله : (والتسمية تجب ... إلخ) .

قال في الإنصاف : هذا هو ظاهر المذهب ، قال المجد : واجبة في أصح الروايتين في طهارة الأحداث كلها .

لكن إنما تجب فيما ذكر مع ذكرها فتسقط سهواً أو جهلاً وإن ذكرها في أثناء الوضوء أو الغسل أو التيمم ابتداءً وإن تركها عمداً لم يصح ومحل التسمية اللسان . ويشير بها أخرس ونحوه . ووقتها عند أول واجب وجوباً ، وأول مسنون ندباً ، كالتنية على ما سيأتى . وتجزئ بغير العربية ممن لا يحسنها . ويجب الإتيان بالنية عند التسمية لأنها أول واجب في وضوء وغسل وتيمم . وذلك حيث أراد تقديمها على غسل الكفين في وضوء وغسل . فإن قدم غسلهما على التسمية فسيأتى .

ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير كصلاة وزكاة ، ولا يطلها عمل يسير ، فلو كثر استأنفها . والنية محلها القلب ، قال في الإقناع وغيره : والتلفظ بها - هنا - وفي سائر العبادات بدعة إلا في الإحرام ولا يضر إبطال النية بعد الفراغ من

= والدليل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث أبى هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال البخاري : إنه أحسن شيء في الباب . وقال الألباني : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم ، وله شواهد كثيرة ، والنفس تطمئن إلى صحة الحديث .

وقد قواه المنذري والعسقلاني فقال : الظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

كما حسن هذا الحديث ابن الصلاح وابن كثير .

وبالوجوب قال الحسن البصري وإسحاق .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها سنة وليست بواجبة .

قال في المغني : ظاهر مذهب أحمد أن التسمية مسنونة في طهارات الأحداث كلها رواه عنه جماعة من أصحابه .

قال الحلال : الذي استقر عنه أنه لا بأس به إذا تركها . وهذا قول الثوري ومالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأبي عبيد ، وابن المنذر .

ووجه هذه الرواية أنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة ، ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما يثبت بالأحاديث الجياد ، وقد قال أحمد : لم يثبت في هذا حديث ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد .

والراجح أنها مستحبة غير واجبة .

الطهارة أو غيرها من العبادات . وأما إن شك في النية أثناء الطهارة استأنفها لأن الأصل أنه لم يأت بها وكذا إن شك في غسل عضو أو مسحه أثناء الطهارة لزمه أن يأتى بها شك فيه ثم بما بعده لأن الأصل أنه لم يأت به إلا أن يكون وهما كوسواس فلا يلتفت إليه لأنه من الشيطان . وإن أبطل النية أثناء الطهارة بطل ما مضى منها كالصلاة والصوم فإن أراد الإتمام استأنف .

وصفتها : أن ينوى بطهارته رفع الحدث ، فيقصد زوال الوصف المانع من الصلاة ونحوها . وهذا في غير دائم الحدث أما هو فيتعين في حقه الاستباحة . ولو نوى - مع رفع الحدث - تبرداً أو تنظفاً أو تعليماً أو إزالة نجاسة ، لم يضر ، أو ينوى بطهارته استباحة ما تجب له الطهارة من نحو طواف أو ينوى الطهارة للصلاة مثلاً . والمراد : أن يقصد بطهارته أمراً يتوقف عليها ، كصلاة وطواف ومس مصحف . وإن نوى بطهارته أمراً يسن له التطهر كقراءة قرآن ، وذكر ، وأذان ، ونوم ، ورفع شك في حدث أصغر ، وغضب ؛ أو نوى بوضوئه التجديد إن سن بأن صلى بينهما ناسياً حدثه ، ثم بعد فراغه من الوضوء ، تذكر أنه كان محدثاً قبل التجديد ، ارتفع حدثه ؛ لأنه قد نوى بطهارته أمراً تشرع له . بل لو قصد أن لا يزال على طهارة ، صحت طهارته لأنها شرعية . أو نوى الغسل لنحو جمعة أو عيد أو استسقاء ، وكان عليه نحو جنابة ، ارتفع حدثه إن كان ناسياً لنحو الجنابة وكذا عكسه . وإن نواهما حصلاً .

والمستحب أن يغتسل للواجب ، ثم للمسنون ، وإن تنوعت أحداث ولو متفرقة ، في أوقات توجب وضوءاً ، كبول وغائط وريح ونوم . أو توجب غسلًا ، كجماع وخروج مني وحيض ، فنوى بطهارته أحد الأحداث ، كالنوم في الأول ، والجماع في الثاني ، ارتفع جميع الأحداث لتداخلها ، كما لو نوى رفع الحدث وأطلق ، لكن محل ذلك ما لم يقيد النية بأحد الأحداث ، على أن لا يرتفع غيره ، فإن قيده كذلك لم يرتفع غير ما نواه . ولو غلط من عليه حدث نوم فنوى حدث بول ، ارتفع حدثه للتداخل ويسن أن يأتى بالنية في وضوء وغسل عند غسل الكفين إذا أراد تقديم غسلهما على التسمية لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها فيثاب عليهما .

[فصل في صفة الوضوء]

الوضوء الكامل هو : المشتمل على ما يسن ، وما يجب ، وما يفترض . فينوى رفع الحدث ، أو يقصد بطهارته ما تجب له أو تسن ، كما تقدم في صفة النية . ويستقبل القبلة ثم يسمى فيقول : « باسم الله » ، لا يقوم غيرها مقامها ، فلو قال : باسم الرحمن أو نحوه لم يجزئه ، ثم يغسل كفيه ثلاثا ، ولو تيقن طهارتهما ؛ ويقدم اليمنى على اليسرى ندبا ، ثم يتمضمض بيمينه قبل غسل وجهه ندبا ، ويتسوك حال المضمضة ، ثم يستنشق بيمينه ويستنثر مافى أنفه بيساره ، ثلاثا ثلاثا . والأفضل في المضمضة والاستنشاق أن يفعلهما بغرفة واحدة ، ولا يفصل بينهما ، وتسن المبالغة فيهما - لغير صائم فتركه له - وفي بقية الأعضاء مطلقاً . فالمبالغة في المضمضة : إدارة الماء بجميع الفم . وفي استنشاق : جذبه بنفس إلى أقصى أنف . والواجب أدنى إدارة في مضمضة ، وجذب ماء إلى باطن أنف في استنشاق ، فلا يكفي مجرد وضع ماء فيهما . والمبالغة في بقية الأعضاء : ذلك ما ينبو عنه الماء . ثم يغسل وجهه ، فيأخذ الماء بيديه أو بيمينه ، ويضم إليها الأخرى ، ويغسله بهما ثلاثا . وحد الوجه : من منبت شعر الرأس المعتاد غالباً ، فلا عبرة بالأقرع : الذى ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بالأجلح : الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه ، مع ما انحدر من اللحيين : وهو عظم الحنك الذى عليه الأسنان . والذقن : مجمع اللحيين طولاً . وحد الوجه عرضاً : من الأذن إلى الأذن ، وإنما كان ما ذكر حد الوجه ، لأن به تحصل المواجهة ، ويغسل وجوباً ما فى وجهه من شعر خفيف يصف البشرة ، ويغسل ما تحتها من البشرة ، لأن ما لا يستره الشعر يشبه الخالى ، وغسل الشعر تبعاً للمحل . ويغسل وجوباً من شعر الوجه : الظاهر الكثيف الساتر للبشرة من لحية ، وعنفقة ، وشارب ، وحاجبين . ويخلل ندبا باطن الشعر الكثيف ، فيخلل لحيته الكثيفة بكف من ماء ، يضعه من تحتها بأصابعه ، ويعركها . فإن كان بعض شعره خفيفاً ، وبعضه كثيفاً فلكل حكمه .

وسن غسل باطن شعر كثيف غير شعر لحية الذكر فيخللها فقط . ويجب غسل ما خرج عن حد الوجه من الشعر المسترسل ، لمشاركته للوجه في المواجهة ، بخلاف

ما نزل من الرأس لعدم مشاركته له التروؤس .

ويكره غسل داخل عين لحدث أو نجاسة لأنه لم يرد ولأنه مضر .

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً . ويعفى في الوضوء عن يسير تحت ظفر وشعر ونحوه ، ولو منع وصول الماء لكثرة وقوعه عادة .

قال في شرح الإقناع : وألحق الشيخ بالوسخ اليسير تحت الأظفار كل يسير منع وصول الماء حيث كان من البدن .

ثم يمسح جميع ظاهر رأسه . قال في الإقناع : وعفا بعضهم عن ترك يسير منه للمشقة . قال في الإنصاف وهو الصواب . والرأس من حد الوجه إلى ما يسمى قفاً ، ويكون بماء جديد غير مافضل عن ذراعيه ؛ وكيفما مسحه أجزأ ، ولو بأصبع أو نحو خرقة ، حتى لو أصابه ماء فأمر يده عليه ؛ والمسنون أن يبدأ بيديه مبلولتين من مقدم رأسه ، فيضع طرف إحدى سبائتيه على طرف الأخرى ، ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يمرهما على قفاه ، ثم يردهما إلى مقدمه بماء واحد ؛ فلو وضع نحو يده على رأسه مبلولاً بلا مسح لم يجزئه ، ويجزئ غسله مع الكراهة إن أمر يده ، وإلا فلا ، ما لم يكن جنباً ؛ وينوى الطهارتين ، ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، واليباض فوقهما تحت الشعر من الرأس ، فيجب مسحه معه وكيف مسحهما أجزأ ، والمسنون أن يدخل سبائتيه في صماخيهما ، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما ؛ ولا يجب مسح ما استتر بالغضاريف ويكون مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة .

والواجب مسح ظاهر شعر الرأس فلو أدخل يده تحت الشعر فمسح البشرة فقط لم يجزئه فإن فقد شعره مسح بشرته لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه ، وإن فقد بعض شعر الرأس مسح مابقى من الشعر وبشرة ما فقد شعره . ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً ، والكعبان : هما العظمان المرتفعان في جانبي الرجل ، ويغسل وجوباً أقطع يد أو رجل مابقى من محل فرض وكذا تيمم ؛ فإن لم يبق شيء استحسب مسح محل قطع بماء لا تراب . ثم بعد فراغه من الوضوء يقول ندباً رافعاً بصره إلى السماء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم

اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين (١) .

ويباح لمطهر تنشيف أعضائه ، بنحو منديل ، ويباح مُعين لمطهر يقرب ماء وضوئه أو غسله أو يصبه عليه ، والأفضل تركهما . ومن وضئ أو يم بأذنه ، ونوى المتوضئ ونحوه صح ، وكره بلا عذر ، فإن أكره المتوضئ شخصاً يوضئه أو يغسله أو ييممه لم يصح .

* * *

(١) ما ذكر هنا من الذكر عند الوضوء هو الثابت الذي يشرع الإتيان به ، وماعده من الأذكار والأدعية فلا أصل لها .

قال ابن القيم : وأما الأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو ، فلا أصل لها عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه والتابعين والأئمة الأربعة .

وقال شيخ الإسلام : من اعتقد أن البدع قرينة وطاعة وطريق إلى الله تعالى ، وجعلها من تمام الدين فهو ضال .

* * *

باب سنن الوضوء

السنة لغة : الطريقة . وشرعا : ما يثاب. على فعله ، ولا يعاقب على تركه .

فمن سنن الوضوء : استقبال القبلة ، قال في الفروع : وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل . ويسن في وضوء سواك عند مضمضة ، وغسل كفيه ثلاثاً ، إن لم يكن قائماً من نوم ليل ناقص لوضوء ، فإن كان قائماً منه وجب غسلهما ثلاثاً تعبداً ؛ بنية شرطت ، وتسمية وجبت ، ويسقط غسلهما والتسمية سهواً . ومقتضى كلام المبدع : أنه لو تذكر غسلهما في الأثناء لم يستأنف بل ولا يغسلهما . ويسن قبل غسل وجه البدء بمضمضة فاستنشاق . والمبالغة فيهما لغير صائم فتكره له ، وتسبب الزيادة في ماء الوجه ، لأن فيه غضوناً ، وشعوراً ، ويسن تحليل شعور كثيفة في الوجه ؛ وتحليل أصابع يدين ورجلين ؛ فتحليل أصابع يديه بالتشبيك ، وتحليل أصابع رجله بخنصر يديه اليسرى . يبدأ بخنصر رجله اليمنى إلى إبهامها وبإبهام اليسرى إلى خنصرها ؛ ويقدم اليمنى على اليسرى ، حتى بين كفى قائم من نوم ليل ، وبين أذنين ، كما قدمه في الإقناع ؛ وقال الأزرعى : يمسحهما معاً . ويسن ذلك في المواضع التي ينبو عنها الماء حتى يطمئن على بلوغه إليها . ويسن أخذ ماء غير ^(١) ماء الرأس للأذنين ، ويسن غسلة ثانية وثالثة . وكره زيادة فوق الثالثة ، ولو غسل بعض أعضائه أكثر من بعض لم يكره .

باب سنن الوضوء

(١) قوله : (وأخذ ماء غير ماء الرأس للأذنين) .

قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب استحباب أخذ ماء جديد لهما ، اختاره الخرقى والقاضى والمصنف والشارح .

قال في المغنى : وبهذا قال مالك والشافعي . وذلك لما روى البيهقي من حديث عبد الله ابن زيد أن النبي ﷺ « أخذ ماء لأذنيه غير الماء الذى أخذه لرأسه » .

= والرواية الأخرى : لا يستحب ، بل مسحان بماء الرأس . قال في الإنصاف : اختاره أبو الخطاب والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق .

قال ابن القيم : لم يثبت أنه ﷺ أخذ لهما ماءً جديداً .

قال ابن حجر : والمحفوظ من حديث عبد الله بن زيد عند مسلم أن النبي ﷺ « مسح برأسه بماء غير فضل يديه » فهذا هو المحفوظ .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

والأذنان من الرأس فلا حاجة إلى أخذ ماء منفرد لهما ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة . وهذا هو الراجح لقوة أدلته وعدم ما يعارضها ، والله أعلم .

...

باب مسح الخفين وغيرهما

المسح لغة إمرار اليد على الشيء وشرعا إصابة البلة لحائل مخصوص في زمن مخصوص والخف واحد الأخفاف التي تلبس على الرجل سمي بذلك لخفته . وشرعا : الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه .

وذكر في باب الوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته . ومسح الخفين وما في معناهما رخصة ؛ والرخصة لغة السهولة وشرعا : ما يثبت على خلاف دليل شرعي ، لمعارض راجح . وأفضل من غسل ، لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل ، وفيه مخالفة أهل البدع ، ولحديث : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » . ويرفع الحدث . ولا يسن أن يلبس ليمسح ^(١) .

يصح المسح على خف في رجله ، لثبوته بالسنة الصريحة . قال ابن المبارك : ليس فيه خلاف . وقال الحسن : روى عنه عليه السلام المسح سبعون نفسا قولاً وفعلاً . وقال الإمام أحمد : ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء - أى شك - فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال في المبدع : ومن أمهاتها حديث جرير قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه » . قال إبراهيم النخعي : فكان يعجبهم ذلك ، لأن إسلام جرير ، كان بعد نزول سورة المائدة متفق عليه ؛ فليس منسوخا بالآية . ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه واتفق عليه أهل السنة

باب مسح الخفين وغيرهما

(١) قال شيخ الإسلام : الأفضل في حق كل واحد ماهو الموافق لحال قدمه ، فالأفضل للابس الخف أن يمسح عليه ، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ، وقال رحمه الله تعالى : وهذا أعدل الأقوال .

وقال ابن القيم : لم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانت في الخف ، مسح عليهما ، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين ، ولم يلبس الخف ليمسح عليه .

والجماعة . ويصح المسح على نحو الخف : كجورب صفيق من صوف أو غيره

ويشترط لجواز المسح على الخف ونحوه سبعة شروط هي :

الأول : تقدم طهارة كاملة بماء فإن لبسه على طهارة تيمم أو غَسَلَ رجلا ثم أدخلها الخف قبل غسل الثانية أو نوى جُنُب ونحوه رفع حدثه وغسل رجله ثم أدخلهما الخف ثم أتم طهارته لم يمسح في هذه الصور ونحوها .

الثاني : أن يكون ساتراً لمحل الفرض فإن ما ظهر حكمه الغسل وما استتر حكمه المسح ولا يجمع بين البذل والمبذل في محل واحد ، فإن كان فيه خرق أو فتق ^(١) ولكنه ينضم بلبسه أو كان يبدو لولا شدة أو شرجه صح المسح عليه لأنه ساتر يمكن متابعة المشي عليه .

الثالث : ثبوته بنفسه فإن لم يثبت إلا بشده لم يجز المسح عليه فإن كان يثبت

(١) قوله : (فإن كان فيه خرق أو فتق ... إلخ)

قال في المقنع والإنصاف : فإن كان فيه خرق يبدو منه بعض القدم لم يجز المسح عليه ، نص عليه ، وعليه الأصحاب .

وعلل فقهاؤنا لهذا بأن ما استتر ، حكمه المسح ، وما ظهر ، حكمه الغسل ، ولا يجمع بين المسح والغسل في عضو واحد ، فوجب الغسل لأنه الأصل ، وهذا مذهب الإمام الشافعي . والقول الآخر للعلماء : جواز المسح على الخف المخرق . وذهب إلى جواز ذلك الإمامان أبو حنيفة ومالك وابن المبارك وغيرهم .

ومن ذهب إليه من محققي الخنابلة المجد وحفيده تقي الدين .

قال في الاختيارات : ويجوز المسح على الخف المخرق مادام اسمه باقيا ، والمشي فيه ممكن ، وقال : معلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها من فتق وخرق ، وكان كثير من الصحابة فقراء ، ولما ورد أمر رسول الله ﷺ بالمسح حمل على الإطلاق ، والتجديد لا بد له من دليل .

وقال أيضا : إن الشارع علق المسح بمسمى الخف ، ولم يفرق بين خف وخف ، فيدخل في ذلك المفتوق والمخرق وغيرهما ، ومن فَرَّق بين هذا وهذا فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقا لا أصل له . وهذا هو رأي شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى .

بالنعلين جاز المسح عليه إلى خلعهما مادامت مدة المسح .

الرابع : إمكان المشى فيه عرفاً ولو لم يكن معتاداً بأن كان من خشب أو زجاج أو غيرهما لأنه خف ساتر أشبه الجلد .

الخامس : أن يكون مباحاً فلا يصح على مغصوب ونحوه ولا على حرير لرجل ولو لضرورة لأنه منهي عنه في الأصل .

السادس : طهارة عين الممسوح فلا يصح على نجس العين ولو لبسه في ضرورة فإن صلى بنجس العين أعاد لحملة النجاسة فيها .

السابع : أن لا يصف البشرة لصفائه أو لحفته فإن وصفها لم يصح المسح عليه لأنه غير ساتر محل الفرض أشبه النعل .

ويصح المسح على عمامة مخنكة - وهي التي يدار منها تحت الحنك كور أو كوران - وإن لم يكن لها ذؤابة . ويصح المسح أيضاً على عمامة ذات ذؤابة - وهي طرف العمامة المرخي - وإن لم تكن مخنكة ، فإن كانت غير مخنكة ، ولا ذات ذؤابة ، فلا يصح المسح عليها لعدم المشقة في نزعها ، وأن تكون ساترة للمعتاد ستره من الرأس ، فلا يضر كشف مقدم الرأس ، والأذنين وجوانب الرأس . ولا بد من كونها لرجل - كبيراً كان أو صغيراً - فلا يصح مسح أثني عليها ، ولو لبستها لضرورة نحو برد . ولا بد من كونها مباحة أيضاً ، فلا يصح مسح على مغصوبة ، وحرير لرجل وخمار المرأة وهو ثوب تغطي به رأسها ووجهها وتديره تحت حلقها فيصح مسحها عليه لما روى أحمد أنه عليه السلام قال : امسحوا على الخفين والخمار ولأنه ساتر محل الفرض ويشق نزعه أشبه العمامة . فلا يجوز المسح على الطاقية ونحوها ، لأنها لا يشق نزعها . وإنما يصح المسح على جميع ما تقدم في حدث أصغر لا أكبر . فيصح المسح على الخف ونحوه ، والعمامة والخمر ، مدة يوم وليلة ، لمقيم وعاصٍ بسفره ، أو دون المسافة ؛ وثلاثة أيام بلياليهن بسفر تقصر فيه الصلاة - بأن كان مباحاً - مسافته يومان فأكثر ، ويخلع عند انقضاء المدة . فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره تيمم ، فلو مسح وصلى أعاد . وابتداء مدة مسح من حدث بعد لبس ^(١) ، إلى مثل مدته من اليوم الثاني في

حق المقيم ، أو اليوم الرابع في حق المسافر ؛ فلو مضت المدة ولم يمسح فيها خلع .
والجيرة : أخشاب أو نحوها تربط على كسر أو نحوه ، فيصح المسح عليها إن لم تتجاوز قدر حاجة ، وهو موضع الكسر ونحوه ، وما لا بد من وضع الجيرة عليه من الصحيح ، لأنه محل حاجة فتقيد بقدرها ، ويجزىء المسح بلا تيمم . فلا يمسح عليها حيث تجاوزت قدر الحاجة بل يجب نزعها . فإن خاف ضرراً تيمم لزائد ، ومسح قدر الحاجة وغسل الباقي ، فيجمع إذاً بين الثلاثة : الغسل والمسح والتيمم ، ويحرم الجبر بمحرم ونجس ، والمحرم كمغصوب وحرير لرجل والمسح على ذلك باطل لا تصح فيه الصلاة ، والدواء والصلبوق على الجراح والعصابة يشد بها الرأس أو غيرها حكمها أحرم بصلاة في سفينة ، فدخلت محل الإقامة في أثنائها - بعد اليوم والليلة - بطلت .
الجيرة الخفين والعمامة والخمار ، بأحكام منها : أنه يمسح على الجيرة ، ولو في حدث أكبر ، لأن الضرر يلحق بنزعها ؛ بخلاف الخف والعمامة والخمار . ومنها أنه لا يتقدر مسح الجيرة بمدة ، بل يمسح عليها إلى حلّها ، لأن مسحها للضرورة ، فيقدر بقدرها ^(١) . ومثل الجيرة : دواء ألصق على جرح ونحوه ، فخاف نزع . ومحل صحة

= قال في الشرح الكبير : ظاهر المذهب أن ابتداء المسح من الحدث بعد اللبس .

قال في الإنصاف : هذا المذهب بلا ريب ، وهو المشهور من الروايتين وعليه الأصحاب . وهذا مذهب جمهور العلماء منهم الإمامان أبو حنيفة والشافعي .

قال في الإنصاف : وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث وهي من المفردات .

قال النووي : هي أصح دليلاً .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن ابتداء المدة من المسح ، لأنه وقت الحدث ولأن النبي ﷺ جعل اليوم والليلة للمقيم ، والثلاثة للمسافر كلها مسحاً ، ولا يمكن ذلك إلا أن يجعل ابتداء من وقت المسح .

(١) بالاستقراء والتبع ذكر العلماء فروقاً في الأحكام بين الجيرة وبقيّة المسوحات وتم الفائدة بجمعها هنا :

أولاً : أن المسح على الجيرة عزيمة ، ولذا فإنه يمسح عليها العاصي بسفره ، أما بقية =

المسح على ما تقدم : إذا لبس الكل من الخف ، والعمامة ، والخمار ، والجبيرة ^(١) ، بعد كمال طهارة بماء ، ولو مسح على حائل ، أو تيمم - لجرح .

وبناءً عليه ، فإنه لا يمسح على حائل لبسه على طهارة تيمم ، فلو لبس العمامة بعد مسح رأسه ، وقبل غسل رجليه ، فإنه لا يمسح إلا إذا نزعها ، ثم لبسها بعد غسل رجليه ، كما تقدم مثله في شروط المسح على الخفين . وأنه لو شد الجبيرة على غير طهارة بماء نزع فإن خاف تيمم ، ومن مسح على غير جبيرة وهو في سفر قصر قصر

= المسوحات فهي رخصة لا عزيمة .

واستباحة الرخص السفرية في سفر المعصية فيها خلاف معروف .

ثانياً : أنه يمسح على الجبيرة في الطهارتين الصغرى والكبرى ، بخلاف البقية فلا يمسح عليها إلا في الطهارة الصغرى فقط .

ثالثاً : أنه يجب المسح على جميع الجبيرة بخلاف البقية فلا يمسح منها إلا على مواضع منها مبينة في محلها .

رابعاً : أن توقت مدة المسح على الجبيرة إلى حلها أو براء ماتحتها ، بخلاف البقية فمؤقتة بيوم وليلة للمقيم وبثلاثة أيام للمسافر .

خامساً : أنه لا يشترط تقدم طهارة على وضع الجبيرة ، لجواز المسح عليها على الراجع من قولي العلماء بخلاف بقية المسوحات فيشترط تقدم الطهارة على لبسها .

سادساً : أنه لا يشترط في الجبيرة أن تكون ساترة لمحل الفرض بخلاف بقية المسوحات فيشترط سترها لكل محل الفرض .

سابعاً : أنه لا يجوز المسح على الجبيرة إلا عند الضرورة ، وذلك عند الخوف من نزعها بخلاف البقية فيمسح عليها ، ولو لم يوجد ضرورة ببقائها على ماتحتها .

...

(١) قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة ، وأنه يمسح عليها سواء وضعها على طهارة أو غير طهارة ، فإن العلة في المسح عليها هي الضرورة ، والغالب منها أنها تقع على غير طهارة ، ولم يرد عن النبي ﷺ اشتراط الطهارة قبلها ، ولا يمكن قياسها على الخفين ، لوجود الفروق الكثيرة بينهما المانعة من الإلحاق ، لأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل من كل وجه والله أعلم .

...

ثم أقام ، أتم بقية مسح مقيم ، إن بقي منها شيء ، وإلا خلع لانقطاع السفر . فلو أحرم بصلاة في سفينة ، فدخلت محل الإقامة في أثنائها - بعد اليوم واليلة - بطلت . وكذا لو نوى الإقامة أو عكسه ، بأن مسح مقيم أقل من يوم وليلة ثم سافر ، فمسحه الجائز إذا بقي مسح المقيم ، تغليباً للإقامة ، لأنها الأصل . وكذا لو شك مسافر هل ابتداء المسح حضراً أو سفراً ؟ فإنه يتم مسح مقيم . ومن شك في بقاء مدة المسح لم يمسح ، فإن فعل فبان بقاؤها صح وضوءه ، فإن صلى قبل التبين أعادها .

فلو أحدث ، ثم سافر قبل المسح ، أتم مسح مسافر ، لأنه ابتداء المسح مسافراً . إذا تقرر ذلك ، فيمسح وجوباً أكثر ظاهر عمامة دون وسطها ، لأنه يشبه أسفل الخف ، ولا يجب أن يمسح مع عمامة ، ماجرت عادة بكشفه من رأس بل يسن ، ويمسح وجوباً أكثر أعلى خف ونحوه ، ولا يسن استيعابه . ويبدأ المسح من أصابعه إلى ساقه ، فيضع يديه مفرجتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يمرهما على ظاهر قدميه إلى ساقيه مرة واحدة ، وتكره الزيادة على الواحدة ، وكيفما مسح أجزاء ولا يجزىء مسح أسفل الخف وعقبه ولا يسن . ويمسح وجوباً على جميع جبيرة ، لأنه لا ضرر في تعميمها بخلاف خف ونحوه ، فإنه يشق تعميمه ، ويتلفه المسح . ومتى ظهر بعض محل فرض من قدم ورأس وفحش في الرأس فقط ، أو ظهر ماتحت جبيرة بعد حدث وقبل انقضاء مدة غير جبيرة استأنف الطهارة ^(١) وكذا لو تمت مدة المسح أعاد

(١) قوله : (استأنف الطهارة)

وعملوا لذلك بقولهم : إن مسح الخف أقيم مقام غسل الرجلين ، فإذا زال الساتر الذي جعل بدلاً ، بطل حكم الطهارة ، ولأن الانتقاض لا يتجزأ .

وقال الشيخ : لا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما على الصحيح من مذهب أحمد ، وهو قول جمهور العلماء ، كما أنه لا ينتقض وضوء الماسح على الخف بانقضاء المدة على الصحيح من المذهب ، وهو قول الجمهور فإن القول ببطالان الطهارة عند انقضاء المدة من مفردات المذهب .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن طهارة الماسح لا تبطل بخلع الخف المسوح ونحوه ، وإنما تبطل بالحدث الذي تبطل به الطهارة .

الوضوء ، ولو كان الماسح متطهرا لأنه بانتفاء المدة عاد الحدث إلى العضو الذى مسح الحائل عنه فسرى إلى بقية الأعضاء فيستأنف الوضوء ، ولو نزع الخف أو العمامة أو الجبيرة قبل الحدث ، وهو على الطهارة التى لبس فيها لم تبطل طهارته .

* * *

باب نواقض (١) الوضوء

جمع ناقضة أو ناقض ؛ والنقض حقيقة في الأجسام ، مجاز في المعاني كنقض الوضوء ، وعلاقته الإبطال ، فنواقض الوضوء مفسداته والنواقض أحداث أو أسباب فالأحداث مانقض الوضوء بنفسه والأسباب ماكان مظنة لخروجه كالنوم والمس .

الأول : من نواقض الوضوء خارج من سبيل قُبْلٍ أو دبر قليلا كان الخارج

باب نواقض الوضوء

(١) الخارج من السبيل ما يلي :

الغائط : قد ثبت نقضه بالكتاب : ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ .

وبالسنة قال ﷺ : « ولكن من غائط أو بول » .

وبالإجماع فقد أجمع عليه العلماء .

البول : ثبت بالسنة بقوله عليه الصلاة والسلام : « ولكن من غائط أو بول » وبإجماع العلماء . وبالقياص على الغائط .

المني والمذي والودي : بالسنة ومنها حديث علي (كنت رجلاً مذاء .. إلخ) وحكى ابن المنذر والموفق الإجماع بالنقض بها . ولأنها خارجة من السبيل .

دم الاستحاضة : فبحديث فاطمة قال لها ﷺ : « فتوضيء وصلّي » وهو قول عامة أهل العلم ، ومقيس على البول .

الريح : فبالسنة الصحيحة منها : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » وبإجماع العلماء .

أكل لحم الإبل : وهذا ثابت بحديثين صحيحين من حديث البراء بن عازب عند الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع وغيرهم ، وصححه ابن خزيمة وقال : لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح لعدالة ناقله .

وحديث جابر بن سمرة رواه الإمام أحمد ومسلم .

وهو قول علماء الحديث .

هذه هي النواقض التي تنقض بذاتها ، وأما النواقض بأسبابها فهي :

زوال العقل : بإغماء أو بنج أو سُكْر أو نوم كثير أو غير ذلك مما يغطي العقل ، وذلك لما روى الإمام أحمد والنسائي والترمذي وصححه من حديث صفوان بن عسال قال : كان =

أو كثيراً ، نادراً كدم ودود ، أو معتاداً كبول وغائط ، وطاهر كولد بلا دم وريح ، أو نجساً كمذى ولو ربحاً من قُبْلِ أنثى أو ذكر ، ولو قَطُرَ في إحليله نحو دهن ثم خرج نقض .

الثاني : من النواقض الخارج من بقية البدن سوى السبيلين ، فإن كان الخارج من بقية البدن بولاً أو غائطاً ، نقض مطلقاً قليله وكثيره . وإن كان الخارج نجساً - غير البول والغائط - كقيء ، ودم ، وقيح ، ودود جرح ، نقض كثيره ؛ وأما يسيره فلا ينقض والكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث : من النواقض زوال عقل بجنون أو بنج أو تغطيته بإغماء أو سكر ، قليلاً كان ذلك أو كثيراً . وكذا ينقض تغطيته بنوم إلا نوماً يسيراً من قاعد ، وقائم غير مستند ونحوه ، فإن كان كثيراً نقض ، ولو من القاعد والقائم . فإن شك في الكثير لم يلتفت إليه لتيقنه الطهارة وشكه في نقضها . وينقض السير من راکع وساجد ومستند ومعتمد ومتكىء ومحتبس كمضطجع .

= الله ﷺ : « يأمرنا أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن ، إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم » .

وما ذكر مع النوم أبلغ منه في مظنة الخارج من فرج آدمي لشهوة .

مس الفرج : ومسه لشهوة مظنة الانتشار فأقيمت المظنة مقام الحقيقة .

دليل ذلك ما رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث بسرة بنت صفوان قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال الألباني : وهو كما قال .

وإلى القول بهذا الحديث ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، ويروى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وعروة وسلمان بن يسار والزهري والأوزاعي . ويعارض حديث بسرة حديث طلق بن علي قال سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال : « هل هو إلا بضعة منك » رواه أحمد والأربعة .

قال الترمذي : هو أحسن شيء في الباب وسنده صحيح ، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر .

وجمع شيخ الإسلام بين حديث بسرة وحديث طلق بن علي بحمل الأول على المس =

الرابع : من النواقض مس فرج من آدمي ولو ميتا ، قبلًا كان أو دبراً من الماس أو من غيره - ذكرًا كان الماس أو أنثى - لشهوة أولاً ، إذا كان المس بيد بلا حائل ، سواء كان المس بيطن كفه ، أو ظهرها ، أو حرفها ، غير ظفر ؛ قصد المس أو لا . فلا نقض لو مسه بمحائل ، أو مس الفرج بغير اليد ، ما لم يكن المس بذكر لفرج غيره ، دبراً كان أو قبل أنثى بلا حائل ، فإنه ينقض ، لأنه أفحش من مسه باليد . فلا نقض بمس ذكر لذكر . ولا ينقض مس امرأة شفرها لأن الفرج هو مخرج الحدث وينقض مس امرأة فرج امرأة أخرى ولو من غير شهوة وهو داخل فيما تقدم .

= بشهوة ، وهذا على المس بدون شهوة وفي الحديث ما يشير إلى هذا المعنى وهو قوله (بضعة منك) .

وأخذ بحديث طلق بن علي أبو حنيفة وطوائف من السلف . وحصل الخلاف في هذا بين العلماء لتعارض الحديثين ، وبعض المحدثين رجح حديث بسرة ، وبعضهم رجح حديث ابن طلق . وجمع شيخ الإسلام بين الحديثين جمعاً حسناً .

مس الرجل المرأة لشهوة أو مسها للرجل بشهوة :

ودليل هذا النقض من الكتاب قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءِ ﴾ عند من فسر الملامسة على الجنس باليد ، ويؤيده قراءة ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ ﴾ واللمس يطلق على الجنس باليد . ولأن المس لشهوة يدعو إلى الحدث .

والمرأة كالرجل في ذلك إذا مسته لشهوة قال الإمام أحمد : هي شقيقة الرجل والمعنى الموجب للحدث موجود في كل منهما ؛ فاستويا كالجماع .

هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وهو مذهب الإمام مالك والفقهاء السبعة ، وهنا أقيمت مظنة الحدث بخروج المنى أو المذى أو الودى مقام خروجه ، كالرجح مع النوم .

ويقابل هذا القول قول آخر معارض له فلا يرى أصحابه النقض بالمس ، سواء أكان بشهوة أو بغير شهوة ويؤيدون قولهم بما يأتي :

أولاً : الآية الكريمة ﴿ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءِ ﴾ هو الجماع وهذا قول أبي حنيفة .

قال في الإنصاف : وعنه لا ينقض سواء بشهوة أو بغير شهوة اختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ولو باشر مباشرة فاحشة .

قال الشيخ : الأظهر أنه لا يجب الوضوء من مس النساء ، فإنه ليس مع الموحين دليل صحيح ، بل الأدلة تدل على عدم الوجوب فلا يقدر أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه كان =

الخامس : من النواقض لمس رجل أو أنثى بشرة الآخر بشهوة بلا حائل فلو حصل اللمس بحائل أو بلا شهوة فلا نقض . والشهوة هي التلذذ باللمس . فينتقض مع الشهوة لمس أحدهما الآخر ، فلا نقض من مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة ، ولا مس من دون سبع ، فلا ينقض لمس رجل أنثى دون سبع ، ولا لمس أنثى ذكراً دون سبع . ولا مس شعر أو ظفر أو سن ولا المس بذلك . ولا ينقض وضوء رجل مس أمرد ولو بشهوة ، لعدم تناول الآية له ، ولأنه ليس بمحل للشهوة شرعاً . ولا ينقض الوضوء مس لفرج ، أو لمس لبدن مع حائل ، أشبه ما لو لمس الحائل وحده . ولا ينقض وضوء ممسوس فرجه ، أو ملموس بدنه ، ولو وجد ممسوس شهوة ، لأنه لا نص فيه ؛ ولا يصح قياسه على اللامس لفرط شهوته . ومتى لم ينقض مس أنثى استحب الوضوء .

السادس : من نواقض الوضوء تغسيل ^(١) ميت أر بعضه ، ولو في قميص ، والغاسل من يقلبه ويأشبهه ولو مرة ، لا من يصب الماء ونحوه ، ولا من ييممه . ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر ، والرجل والمرأة ، والكبير والصغير ، للعموم .

= يأمر أصحابه بالوضوء من مس النساء . للعموم البلوى بذلك ، ولما روى أبو داود والنسائي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » قال النسائي : ليس في الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا .

قال الشيخ : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك . والقرآن لا يدل على ذلك فإن المراد بالملامسة الجماع .

(١) قوله : (من نواقض الوضوء تغسيل ميت .. إلخ)

قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن غسل الميت ينقض الوضوء ، نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقد ورد في ذلك أثران عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء ، وهو قول علي وحذيفة رضي الله عنهما .

ولأن الغاسل لا يسلم - غالباً - من مس عورة الميت ، فأقيم مقام الحدث ، كالنوم مع الريح . والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا ينقض ، اختاره جماعة من الأصحاب ، منهم الموفق ابن قدامة والشيخ تقي الدين وهو قول أكثر العلماء .

=

السابع : من النواقض أكل لحم إبل خاصة ، بلا فرق بين قليله وكثيره ، ونيئه ومطبوخه فلا نقض بشرب لبن ومرق لحم ، وأكل كبد وطحال ^(١) ، وسنام وجلد ، وكرش ونحوه .

الثامن : من النواقض أن كل ما أوجب غسلًا أو جب وضوءًا كجماع ، وانتقال منى ، وإسلام كافر . ويستثنى الموت فإنه يوجب الغسل دون الوضوء ولا نقض بكلام محرم كالغيبة والقذف بل يستحب الوضوء من الكلام المحرم ولا نقض بقهقهة ولو في الصلاة . ولا بأكل ما مسته النار ، ولا يستحب الوضوء منهما ولا نقض بإزالة شعر وظفر ونحوهما لأن الشعر ليس بدلا عما تحته .

ومن تيقن طهارة وشك في حدث أو عكسه ، بأن تيقن حدثا وشك في طهارة ، بنى على يقينه الذي كان قبل طروء الشك عليه ، وهو الطهارة في الصورة الأولى ،

= قال الشيخ : الأظهر أنه لا يجب الوضوء في غسل الميت فإنه ليس مع الموجبين دليل صحيح ، بل الأدلة الراجحة تدل على عدم الوجوب ، فقد روى الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل ، وحسبكم أن تغسلوا أيديكم » قال الحافظ : إسناده حسن .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : ونقض الوضوء من تغسيل الميت فيه نظر .

(١) قوله : (وأكل كبد وطحال وسنام .. إلخ)

قال في الإنصاف : هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : هو اختيار الأكثرين ، وهو ظاهر كلام الخري والمجد وصاحب النظم لاقتصارهم على اللحم ، ولأن النص لم يتناوله .

قال في المغني : وفيما سوى اللحم من أجزاء البعير ، من كبده وطحاله .. وجهان أحدهما لا ينقض ... والثاني ينقض ، لأنه من جملة الجزور ، وإطلاق اللحم من الحيوان يراد به جملة ، ولذلك لما حرم الله تعالى لحم الخنزير كان تحريماً لجملة .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والكبد ناقض ؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها . والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل .

والحدث في الصورة الثانية ؛ لأنه إذا شك تعارض عنده أمران ، فوجب سقوطهما ، والرجوع إلى الأصل فيعمل به ، ولو عارضه ظن . والمراد بالشك هنا : خلاف اليقين فإن يثقن الطهارة والحدث وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما فإن جهل حاله قبلهما تطهر وجوباً إذا أراد الصلاة ونحوها وكل اثنين يثقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه كأن سمع صوت أو شم ريح من أحدهما لا بعينه لم تجب الطهارة على واحد منهما بعينه لعدم ثبوت الحدث ، ولكن لا يأثم أحدهما بالآخر ولا يضافه وحده لتحقيق المفسد فيهما .

والاحتياط أن يتطهرا ليخرجا من العهدة بيقين . ويحرم ولا يصح بحدث أصغر أو أكبر صلاة - فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً - ولو صلاة جنازة ، وسجود تلاوة ، فلو صلى محدثاً ولو عالماً لم يكفر ، خلافاً لأبي حنيفة . ويحرم ولا يصح بحدث طواف ولو نفلاً ، ومس مصحف وبعضه بيد وغيرها ، حتى جلده المتصل به وحواشيه ، لكن إنما يحرم المس إذا كان بلا حائل ، لأن النهي إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف ، وللمحدث حمل المصحف بلا مس ، كحمله بعلاقة وفي كيس وكـ . والمحدث تقلب أوراقه بكفه ، وبنحو عود ، ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ، لكن لصغير مس لوح فيه قرآن من الخالي من الكتابة .

ولا يجوز لوليه تمكينه من مس المحل المكتوب فيه . ويجوز لمحدث مس تفسير ولو قل ، ورسائل فيها قرآن ، ومنسوخ تلاوته . فإن رفع الحدث عن بعض أعضاء الوضوء ، لم يجز مس المصحف به قبل كمال الطهارة .

وتجوز كتابة المصحف لمحدث من غير مس ولو لذي . ويحرم توسده والاتكاء عليه . وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإن لم يكن فيها قرآن كره . وإن خاف عليها فلا بأس ويكره مد رجله إلى المصحف واستدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله بشيء نجس أو على شيء نجس فإن كتب وجب غسله . وتكره كتابته في الستور لأنه مظنة الابتذال . ويباح تقبيل المصحف ، فقد كان عكرمة ابن أبي جهل يضع المصحف على وجهه ويقول : كتاب ربي كتاب ربي وتوقف جماعة في تقبيله وفي جعله على عينيه لأن ما طريقه التقرب لا يستحب فعله إلا بتوقيف .

ولا بأس بقول : سورة كذا كسورة البقرة لأنه قد ثبت في الصحيحين قوله ﷺ سورة البقرة وسورة الكهف وغيرهما وكذلك عن الصحابة .

* * *

باب الغسل (١)

وهو - بالضم - : بمعنى الاغتسال وشرعا : استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص ويذكر في هذا الباب ما يوجب الغسل ، وما يسن له ، وصفة الغسل الكامل والمجزىء منه . وأجمع العلماء على أن الجنابة تحل جميع البدن . وموجبات الغسل أحد ستة أشياء : أحدها : خروج المنى ولو دما دفقا بلذة ؛ فلو خرج بلا لذة من غير نائم ونحوه كمجنون ، ومغمى عليه ، وسكران لم يوجب غسلا ، فيكون الخارج نجسا ، وليس منيا ، وحكمه : كنجاسة معتادة . وأما النائم ونحوه فخرج المنى منه يوجب الغسل مطلقاً ، سواء كان بلذة أو لا لتعذرهما منه إذا . فلو انتبه بالغ من نوم ونحوه أو من يمكن بلوغه - ذكراً كان أو أنثى فوجد بللا ببذنه أو ثوبه فلا

الغسل

(١) حكمة الاغتسال :

روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه فقال : قلت : يا رسول الله : ألا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

قال الجرجاوي : إن الشارع الحكيم فرض الاغتسال بعد خروج المنى ، ولم يفرضه بعد خروج البول ، مع أنهما من مكان واحد ، وعضو واحد ، فحكمة بالغة وسر عجيب ذلك أن البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب ، وأما المنى فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن ، ولذا ترى الجسم يتأثر بخروجه ، ولا يتأثر بخروج البول ولذا ترى الإنسان إذا كان في الجماع ضعفت قوة بدنه .

فالغسل بالماء يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المنى ، وأيضا فإن مقدار هذه القوة من الجسم تسبب الكسل ، والاغتسال يعيد إلى الجسم نشاطه .

وقد صرح الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته ، وأنه من أنفع شيء له ، وأن تركه مضرة . اهـ .

يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتحقق أنه منى فيغتسل فقط ، ولو لم يذكر احتلاما .

الثانية : أن يتحقق أنه مَذْيٌ ، فهو نجاسة لا غير . يجب عليه غسلها ، وليس عليه غسل .

الثالثة : أن يكون جاهلا بكونه منيا أو مذيا ، ففي هذه الحال إن سبق نومه لملاعبة ، أو فكر ، أو نظر ، أو انتشار ونحو ذلك ، فالظاهر أنه مذى لوجود أسباب خروجه ؛ فيجب عليه غسل ما أصاب بدنه أو ثوبه منه ، ولا يجب عليه غُسلٌ ، لترجح كونه مذيا . وإن لم يسبق نومه سببٌ من أسباب خروج المذى التى ذُكِرَتْ ، فهنا يجب عليه الغسل ، لأن خروج المنى في النوم معتاد وغير نادر ، فحُمِلَ الأمرُ على المعتاد ، ويجبُ عليه غُسلٌ ما أصاب بدنه أو ثوبه احتياطا .

ولو انتقل المنى من رجل أو امرأة ^(١) ، ولو لم يخرج بأن أحس به ، فحبسه أو انحبس بنفسه ، اغتسل وجوبا للانتقال ، لأن أصل الجنابة البعد ، ومع الانتقال قد باعد الماء محله . ويثبت بانتقال منى وانتقال حيض : حكم بلوغ ، ووجوب نحو صلاة ، وحكم فطر من صوم ، ووجوب بدنة في الحج حيث وجبت لخروج المنى . ولا يعاد الغسل بخروج المنى بعد الاغتسال من الانتقال ؛ وكذا لو خرج المنى بعد غسله من

(١) قوله : (ولو انتقل المنى من رجل أو امرأة ... إلخ)

قال في المغني : فإن أحسَّ بانتقال المنى ، فأمسك ذكره ، فعلى روايتين : إحداها يجب عليه الغسل ، وهو المشهور من المذهب .

قال في الإنصاف : هو المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وهو من المفردات .

قال في شرح المفردات : يجب الغسل على من أحسَّ بانتقال منيه ، فأمسك ذكره فلم يخرج : نص عليه ، لأن الجنابة تَبَاعُدُ الماء عن محله ، وقد وَجِدَ ، فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل ، وكذا لو أحست المرأة المرأة بانتقاله .

وظاهر الحرقى : أنه لا يجب الغسل حتى يخرج ، وهذا هو اختيار الموفق والشارح والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وغيرهم .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

جماع لم يُنزَل فيه ، أو خرجت بقية منى قد اغتسل له . قال في الإقناع وغيره : ولو انتقل المني ثم خرج إلى قلفة الأكلف أو إلى فرج المرأة وجب الغسل رواية واحدة وإن لم نقل بوجوب الغسل بالانتقال .

الثاني : من موجبات الغسل ، تغييب حشفة أو قدرها إن فقدت ، بلا حائل في فرج قبلا كان ما غيب فيه أو دبرا - ولو كان تغييب الحشفة في بهيمة ؛ فيجب على الواطئ والموطوءة ، ولو كان الواطئ مجنوناً ، أو مغمى عليه ، أو نائماً ، بأن أدخلت المرأة حشفة ذكر الرجل فرجها ، فإنه يجب الغسل على الواطئ والموطوءة للعموم ، ولو كانت الموطوءة نائمة ، أو مغمى عليها ، لأن موجب الطهارة لا يشترط فيه القصد . ولا بد في وجوب الغسل بالتغييب من كون كل يجمع مثله : كابن عشر ، وبنت تسع ، فيلزمهما غسل ووضوء لنحو صلاة ، بمعنى توقف صحة ذلك عليه . لا أنه يأثم غير البالغ بتركه . فلو كان أحدهما يجمع مثله دون الآخر فلكل حكمه ، فلا غسل بتغييب بعض الحشفة ، ولا مع حائل ، بالتصاق الختانين وتماسهما من غير إيلاج ولا بسحاق : وهو إتيان المرأة المرأة ما لم ينزل بشيء من ذلك .

الثالث : من موجبات الغسل ، إسلام ^(١) كافر . ولو مرتدأ ، أو مميزاً ؛ فيجب الغسل سواء وجد منه في كفره ما يوجب أو لا ، اغتسل قبل إسلامه أو لا . ووقت وجوبه على مميز إذا أراد ما يتوقف على غسل أو وضوء . ويستحب إلقاء شعر ، وغسل ثيابه .

= واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ علق الاغتسال على رؤية الماء فلا يثبت الحكم بدونه . وقد أجمع العلماء على عدم الوضوء من الإحساس بالحدث حينما تقرقر الريح في البطن فتنقله من مكان لآخر ما لم تخرج . كما أجمعوا على أنه لا تأثير بالنجاسة مادامت في معدنها ولم تخرج ، وانتقال المني بدون خروج مثله في الحكم .

...

(١) قوله : (من موجبات الغسل إسلام كافر .. إلخ) .

قال في الإنصاف : هذا المذهب ، نص عليه جماهير الأصحاب ، وهذا مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر .

الرابع : من الموجبات ، الموت . فيجب تغسيل الميت المسلم ولو صغيراً ، غير شهيد معركة ، ومقتول ظلماً . وتغسله تعبدى ، لأنه لو كان عن حدث لم يرتفع مع بقاء سببه ، ولو كان عن نجاسة لم يطهر مع بقاء سببها .

الخامس : من الموجبات ، خروج دم حيض . لقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « وإذا ذهبت ، فاغتسلي وصلى » [متفق عليه] . وإنما وجب بالخروج إناطة للحكم بسببه والانقطاع شرط لصحته وإن كان على الحائض جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها لعدم الفائدة ولكن يستحب تخفيفاً للحدث فإن اغتسلت للجنابة زمن حيضها صح غسلها لها .

السادس : من الموجبات ، خروج دم نفاس ، فلا يوجب الغسل ولادة خالية من دم ، ولا يحرم بها وطء ، ولا يفسد صوم ، ولا بإلقاء علقة أو مضغة بلا تخطيط وإنما ثبت حكمه بإلقاء ما يتبين فيه خلق الإنسان ولو خفياً ، لأنه لا نص فيه ، ولا هو في معنى المنصوص عليه ؛ والولد طاهر ، ومع الدم يجب غسله . قال في المغنى : لا نعلم خلافاً في وجوب الغسل من الحيض والنفاس .

= ودليل أصحاب هذا القول ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود من حديث قيس بن عاصم « أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل » إسناده صحيح ، وله شاهد في قصة إسلام ثمامة بن أثال جاء بسند على شرط الشيخين .
إلا أنهما أخرجا القصة بدون الأمر بالغسل .

قال في الإنصاف : وعنه لا يجب بل يستحب .

في المغنى : قال أبو بكر : يستحب الغسل ، وليس بواجب ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن العدد الكثير والجسم الفقير أسلموا ، فلو أمر كل من أسلم بالغسل ، لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً .

أما حديث قيس بن عاصم وحديث ثمامة بن أثال فيحملان على الاستحباب ، جمعاً بين الأدلة .

قال الخطاى وهو قول أكثر أهل العلم .

قال في الإنصاف : وهو أولى .

ومن لزمه غسل بأحد الأسباب المتقدمة ، حرم عليه الاعتكاف وقراءة آية كاملة فأكثر ؛ فلا يحرم عليه قراءة بعضها : ما لم تكن الآية طويلة ، كآية الدين فتحرم قراءة بعضها . ومن لزمه غسل ، حرم عليه لبث بمسجد ، ولو مصلى عيد ؛ إذا كان بلا وضوء ، فإن توضأوا جاز لهم اللبث ، لأن الوضوء يخفف الحدث ، فيزول بعض ما منعه ؛ وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره . ويسن للجنب - حتى حائض ونفساء انقطع دمهما - غسل فرجه لإزالة ما عليه من الأذى . ويسن لكل جنب من ذكر وأنثى وحائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه . ويسن وضوء لنوم وأكل وشرب ومعاودة وطء . ولا يضر نقض الوضوء بعد ذلك فلا تسن له إعادته لأن القصد التخفيف والنشاط . ويكره للجنب ترك الوضوء للنوم فقط . ولمن لزمه غسل المرور بالمسجد سواء كان الحاجة أو لا ومن الحاجة كونه طريقاً قصيراً لكن كره الإمام أحمد اتخاذه طريقاً وشرط لجواز مرور حائض ونفساء بمسجد أن تأمناً لتلوينه فإن خافنا حرم دخولهما فيه . ويمنع من عبور المسجد واللبث فيه مجنون وسكران ومن عليه نجاسة تتعدى . ويباح لمن عليه غسل قول ما وافق قرآناً من الأذكار إن لم يقصد القرآن كالبسملة والحمد له . وآية الاسترجاع ، والركوب ، فلو قصد القرآن حرم . وله تحريك شفتيه به ، إن لم يبين الحروف ؛ ونظر في مصحف ، وأن يُقرأ عليه وهو ساكت .

فصل (١) الأغسال المستحبة ستة عشر : يسن غسل لصلاة الجمعة في يومها

(١) قوله : (الأغسال المستحبة ستة عشر) .

الأغسال المستحبة على المشهور ستة عشر غسلاً . وسنعتها هنا ، ونقدم ماصح الدليل على مشروعيتها ، ثم نتبعه بما لم يصح فيه دليل ، ويترجح عدم مشروعيتها ، وسنقدمها بحسب أهميتها وأفضليتها .

أولاً : غسل الجمعة فقد جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » .

ثانياً : الغسل بعد تفصيل الميت لما روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ ميتاً فليغتسل » والقول باستحبابه تجتمع فيه أدلة الطرفين المتنازعين في مشروعيته .

ثالثاً : غسل الإحرام فقد روى الترمذي وحسنه من حديث زيد بن ثابت : « أن النبي ﷺ تجرد لإهلاله ، واغتسل » .

لرجل إن صلاها ، وأوله من طلوع الفجر ، فلا يجزئ قبله ، والأفضل عند مضيه إليها ، وأن يكون عن جماع ؛ وهذا الغسل أكد الأغسال المسنونة .

= وأمر به النفساء : ففي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس - وهي نفساء - أن تغتسل » .
 رابعاً : للإفاقة من جنون أو إغماء « لأن النبي ﷺ اغتسل من الإغماء » متفق عليه ، والجنون في معناه ، وأولى ، وهو مذهب جمهور العلماء .
 خامساً : دخول مكة لما في الصحيحين عن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى ، حتى يصبح ويغتسل ويصلي ؛ فيدخل مكة نهراً ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

قال الشيخ تقي الدين : كان رسول الله ﷺ يغتسل لدخول مكة .
 سادساً : الغسل لصلاة العيد ، ورد فيه ثلاثة أحاديث ضعاف كلها .
 قال الألباني : ولا يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها .

ولكن يستدل لاستحبابه بما روى البيهقي « أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .
 كما أنه يوم زينة ، واجتماع للمسلمين فهو أشبه بالجمعة .
 أما دخول الحرم والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع .
 فقال شيخ الإسلام : لا يستحب لها غسل .

قال في الإنصاف : واختار الشيخ عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة ؛ وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، ورمي الجمار وقال : لا أصل له عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبابه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد ، وإن كان ذكر طائفة من متأخري أصحابه بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب كالرائحة التي يؤدي بها الناس فيغتسل لإزالتها .

وأما الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء ودخول المدينة النبوية ، وكل اجتماع والحجامة ؛ فالراجح عدم استحبابه ، لأنه لم يرد في ذلك شيء ، وإذا لم يرد مع وجود المقتضي ، وعدم وجود المانع ، فالترك سنة متبعة .

وقال فقهاؤنا : يسن التيمم للحاجة لكل ما يسن له الاغتسال عند عدم الماء =

ويسن غسل لصلاة عيد في يومها لحضرها ؛ لأنها صلاة شرعت جماعة أشبهت الجمعة ؛ ويكون الغسل في يومها ، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر . قال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ، لأن زمن العيد أضيق من الجمعة فيسن الغسل ، ولو صلى وحده بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر . ويسن غسل من أجل غسل ميت مسلم أو كافر . ويسن غسل من إفاقة من جنون ، وإغماء بلا إنزال منى فيهما ، وأما مع الإنزال فيجب الغسل . ويسن لصلاة كسوف واستسقاء ، لأن كليهما عبادة يجتمع لها الناس كالجمعة والعيد . ويسن غسل لإحرام بحج أو عمرة أو بهما ، ولو مع حيض ونفاس . ويسن غسل لدخول مكة ولو مع حيض ، أو لمن هو بالحرم ، كمن هو في منى إذا أراد دخول مكة . ويسن غسل لدخول حرمها ، وطواف إفاضة ، وطواف وداع ، ووقوف بعرفة ، ومبيت بمزدلفة ، ورمى جمار ، لأنها أنساك يجتمع لها الناس ويزدحمون ، فيعرقون ، فيؤذي بعضهم بعضا ، فاستحب الغسل كالجمعة ويسن غسل مستحاضة لكل صلاة لما في أبي داود أنه عليه السلام قال لزينب بنت جحش : (واغتسلي لكل صلاة) . ويتم لكل ما يستحب له الغسل والوضوء لعذر من عدم ماء أو تضرر باستعماله ، ولا يسن غسل لدخول طيبة - مدينة النبي صلى الله عليه وسلم - ، ولا للحجامة ، وبلوغ ، وكل اجتماع .

فصل في صفة الغسل

والغسل إما كامل ، وإما مجزئ .

فالكامل : المشتمل على الواجبات والسنن . أن ينوى رفع الحدث الأكبر ، أو استباحة نحو صلاة ، ثم يسمى فيقول : (باسم الله) ، لا يقوم غيرها مقامها . ويغسل بعد ذلك يديه ثلاثا كالوضوء ، لكن هنا أكد باعتبار رفع الحدث عنهما . ويغسل مالهوئه من أذى على فرجه أو بقية بدنه ، نجسا كان ، أو طاهرا مستقذرا كالمنى .

= أو الخوف أو التضرر باستعماله .

قال في الإنصاف : وقيل لا يتمم واختاره جماعة من الأصحاب ، واختار ذلك الموفق والشارح وغيرهما وصوبه في الإنصاف .

ويتوضأ كاملاً ، ويمسح على رأسه ثلاث غرفات بكفيه : يروى بكل مرة أصول شعره ، ويعم بعد ذلك بقية بدنه : بإفاضة الماء عليه غسلًا لا مسحاً ثلاثاً (١) يبدأ بشقه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ ويدلك بدنه بيديه ، لأنه أنقى ، وبه يتيفن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه . ويتفقد أصول شعره ، وغضاريف أذنيه ، وتحت حلقه وإبطيه ، وعمق سرتة ، وبين أليتيه ، وطى ركبتيه ، ويكفى الظن في الإسباغ ؛ ويتحول عن موضعه ، فيغسل قدميه بموضع آخر ، ولو كان في حمام ونحوه . وإن آخر غسل قدميه في وضوئه إلى آخر غسله فلا بأس لوروده في حديث ميمونة . وتسبب موالاة في الغسل بين جميع أجزاء البدن ولا تجب كالترتيب لأن البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء فلو اغتسل إلا أعضاء الوضوء ثم أراد غسلها من الحديثين لم يجب الترتيب فيها ولا الموالاة لأن حكم الجنابة باق .

والغسل المجزئ وهو : المشتمل على الواجبات فقط : أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها ، مما يمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد . وينوى ، ويسمى ، ويعم بدنه حتى فمه ، وأنفه ، وظاهر شعره وباطنه ، مع نقضه لحيض ونفاس (٢) ؛ وحتى حشفة

(١) قوله : (غسلًا لا مسحاً ثلاثاً) .

هذا المذهب قياساً على الوضوء . والرواية الأخرى الغسل مرة واحدة ، وهو ظاهر كلام الحرقى ، واختار ذلك الشيخ تقي الدين .

قال الزركشى وهو ظاهر الأحاديث ، وكل من نقل غسل النبي ﷺ لم يذكر أنه غسل بدنه ثلاثاً ، ولا يصح قياسه على الوضوء ، والسنة قد فرقت بينهما .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن التثليث لا يشرع في الغسل إلا في غسل الرأس .

قال ابن حجر : إن الأحاديث لم تعتد به بعدد ، فيحمل على أقل ما يسمى ، وهو المرة الواحدة ولم ينقل أنه غسل جسده ثلاثاً .

(٢) قوله : (مع نقض الشعر لحيض ونفاس) .

قال في الإنصاف : يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل حيض على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب ، ونص عليه ؛ وهو من مفردات المذهب .

أَقْلَفَ أَمَكْنَ تَشْمِيرُهَا ؛ وَمَا تَحْتَ نَحْوِ خَاتَمٍ فَيَحْرُكُهُ ، وَحَتَّى مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ عِنْدَ قَعُودِهَا لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، لَا مَا أَمَكْنَ مِنْ دَاخِلِهِ ، وَلَا دَاخِلَ عَيْنٍ . وَيَكُونُ تَعْمِيمٌ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ غَسَلًا ، فَلَا يَجْزِيءُ الْمَسْحُ ، وَيَكُونُ مَرَّةً فَلَا يَجِبُ التَّكْرَارُ .

وَيَسْنُ وَضُوءَ بُمْدُ ، وَاغْتِسَالُ بَصَاعٍ : وَهُوَ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ ، وَإِنْ أَسْبَغَ بِأَنْ أَتَمَّ الْوَضُوءَ أَوْ الْغَسْلَ بِدُونِ مَازَكَرٍ ، فَتَوَضَّأَ بِدُونِ مَدٍّ ، وَاغْتَسَلَ بِدُونِ صَاعٍ ، أَجْزَاءُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكْرَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْغَسْلِ ، وَقَدْ فَعَلَهُ . وَالْإِسْبَاغُ : تَعْمِيمُ الْعَضْوِ بِالْمَاءِ بَحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ ، وَلَا يَكُونُ مَسْحًا وَكَرِهَ إِسْرَافُ فِي مَاءِ لَوْضُوءٍ وَغَسْلٍ . وَإِنْ نَوَى بَغْسِلَهُ رَفَعَ الْحَدِيثَيْنِ - الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ - أَجْزَاءً عَنْهُمَا ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَرْتِيبٌ وَلَا مَوَالَاةٌ ، وَيَسْقُطُ مَسْحُ الرَّأْسِ حِينَئِذٍ . أَوْ نَوَى بَغْسِلَهُ اسْتِبَاحَةً نَحْوَ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ وَمَسِّ مَصْحَفٍ . أَوْ نَوَى رَفَعَ الْحَدِيثَ وَأَطْلَقَ ، فَلَمْ يَقْيِدْهُ بِأَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ ، أَجْزَاءً الْغَسْلَ عَنِ الْحَدِيثَيْنِ . وَيَبَاحٌ - لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ - دُخُولُ حَمَامٍ مَعَ أَمْنٍ كُلِّ مِنْهُمَا وَقَوْعُ مُحْرَمٍ ، بِأَنْ يَسْلَمَ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَمَسِّهَا ، وَمَنْ نَظَرَ هُمْ إِلَى عَوْرَتِهِ وَمَسَّهَا ؛

= قال شارح المفردات : يجب على الحائض نقض شعرها ، وهذا قول الحسن وطاووس لما روى الدارمي من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها : إذا كنت حائضاً خذي ماءك وسدرك ، ثم اغتسلي وأنقي ، ثم صبي على رأسك حتى تبلغي شئون الرأس) .

وفي الصحيحين من هذا الحديث (خذي ماءك وسدرك وامتشطي)

قال في المغني : ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضاف .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : لا يجب وإنما يستحب استحباباً ؛ لما ورد في بعض روايات مسلم من حديث أم سلمة « أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض أو الجنابة ؟ قال : لا إنما يكفيك أن تحني على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض عليك الماء فتطهرين » فهذه الرواية نص في عدم وجوب نقض الشعر للغسل من الحيض والجنابة .

وإلى الاستحباب فقط ، ذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة ، كما أخذ به جماعة من كبار الحنابلة منهم ابن عقيل والموفق والمجد والناظم ، وقدمه في الفائق .

قال في المغني : قال بعض أصحابنا : إنه مستحب غير واجب ، وهو قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله تعالى .

وهذا القول تجمع أدلة الطرفين ، فهذه الزيادة في حديث أم سلمة يجب قبولها والله أعلم .

فإن خاف داخل الحمام وقوع محرم ، كره دخوله . فإن علمه حرم ؛ لكن شَرَطُ جواز دخوله للمرأة - مع ماذكر - وجودُ عذر من حيض أو نفاس ، أو جنابة أو مرض ، أو حاجة إلى غسل ، ولا يمكنها الغسل في بيتها .

والأولى أن يغسل قدميه وإبطيه عند دخوله وألا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول لأنه أجود طبا .

ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس في حمام أو غيره فإن ستره إنسان بثوب أو كان خالياً عن الناس فلا بأس .

باب التيمم^(١)

التيمم لغة : القصد ؛ وشرعا : مسح وجه ويدين بترابٍ طهور ، على وجه مخصوص . وهو ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع . وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله الله تعالى طهورا لغيرها ، توسعة عليها وإحسانا منه إليها . وهو بدل عن طهارة ماء والتيمم مشروع فيجب حيث يجب التطهر بالماء ويسن حيث يسن ، وذلك عند العجز عن استعماله شرعا لنحو صلاة وطواف . والعجز عن استعماله إما لعدمه وإما لخوف الضرر باستعماله . ويجوز حضراً وسفراً ولو قصيراً أو غير مباح لأنه عزيمة لا يجوز تركه .

وهو مبيح^(٢) للصلاة ونحوها لا رافع للحدث لقوله ﷺ : (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) فلو كان رافعا للحدث لم يحتاج التيمم إلى الماء إذا وجده .

إذا علمت ذلك فإنه يجوز التيمم بشرطين :

باب التيمم

(١) مسألة :

قال الأستاذ الشهيد سيد قطب :

إن بعض الباحثين في حكمة التشريعات والعبادات الإسلامية ، يندفعون أحيانا في تحليل هذه الأحكام بصورة توحى بأنهم استقصوا هذه الحكمة ، فلم يعد وراء ما استقصوا شيء . وهذا منهج غير سليم في مواجهة النصوص القرآنية والأحكام التشريعية ، ما لم يكن قد نص على حكمها نصاً . والأولى أن نقول : إن هذا ما استطعنا أن نستشرفه من حكم النص أو الحكم وأنه قد تكون دائما هناك أسرار من الحكمة لم يؤذن لنا باستجلائها ، وبذلك نضع العقل البشري في مكانه أمام النصوص والأحكام الإلهية بدون إفراط ولا تفريط .

...

(٢) قال في الإقناع وشرحه : والتيمم مبيح للصلاة ونحوها ولا يرفع الحدث لقوله =

أحدهما : دخول وقت ما يتيمم له ^(١) فإذا دخل وقت الصلاة . فرض ، أو نفل مقيد بوقت ، أو أبيض نفل مطلق بخروج وقت النهي ، صح التيمم . فلا يصح تيمم لفرض ، أو نفل معين كسنة راتبة ، قبل وقتها نصاً ؛ ولا لنفل في وقت نهى عنه ، إلا ركعتا طواف ، فيصح فعلهما كل وقت لإباحتهما إذاً . ويصح لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها ، ولكسوف عند وجوده ، ولاستسقاء إذا اجتمعوا ، ولجنازة إذا تم تغسيل ميت ، أو يم لعذر ، ولعيد إذا دخل وقته ، ولمندورة بوقت معين إذا دخل ، لا قبل ذلك في الكل ؛ ولمندورة مطلقة كل وقت .

الشرط الثاني : عجزه عن استعمال الماء حساً كأن عدم الماء ، أو شرعاً كأن

= ^{عليه السلام} في حديث أبي ذر « فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك » صححه الترمذي ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم .

قال الألباني : إسناده صحيح .

ولو رفع الحدث لم يحتاج إلى الماء إذا وجده .

وبناء على أن التيمم مبيح لا رافع ، فيجب تعيين النية لما تيمم له ، فمن نوى بتيممه شيئاً ، استباحه واستباح مثله ودونه ، ولا يستبيح شيئاً أعلى منه ، فمن استباح صلاة الظهر مثلاً ، فله فعلها ، وفعل مثلها في وقتها ، لكن من نوى نفلًا فلا يصلي به فرضاً . والعبادات من حيث ترتيب علو درجاتها : فأعلاها صلاة فرض عين ، فنذر ، ففرض كفاية ، ففرض طواف ، فنقله فمسّ مصحف ، فقراءة ، فلبث في مسجد ، فمعاودة وطء .

وذهب كثير من العلماء إلى أن التيمم رافع للحدث كالطهارة بالماء .

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد .

قال الشيخ تقي الدين : وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار ، فإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً ، ولأنه بدل الماء فيساوي مبدله فهو رافع للحدث مطهراً لصاحبه ، لكن رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ، فإذا وجده الجنب وجب عليه الاغتسال إجماعاً للأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره له .

وبناء على أنه رافع فإنه إذا تيمم لنفل صلى به فرضاً ، ويجمع بالتيمم الواحد بين فرضين في وقتين .

(١) قوله : (اشتراط دخول وقت ما يتيمم له .. إلخ) .

احتاج إلى الماء في نحو شرب ؛ وعدم الماء - حضرا أو سفرا - بحسب لتيمم عن الماء أو حبس للماء عنه ، أو حصل غير الحبس كقطع عدو ماءً بلده ، أو زاد الماء على ثمن مثله قدرا كثيرا عرفا ، فيصح التيمم . ويلزمه شراء ماء بثمان مثله ، أو زائد يسيرا عرفا ، لأنه قادر على استعماله إذا من غير ضرر . فإن عجز عن ثمن الماء ، أو احتاجه لنحو نفقة ، تيمم ، وكذا يلزمه شراء حبل ودلو .

أو خاف باستعمال الماء ضرر بدنه بعطش ولو متوقعا أو كان به جرح ، أو مرض يخشى زيادته ، أو تطاوله ، أو بقاء أثر شين ، تيمم . أو خاف باستعماله ضرر رفيقه المحترم بعطشه تيمم ، ولا فرق بين رفيقه المزامل ، أو واحد من أهل الركب . ويلزمه بذل ماء لعطش رفيقه لا لطهارته بحال . وأما غير المحترم كتران محصن ، ومرتد ، وحرى ، فلا يلزم بذله له ولو خيف تلفه . أو خاف باستعماله ضرر بهيمة محترمة له أو لغيره ، بخلاف نحو عقور وخنزير ، ومن أمكنه أن يتوضأ ويجمع الماء ويشربه

= قال في الشرح الكبير : ويشترط دخول الوقت ، فلا يصح التيمم لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها .

قال في الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب وهذا قول الإمامين مالك والشافعي .

والقول الثاني : لا يشترط ذلك .

قال في المغنى : قال أحمد : القياس أن التيمم بمنزلة طهارة الماء حتى يجده فعلى هذا يجوز قبل دخول الوقت وهو مذهب أبى حنيفة .

قال في الإنصاف : اختاره الشيخ تقي الدين ، وهو أصح .

ودليل هذا القول ثابت بالكتاب والسنة ، فقد قال ﷺ : « الصعيد طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين » فجعله طهوراً عند عدم الماء مطلقا وهو بدل الماء والبدل يقوم مقام المبدل منه في أحكامه .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : شرع الله التيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله وجعله قائماً مقام الماء عند عدمه ، وهذا يقتضى أن حكمه حكم الماء في كل أحواله فعلى هذا القول الصحيح لا يشترط دخول الوقت ولا يطل بخروجه بل إذا تيمم المسلم لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة .

لم يكره إلا أن النفس تعافه ، فإذا وجد الشرطان المذكوران ، وجب التيمم لما يجب له الوضوء أو الغسل ، وسن لما يسن له ذلك . ومن وجد ماء طهورا يكفي بعض طهره في وضوء أو غسل استعمله وجوبا ، ثم تيمم للباقي ، ولا يصح أن يتيمم قبل استعمال الماء ؛ ويقدم محدث على بدنه نجاسة غسلها ، ثم يتيمم إلا أن تكون في محل يمكن تطهيره من الحدث ، فيستعمله فيها عنهما ، ويقدم غسل نجاسة ثوب أو بقعة على نجاسة بدن . والجريح في بعض بدنه يغسل الصحيح من بدنه ، ويتيمم لما يضره الماء ، مرتبا ، متواليا ، وجوبا إن كان في حدث أصغر ، فيتيمم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله ^(١) لو كان صحيحا ؛ لأن البذل يعطى حكم مبدله ويعيد غسل الصحيح عند كل تيمم فإذا كان الجرح في الوجه قد استوعبه ، لزمه التيمم أولا ، ثم يكمل الوضوء . وإن كان في بعض الوجه ، خير بين غسل الصحيح منه ، ثم يتيمم وبين التيمم ، ثم يغسل الصحيح . وإن كان الجرح يسيرا في عضو غير الوجه ، لزمه غسل ما قبله ، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه . وإن كان في وجهه ويديه ورجليه ، احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب . فلو غسل صحيح وجهه ثم تيمم لجريحه وجريح يديه تيمما واحدا ، لم يجزئه . ويبطل وضوءه هذا وتيممه ، بخروج الوقت لاعتبار الموالاة .

ولا ترتيب ولا موالاة في حدث أكبر ، بل إن شاء غسل الصحيح ثم تيمم لما بقى ، وإن شاء عكس . ولا تبطل طهارته بالماء إذا بخروج الوقت ، بل يبطل التيمم فقط ، لعدم اعتبار الموالاة في الغسل بخلاف الوضوء .

(١) قوله : (فيتيمم لجرح بعض أعضاء وضوئه عند غسله لو كان صحيحاً) .

إذا كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء لزمه التيمم عند غسله لو كان صحيحاً .

قال في الإنصاف : مراعاة للترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل : لا يجب ترتيب ولا موالاة ، اختاره المجد .

قال الشيخ تقي الدين : وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره ، فإن الفصل بين أعضاء الوضوء بالتيمم بدعة ، وفي ذلك حرج والحرج تنتفي منه الشريعة .

ويجب بدخول وقت صلاة ، طلب الماء على من عدمه وظن وجوده ، أو شك ولم يتحقق عدمه ، فيلزمه طلب الماء في رحله ، وما يسكنه ، وما يستصحبه من الأثاث ، فيفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه ؛ ويطلب الماء أيضا فيما قرب منه عرفا ، فيسعى في جهاته الأربع إلى ما جرت عادة القوافل بالسعى إليه . ويجب طلبه من رفيقه ، بأن يسأله عن موارده ، وعما معه ، ليبينه أو يبذله له - وإن كان سائرا طلبه أمامه فقط - ويجب طلبه بدلالة ثقة عليه ، فإن دله عليه ثقة أو علمه ، لزمه قصده . فإن تيمم قبل ذلك لم يصح - ولا أثر لطلبه قبل الوقت . ومحل وجوب طلبه إذا كان بلا ضرر عليه في ذلك . فلو خاف فوت رفقته ، أو خاف على نفسه أو ماله ، في طلبه خوفا محققا والمحقق : كما لو كان بينه وبين الماء نحو سبع ، أو حريق ، أو لص ، أو خاف غريبا يلزمه ، ويعجز عن أدائه ، أو خافت امرأة ، أو أمرد فساقا ؛ لم يجب الطلب إذا ، بل يحرم الطلب عليهما مع خوف المحذور . فإن نسي قدرته على الماء ، أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم ، أعاد لتقصيره ، وذلك كأن يجد الماء بعد التيمم في رحله ، أو في بئر بقربه أعلامها ظاهرة يتمكن من تناوله منها ، فلا يصح تيممه ، ولا صلاته إذا . فأما إن ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه ، أو كانت أعلام البئر خفية ، ولم يكن يعرفها ، أو يعرفها وضل عنها ، أو رأى دون الماء سوادا بلبيل ، ظنه عدوا فتيين عدمه ، بعد أن تيمم وصلى ، فإنه لا إعادة عليه في ذلك .

وتتيمم لكل حدث أكبر أو أصغر ، ولكل نجاسة ^(١) لا يعفى عنها بخلاف المعفو عنها فلا يتيمم عنها هذا إذا كانت تضره إزالتها ، أو يضره استعمال الماء الذي يزيلها به أو عدم ما يزيلها به . ولا يتيمم لنجاسة ثوبه ، ولا بقعته ، لأن البدن له مدخل

(١) قوله : (ويتيمم ... ولكل نجاسة ... إلخ) .

قال في الإنصاف : ويجوز التيمم لنجاسة تضره إزالتها ، أو لعدم الماء ، وهذا على الصحيح من المذهب فيها ، وعليه جماهير الأصحاب .

وهو من المفردات .

قال في شرح المفردات : يجوز التيمم للنجاسة على بدنه إذا عجز عن غسلها لخوف الضرر أو عدم الماء .

واستدل لهذا القول بقوله ﷺ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ولأنها طهارة =

في التيمم للحدث ، فدخل فيه التيمم للنجس ، بخلاف الثوب والبقة ، وإنما يتيمم لنجاسة البدن بعد تخفيفها عن بدنه ما أمكن ، بمسح رطبه ، وحك يابسه وجوبا ، فلا يصح التيمم لها قبل ذلك . وحيث تيمم للنجاسة - كما تقدم - وصلى ، فلا إعادة عليه ، سواء كانت بمحل صحيح أو جريح . فإن عدم مريد الصلاة وهو محدث أو يبدنه نجاسة الماء والتراب ، كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب ، أو وجدهما ولم يمكنه استعمالهما للمانع ، كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم ، وكمرريض عجز عن استعمالهما ، وعمن يقوم بتطهيره بأحدهما ، صلى الفرض فقط على حسب حاله ، على الصفة التي هو عليها وجوبا ، لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال . ولا يزيد ^(١) عادم الماء والتراب على ما يجزىء في الصلاة من قراءة وغيرها ، فلا يستفتح ولا يتعوذ ، ولا يشمل

= في البدن تراد للصلاة فجاز لها التيمم قياساً على الحدث .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن التيمم خاص بالأحداث دون الأنجاس فإن النصوص إنما وردت للحدث وغسل النجاسة ليس في معناه ، لأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ، ولا يحصل ذلك بالتيمم .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد اختاره ابن حامد وابن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهم . وقال الشيخ : هو قول جمهور العلماء ، لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث ، وهذا أصح فإنه إذا عجز عن إزالة النجاسة سقط وجوب إزالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أنه لا يشرع التيمم من النجاسة على البدن فإنه لم يرد فقياسها على طهارة الحدث غير صحيح لفروق كثيرة بينهما .

(١) قوله : (ولا يزيد عادم الماء والتراب على ما يجزىء في الصلاة .. إلخ) .

قال في الإنصاف : هو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين : من عَدِم الماء والتراب يفعل ما يشاء من صلاة فرض ، أو نقل وزيادة قراءة ، وتسبيح ونحوه .

وهو قول الجمهور لأنه لا تحريم مع العجز ولا يجوز لأحد أن يضيق على المسلمين ما وسع الله عليهم .

=

ولا يقول آمين ، ولا يقرأ زائداً على الفاتحة ، ولا يسبح ولا يسأل المغفرة أكثر من مرة ، ولا يزيد على ما يجزىء في طمأنينة ركوع ، وسجود ، وجلوس بين السجدين ، ولا على ما يجزىء في تشهد . وإذا فرغ من قراءة الفاتحة ركع في الحال . وإذا فرغ مما يجزىء في التشهد نهض أو سلم في الحال ، لأنها صلاة ضرورة فتقيدت بالواجب ، إذ لا ضرورة للزائدة ، فإن زاد على مجزىء من ركن أو واجب أعاد ، ولا يعيد مصل صلى على حسب حاله عند عدم الماء والتراب ، لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهده . وتبطل صلاته بنحو حدث فيها ، فيستأنفها على حسب حاله ، ولا يؤم عادم الماء والتراب متطهراً بأحدهما ^(١) ، وله أن يؤم مثله . ولو صلى على ميت ، على حسب حاله لعدم الماء والتراب ، ثم وجد أحدهما بطلت ، ووجب أن يُغسل أو ييمم ، ثم يصلى عليه .

ولا يصح التيمم إلا بتراب ^(٢) طهور ، فلا يصح التيمم برمل ، ونورة ، وجص ، ونحت حجارة ونحوه . ولا بتراب زالت طهوريته ، كالمتناثر من التيمم ،

= وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح أن الذي يعجز عن الطهارتين أنه يصلى ماشاء من فروض ونوافل ويزيد على ما يجزىء ، لأنها طهارة كاملة في حقه .

...

فائدة :

قال الشيخ تقي الدين : ماتركه المكلف لجهله بالواجب كمن يصلى بلا طمأنينة ولا يعلم أنها واجبة فقد اختلف العلماء فيه هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أولاً ؟ على قولين : الصحيح منها أنه لا إعادة لقصة المسيء في صلاته .

...

(١) قوله : (ولا يؤم عادم الماء والتراب متطهراً بأحدهما) .

هذا المذهب . واختار الشيخ تقي الدين صحة إمامته لهما .

وقال : الأصل : من صحَّت صلاته لنفسه ، صحَّت إمامته ، وهذا ما يختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله تعالى .

...

(٢) قوله : (ولا يصح التيمم إلا بتراب) .

=

لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة . وإن تيمم جماعة من موضع واحد صح ، كما لو توضؤا من حوض يغترفون منه . وأن يكون التراب مباحا ، فلا يصح بمغصوب كالوضوء به . ولا بد أن يكون غير محترق ، فلا يصح بما دق من نحو خزف ، لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب . وأن يكون له غبار يعلق باليد أو غيرها لا بسبخة ونحوها ، مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب . وأن لا يغير التراب الطهور طاهر غيره ، كجص ونورة ودقيق بر ونحوه مما له غبار ، فإن خالطه شيء مما ذكر وكانت الغلبة لغير التراب ، لم يصح التيمم به ، فإن كان المخالط لا غبار له كالبر والشعير لم يمنع التيمم بالتراب .

ويصح التيمم بما له غبار ، ولو على لبد ونحوه : كثوب ، وبساط ، وحصير ، وحائط ، وصخرة ، وحيوان ، وبرذعة حمار ، وشجر ، وخشب ، وعدل شعير ونحوه ،

= قال في المقنع والإنصاف : ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ، له غبار يعلق باليد هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم .
واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ . وما لا غبار له كالصخر لا يمسح بشيء منه .

ولما رواه الشافعي وأحمد من حديث علي أن النبي ﷺ قال : « وجعل لي التراب طهوراً » وهو حديث حسن فخص ترابها بحكم الطهارة ، وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه ، فلا يصح برمل وسباخ ونحت حجارة ونحوها ، ولا على ما لا غبار يعلق باليد أو غيرها منه كالطين الرطب .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : يجوز بما على وجه الأرض من تراب وسباخ ورمل وغيرها ، واختاره الشيخ تقي الدين وابن القيم وجماهير العلماء وصوبه في الإنصاف . لعوم قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ . وكان النبي ﷺ وأصحابه إذا أدركتهم الصلاة تيمموا بالأرض التي حصلوا عليها تراباً أو غيره .

وقال ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره » وهو صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل والسباخ ونحوهما فهو طهور .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : والصحيح أنه يصح التيمم بكل ماتساعد على وجه الأرض من تراب له غبار أو رمل أو حجر أو غير ذلك ، إذ المقصود التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب والطهارة الباطنة .

مما عليه غبار طهور حتى مع وجود تراب . وأعجب الإمام أحمد رحمه الله حمل التراب للتيمم . وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله : لا يحمله ، وظهّره في الفروع ، وصوّبه في الإنصاف ، إذ لم ينقل عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم مع كثرة أسفارهم أنهم نقلوا التراب .

فصل في فروض التيمم وغيرها

وفروض التيمم لحدث أو نجاسة قسمان : مشترك ، ومختص . فالمشترك ثلاثة لا بد منها في كل تيمم .

أحدها : مسح وجهه ، سوى ما تحت شعر ولو خفيفا ، وداخل فم وأنف فيكره .

الثاني : مسح يديه إلى كوعيه لقوله تعالى [وأيديكم] ، وإذا علق حكم بمطلق اليدين لم يدخل الذراع ، كقطع السارق ومس الفرج . ولو أمر الخل على تراب أو صمده لريخ فعمه ومسحه به صح ، لا إن سفته فمسحه به . وإن تيمم ببعض يده أو بحائل ، أو يمه غيره فكوضوء ، فإن يمه أحد بإذنه من غير عذر كره وصح ، فإن أكره من يمه لم يصح .

الثالث : تعيين نية استباحة ما يتيمم له كصلاة أو طواف ، فرضا أو نفلا أو غيرهما ، من أجل حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدن ، ويكفيه لها تيمم واحد ، ولو تعددت مواضعها . وصفة التعيين : أن ينوى استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة إن كان جنبا ، أو من الحدث إن كان محدثا ، أو من النجاسة إن كان نجسا ، وما أشبه ذلك . وإنما اعتبر التعيين تقوية لضعفه ، فإن نوى حدثا وأطلق ، لم يجزئه عن الحدثين ، أو نوى رفع حدث لم يصح تيممه ، لأنه مبيح لا رافع ، لأنه طهارة ضرورة . وأما المختص فشيطان أحدهما : ترتيب ، بأن يمسح وجهه قبل يديه .

والثاني : موالة ، بأن لا يؤخر مسح يديه ، بحيث لو كان وجهه معسولا لجف في زمن معتدل ، أو قدره من غيره ؛ فهذان لا يجبان في كل تيمم ، بل في حدث أصغر خاصة ، فلا يجبان في حدث أكبر ، أو في نجاسة ببدن ، لأن التيمم مبنى على طهارة الماء ، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه . وإن نوى محدث ببدنه نجاسة حدثا فقط ، لم يجزئه عن النجاسة ؛ أو نوى نجاسة ببدنه فقط ، لم يجزئه التيمم عن

الآخر ؛ بل يجزئه عما نواه فقط . وكذا لو نوى حدثا أصغر أو أكبر ، لم يجزئه عن الآخر . وإن نوى الحدث والنجاسة ، أو نوى الأصغر والأكبر والنجاسة بتيمم واحد ، أجزأه ذلك . قال الشيخ عثمان : والظاهر هنا ، اعتبار الترتيب والموالة . وإن تنوعت أسباب أحد الحدثين ، فنوى أحدها أجزأ عن الجميع ، لكن لو نوى الاستباحة من أحدها على أن لا يستباح به غيره ، لم يجزئه على قياس ما تقدم في الوضوء ، وأولى لضعفه . وإن نوى بتيممه استباحة نفل الصلاة ، لم يصل به فرضا ؛ أو أطلق النية للصلاة ، بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم ينو فرضا ولا نفلا ، لم يصل به فرضا ، لأنه لم ينو فلم يحصل له ؛ بل يصلى به نفلا في الصورتين . أما في الأولى ، فلنيتها النفل . وأما في الثانية فلأن النفل أقل ما يحمل عليه الإطلاق . وطواف كصلاة فيما تقدم ، وإن نوى الفرض بتيممه صلى كل وقته فروضا ونوافل ، فمن تيمم لظهر مثلا صلى ما دام الوقت ما شاء من الفرض والنفل . أما الفرض فلنيتها ، وأما النفل فلأنه أخف ، ونية الفرض تتضمنه . فمن نوى شيئا استباحه ومثله ودونه ، لا ما فوقه ، فأعلاه فرض عين ، فنذر ففرض كفاية ، فنافلة ، ففرض طواف فنفله ، فمس مصحف ، فقراءة ، فلبث في مسجد ، فمعاودة وطء .

ويطلل التيمم بخروج وقت ^(١) أو دخوله ولو لغير صلاة ، كتلاوة ، ولبث بمسجد ومن حيض لو طء ولصلاة جنازة وحتى تيمم من نجاسة بدن ما لم يكن في

(١) قوله : (ويطل التيمم بخروج الوقت أو دخوله .. الخ) .

قال في المغني : المذهب أن التيمم يُطل بخروج الوقت أو دخوله ، فلا يجوز أن يصلى به صلاتين في وقتين .

روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنه والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ومالك والشافعي والليث وإسحاق .

قال في الإنصاف : هو المذهب وعليه الجمهور ، وقُدِّمه في الفروع .

والقول الثاني : أنه لا يطل بخروج الوقت .

قال الإمام أحمد : القياس أنه بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث ، لقوله ﷺ : « يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم تجد الماء عشر سنين فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك » . وهذا هو مذهب سعيد بن المسيب والحسن والزهري والثوري وأصحاب الرأي .

قال في الشرح الكبير : هو أولى ، وهو ظاهر كلام أحمد .

صلاة جمعة ، أو ينوى وهو في وقت الأولى الجمع في وقت ثانية ، ثم تيمم للمجموعة أو لفائدة فلا يبطل بخروج وقت الأولى لأن نية الجمع صيرت الوقتين كالوقت الواحد . ويبطل تيممه بمبطلات وضوء : كخروج شيء من سبيل ، إذا كان تيممه عن حدث أصغر ، ويبطل تيممه عن حدث أكبر ما يوجب : كجماع إلا حيضاً ونفاساً إذا تيممت له ، فلا يبطل بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس . ولو تيمم لحدث وجنابة تيمماً واحداً ثم خرج منه ريح مثلاً ، بطل تيممه للحدث الأصغر ، وبقي تيممه للجنابة بحاله . ويبطل تيممه أيضاً بوجود ماء مقدور على استعماله بلا ضرر ولو في الصلاة أو الطواف وإذا بطل التيمم بطلت الصلاة أو الطواف . ولا إعادة على واجد الماء بعد انقضاء الصلاة أو الطواف وإن مر بالماء في الوقت وأمكنه الوضوء ، ولم يتوضأ وهو يعلم أنه لا يجد غيره حرم عليه لتفريطه . أو كان الماء معه فأراقه في الوقت أو باعه أو وهبه لغير محتاج لشرب حرم عليه ذلك لأنه وسيلة إلى فوات الطهارة بالماء الواجبة . وإن تيمم وصلى صح تيممه وصلاته لعدم قدرته على الماء حينئذ . وإن كان مروره بالماء أو إراقته إياه قبل دخول الوقت فلا إثم عليه لعدم تفريطه لأنه ليس مخاطباً بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة . ويبطل التيمم أيضاً بزوال مبيح ، كبرد ومرض ، أو جرح تيمم له . والتيمم آخر الوقت المختار لراجي وجود الماء أولى ، لأن الطهارة بالماء فريضة ،

= وقال الشيخ تقي الدين : لا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء ، فيبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده .

وهذا القول هو الصحيح وعليه يدل الكتاب والسنة ، فإن الله جعله طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

وقال ابن القيم : لم يصح عنه عليه السلام التيمم لكل صلاة ، ولا أمر به بل أطلق التيمم ، وجعله قائماً مقام الوضوء ، وهذا يقتضى أن يكون حكمه إلا فيما اقتضى الدليل خلافه .

تنبيه :

خروج وقت الصلاة ملازم لدخول وقت الأخرى إلا في وقت الفجر فإذا تيمم في وقت الصبح بطل بطلوع الشمس ، وكذا لو تيمم بعد الشروق بطل بالزوال .

والصلاة في أول الوقت فضيلة ، وانتظار الفريضة أولى ، وكذا لو استوى عنده احتمال وجود الماء وعدمه ، وأما العالم وجوده فمن باب أولى . والأصل في ذلك قول على رضي الله عنه في الجنب : يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء وإلا تيمم . وصفة التيمم : أن ينوى استباحة ما يتيمم له ، كفرض الصلاة من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ، ثم يسمى وجوبا فيقول : باسم الله ، لا يقوم غيرها مقامها ، وتسقط سهوا . ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة مفرجتى الأصابع ، ليصل التراب إلى ما بينها ، بعد نزع نحو خاتم وحلقة يديه ، ليصل التراب إلى ما تحته . فإن كان التراب ناعما ، فوضع يديه بلا ضرب فعلق بهما كفى . وكره نفخ تراب يديه إن كان قليلا ، فإن ذهب به النفخ أعاد الضرب ، ثم مسح وجهه جميعه بباطن أصابعه ، فإن بقي منه شيء لم يصل التراب إليه ، أمر يده عليه إن لم يفصلها عنه ، لأن الواجب تعميم المسح ، لا تعميم التراب ، فإن فصلها وقد بقي عليها غبار مسح بها ما بقي ، وإلا أعاد الضرب ، ويمسح ظاهر كفيه براحتيه استحبابا ولو مسح وجهه يمينه ، ويمينه يساره ، أو عكس صح ؛ ويخلل أصابعه ليصل التراب إلى ما بينهما .

* * *

باب إزالة النجاسة الحكيمة

وهي الطائفة على محل طاهر ^(١) . والمراد بإزالتها : تطهير مواردها . وذكر أيضاً في هذا الباب النجاسات ^(٢) وما يعفى عنه منها . وخرج بقولنا الحكيمة النجاسة العينية : كعظم ميتة وجلدها ، فإنها لا تطهر بحال .

يشترط لتطهير كل متنجس حتى أسفل خف ، وحذاء ، وذيل امرأة ، سبع غسلات ^(٣) . ويعتبر في كل غسلة أن تستوعب المحل ، وتكفي السبع إن أنقت

باب إزالة النجاسة

(١) قال شيخ الإسلام رحمه الله : اعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها ، أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون طاهرة ملامسة ومباشرة . وهذه كلمة جامعة ، ومقالة عامة وقضية فاصلة - واسعة البركة - يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس وقد دل عليها :

١ - كتاب الله . ٢ - سنة رسول الله .

٣ - اتباع سبيل المؤمنين .

٤ - ومسلكت الاعتبار بالأشياء والنظائر .

(٢) قال الشيخ في مختصر الفتاوى : الفرق بين طهارة الحدث والخبث : أن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها ، فلا تسقط بالنسيان والجهل ويشترط فيها النية .

وطهارة الخبث من - باب التروك - فمقصودها : اجتناب الخبث فلا يشترط فيها فعل العبد وقصده .

وإذا صلى بالنجاسة جاهلاً ، فلا إعادة عليه في أصح قول العلماء .

(٣) قوله : (يشترط ... سبع غسلات .. إلخ) .

هذا هو المشهور من المذهب ، ودليلهم ما جاء عن ابن عمر قال : (أمرنا بغسل =

النجاسة وأذهبها ، وإلا تنق النجاسة فيزيد على السبع حتى تنقى ، ولا بد أن تكون كل غسلة من السبع فما فوقها بماء طهور ، مع حث وقرص لمحل النجاسة ، عند الحاجة إلى ذلك . في كل مرة ، إن لم يتضرر المحل فيسقط ، ومع عصر لمغسول تشرب النجاسة بحسب الإمكان ، بحيث لا يخاف فساد ، ويفعل العصر كل مرة من السبع خارج الماء ، ليحصل انفصال الماء عنه ، فإن عصره في الماء ولو سبعا ، فغسلة واحدة بينى عليها . فإن لم يمكن عصر ما يتشرب النجاسة دقه وقلبه ، أو ثقله في كل غسلة حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء ، ولا يكفى عن عصره تجفيفه . وما لا يتشرب يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه . فإن كانت النجاسة ^(١) من كلب أو خنزير أو متولد منهما

= الأنجاس سبعا) أورده في المغني والمبدع . بدون عزوه إلى مرجع من كتب الحديث . وقد قاس الفقهاء بقية الأنجاس على نجاسة الكلب قالوا : لأنها في معناها والحكم لا يختص بمورد النص . والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : أن النجاسة - عدا نجاسة الكلب - تكاثر بالماء بعد إزالة عنها وأثرها من غير عدد ، سواء أكانت على الأرض أو على غيرها . وهذا قول جمهور العلماء ، وذلك للأحاديث الصحيحة الصريحة أن الغسلة الواحدة التي تذهب بعين النجاسة تكفي في تطهير مورها .

ومنها ماجاء في الصحيحين من أن النبي ﷺ قال لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب : « حتّيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء » .

ولأن إزالة النجاسة من باب التروك التي يقصد تركها وإزالتها ، فلا يقصد لها عدد معين وإنما يقصد إزالتها .

أما الحديث المروي عن ابن عمر فلا أصل له . قال الألباني : لم أجده بهذا اللفظ . قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح في غسل النجاسات كلها غير الكلبة أنه يكفي غسلة واحدة تذهب عين النجاسة وأثرها ، سواء أكانت على الأرض أو الثياب أو البدن أو الأواني أو غير ذلك .

ثم أورد الأدلة على ذلك مما هو معروف مشهور .

(١) قال الأستاذ عفيف طيارة في كتابه (روح الدين الإسلامي) : ومن حكم الإسلام لوقاية الأبدان : تقرير نجاسة الكلب . وهذه معجزة علمية للإسلام ، سبق بها الطب الحديث الذي أثبت أن الكلاب تنقل كثيراً من الأمراض إلى الإنسان ، فإن الكلاب تصاب بدودة شريطية =

أو من أحدهما ، وجب في تطهيره تراب طهور ؛ أو نحو التراب من أشنان ، وصابون ، ونخالة ونحو ذلك مما له قوة الإزالة ، يعم التراب ونحوه المحل المتنجس مع الماء . ولا بد من مزج التراب بالماء فيوصله الماء إلى المحل المتنجس ، فلا يكفي ذره ، وإتباعه الماء . وجعل التراب في الأولى أولى ، ليأق الماء بعده فينظفه ، فإن جعله في غيرها جاز وإن كان في محل يضره التراب ، فيكفي أقل شيء يسمى ترابا دفعا للضرر . ويكفي في تطهير أرض وأجران حمام ، وحيطان ، وأحواض ، وصخور تنجست بمائع ، كبول أو نجاسة ذات جرم أزيل عنها ، ولو من كلب أو خنزير ، غسلة واحدة تذهب النجاسة بلونها وريحها ، فإن بقي اللون ، أو الريح ، أو أحدهما ، لم تطهر ؛ ما لم يعجز فلا يضر بقاءهما ، بخلاف طعم النجاسة فلا بد من زواله . ولو اختلطت الأرض بنجاسة ذات أجزاء متفرقة ، كالرم والدم إذا جف ، والروث إذا اختلط بأجزاء الأرض ، فإنها لا تطهر بالغسل ، بل بإزالة أجزاء المكان بحيث يتيقن زوال أجزاء النجاسة . ولا تطهر أرض تنجست ، ولا غيرها من المتنجسات ، بشمس^(١) ولا ريح ولا ذلك . ولا تطهر

= تتعدها إلى الإنسان ، وتصيبه بأمراض عضال ، قد تصل إلى حد العدوان على حياته ، وقد ثبت أن جميع أجناس الكلاب لا تسلم من الإصابة بهذه الديدان الشريطية . فيجب إبعادها عن كل ما له صلة بمأكل الإنسان أو مشربه اهـ .

...

(١) قال في الشرح الكبير :

المشهور من مذهب الإمام أحمد : أنه لا يجوز إزالة النجاسة بغير الماء لقوله ﷺ : « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصل فيه » متفق عليه وأمر ﷺ بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعراي ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنها إحدى الطهارتين المشتركة للصلاة فأشبهت طهارة الحدث .

أما الرواية الأخرى : فقال في الشرح : روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر ، مزيل للعين والأثر ، كالخل وماء الورد وماء الشجر ونحوه ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعا » (متفق عليه) أطلق الغسل ، فتقيده بالماء يحتاج إلى دليل ولأنه مائع طاهر مزيل ، فجازت إزالة النجاسة به كالماء .

قال الشيخ في المجموع : وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

النجاسة أيضاً باستحالتها من صفة ^(١) إلى صفة ، فالتولد منها : كدود جرح ، وصراصر كنف ، وكلب وقع في ملاحه فصار ملحا ، نجس إلا علقه يخلق منها حيوان طاهر فتطهر بذلك ، وإلا خمره تنقلب خلا بنفسها فتطهر ، لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها ، وقد زالت من غير نجاسة خلفتها ، كالماء المتغير الكثير يزول تغيره بنفسه . وكذا لو انقلبت خلا بنقلها من دن إلى دن أو من موضع إلى غيره بلا قصد تحليل . وحرّم تحليلها ولو كانت ليتيم . وحرّم - على غير خلال - إمساك خمر لتخلخل ، بل تراق في الحال . فإن خالف فصار خلا بغير تحليل طهر . ولا يطهر دهن تنجس ^(٢)

= الثاني : الجواز وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالث : يجوز للحاجة وهو قول لأحمد .

والسنة جاءت بالماء ، ولكن لم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء ، وقد أذن بإزالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار ، والنعلين ، وذيل المرأة وغير ذلك . وإذا كان كذلك فالراجح أن النجاسة متى زالت بأي وجه ، زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال برواها .

...

(١) قال في المقنع وشرحه : ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة ، فلو أحرق السرجين فصار رماداً لم يطهر ، لأن النبي ﷺ (نهى عن أكل الجلالة وألبانها) لأن أكلها النجاسة ، فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة ، لم يؤثر أكلها النجاسة لأنها تستحيل .

قال في الإنصاف : هذا المذهب بلا ريب ، وعليه جماهير الأصحاب ، ونصروه .

قال في الشرح الكبير : وينخرج : أن تطهير النجاسات كلها بالاستحالة قياساً على الخمرة إذا انقلبت خلا .

قال في الإنصاف : وعنه بل وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها . خرّجها المجد ، واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ، فحيوان متولد من نجاسة وصراصر الكنف طاهر . وذكر الشيخ تقي الدين : أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة وهو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك .

...

(٢) قال الشيخ تقي الدين : وإذا كان الصحيح في الماء أنه لا ينجس إلا بالتغير ، فكذلك الصواب في المائعات ومن تدبر الأصول المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة تبين له أن هذا =

بغسل ، لأنه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه - ولا يطهر باطن حب ، تشرب النجاسة . ولا تطهر سكين سقيت النجاسة ، كما لو سقيت ماء نجسا أو بولا أو نحوه من النجاسات ، لأن الغسل لا يستأصل أجزاء النجاسة . ويجزىء في تطهير بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة غمره بالماء ، وإن لم يفصل الماء عن محله ؛ والمراد أنه يطهر بغسله واحدة ولا يحتاج إلى مرس ولا عصر ، وقيؤه كبوله بل هو أخف . وعلم منه : أنه لو أكل الطعام لشهوة غسل سبعا ، وأنه يغسل من الغائط مطلقا ، وأنه يغسل بول أنثى ، والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله ، أو أن مزاجه حار فبوله رقيق ، بخلاف الجارية والله أعلم .

وإن خفى موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير ، غسل وجوبا ما احتمل أن النجاسة أصابته ، حتى يتيقن زوال النجاسة ، فلا يكفي الظن ليخرج من العهدة بيقين - فإن جهل جهتها من نحو ثوب غسله كله ، وإن علمها في أحد كفيه ونسيه غسلهما . ويصلى في صحراء ونحوها كحوش واسع خفيت فيه النجاسة بلا تحر . ويعفى في غير مائع ومطعوم عن سير دم وقيح - وهو الأبيض الخائر الذي لا يخالطه دم - وصديد - وهو الدم المختلط بالقيح - فيعفى عن سيره بنحو ثوب أو بدن إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ، ولو دم حيض ونفاس ، ولا من حيوان نجس كحمار ، أو من سبيل لأنه كالبول . وقدر اليسير من ذلك : ما لا ينقض الوضوء ، وهو ما لا يفحش في النفس وكل متنجس حكمه حكم نجاسته فإن عفى عن سيرها كالدم عفى عن سيره وإلا يعف عن سيره كالبول لم يعف عنه فالفرع يثبت له حكم أصله . ويضم متفرق بثوب واحد لا أكثر . ويعفى أيضا عن أثر استجمار بمحله بعد الإنقاء

= هو أصوب الأقوال ، فإن تنجس الماء والمائعات بدون تغير ، بعيد عن ظواهر النصوص والأقيسة ، فإذا وقعت فأرة في دهن مائع ولم يتغير بها ، ألقيت وما قرب منها ، ويؤكل ، ويباع في أظهر قولي العلماء من السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة .

ومارواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : « إن كان مائعا فلا تقربوه » فهو ضعيف .

ومذهب البخاري وأبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وأحمد وقول طائفة من السلف والخلف أن حكم المائع حكم الماء .

واستيفاء العدد بلا خلاف . فلو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه . ولا ينجس آدمي ولو كافرا بموت ، لأنه لو نجس لم يطهر بالغسل ، وأجزاؤه وأبعاضه كجملته ولا ينجس بموت ما لا نفس له سائله كالخنفساء والعنكبوت والذباب والنحل والزنبور والتمل والدود من طاهر . وكذا ميتة جراد وسمك وسائر ما لا يعيش إلا في الماء .

وبول حيوان - يؤكل لحمه - ومنه وروثه طاهر ، ومنى آدمي طاهر ولو خرج بعد استحمار ، وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي وعرق ما يؤكل لحمه ، وريقه طاهر كبوله وأولى . وكذا سؤر هر ، وهو فضلة طعامه وشرابه . وسؤر حيوان دون الهر أو مثله خلقة ، سواء كان طيرا أو غيره . فلو أكل هر أو نحوه أو طفل نجاسة ثم شرب - ولو قبل أن يغيب - من ماء يسير فطهور . ولا يعفى عن نجاسة بيد بهيمة أو رجلها ، نص عليه . وكذا هر وطفل . وسباع البهائم : نجس . وسباع الطير مما فوق الهر خلقة نجس ؛ وذلك كالأسد والثمر والذئب والفهد والخنزير والعقاب والصقر .

والحمار الأهلي نجس ^(١) وكذا البغل المتولد من الحمار الأهلي نجس ،

(١) قال في المقنع والإنصاف : والبغل والحمار الأهلي نجسة ، هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب .

قال الزركشي : هي المشهورة عند الأصحاب .

قال في المغني : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار ، لأن النبي ﷺ كان يركبهما ، ويُركبان في زمنه ؛ فلو كان نجسا لبين لهم النبي ﷺ ذلك .

قال في الإنصاف : قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلاً .

وهذا هو مذهب الإمامين مالك والشافعي .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : إنها طاهرة في الحياة ، ولا ينجس منها إلا البول والروث والدّم ، وهذا القول هو الأليق بالشرعية المحمدية ، شرعية اليسر والبعد عن الحرج والمشقة . والجواب عن قوله في لحوم الحمر (إنها رجس) أن الضمير عائد على اللحوم .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : والصحيح الذي لا ريب فيه : أن البغل والحمار طاهران في الحياة كاهر ، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهراً ، وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما ، ويُركبان في زمنه ، ولا يمكن للمستعمل لهما التحرز من ذلك ، والحرج =

وأما الحمار الوحشى والبغل المتولد منه فطاهران . وعرق ما ذكر من سباع البهائم ، وسباع الطير نجس ، وريقه نجس ، لتولدهما من النجس . وكل مسكر خمرًا كان أو نبيذاً نجس ، لأن النبيذ شراب فيه شدة مطربة أشبه الخمر .

* * *

= منفي شرعاً ، وقد اعتبر الشارع المشقة في أمور كثيرة من الشرع ، وعفى عنها مع قيام المقتضي لأجل المشقة .

• • •

باب الحيض

الحيض ^(١) لغة السيلان ، من قولهم : حاض الوادى : إذا سال . يقال حاضت

باب الحيض

(١) الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،

فإن في باب الحيض على المشهور من مذهبنا مسائل مشكلة ، وأخرى ضعيفة ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - اختيارات في هذا الباب نفيسة ، وهي مع ذلك ميسرة سهلة تلائم يسر الشريعة المحمدية وسماحتها ، ولا يسع النساء العمل إلا بها . فأحببت إثبات جملها ، وما تيسر نقله من غيرها ، وهي المسائل الآتية :

- ١ - لا حد لأقل سن في الحيض ، فلو رأت الدم قبل التاسعة فهي حائض .
- ٢ - لا حد لسن اليأس ، لا بخمسين سنة ، ولا بستين ، ولا بسبعين - فالنساء يختلفن من حيث المناخ والصحة والعادة ، وتحديدده بخمسين سنة من المفردات .
أما الأئمة الثلاثة فلا يرون تحديده وصححه في الكافي وصوبه في الإنصاف .
- ٣ - إن الحامل قد تحيض ، وبه قال مالك والشافعي ، واختاره صاحب الفائق ؛ قال في الفروع : وهو أظهر ، وصوبه في الإنصاف .
- ٤ - لا حد لأقل مدة الحيض ، وإن نقص عن يوم ، وهي رواية رواها الجماعة عن الإمام وصوبها في الإنصاف . وهي بخلاف المشهور من المذهب كما سيأتى .
- ٥ - لا حد لأكثر الحيض ؛ ما لم تكن مستحاضة ، وهي من أطبق عليها الدم ، أو كان انقطاع الدم في فترات يسيرة .
- قال الشيخ : ما أطلقه الشارع عمل بمقتضى مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره ولا تحديده ، واختاره كثير من الأصحاب ، وكثير من أهل العلم ، وصوبه في الإنصاف .
- ٦ - لا حد لأقل الطهر ، ولا لأكثره ، فما دام الدم موجوداً . فهو دم الحيض ، وما دام =

المرأة فهي حائض وحائضة : إذا جرى دمها . وتحيضت : قعدت أيام حيضها عن الصلاة . وهو شرعا دم طيبة وجيلة تُرخيه الرحم ، يعتاد إلا أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة . والحيض يمنع أشياء هي : الغسل له ، فلا يصح لقيام وجهه ، ولا يمنع الغسل لجنابة ، أو نحو إحرام بل يسن تخفيفا للحدث ، ويمنع الوضوء فلا يصح ، ويمنع فعل الصلاة ولو سجدة تلاوة ، لمستمعة قراءة آية سجدة ، لقيام المانع بها . ويمنع وجوب الصلاة إجماعاً . ويمنع فعل صوم إجماعاً ، ولكنه لا يمنع وجوبه ، ويمنع فعل طواف . وأما وجوبه فباق تفعله إذا طهرت ، لكن يسقط عنها طواف الوداع . ويمنع فعل اعتكاف ، لأنه لزوم مسجد على وجه مخصوص ، ويمنع وطأ في فرج إلا لمن به شبق

= النقاء فهو طهر ، وصححه في الكافي ، وصوّبه في الإنصاف ، وهو مذهب مالك .

٧ - المبتدأة لا تجلس تاركة الصلاة وغيرها ، أقل الحيض (يوم وليلة) حتى يتكرر ثلاث حيضات ، وإنما تعتبر ماتراه من الدم حيضاً ، وماتراه من النقاء طهراً من المرة الأولى ، وقد اختار هذه الرواية الموفق ، وجمع من الأصحاب .

قال في الإنصاف : وهو الصواب قال في الفائق : وهو المختار ، وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره .

٨ - يجري النفاس مجرى الحيض ، فلا حد له قلة ولا كثرة ، فقد تلد المرأة بلام ، فلا تكون نفساء ، وقد يصل إلى السبعين يوماً ، فأكثر ، ولكن غالبه أربعون يوماً .

٩ - قال الشيخ : يدور الحيض على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة ، وحديث حمنة بنت جحش اهـ .

قال محرره عبد الله البسام : وهذه نصوص الأحاديث الثلاثة :

الأول : جاء في الصحيحين عن عائشة : أن فاطمة بنت حبيش سألت النبي ﷺ فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟

فقال : « إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها فإذا أقبلت فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم وصلي » .

الثاني : جاء في الصحيحين عن عائشة أيضاً : أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل لكل صلاة .

الثالث : مارواه الخمسة وصححه الترمذي وحسنه البخاري عن حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه فقال : « إنما هي ركضة =

ولا يجد زوجة غير الحائض ، ويجب بوطء الحائض في الفرج ^(١) قبل انقطاع الدم كفارة : وهي دينار أو نصفه على التخيير ، سواء كان في أول الحيض أو آخره ؛ بشرط أن يكون الوطء ممن يجامع مثله ، وهو ابن عشر ، وأن يولج الحشفة أو قدرها ، ولو بمحائل لفه على ذكره . وتخييره بين الدينار ونصفه ، كتخيير المسافر بين القصر والإتمام . وتجزئ قيمته من الفضة فقط . وتجب الكفارة ولو كان الواطئ مكرها ، أو ناسيا ، أو جاهلا الحيض والتحريم . وكذا هي إن طاوعته ، فإن أكرهها فلا كفارة عليها . ومصرفها إلى من له أخذ زكاة الحاجة . كبقية الكفارات ، ونذر مطلق . وتجزئ إلى واحد ، وتسقط بعجز . وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم

= شيطان ، فتحیضی ستة أيام أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقأت ، فصلي أربعة وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين وصومي ، فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ، كما تحيض النساء .

قال شيخ الإسلام : لا منافاة بين حديث فاطمة وحديث أم حبيبة ، فإن الحديث الأول فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحیضت تعدت قدر العادة فإذا ذهب قدرها غسلت عنها الدم وصلت ، وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في أن استحاضة المعتادة ترجع إلى عاداتها ؛ وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة والشافعي ، وأحمد .

وأما الحديث الثاني : فليس فيه أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، والغسل لكل صلاة مستحب ، ليس بواجب عند الأئمة الأربعة . وغيرها ، إذا قعدت أياما معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت ، كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة ، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد .

...

(١) يرى الشيخ : وجوب الكفارة في وطء الحائض ، كما جاء في الحديث « دينار أو نصفه » وقال : وهو موجب القياس لو لم تأت به الشريعة ، فكيف وقد جاءت به مرفوعاً وموقوفاً اهـ .

وقال الخطائي : ولا ينكر أن يكون فيه الكفارة لأن الوطء محظور في نهار رمضان . قال الشيخ تقي الدين : كل ما كان من المعاصي محرم الجنس ، كالظلم والفواحش لم يشرع له كفارة ، وإنما يشرع فيما أصله الإباحة وحرم لعارض ، كالوطء في الصيام والحيض اهـ . وعن الإمام أحمد رواية : لا كفارة عليه ، ومال إليها الموفق والشارح ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وجمهور الأمة . قال الترمذي : هو قول علماء الأمصار .

...

إذا كرر الوطء فيه في يوم أو يومين ، فلكل حيضة كفارة ، كما أن لكل يوم كفارة ولو لم يكفر .

وبدن الحائض طاهر . ولا يكره عجنها ونحوه ، ولا وضع يدها في مائع . ويستمتع - جوازا - زوج من الحائض بما دون فرج ، كقبلة ، ولمس ، ووطء دون الفرج . زاد في الاختيارات : والاستمناء بيدها ، لأن المحيض اسم لمكان الحيض وهو الفرج ، فيختص التحريم به . ويسن ستره إذا . وإذا انقطع دم الحيض ، لم يباح مما يحرم على الحائض قبل غسل ، أو تيمم لعدم الماء غير صوم ؛ فإذا انقطع دمها قبل الفجر ، جاز لها أن تنوى الصوم ، لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصوم كالجنابة ؛ وغير طلاق فبانقطاع الدم يباح لزوجها تطليقها ، لأن تحريمه لتطويل العدة بالحيض ، وقد زال ذلك . ويمنع الحيض أيضا - سنة - طلاق ، فيكون بدعة محرمة ، لكن محله ما لم تسأله خلعا أو طلاقا على عوض لأن المنع لتضررها بطول العدة ومع سؤالها أدخلت الضرر على نفسها . ويباح أيضا بعد انقطاعه ، لبث بمسجد بوضوء .

وتقضى الحائض الصوم الواجب إجماعا ، لأن الحيض إنما يمنع فعله لا وجوبه ؛ ولا تقضى الصلاة إجماعا ، بل يحرم عليها ، قال في الفروع : ولعل المراد إلا ركعتي الطواف ، لأنها نسك لا آخر لوقته ، فلو حاضت بعد الطواف وقبل صلاة ركعتيه ، فإنها تصليهما إذا طهرت . ولا حيض قبل تمام تسع سنين هلالية . فمتى رأت دما قبل بلوغ التسع لم يكن حيضا ، لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبلها . ولا حيض بعد تمام خمسين سنة ، ولا حيض مع حمل ، فإذا رأت الحامل دما فهو دم فساد ، لا تترك له الصلاة ، ولا يمنع زوجها وطأها . ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصا .

وأقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضا يوم وليلة ، والمراد مقدار ذلك ، أى : أربع وعشرون ساعة ، فلو انقطع لأقل منه قدم فساد . وأكثر الحيض خمسة عشر يوما بلياليها ، وغالب الحيض ست أو سبع . وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ، وغالبه بقية الشهر ، ولا حد لأكثره .

واعلم أن المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة ، تجلس أقله بمجرد ما تراه وذلك بأن تترك الصلاة والصوم ، والطواف والاعتكاف والقراءة ثم تغتسل وتصلى فإذا انقطع ولم يجاوز أكثره اغتسلت أيضا . تفعل ذلك ثلاثا فإن لم يختلف صار عادة تنتقل إليه وتعيد صوم فرض وطواف واعتكاف واجبين .

الاستحاضة ^(١) سيلان الدم في غير وقته . والمستحاضة التي ليست لها عادة لها حالتان . أحدها : أن يكون دمها متميزاً فبعضه أسود أو ثخين أو منتن وبعضه رقيق أحمر غير منتن فحيضها هو زمن الأسود أو الثخين أو المنتن إن صلح أن يكون حيضاً بأن لا ينقص عن أقله ولا يجاوز أكثره . وماعدها استحاضة .

الثانية : أن يكون دمها غير متميز أو كان متميزاً ولكن غير صالح أن يكون حيضاً فتقعد من كل شهر غالب الحيض ستاً أو سبعا باجتهادها وما يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادة نسائها . هذا في المستحاضة غير المعتادة وهي المتبدأه . وأما المستحاضة

(١) قال الشيخ : وفي المستحاضة عن النبي ﷺ ثلاث سنن هي :

سنة في العادة : فمن لها عادة تعلم قدرها إذا استحاضت قعدت قدر العادة .

وسنة في الميزة : وهو قوله : « دم الحيض أسود يعرف » .

وسنة في غالب الحيض : وهو قوله : « تحيض ستاً أو سبعا ، ثم اغتسلي وصلي ثلاثاً وعشرين

أو أربعاً وعشرين ، كما تحيض النساء ويطهرن ، لميقات حيضهن ويطهرهن » .

قال الدكتور محمد علي الباز :

مضار الوطء في الحيض :

إدخال القضيب في الفرج أثناء الحيض ، هو إدخال ميكروبات في وقت لا تستطيع الأجهزة التناسلية بمواردها أن تقاومه ، فيحدث مايلي :

١ - تمتد التهابات إلى قناة الرحم فتسدها ، مما يؤدي إلى العقم أو الحمل خارج الرحم .
٢ - يمتد التهاب إلى قناة مجرى البول ، فالثانة ، فالخالبين ، فالكلبي ، مما يسبب أمراض الجهاز البولي .

٣ - تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة ، وخاصة عند بداية الطمث .

٤ - الإصابة بالصداع النصفي .

٥ - تصاب بحالة من الكآبة والضيق فتكون متقلبة المزاج .

إلى غير ذلك من المضار التي أشار إليها تبارك وتعالى بقوله : ﴿ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ

فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

المتعادة فلها أربع حالات :

أحداها : أن يكون لها عادة فترجع إلى عاداتها لتعمل بها فالعادة أقوى الدلالات .

الثانية : أن يكون لها عادة وتميز فإن اتفقتا في الوقت والعدد فذاك وإن اختلفتا فتنجلس عاداتها ثم تغتسل بعدها لأن العادة أقوى فهي لا تبطل دلالتها بخلاف التمييز فإنه إذا زاد على أكثر الحيض بطلت دلالاته .

الثالثة : أن يكون لها عادة وتميز ولكنها نسيت العادة فحينئذ تعمل بالتمييز الصالح ولو تنقل بأن تراه تارة في أول الشهر وتارة في وسطه وأخرى في آخره .

الرابعة : أن لا يكون لها تمييز أو كان لها تمييز ولكنه ليس بصالح فهي المتحيرة لأنها تحيرت في حيضها بجهل العادة وعدم التمييز وللمتحيرة ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون ناسية للعدد فقط فهذه تجلس غالب الحيض .

الثانية : أن تكون عالة بالعدد ناسية للموضع فهذه تجلس عدد أيام حيضها من أول كل شهر هلالى .

الثالثة : أن تكون ناسية للعدد والموضع فهذه تجلس غالب أيام الحيض أول كل شهر هلالى . والصفرة والكدره زمن العادة حيض وما بعدها فليست بحيض ولو تكررت .

ومن حدثه دائم كمستحاضة ، أو به سلس بول ، أو مذى ، أو ريج ، أو جرح لا يرقأ دمه ، أو رعاف دائم ، يغسل وجوبا محل الحدث الملوث به ، لإزالة ما عليه من النجاسة ، ويحشى المحل بنحو قطنه طاهرة ، ويشد المحل بطاهر يمنع النجاسة حسب الإمكان ، إن لم يمتنع بالحشو . فإن كثر دم المستحاضة تلجمت بحرقه عريضة مشقوقة الطرفين وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها ، فإن غلب وقطر بعد ذلك لم تبطل طهارتها .

ويتوضأ من حدثه دائم ، لوقت كل صلاة إن خرج منه شيء فإن لم يخرج شيء لم تبطل طهارته ، وتعين نية الاستباحة للدائم الحدث ، ولو قلنا : إن طهارته ترفع الحدث . ولا تبطل الطهارة بخروج الوقت . ويصلى دائم الحدث عقب طهارته ندبا ، فإن اعتيد انقطاعه في زمن يتسع لفعل الصلاة والطهارة تعين فعل المفروض فيه .

ويحرم وطء مستحاضة إلا لخوف زنى منه أو منها ، وحيث حرم وطء مستحاضة فلا كفارة فيه . ويستحب غسل المستحاضة لكل صلاة .

وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً من ابتداء خروج بعض الولد ولا حد لأقله ، لأنه لم يرد تحديده . وبثبت حكم النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق إنسان ، فإن طهرت النساء بأن انقطع دمها في الأربعين تطهرت وجوبا ، فاغتسلت وتوضأت ، أو تيممت وصلت وصامت ، كسائر الطاهرات - ويكره وطؤها زمن الطهر في الأربعين بعد الغسل ، لأنه لا يأمن عود الدم زمن الوطء ، فإن عاد الدم بعد انقطاعه في الأربعين ، فذلك الدم العائد مشكوك في كونه نفاساً أو فساداً ، لتعارض الأمارتين فيه ، كما لو لم تره مع الولادة ، ثم رآته في الأربعين ، فتصوم وتصلّى معه ، لأن سبب الوجوب متيقن ، وسقوطه بهذا الدم مشكوك فيه . وتقضى الصوم المفروض ونحوه ، مما فعلته مع الدم العائد احتياطاً ، لأنها تيقنت شغل ذمتها به ، فلا تبرأ إلا بيقين ، ولا توطأ في هذا الدم . والنفاس كحيض - فيما تقدم - مما يحرم : كصلاة وصوم ووطء في فرج . وفيما يجب : كغسل وكفارة بوطء فيه . وفيما يسقط : كقضاء الصلاة . وفيما يحل : كاستمتاع بما دون فرج ، إلا في اعتداد ، وكونه لا يوجب بلوغاً ، ولا يحتسب به في مدته إيلاء . وإن ولدت توأمين ، فأول نفاس وآخره من الأول ، فلو كان بينهما أربعون يوماً ، فلا نفاس للثاني ، ومن صارت نفساء بتعديها بضرب بطنها ، أو شرب دواء لم تقض الصلاة زمن نفاسها .

كتاب الصلاة (١)

هى لغة الدعاء . وشرعا : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتوحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . سميت صلاة لاشتغالها على الدعاء . وفرضت ليلة الإسراء بعد مبعثه ﷺ بنحو خمس سنين . وهى أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين .

كتاب الصلاة

(١) الصلاة أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأفضل الأعمال بعدهما ، لكونها وضعت على أكمل وجوه العبادة وأحسنها ، ولجمعها مانع من العبودية وتضمينها أقسامها ، فهى تكبير الله وتحميده تعالى ، والثناء عليه وتهليله وحمده وتنزيهه وتقديسه ، وتلاوة كتابه ، وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاء للحاضرين وجميع عباد الله الصالحين .

وهى قيام وركوع وسجود وجلوس وخفض ورفع ، فكل عضو في البدن وكل مفصل له من هذه الصلاة حظه من عبادة الله تعالى ، ورأس ذلك كله القلب الحاضر فهى غاية العبودية من العبد لربه ، والعبودية غاية كمال الإنسان ، وقربه من الله بحسب قربه من عبوديته لله تعالى .

فالصلاة عماد الدين ، وعصام اليقين ، ورأس القربات ، وغرة الطاعات من أحسن آدابها : الخشوع ، وحضور القلب ، وتحقيق القلب ، وتحقيق المناجاة ، واستشعار الخوف الناشئ من إجلال الله تعالى وإعظامه . فإنه لا يتصف بالخشوع والخوف إلا من عرف قدرته ، وقدره ، وقوته وسطوته ، ونفذ إرادته فينحصر قلبه ، بحيث يكون فكره منصرفاً إلى ما هو متلبس به ، من طاعة الله ومناجاته ، وإلا فإن نطقه بالقرآن والأذكار إن لم تعرب عما في الضمير ماهي إلا ألفاظ قليلة الفائدة ، ضئيلة الجدوى وما تشغل فيه من قيام إلى ركوع فسجود فقعود ، إن لم يكن مراقباً معاني هذه الحركات وتلك الأحوال من الذل لله تعالى ، والخضوع بين يديه ، واستحضار عظمتها بجانب ضعف المصلي وعجزه وافتقاره . ماهي إلا أعمال صورية ، قد خلت من مقصودها وضاع عنها اعتبارها . فما الصلاة إلا صلة بين العبد وبين ربه يستمد منها القلب القوة واليقين ، وتحس فيها الروح الصلة والقرب ، وتجد فيها النفس الزاد الذي يغنيها عن أعراض الحياة الدنيا ، بما يغذيه هذا الرغد الوافي ، والينبوع الصافي ، فيمده في طريق حياته . فيكون له ظلاً وارفاً ، ورياً دافقاً في المسير والهجير .

فإن الصلاة طمأنينة في القلب عن المصائب ، وراحة للضمير عند النوائب قال تعالى : ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ﴾ [البقرة : ٤٥] وهى داعية إلى ترك الشر وفعل الخير ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَخَلْقٌ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ . [المعارج : ١٩ ، ٢٢]

وهى زاجرة عن فعل المنكرات قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

تجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، على كل مسلم ^(١) مكلف وهو : البالغ العاقل ، ذكراً كان أو أنثى ، حرّاً أو عبداً ، غير حائض ونفساء ، فلا تجب عليهما . فتجب على المسلم المكلف ، ولو لم يبلغه ^(٢) الشرع ، أو كان نائماً ، أو مغطى ^(٣)

= وهي بعد هذا كله وغيره سبب تكفير السيئات .

...

(١) وتسقط الصلاة عن المهرم إذا خرف ، فلا حرج عليه ولا على من يتولى أمره ، ولا تقضى عنه الصلاة إذا مات . وأما من اشتد عليه المرض ، فتجب عليه الصلاة على حسب حاله ولو بطرفه ، أو قلبه . ولا يحل له أن يترك الصلاة وعقله ثابت ، فإن مات في هذه الحال وعليه عدة أوقات فلا تقضى عنه ، وكذلك إذا استبد به المرض وزال شعوره من شدة المرض ومات فلا يقضى عنه ، والله أعلم .

...

(٢) قال الشيخ تقي الدين : إن الشرائع لا تلزم المكلف إلا بعد علمه بها ، وكذلك من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة أو لم يترك الأكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، أو متأولاً مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل ، أو مس الذكر ، أو صلى في أعطان الإبل ، فقد قرر بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء إلا بعد البلاغ جملة وتفصيلاً ، ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أبا ذر بالقضاء ، وقد بقي مدة جنباً لم يصل ، ولا أمر عدي بن حاتم بقضاء الصوم حين أكل حتى تبين له العقال الأبيض من الأسود . فنظائره متعددة . وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها بالماء بالإعادة . فلأنه كان ناسياً . فلم يفعل الواجب كمن نسي الصلاة وكان الوقت باقياً .

فإذا عفا الله عن الكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات ، وإن كان الله قد فرضها عليه ، لعدم الاعتقاد ، فلأن يعفو للمسلم عما تركه من الواجبات لعدم اعتقاده الوجوب ، وهو غير معذبه عما تركه لاجتهاده ، أو تقليده ، أو جهله وكما أن الإسلام يجب ما كان قبله ، فالتوبة تجب ما كان قبلها .

وكذلك مافعله من العقود والقبوض التي لم يبلغه تحريمها ، لجهل يعذر به أو تأويل من ربا ، أو ميسر ، أو ثمن خمر ، أو نكاح فاسد ، أو غير ذلك ثم تبين له الحق ، وتاب .

...

(٣) قال في الإنصاف : أما النائم فتجب عليه الصلاة إجماعاً ، ويجب إعلامه إذا =

عقله بإغماء ، فيقضى - نائم ، ومغمى عليه ، ومغطى عقله بشرب دواء ، وسكران ولو مكرها ، أفاق كل منهم - ما مضى عليه من الصلوات . ولا تصح صلاة مجنون وغير مميز ، لأنه لا يعقل النية . ولا تصح من كافر ^(١) لعدم صحة نيته ولا تجب عليه ؛ بمعنى : أنه لا يلزمه القضاء إذا أسلم ، لا بمعنى : سقوطها عنه في الآخرة ، فيعاقب عليها وعلى سائر فروع الإسلام إذا مات كافرا . وإن صلى الكافر على اختلاف أنواعه أو أذن . فمسلم حكما ، فلو مات عقب ذلك ، فتركه لأقاربه المسلمين ، ويغسل ويصلى عليه ، ويدفن بمقابرنا . وإن أراد البقاء على الكفر ، وقال : إنما أردت الاستهزاء لم يقبل . ويؤمر صغير بالصلاة لسبع ، فيلزم وليه أن يأمره بالصلاة ، لتمام سبع سنين ، ليعتادها ذكرا كان أو أنثى ، ويضرب عليها وجوبا لعشر سنين ، ويجب على ولي الصغير تعليمه الصلاة ، وتعليمه الطهارة ، وكفه عن المفاسد ، وتعليمه ما يحتاجه لدينه : من حلال وحرام وغيرهما ؛ كما يلزم الولي أن يصلح مال الصغير بحفظه ، والتصرف فيه بما فيه حظ للصغير . وإن بلغ صغير في وقت الصلاة ، بأن تمت مدة بلوغه قبل خروج وقت الصلاة ، سواء كان في أثناء الصلاة أو بعدها ، أعاد

= ضاق الوقت ، على الصحيح . وأما المغمى عليه : فالصحيح من المذهب وجوبها عليه مالمقا . نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات .

قال في شرح المفردات سواء طال الإغماء أو قصر . ويروى ذلك عن عمار وعمران بن حصين وسمرة بن جندب .

وقال مالك والشافعي لا يلزمه القضاء إلا أن يفيق في جزء من وقتها .

أما أبو حنيفة فيرى أنه إن أغمي عليه أكثر من خمس صلوات لم يقض شيئا ، وإلا قضى الجميع .

(١) الصحيح من المذهب : أن المرتد يقضي ما تركه قبل رده ، ولا يقضى ما فاتته زمن رده وكذلك الزكاة والصوم ، على هذا التفصيل . وأما الحج فإذا فعله قبل رده فالصحيح من المذهب أنه لا إعادة عليه ، فقد قال الشيخ : واختار الأكثر أن الردة لا تبطل العمل إلا بالموت عليها لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

الصلاة وجوباً^(١) ، لأنها نافلة في حقه ، فلم تجزئه عن الفريضة . ويحرم على من وجبت عليه تأخيرها أو بعضها عن وقت الجواز ، فيما لها وقت واحد ، والوقت المختار ، فيما لها وقتان ، ومحلها إذا كان ذاكرة قادراً على فعلها ، بخلاف ناس ونحو نائم إلا لناوى الجمع ، فيباح له التأخير ، لأن وقت الثانية إذا نوى جمع الأولى إليها يصير وقتاً لهما ؛ وإلا لمشتغل^(٢) بشرط للصلاة يحصل قريباً ، كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره ، إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ، فإن كان بعيداً عرفاً ، صلى على حسب ما يستطيع ، ولمن لزمته الصلاة تأخيرها في الوقت مع العزم عليه . وتسقط بموته ولم يأثم ما لم يظن مانعاً كموت وقتل .

ومن جحد وجوب الصلاة بأن قال : ليست الصلاة واجبة على المسلم المكلف

(١) قال في المقنع وشرحه : فإن بلغ - يعني الصبي - في أثناء الصلاة أو بعدها في وقتها ، لزمه إعادتها . لأنه صلاها قبل وجوبها وسببه ، فلم تجزئه كما لو صلى قبل الوقت ، لأنها نافلة في حقه ، لم تجزئه ، وهذا قول أبي حنيفة .

قال في الإنصاف : هذا المذهب . نص عليه ، وعليه الجمهور ، وقطع به كثير منهم . القول الثاني : قال الشيخ تقي الدين : لا يلزمه الإعادة فيهما ، واختاره القاضي وصاحب الفائق .

وثواب الأعمال الصالحة للصبي إجماعاً ، لما في الصحيحين أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً وقالت : ألهذا حج ؟ قال : ولك أجر

(٢) قال في المقنع وشرحه : ولا يحل لمن وجبت عليه الصلاة ، تأخيرها عن وقتها المختار ، إلا لناوى الجمع ، أو لمشتغل بشرطها .

قال الشيخ تقي الدين : هذا خلاف المذهب المعروف عن أحمد ، وأصحابه ، وجهاهير العلماء فلم يقل بذلك أحدٌ إلا بعض الشافعية على أنه ليس على عمومهم ، وإنما أرادوا صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر أن يصنع حبلًا يستقي به ، أو أمكن العريان أن يخيظ ثوباً ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو ذلك من الصور ، ومع هذا فالذي قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجهاهير أهل العلم .

كفر ، إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها ، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة . وإن ادعى جهلاً وأمكن كحديث إسلام ، عُرف وجوباً ولم يحكم بكفره ، لأنه معذور . فإن عُرف فعرف ، وأصر كفر ، وكذا يكفر تارك الصلاة كسلاً أو تهاوناً لا جحوداً ، إذا أمره إمام أو نائبه بفعلها ، وأبى من فعلها حتى تضايق وقت التي بعدها عنها ، بأن يدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها ، فيحكم بكفره إذاً ، ويستتاب جاحدها وتاركها كسلاً ثلاث ليال بأيامها ، ويضيق عليهما في مدة الاستتابة . ويدعيان كل وقت صلاة إليها ، فإن تابا بفعلها ، وإلا ضربت عنقهما ^(١) لكفرهما . وحيث كفرا فلا يغسلان ، ولا يصلى عليهما ، ولا يدفنان في مقابر المسلمين . والجمعة كغيرها من الصلوات المكتوبة .

وكذا ترك ركن أو شرط يعتقد وجوبه . وتنبغى الإشاعة عن تاركها بتركها حتى يصلى . ولا ينبغى السلام عليه ، ولا إجابة دعوته : ولا يكفر بترك غيرها ، من زكاة وصوم وحج تهاونا ؛ فإن جحد وجوب شيء منها ، كفر ويقتل حداً .

* * *

(١) إذا ترك المكلف المسلم الصلاة كسلاً عنها مع اعتقاد وجوبها دعاه الإمام أو نائبه - وهو القاضي - إلى فعلها فإن أبى عن فعلها حتى تضايق وقت التي بعدها عنها استتباب ثلاثة أيام بلياليها فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

لكن هل يقتل كفراً أو حداً ؟ على روايتين في المذهب .

إحدهما - وهي المذهب - وهي من مفردات المذهب أنه يقتل كفراً ، وعلى هذا فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ثم لا يورث وإنما يكون ماله في بيت مال المسلمين لأنه تركه مرتد .

وأخذ بهذا القول جماعة من السلف منهم الحسن البصري والنخعي والشعبي والأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ومحمد به الحسن وابن حزم .

واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال : العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة من تركها فقد كفر .

وقال عبد الله بن شقيق : لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً من =

= الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : [لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة] وقال على رضى الله عنه : [من لم يصل فهو كافر] .
وغير ذلك من الأدلة المشابهة لهذه النصوص .
وقال ابن القيم : تارك الصلاة قد شهد بكفره الكتاب والسنة واتفاق الصحابة .
وأخذ بهذا القول : علماء الدعوة السلفية ومن صرح بذلك منهم الشيخ : حمد بن ناصر بن معمر والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز وغيرهم .
والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يقتل حداً مع الحكم بإسلامه ببقاء الأحكام الإسلامية الظاهرة تجرى عليه .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأتباعهم .

قال الموفق بن قدامة : وهذا أصوب القولين .
وتأولوا الأحاديث المتقدمة وأشبهوها بأنها جاءت على وجه التغليظ وليست على الحقيقة كقوله ﷺ : [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر] واستدلوا على ذلك بأحاديث منها ما رواه الإمام مالك والنسائي من حديث عبادة بن الصامت . أن النبي ﷺ قال : [خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة] .

ولو كان كافراً لم يدخله في المشيئة .

قال أصحاب هذا القول : وعدم القول بكفره إجماع عملي عند المسلمين فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه ولا منع ميراث مورثه مع كثرة تاركى الصلاة ولو كفر لثبت هذه الأحكام . والله أعلم .

باب الأذان ^(١) والإقامة

الأذان لغة : الإعلام . وشرعا : إعلام بدخول وقت صلاة أو قربها لفجر فقط بذكر مخصوص . والإقامة لغة : مصدر أقام . وشرعا : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص . وهما فرضا ^(٢) كفاية . ولا يشترعان لكل من في المسجد ، بل تكفيهم المتابعة وتحصل لهم الفضيلة . فيجبان للصلوات الخمس المؤداة ، والجمعة منها ، على رجال ^(٣) أحرار ، مقيمين بقرى وأمصار . لا على رجل واحد ، ولا على نساء ، ولا مسافرين ^(٤) ، بل يكرهان لنساء ، ولو بلا رفع صوت . لكن يستنان لمنفرد ذكر ،

باب الأذان والإقامة

(١) الأذان مأخوذ من الأذن - بفتحين - وهو الاستماع لأنه يلقي في آذان الناس بصوته ، شرع في السنة الأولى عند قدوم النبي ﷺ والمسلمين المدينة ، وسبب مشروعيته لما عسر معرفة أوقات الصلوات عليهم تشاوروا في نصب علامة لها فأريه عبد الله بن زيد في المنام وأقره الوحي .

(٢) قال الشيخ في الاختيارات : أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ومن هؤلاء من قال : إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا : فالنزاع بين هؤلاء وبين من يقول : إنه واجب نزاع لفظي .

ومن العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب فاعله ، ولهذا نظائر متعددة ، فأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ولا عقوبة فهذا قول خطأ فإن الأذان هو شعار دار الإسلام .

(٣) قوله : (على رجال) الجمع هنا غير مقصود حقيقة فإنه يجب على الاثنين فأكثر على أن أقل الجمع قد يكون اثنين كما قال تعالى : ﴿ وكنا لحكمهم شاهدين ﴾ .

(٤) قال في الإنصاف : وإن فعلا - الأذان والإقامة - فالصحيح من المذهب أنهما سنة وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : هي المشهورة وعليها أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع . =

وسفرا ، وللقضية . وإذا علمنا أنهما من شعائر الدين الظاهرة . فإن الإمام أو نائبه يقاتل أهل بلد اتفقوا على تركهما . وإذا قام بهما من يحصل به الإعلام ، أجزأ عن الكل ، وإن كان واحدا ، وإلا زيد بقدر الحاجة ، فيكون كل واحد في جانب ، أو دفعة واحدة بمكان واحد ، ويقيم أحدهم ، وإن تشاحوا أقرع . وتصح صلاة بدون الأذان والإقامة ، لكن تكره ويجرم أخذ أجره على أذان وإقامة ، لأنهما قربتان لفاعلهما ، ولا يحرم أخذ رزق ^(١) من بيت المال ، فيجوز أخذه وبذله لعدم متطوع ، كأرزاق قضاة ، وغزاة ، ويسن كون مؤذن رفيع الصوت ، لأنه أبلغ في الإعلام ، أمينا بأن يكون زائد العدالة ، ليؤمن على الأوقات ، ونساء الجيران ، عالما بوقت الصلاة ، ليؤذن في أوله ، فإن تشاح فيه اثنان فأكثر ، قدم أفضلهما أو أفضلهم في ذلك المذكور من الخصال . ثم إن استويا فيها ، قدم أفضلهما في دين وعقل ، ثم إن استويا في ذلك أيضا ، قدم من يختاره أكثر الجيران المصلين ، لأن الأذان لإعلامهم ، ثم إن استووا في الكل فالمميز قرعة ^(٢) ، فأبهم خرجت له قدم .

= وعنه : حكم السفر حكم الحضر فيهما ، وهو ظاهر كلام الموفق ، وظاهر كلام جماعة وظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب واستظهره في المبدع وغيره ، لأنهما من أعلام الدين الظاهرة ، قال ابن المنذر : واجبان على كل جماعة ووجوبه في السفر من المفردات .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي : الصحيح وجوب الأذان على المسافرين للعمومات ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم .

(١) الرزق : بفتح الراء وسكون الزاي هو العطاء والجمع رزقات وهو ما ينتفع به .

قال في المغني : لا نعلم خلافا في جواز أخذ الرزق عليه ، فقد أجرى السلف أرزاقهم من بيت المال من قضاة وأئمة ومؤذنين وعمال وغيرهم . وذلك لعدم وجود متبرع فإن وجد ، فإنه لا يجوز بذل الرزق حينئذ .

(٢) القرعة : بضم القاف وسكون الراء ، يقال : اقرع القوم وتقارعوا على الشيء اقتسموه ، والقرعة السهمه نصبها الشارع العدل معينة للمستحق قاطعة للنزاع لأنها تزيد الإبهام ، وتجعل من خرجت له القرعة كالمستحق المتعين .

وقد عمل بها ثلاثة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام : يونس لما ركب في الفلك =

والأذان المختار : خمس ^(١) عشرة جملة من غير ترجيع للشهادتين ، فإن رجعهما فلا بأس . يرتل الأذان بأن يتمهل في ألفاظه ، ويقف على كل جملة ، وأن يكون قائماً على علو كالمنازة ^(٢) ، لأنه أبلغ في الإعلام ، متطهراً من الحدثين . ويكره أذان جنب ،

= (فساهم فكان من المدحذين) وزكريا عند التشاح في كفالة مريم ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمَنَّهُمْ إِيَّاهُمْ يَكْفُلْ مَرْيَمَ ﴾ والنبي ﷺ كان إذا أراد أن يسافر أقرع بين زوجته فأبتهن خرجت لها القرعة خرج بها .

(١) قال الشيخ تقي الدين في المجموع والاختيارات : مذهب أهل الحديث ومن وافقهم هو : تسويغ كل ما ثبت عن النبي ﷺ ، فلا يكرهون شيئاً من ذلك إذا تنوع صفته كالأذان ، والإقامة ، والتشهدات ، والقراءات ، وأما من بلغ به الحال إلى الاختلاف والتفرقة حتى يوارى يعادي على مثل هذا ونحوه مما سوغه الله تعالى . فهؤلاء الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً .

ومن تمام السنة : أن يفعل هذا تارة ، وهذا تارة ، وهذا في مكان ، وهذا في مكان ، فالنبي ﷺ وسع في ذلك ، وكل سنة .

فهذا أصل للإمام أحمد مستمر في جميع صفات العبادات : أقوالها وأفعالها يستحسن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من غير كراهة لشيء منه مع علمه بذلك واختياره للبعض أو تسويته بين الجميع ، مثل أنواع الأذان والإقامة وأنواع التشهدات الثابتة . وأنواع الاستفتاح والاستعاذة المأثورة ، وكذلك موضع رفع اليدين في الصلاة ، ومحل وضعها بعد الرفع ، وصفات التحميد المشروع بعد التسميع ، والصلاة على النبي ﷺ ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، والتكبيرات على الجنازة فيجوز التربيع والتخميس والتسبيع .

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله : إننا ننكر استبدال الأذان بالأسطوانات ، وننكر على من أجاز ذلك . فإن ذلك يفتح على الناس التلاعب بالدين ، ودخول البدع على المسلمين ، في عباداتهم ، وشعائهم ، أما رفع الأذان بالإذاعة فتوافق عليه . غير أنه يجب أن يعلم : أنه لا يكتفى بسماع هذا الأذان من الإذاعة للصلاة ، لأنه لا بد في الأذان من نية مقارنة ، وهي هنا معدومة ، ولا بأس باستعمال - مكبر صوت - في الأذان ، وخطبة الجمعة ، والعيدين ، إذا دعت الحاجة إلى استعماله بحيث لا يتم إلا باستعماله ، ليحصل به إسماع الأذان بلبون الصعود إلى أعلى المنارة . ليندفع الضرر عن جيران المسجد بصعودها ، واستعمال الميكروفون ليس من البدع فإن البدعة =

وإقامة محدث ، مستقبل القبلة لأنها أشرف الجهات ، جاعلا سبائتيه في أذنيه لأنه أرفع للصوت ، يلتفت ^(١) ندبا برأسه وعنقه وصدره يمينا ، لقوله : « حي على الصلاة » ، وشمالا لقوله : « حي على الفلاح » . ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ، لأنه حقيقة التوحيد ^(٢) . ولا يزيل قدميه ، فلا يستدير في منارة وغيرها ، ويقول المؤذن ندبا بعد

= هي : الطريقة المحدثه في الدين ، مضاهاة للشرعية ، والمهدف منها المبالغة في تعبد الله ، أو يقصد بالسلوك عليها : ما يقصد بالطرق الشرعية . ولا يخفى أنه لا يقصد باستعمال الميكرفون إلا التكبير للصوت حتى يسمعه من لا يسمع صوت الخطيب ، كالنظارة في تكبير الحرف ، فكذلك الميكرفون ، فهو وسيلة إلى تبليغ الخطبة جميع الحاضرين ، وكذا إبلاغ صوت المؤذن ، فهو ليس من العبادات التي لا يقصد بفعلها التعبد وإنما هو من الأمور العادية .

(١) لما في الصحيحين من حديث أبي جحيفة في أذان بلال : فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالاً (حي على الصلاة) (حي على الفلاح) وإنما اختصنا هاتان الجملتان بذلك ، لأن غيرهما ذكر ، وأما فخطاب للناس كالسلام في الصلاة يلتفت فيه يمينا وشمالاً دون ماعده . وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه لا يلتفت في الحيعلتين في الإقامة ، وصححه ابن نصر الله المرادوي وغيرهما .

قال شيخ الإسلام : السنة في الإقامة أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، ولم يستثن العلماء الحيعلة إلا في الآذان .

(٢) الأذان والإقامة أذكار جامعة لعقيدة الإيمان ، فأولهما إثبات الذات الإلهية وما يستحقه تعالى من الإجلال والتعظيم ، ثم إثبات الوجدانية لله تعالى ، ونفي ضدها عنه من الشراكة المستحيلة في حقه سبحانه ، ثم إثبات رسالة نبينا محمد ﷺ ، ثم دعوة المسلمين إلى الصلاة ، التي هي عماد الدين ، وقيامهم إليها ودعوتهم إلى الفلاح الذي هو الفوز في النعيم المقيم .

وتكرير هذه الجمل عند الشروع في العبادة ليطابق القلب واللسان وليدخل من يريد الصلاة على بينة من أمره ، ويستشعر عظمة مادخل فيه وعظمة حق من يعبد .

قال الوزير ابن هبيرة : واتفقوا على جواز أن يؤذن الرجل ويقيم غيره .

الحليعتين في أذان الصبح : « الصلاة خير من النوم » - مرتين - لأنه وقت ينام الناس فيه غالبا . ويكره في غير أذان فجر ، وبين أذان وإقامة .

والإقامة إحدى عشرة جملة بلا تثنية ، وتباح تثنيتها يحذرُها ، فيستحب أن يسرع فيها ، ويقف على كل جملة كالأذان . ويقيم مؤذن ، بأن يتولى الإقامة من أذن ندبا ، فلو سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن يقيم فأعاد الأذان ، لكان أحسن - فإن أقام بلا إعادة فلا بأس ، ويسن أن يقيم في مكان أذانه إن سهل عليه ، لأنه أبلغ في الإعلام . فإن شق كأن أذن في منارة ، أو مكان بعيد عن المسجد ، أقام في المسجد لثلا يفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام . ولا يصح أذان إلا من ذكر واحد ، عدل ولو ظاهرا ، فلو أذن واحد بعضه ، وكمله آخر ، أو أذنت امرأة ، أو ظاهر الفسق ، لم يعتد به . ولا يجزئ إلا مرتبا كأركان الصلاة ، متواليا عرفا ، لأنه لا يحصل المقصود منه إلا بذلك ، فإن نكسه لم يعتد به ويصح مع الكراهة أذان من يطرب به ويلحن فيه لحنا لا يحيل المعنى فإن أحال المعنى بطل . ويجزئ أذان من مميز ، لصحة صلاته كالبالغ . وفي الاختيارات : أن الأذان الذي يسقط به فرض الكفاية ، لا بد أن يكون من بالغ حتى يرجع إلى خبره .

ويطل الأذان والإقامة فصل كثير بسكوت ، أو كلام ولو مباحا . ويطلهما كلام محرم كقذف ، ولو يسيرا ، وكره يسير غيره . ولا يجزئ أذان قبل وقت (١) صلاة لأنه شرع للإعلام بدخوله . إلا الفجر ، فيصح بعد نصف ليل . ويستحب لمن أذن قبل فجر ، أن يكون معه من يؤذن في الوقت ، ويتخذ ذلك عادة لثلا يغر الناس . ورفع الصوت بالأذان ركن ، ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه . ومن جمع بين صلاتين لعذر أذن للأولى ، وأقام لكل منهما ، سواء كان جمع تقديم أو تأخير وكذا لو قضى فرائض فوائت ، أذن للأولى ، ثم أقام لكل فريضة من الأولى وما بعدها ، وإن كانت واحدة أذن لها وأقام . ثم إن خاف تلبيسا من رفع صوته به أسر وإلا جهر ، فلو ترك الأذان لها فلا بأس . وتسب متابعة المؤذن والمقيم لسماعه ولو نفسه ، أو ثانيا

(١) قال ابن جرير والنووي وغيرهما : أجمع العلماء على أنه لا يجوز الأذان قبل الوقت لما في الصحيحين من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم » .

وثالثا حيث سن التعدد لسعة البلد ونحوه ، أو كان السامع امرأة ، لكن لو سمع وأجاب ، وصلى في جماعة لم يجب الثاني ، لأنه غير مدعو بهذا الأذان ، فيقول السامع سرا مثل ما يقول المؤذن والمقيم ^(١) ، ولو في طواف أو قراءة . ويقضيه مصل ومتخل إلا في « حى على الصلاة » « حى على الفلاح » ، فيقول سامع : « لا حول ولا قوة إلا بالله » . وإلا في قول المقيم : « قد قامت الصلاة » فيقول سامع : « أقامها الله وأدامها » . وإلا في التثويب - وهو قول المؤذن : « الصلاة خير من النوم » ، فيقول سامع : « صدقت وبررت » . ويصلى على النبي ﷺ بعد فراغه من الأذان والإجابة ، ويقول كل منهما : « اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته » ، ثم يدعو هنا وعند إقامة .

ويحرم على من تلزمه الجماعة أن يخرج من المسجد بعد الأذان الواقع في وقت الصلاة ، بلا عذر يبيح ترك الجماعة ، أو نية رجوع إلى المسجد . فلو كان الأذان لفجر قبل وقته ، أو خرج لعذر ، أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة ، لم يحرم . ووقوع الأذان وهو بالمسجد ليس بشرط ؛ فلو دخل المسجد وقت الصلاة بعد الأذان ، حرم عليه الخروج .

ولا يصح الأذان بغير العربية مطلقا أى سواء أذن لنفسه أو لغيره وسواء عجز عنها أو لا . ويكره القيام عند الأخذ في الأذان ، بل يصبر قليلا لئلا يتشبه بالشيطان .

* * *

(١) متابعة المقيم هو قول جمهور العلماء ومنهم أتباع الأئمة الأربعة وصحح في الإنصاف : أنه المذهب .

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من حديث أبي أمامة أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال (قد قامت الصلاة) قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها ، وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان .

إلا أن الحديث ضعيف فقد أشار البيهقي إلى ضعفه ، وقال المنذري وغيره : في سنده مجهول ، وفيه شهر بن حوشب : متكلم فيه .

وقال الألباني : إسناده واه ، لأن فيه محمد بن ثابت العبدى ، وشهر بن حوشب وهما ضعيفان وبينهما راو مجهول .

وبهذا فلا تقوم الحجة على مشروعية متابعة المقيم .

* * *

باب شروط (١) الصلاة

الشروط : جمع شرط (٢) ، وهو لغة : العلامة . واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .
وشروط الصلاة : ما يتوقف عليها صحتها - إن لم يكن عذر - وليست منها ، وتجب لها قبلها ، إلا النية ، فتكفى مقارنتها بل هو الأفضل .
وهي تسعة : إسلام ، وعقل ، وتمييز ، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الزكاة والحج ، ويأتي ، ولذا لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا .

باب شروط الصلاة

(١) أجمع الأئمة على أن للصلاة شروطاً وأركاناً لانصح الصلاة إلا بهما ، وسيأتي الكلام على الأركان إن شاء الله تعالى ، وتجتمع الشروط والأركان في : أن صحة الصلاة تتوقف على الإتيان بهما ، فلا يسقطان إلا في حال العذر عن الإتيان بهما . ويفترقان في ثلاثة أمور :
أحدها : أن الشروط تكون خارج ماهية الصلاة .
أما الأركان فهي داخل الماهية ، لأنها تتكون منها .
الثاني : أن الشروط تتقدم على الصلاة . أما الأركان ، فلا تتقدم عليها وإنما يبتدئ بابتدائها .
الثالث : أن الشروط تصاحب الصلاة من أولها إلى آخرها ، أما الأركان فتبتدئ وتنتهي شيئاً فشيئاً .

(٢) الشرط لغة : العلامة ، سمي شرطاً ، لأنه علامة على المشروط ، ومنه قوله تعالى عن الساعة : ﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ أي علاماتها .
واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، ومعناه أن الشروط إذا عدت أو عدم بعضها عدت الصلاة ، ولكن لو وجدت الشروط ، فلا يلزم من وجودها وجود الصلاة .

الرابع : الطهارة من الحدث والخبث ، وتقدمت الطهارة مفصلة .

الخامس : دخول الوقت ^(١) لصلاة مؤقتة ^(٢) ، كما هو المقصود هنا . فوقت

(١) الوقت جمعه أوقات ، والتوقيت هو التقدير والتحديد ، والمراد الوقت الذي عينه الله تعالى وحدده لأداء الصلاة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ . أي مفروضاً في وقته المحدد ، ولذا قال عمر رضى الله عنه (الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به) . والوقت الذي أشار إليه أمير المؤمنين هو مافصل في حديث جبريل حين أمم النبي ﷺ مرتين لكل صلاة مرة في أول الوقت ومرة في آخره ثم قال : « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

ولذا أجمع المسلمون أن للصلوات الخمس أوقاتاً مخصوصة محدودة لا تجزى قبلها .

(٢) جاء في القرار الصادر برقم ٦١ بتاريخ ١٢ / ٤ / ١٣٩٨ هـ من هيئة كبار العلماء ما خلاصته :

من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار ، بطلوع فجر وغروب شمس ، إلا أن نهارها يطول جداً في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

ومن كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفاً ولا تطلع شتاء ، أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها إلى ستة أشهر مثلاً ؛ وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة ، وأن يقدروا لها أوقاتها ، ويحددها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم ، تتمايز فيها الصلوات المفروضة بعضها عن بعض ؛ لما ثبت أن النبي ﷺ حدث أصحابه عن المسيح الدجال ، فقالوا : مالبثه في الأرض . قال : « أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » فقيل يارسول الله : الذي كسنة أيكفيها فيه صلاة يوم ؟ . قال : لا ، أقدرها له .

فيجب على المسلمين في البلاد المذكورة ، أن يحددوا أوقات صلاتهم معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم ، يتمايز فيها الليل من النهار ، وتعرف فيها أوقات الصلوات الخمس بعلاماتها الشرعية ، في كل أربع وعشرين ساعة .

الظهر - وهى الأولى - من الزوال يستمر إلى مساواة الشاخص ظله ، بعد الظل الذى زالت عليه الشمس ، فإن الشمس إذا طلعت ، رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص ، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهى حالة الاستواء - انتهى نقصانه ، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال . ويختلف ظل الزوال الموجود لكل شاخص وقت الزوال بشهر وبلد . وتعجيل صلاة الظهر بفعالها أول الوقت أفضل ، وتحصل فضيلته بالتأهب أول الوقت إلا من شدة حر ، فيستحب التأخير حتى ينكسر الحر ، ولو صلى وحده ، وليس المراد : أنه يترك الجماعة ، ويؤخر وحده إذ لا يترك واجب لسنة . ويستحب تأخير الجماعة فى الظهر مع غيم ، إلى قرب وقت صلاة العصر لمن يصلى جماعة ، ليسهل الخروج لهما معا ؛ وهذا كله فى غير الجمعة ، فيسن تقديمها مطلقا . وبلى وقت الظهر ، وقت العصر المختار من غير فصل بينهما . ويستمر إلى مصير الظل مثليه ، بعد ظل الزوال ^(١) ، ووقت الضرورة إلى غروب الشمس ، فالصلاة فيه أداء ، لكن يأثم بالتأخير إليه بلا عذر . ويسن تعجيل العصر مطلقا ، مع حر أو غيم أو غيرهما ، وهى الصلاة ^(٢) الوسطى أى الفضلى . وبلى وقت الضرورة للعصر ، وقت المغرب وهى

(١) ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن الوقت المختار لصلاة العصر ينتهى إذا صار ظل كل شيء مثليه بعد فء الزوال .

مستدلين بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بسند حسن من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال أمّني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، فلما كان من الغد صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وقال : الوقت ما بين هذين الوقتين .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الوقت المختار يستمر ما لم تصفر الشمس .

قال فى الإنصاف : فى إحدى الروايتين عن أحمد ، واختارها الموفق والشارح والمجد قال فى الفروع : هي أظهر .

ومن اختار هذا القول شيخنا عبد الرحمن السعدي ، وغيره من المحققين ، وذلك لما روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » وهذا الحديث متأخر عن الأول فيتعين العمل به .

(٢) قال شيخ الإسلام : ثبت بالأحاديث الصحيحة أن الوسطى هي العصر . وهذا =

وتر النهار ، ويمتد إلى مغيب الشفق الأحمر . ويسن تعجيلها إلا ليلة مزدلفة ، فيسن تأخيرها لمن قصد مزدلفة مُحَرِّماً إذا كان ممن يباح له الجمع ^(١) . هذا إن لم يواف مزدلفة وقت الغروب فإن وافاها وقت الغروب ، صلى المغرب في وقتها . ولا يؤخرها . ويسن تأخير المغرب إلى قرب صلاة العشاء لمن يصلي جماعة ، إذا كان هناك غيم ، ليخرج لهما معاً تقدم في الظهر وكذا في جمعها مع العشاء ، إن كان التأخير أرفق به ، وبلى وقت المغرب ، وقت العشاء . ويمتد وقتها المختار ، إلى ثلث الليل الأول ^(٢) .

= أمر لا يشك فيه من عرف الأحاديث المأثورة ولهذا اتفق على ذلك علماء الحديث .

قال في الإنصاف : إنها العصر بلا خلاف عن الإمام أحمد وأصحابه .

وقال ابن رشد : الأحاديث بذلك متواترة ، والعلم به حاصل ضرورة ومعنى كونها الوسطى : أي الفضلى مؤنث الوسط والوسط الخيار كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي خياراً .

وحت عليها في قوله تعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ بياناً لفضلها وتأكيذاً على المحافظة عليها .

وليس كونها وسطى لكونها متوسطة بين الصلوات الخمس ، فإن الأولى هي الظهر حسب الترتيب حينما بدأ النبي ﷺ بأداء الصلاة بعد فرضها ليلة المعراج وأمه جبريل في صبيحة تلك الليلة لبيان صفتها وأوقاتها .

(١) سيأتي في (باب صفة الحج) بيان الراجح في هذه المسألة وأدلة الطرفين إن شاء الله تعالى .

(٢) قال في الإنصاف : هذا المذهب نص عليه ، وعليه جمهور الأصحاب .

قال في الفروع : اختاره أكثر الأصحاب ومنهم الحرقى .

ودليل هذا القول حديث جبريل حين أم النبي ﷺ في اليوم الأول حين غاب الشفق وأمه في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ، ثم قال : « الصلاة فيما بين هذين الوقتين » . وهو مذهب الشافعي واختاره كثير من الأصحاب .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه يمتد إلى نصف الليل ، اختاره القاضي وابن عقيل =

من الغروب . وتأخيرها ليصلها في آخر الوقت المختار أفضل إن سهل ، فإن شق ولو على بعض المأمومين كره . ويكره النوم قبلها ، والحديث بعدها إلا يسيراً ، أو لشغل ، ومع أهل ، أو ضيف ، ثم بعد ثلث الليل ، يكون وقت ضرورة يحرم تأخيرها إليه بلا عذر ، ويستمر وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني ^(١) . وبلى وقت الضرورة للعشاء ، وقت الفجر من طلوعه إلى طلوع الشمس ، وتعجيلها أفضل مطلقاً . ويجب تأخير الصلاة لتعلم فاتحة ، وذكر واجب أمكن تعلمه في الوقت . وسن التأخير لنحو حاقن مع سعة الوقت .

وتدرك أداء صلاة حتى جمعة ، بتكبيرة إحرام ^(٢) في وقتها ، فإذا كبر للإحرام

= والموفق والمجد وغيرهم ، وذلك لما في مسلم من حديث عبد الله بن عمرو « وقت العشاء إلى نصف الليل » .
قال شيخ الإسلام : لو قيل إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثة أخرى لكان متوجهاً .

(١) كون وقت العشاء ينتهى أداءه بطلوع الفجر الثاني ، هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .

وذلك لما روى أحمد والطبراني من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى » .

(٢) هذا المذهب وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ودليلهم أنه أدرك جزءاً من الصلاة فاستوى فيه القليل والكثير .

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنه لا يدرك الصلاة أداء إلا بإدراك ركعة . وهو ظاهر كلام الخرقي من كبار أصحاب الإمام أحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين وعممه في جميع الإدراكات ووافقه من فقهاء العصر الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ عبد الرحمن السعدي فقد قال : الصحيح أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة الجماعة والجمعة والوقت وجميع أنواع الإدراكات .

لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (مَنْ أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) .

قبل طلوع الشمس أو قبل غروبها ، كانت كلها أداء حتى لو كان التأخير لغير عذر ، لكن يأثم . ومن شك في دخول وقت صلاة ، ولم يمكنه مشاهدة ما يعرف به الوقت لعمى أو غيره ، لم يصل حتى يغلب على ظنه دخول الوقت باجتهاد ونظر في الأدلة ؛ أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة . ويستحب له التأخير حتى يتيقن ، فإن صلى مع الشك . أعاد مطلقاً لأن الأصل عدمه أو يغلب على ظنه دخول الوقت بإخبار ثقة عارف بالوقت عن يقين فيجب العمل به فإن أخبره عن ظن ، لم يعمل به ، ويعمل بأذان ثقة عارف . وإن أحرم باجتهاد ، فتبين أن إحرامه قبل الوقت أعاد ، لوقوع ما صلاه نفلاً ، وبقاء فرضه عليه . فإن لم يتبين له الخطأ فلا إعادة . وإذا دخل وقت فريضة بقدر تكبيرة ، ثم طرأ مانع كجنون وحيض قضيت . ومن صار أهلاً لوجوبها : بأن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء ، قبل خروج وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ، ولو بقدر تكبيرة ، لزمه العصر في المثال المذكور ، ولزمه ما يجمع إليها قبلها وهو الظهر . وكذا لو كان ذلك قبل الفجر ، لزمته العشاء والمغرب ، لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر ، فإذا أدركه المذخور فكأنه أدرك وقتها .

ويجب على مكلف لا مانع به ، قضاء فائتة ^(١) فأكثر من الخمس فوراً ، ما لم

= ولم يرد تعليق الإدراك بتكبيرة الإحرام بشيء من الأحاديث .

(١) والقضاء - هو - إيقاع الصلاة بعد وقتها .

وجمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة وأتباعهم ، يرون وجوب قضاء فوائت الصلوات الخمس على من فاتته مهما كثرت سواء تركها عمداً أو سهواً أو جهلاً ، وقد حكى النووي الإجماع على قضاء الفوائت مطلقاً .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وابن رجب فلا يرون صحة القضاء فمن تركها عمداً فإنه لا يشرع له القضاء وإنما عليه التوبة النصوح والإكثار من النوافل . وعدم إجراء قضائها من العامد ليس تخفيفاً عنه وإنما هو تغليظ عليه ، ولذا فإنه لا يسقط عنه الإثم إلا بالتوبة ، ووجوب الإتيان بها إنما هو إذا أخرها عن وقتها من أجل النوم أو النسيان كما جاء في الحديث الصحيح : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .

يتضرر في بدنه ، أو معيشة يحتاجها ، أو يحضر لصلاة عيد ؛ وأن يقضيها مرتباً لها ولو كثرت . إلا إذا نسي الترتيب بين الفوائت حال قضائها ، أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة ، فيسقط الترتيب بالنسيان للعدر ، ولا يسقط بجهل وجوبه وكذا لو خشي خروج وقت اختيار الحاضرة ، فيقدمها ويسقط الترتيب لأنها أكد ولا يجوز تأخير الحاضرة عن وقت الجواز . ويجوز تأخير الفائتة لغرض صحيح ، وذلك كانتظار رفقة أو جماعة لها ويسن أن يصلي الفائتة جماعة إن أمكن . ومن شك فيما عليه من فوائت ، وتيقن سبق الوجوب - وهو زمن التكليف - أبرأ ذمته يقينا ؛ وإن لم يعلم وقت الوجوب فمما تيقن وجوبه .

= بحث الشوكاني - في نيل الأوطار - مسألة قضاء الفوائت ممن تركها عمداً فقال ما خلاصته :

قوله عليه السلام : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا » تمسك بدليل الخطاب من قال إن العامد لا يقضي الصلاة لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط ، فيلزم منه إن من لم ينس ألا يصلي وإلى ذلك ذهب أبو داود وابن حزم وبعض الشافعية .

قال ابن تيمية والمنازعون لهم : ليس لهم حجة قط يرّد إليها عند التنازع وإني لم أجد مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد دليل يتفق في سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم ، وأنقض ما جاعوا به أن الأحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناس يستفاد من مفهوم خطاياها وجوب القضاء على العامد ، لأنها من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى ، فتدل بفحوى الخطاب ، وقياس الأولى على المطلوب .

وهذا مردود لأن القائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالاً من الناسي ، بل إن المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الإثم عنه ، فلا فائدة فيه فيكون إثباته مع عدم النص عبثاً بخلاف الناسي والنائم ، فقد أمرهما الشارع بذلك وصرّح بأن القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه .

ومن جملة حججهم أن قوله في الحديث : « لا كفارة لها إلا ذلك » يدل على أن العامد مراد بالحديث لأن النائم والناسي لا إثم عليهما . فالمراد بالناسي إذا التارك سواء أكان عن ذهول أم لا ، ولا يخفى أن هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسي والنائم لعدم الإثم الذي جعلوه كفارة منوطة به ، والأحاديث قد صرحت بوجوب ذلك عليهما ، وقد استضعف الحافظ في الفتح هذا الاستدلال ، وقال : الكفارة تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد .

وقد ردّ ابن دقيق العيد جميع ما تشبثوا به والذي يحتاج إلى إمعان نظر من أدلتهم قوله عليه الصلاة والسلام : « فدين الله أحق بأن يقضى » .

السادس : ستر العورة ^(١) ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه ، وهو قادر على الاستتار به ، وصلى عريانا . فيجب سترها حتى عن نفسه ، وفي خلوة ، وظلمة ، وخارج صلاة بما لا يصف لون بشرة العورة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك ، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو ، لأنه لا يمكن التحرز عنه ، ويكفى ستر بغير منسوج كورق ، وجلد ، ونبات ، ويباح كشف العورة لتداوي ، وتخل ونحوهما ، ولزواج وزوجة .

= إذ قلنا إن وجوب القضاء هو بدليل الخطاب الأول الدال على وجوب الأداء فالمتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تأديتها ، فصارت ديناً عليه ، والذين لا يسقط إلا بأدائه إذا عرفت هذا علمت أن المقام من المضائق .

واعلم أن الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان ، لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدّر لها لهذا العذر النوم والنسيان قضاء وإن لزم ذلك باصطلاح الأصول لكن الظاهر من الأدلة أنها أداء لا قضاء . أه .

قال الشيخ تقي الدين : أما من تركها غير عالم بوجوبها ، كحديث عهد بإسلام فالصحيح أنه لا يجب عليه إعادتها ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ .

...

(١) عور من باب تعب ، والعورة الخلل ، والنقصان ، والعيب في الشيء ، وجمع العورة عورات بالسكون للتخفيف وإلا فالقياس الفتح لأنه اسم .

قال في المصباح : ومنه قيل كلمة عوراء لقبحها ، وقيل للسواة عورة ، لقبح النظر إليها فكل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة .

والعورة التي يشترط سترها في الصلاة ثلاثة أنواع :

الأول : مخفية وهي عورة ابن سبع سنين إلى تمام العاشرة ، فلا يجب أن يستر في الصلاة إلا الفرجين .

الثاني : مغلظة وهي سترة عورة الحرة البالغة فكلها عورة في الصلاة إلا وجهها .

الثالث : ممن عدا هذين النوعين كالرجل البالغ والأمة ابن عشر إلى البلوغ فعورتهم في الصلاة من السرة إلى الركبة .

...

وعورة رجل ، وبالع عشرين ، وحرمة مميزة ، ومراهقة : ما بين سرية وركبة ، وليستا من العورة . وعورة ابن سبع إلى عشر : الفرجان . والحرمة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها فليس عورة في الصلاة فرضاً أو نفلاً . وسن صلاة رجل في ثوبين كقميص أو رداء معه إزار أو معه سروال ، مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ ، لأنه يقتدى به . ويجزىء الرجل في نفل ستر عورته ، وأما في فرض عين ، أو نذر ، أو فرض كفاية فلا بد مع ستر عورته ، من ستر جميع أحد عاتقيه ^(١) بلباس ولو وصف البشرة ، إذا قدر عليه ، وإلا فأى شيء ستر به عاتقه أجزأه . وتستحب صلاة المرأة في قميص وخمار ^(٢) وهو ما تضعه على رأسها ، وتديره تحت حلقها وملحفة . وتكره في نقاب

(١) العاتق اسم فاعل هو ما بين المنكب والعنق ، جمعه عواتق وعتيق يذكر ويؤنث . وجوب ستر أحد العاتقين في صلاة الفرض هو المشهور من المذهب ، ولكنه من المفردات ، قال في شرح المفردات :

يشترط لصحة صلاة الفرض مع العورة ستر أحد العاتقين .

ودليل هذا القول ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

وقال أكثر العلماء : لا يجب إلا ستر العورة . وقال الوزير : أجمعوا على أنه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في الصلاة فرضاً أو نفلاً إلا أحمد فإنه أوجب في الفرض .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمام أخذ زيتنها ، وأنه ليس بشرط ، لأن المنكب ليس بعورة .

(٢) هذه مسميات يذكرها الفقهاء في باب اللباس وشروط الصلاة أحببت جمعها هنا ، فإنه يحسن للطالب معرفتها .

النقاب : بكسر النون جمعه نقب ، مثل كتاب وكتب ، يقال تنقبت المرأة إذا غطت وجهها بالنقاب ، وهو القناع على المارن والأنف ويبدو محجر العينين ، فإن نزل فصار على طرف الأنف فهو اللّفام بالفاء ، فإن نزل ، فصار على الفم فهو اللثام بالثاء .

البرقع : بضم الباء وفتحها جمعه براقع ، وتبرقعت المرأة لبست البرقع وهي خرقة تستر به المرأة وجهها وتنقب لعينها منها .

وبرقع . ويجب على المرأة ستر عورتها في فرض ونفل . وإن انكشف بعض عورة مصل - رجلاً كان أو امرأة - وفحش المنكشف عرفاً وطال الزمان ، أعاد . فإن قصر الزمن ، أو لم يفحش المنكشف لم يعد ، إن لم يتعمده . أو صلى في ثوب محرم عليه كمغصوب كله أو بعضه ، وحرير ، ومنسوج بذهب أو فضة ، إن كان رجلاً واجداً غيره ، وصلى فيه علماً ذاكرًا لذلك وقت العبادة أعاد وكذا إذا صلى بمكان غصب ، أو صلى في ثوب نجس نجاسة لا يعفى عنها ولو لعدم غيره ، أعاد الصلاة وجوباً ، ويصلي عريانا مع وجود ثوب مغصوب ، ويصلي في حرير لعدم غيره ولا يعيد . ومن وجد كفاية عورته سترها وجوباً ، وترك غيرها وصلى قائماً ، لأن سترها واجب في غير الصلاة ، ففيها أولى . وإن لم يجد ما يسترها كلها بل بعضها ، فليستر الفرجين لأنهما أفحش ، فإن لم يكفهما بل كفى أحدهما ، فالدبر أولى بالستر ، لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت السترة منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي من لم يستر فرجيه جالساً - ندباً - يومئ بركوع وسجود ، ولا يتربع بل ينضم ، فلو ركع وسجد جاز .

ولزم عريانا ، تحصيل سترة بثمن ، أو أجرة مثل ، أو زائدة يسيراً . ومن أعير سترة ليصلي فيها ، وجب عليه قبولها ، فلا تصح صلاته عريانا ، لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه ، بخلاف الهبة للمنة ، ولا يلزمه استعارتها ويجب على رجال عراة لا عذر لهم في ترك الجماعة أن يصلوا جماعة وأن يكونوا صفاً واحداً وأن يكون إمامهم وسطهم فإن تقدمهم بطلت ، ما لم يكونوا عمياناً ، أو في ظلمة ؛ ويصلي كل نوع من رجال ونساء وحده لأنفسهم إن اتسع محلهم ، فإن شق صلى الرجال ، واستدبرهم النساء ، ثم عكسوا . وإن وجد مصل عريانا سترة قريبة عرفاً في أثناء الصلاة ، ستر بها عورته وبنى على ما مضى من صلاته ، وإن لم يجدها قريبة بل وجدها بعيدة ، ابتدأ الصلاة بعد ستر عورته .

= مخار : بكسر الخاء المعجمة جمعه أخمرة وخمر ، مأخوذ من التغطية ، ومنه لبست المرأة مخارها لأنها تغطي به رأسها وعنقها وصدرها .

الصماء : بتشديد الميم آخره همزة هي ليسة للثوب . قال الجوهري عنها ، هي أن يتجلل الرجل بثوبه ، ولا يرفع منه جانباً ، يكون فيه فرجة فيخرج منها يده ، وإنما سميت صماء لأنه إذا اشتمل بها سدَّ على يديه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا شق . =

وكره في صلاة سدل وهو : طرح ثوب على كتفيه ، ولا يرد طرفه على الأخرى . سواء أكان تحته ثوب أو لا . وكره فيها اشتغال الصماء : بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره . والاضطباع : أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر ، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره . وكره فيها تغطية وجهه بلا سبب . وكره فيها تلثم على فم وأنف ، ففي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران . وكره فيها لف كفه وكفه لينعه من السجود معه بلا سبب . وكره فيها شد وسطه بما يشبه شد الزنار ، لما فيه من التشبه بأهل الكتاب . وكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقاً .

وتحرم خيلاء ، ومعناه : الكبر والإعجاب في ثوب وغيره . ويجوز الإسبال من

= السدل : سدلت الثوب سداً ، من باب قتل ، بمعنى أرخيته وأرسلته من غير ضم إليه .

قال الشيخ : هذا أصح التفاسير وهو المنصوص عن أحمد .

الزنار : بضم الزاى وتشديد النون بوزن تفاح ، هو خيط غليظ بمقدار الأصبع من الإبريسم يشد في الوسط ، وكان محكوماً بلبسه على الذميين تمييزاً لهم عن المسلمين فكان من لبس القس .

القميص : جمعه قمصان وقمص بضمين - هو ما يفصل ويحاط على هيئة بدن الإنسان من قطن وكتان ، لا من صوف ونحوه .

الخيلاء : بضم الخاء بألف التأنيث الممدودة ، مأخوذة من التخيل ، وهو التشبه بالشيء فالختال يشبه في صورة من هو أعظم منه ، فيقال : اختال فهو معجب بنفسه أى عجب وتكبر فالخيلة هي البطر والكبر والزهو والتبختر ، ويكون بإسبال الثوب ونحوه إلى ما هو أسفل من الكعبين ، ويكون في العمامة بإرخاء ذؤابتها أكثر من العادة . قال الشيخ تقي الدين : إطالتها من الإسبال .

الحرير : خيط دقيق تفرزه دودة القز ويعمل منه الثياب وغيرها ، هذا هو الحرير الأصلي .

الحرير الصناعي : ألياف تتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن .

الإبريسم : بكسر الهمزة وسكون الباء ثم راء مكسورة فسين مفتوحة كلمة معربة وهو الحرير قبل أن يخرقه الدود .

الحفز : بفتح الحاء وتشديد الزاى اسم حشرة ثم أطلق على الثوب المتخذ من دبرها جمعه خزوز مثل فلس وفلوس ، وقد ينسج من صوف وإبريسم أو من إبريسم خالص . =

= الكتان : بفتح الكاف وتشديد التاء نبات زراعي يتخذ من أليافه هذا النسيج المعروف وهو من الفصيلة القطنية .

فسواء : بالكسر والمد مفردة فروة وهي جلد بعض الحيوانات تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفع ، وقد تكون بطائن للباس الجوخ ونحوه والجوخ نسيج ضيق من الصوف .

الرقاع : بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقعة يسد بها خرق الثوب ونحوه يقال : رقعت الثوب رقعا من باب نفع إذا جعلت فيه مكان القطع أو الخرق رقعة .

لبنة : بفتح اللام وكسر الباء الموحدة جيب القميص وهو الطوق الذى يخرج منه الرأس ويسمى بنية القميص .

العلم : بفتح العين يقال علمت الثوب أى جعلت له علماً على حواشيه من طراز وغيره فالعلم رسم فى الثوب .

الطراز : بكسر الطاء جمعه طرز يقال طرز الثوب وغيره جعل له طرازاً أى وشاة وزخرفة ، وهى كلمة معربة .

الزريق : بكسر الزاى جمعه أزياق وزيقة وهو ما يكف به جيب القميص ونحوه لتقويته ، فيقال : زيق القميص ونحوه أى خاط له زيقا .

جيب : جمعه جيوب وأجياب هو جيب القميص ونحوه الذى يدخل منه الرأس عند لبسه .

سجف : بضم السين جمع سجاف اسم لما يركب على حواشي الثوب - كلمة محدثة .

السدى : بفتح السين والdal مقصور هو مايمد من الخيوط طولاً ، واحدته سداة ، وجمعه أسداء والسدى خلاف اللحمة .

اللحمة : بفتح اللام وضمها وسكون الحاء هو مايمد من الخيوط عرضاً فى النسيج .

تنبيه :

كل ما جاء ذكره من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب وغيرها فإنه لا يباح منها للرجل إلا بقدر أربع أصابع فأقل إذا كان من الحرير ، وذلك لما فى مسلم من حديث عمران بن حصين أن النبى ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة .

غير خيلاء ، لحاجة كستر قبح برجل . ويجرم عمل صورة حيوان ^(١) فإن أزيل منها ما لا تبقى معه حياة ، لم تكره . ويجرم استعمال الثوب المصور على الذكر والأنثى ، فيحرم استعماله في لبس ، وتعليق ، وستر جدر به لافتراشه وتوسده وجعله مخدة فيجوز بلا كراهة . ويجرم على ذكر استعمال منسوج غالب ما ظهر منه حرير ، لا افتراشه ، وجعله مخدة . فإذا استويا ظهوراً ، أو كان الغالب غير الحرير ، فلا يحرم ولا عبرة بالوزن . ويجرم على ذكر منسوج بذهب ، أو فضة ، أو مموه بأحدهما قبل استحالة ما ذكر من الذهب والفضة ، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار ، لم يحرم لعدم السرف والخيلاء . ويباح خز وهو : ما سدى بإبريسم وهو الحرير ، وألحم بغير الإبريسم من نحو صوف أو قطن ، لكن بشرط أن يكون الحرير مستترا ، وغير الحرير هو الظاهر ، وإلا بأن ظهر الحرير ، واستتر غيره فهو كاللحم المحرم . ويباح حرير خالص لضرورة ، وحكة ، كما يباح في حرب مباح ، إذا تراءى الجمعان إلى انقضاء القتال ، ولو لغير حاجة . ويباح من الحرير . حشو جباب ، وفرش ، لعدم الفخر والخيلاء ، بخلاف البطانة . ويجرم إلياس صبي ما حرم على رجل ، وتشبهه

(١) اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم التصوير ، والصور لذوات الأرواح ، ولو ذهبنا في عرض أقوال العلماء وأدلتهم واحتجاج بعضهم على بعض ، لطال البحث ولكن نلخص المراد في السطور الآتية :

أولاً : أجمع العلماء على تحريم الصور المجسمة لذوات الأرواح للنصوص الصحيحة الصريحة في ذلك ، ولما فيها من المضاهاة الظاهرة للخلق الله تعالى ويشد التحريم والخطورة إذا كانت لعلماء ورجال صالحين ، فإن هذه وسيلة قريبة إلى الشرك بالله تعالى .

ثانياً : جمهور العلماء يخصصون من عموم النصوص - لعب الأطفال - لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أَلعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي) ولبعد ذلك عن محذور الغلو بالتماثيل ، ولحاجة البنات الصغار إلى تدرينهن على أولادهن وإصلاح شؤونهن ، ولهذا يرون جوازها .

ثالثاً : اختلفوا في الصور الشمسية فذهب بعضهم إلى دخولها في التحريم مستنداً بعموم النصوص في الصور والمصورين ، وأن المعنى الموجود في الصور المجسمة موجود فيها ، ولحديث عائشة الصريح في الصور غير ذات الأجسام . وذهب بعضهم إلى حل مثل هذه الصور ، وقَصَرُوا النصوص على ما له جسم ورأوا أن هذه الصورة مثل صورة الإنسان أمام المرأة إلا أن تلك صورة حبست ، وهذه زالت .

رجل بأثنى . وعكسه ، في لباس وغيره . ويباح من حرير علم ثوب ، ورقاع ، وسجف ، ومحله إذا كانت الثلاثة قدر أربع أصابع فأقل ، ولا يباح من الثلاثة ما فوق أربع مضموم بعضها إلى بعض ، فتعتبر الأصابع عرضاً لا طولاً . وكره لرجل ثوب معصفر في غير إحرام فلا يكره ، وكره لرجل ثوب مزعفر مطلقاً ، وكره أحمر خالص ، ومشى بنعل واحدة ، وكون ثيابه فوق نصف ساقه ، أو تحت كعبه بلا حاجة ، وللمرأة زيادة إلى ذراع . وكره لبس ثوب يصف البشرة لرجل أو امرأة . وثوب شهرة وهو : ما يشتهر به عند الناس ، ويشار إليه بالأصابع ^(١) .

السابع : اجتناب نجاسة لا يعفى عنها ، في بدن مصل ، وثوبه ، وبقعته ، وعدم حملها ، فمن حمل النجاسة التي لا يعفى عنها ولو بقارورة ، لم تصح صلاته لأنها في غير معدنها . فإن كانت معفوا عنها كمن حمل مستجمراً ، أو حيواناً طاهراً - صحت صلاته ، وكذا لولا مس النجاسة التي لا يعفى عنها ببدنه ، أو ثوبه ، لم تصح صلاته ، لعدم اجتنابه النجاسة . وإن مس ثوبه ثوباً ، أو حائطاً نجساً لم يستند إليه ، أو قابلها راکعاً أو ساجداً ولم يلاقها صحت ، لأنه لم يباشر النجاسة أشبه ما لو خرجت عن محاذاته . وإن طين أرضاً نجسة ، أو فرشها صفيقاً طاهراً ، أو بسطه على حيوان نجس ،

(١) الشهرة : اسم من الاشتهار بين الناس وقد نهى النبي ﷺ عن الشهرتين :

إحدهما : لبس الفاخر من اللباس المرتفع في الغاية .

الثاني : الساقط الأدنى الرذيل عند الناس .

قال شيخ الإسلام : يحرم لبس الشهرة وهو ما قصد به الارتفاع عند الناس أو إظهار التواضع والزهد .

قال ابن القيم : كان هديه ﷺ في اللباس أن يلبس مما يسره الله ببلده فكان يلبس القميص والعمامة والإزار والرداء والجبّة ويلبس من القطن والصوف وغير ذلك ، فستته تقتضي أن يلبس الرجل مما يسره الله ببلده ويلبسه أبناء جنسه وما يلبسه مثله في بلده .

قال ابن عقيل : لا ينبغي الخروج عن عادات الناس إلا في الحرام لئلا يحملهم على غيبتة .

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية : الشهرة الخروج عن عادة أهل البلدة وعشيرته فينبغي أن يلبس ما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع .

أو صلى على بساط باطنه فقط نجس ، صحت صلاته ، لأنه ليس حاملاً للنجاسة ، ولا مباشراً لها ، وكره له ذلك لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه . وتصح الصلاة على طاهر بطرفه نجاسة لا يلاقيها ، ولو تحرك المتنجس بحركته . ومن وجد بيدنه ، أو ثوبه ، أو مكانه ، نجاسة لا يعفى عنها بعد صلاته ، وعلم أنها كانت في الصلاة لكن نسيها ، أو جهلها ، أعاد الصلاة وجوباً ^(١) ، كما لو صلى محدثاً ناسياً ، وإن لم يعلم كونها فيها فلا يعيد ، لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك . ومن جبر عظمه بعظم نجس ، أو خيط جرحه بخيط نجس وبرىء ، لم يجب عليه إزالة النجس مع الضرورة بفوات نفس ، أو عضو ، أو حصول مرض . وإن لم يخف ضرراً ،

(١) هذا هو المشهور من المذهب ؛ قياساً على من صلى محدثاً ناسياً .

وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد صلاته صحيحة ولا يعيد لما جاء في سنن أبي داود من حديث أبي سعيد الخدري قال : « بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ؛ فألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » .

فهذا الحديث يدل على أن من صلى متلبساً بالنجاسة بيدنه أو ثوبه أو بقعته ولم يعلم بها إلا فيها أو بعد الفراغ منها ، فإن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه ، وهذا قول ابن عمر وذهب إليه ربيعة ومالك وابن المنذر ، واختاره المجد والموفق والشارح .

قال النووي : وهو قوى في الدليل وهو المختار .

قال الشيخ تقي الدين : ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً فلا إعادة عليه لأن من كان مقصوده اجتناب المحذور إذا فعله العبد مخطئاً أو ناسياً لا يبطل العبادة .

وقال في الإنصاف والإقناع : هذا القول هو الصحيح عند أكثر المتأخرين ، لحديث الثعلين .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أنه إذا صلى في ثوب نجس ناسياً أنه لا إعادة عليه ، لأن اجتناب النجاسة من باب المحذور ، والمحذور إذا فعله العبد ناسياً لا حرج عليه فيه فلا إبطال ، ولأن النبي ﷺ صلى في نعليه ، فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما بعدما أخبره جبريل أن فيهما قدراً ، ثم بنى على صلاته ، وإذا كان يبنى على ما مضى منها فصلاته صحيحة ، فإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ كانت صحتها من باب أولى .

لزمته إزالته ، ولا يتيمم له إن غطاه اللحم لإمكان الطهارة في جميع محلها فإن لم يغطه يتيمم له لعدم إمكان غسله ^(١) . وما سقط من آدمى من عضو ، أو سن ، فهو طاهر أعاده أو لم يعده ، لأن ما أبين من حى فهو كميته ، وميتة الآدمى طاهرة .

ولا تصح صلاة في مقبرة إلا من عذر كحبس - فرضا كانت الصلاة أو نفلا - غير صلاة جنازة . ولا يضر قبران ^(٢) ، ولا ما دفن بدايه ؛ ولا تصح في حمام داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في بيع ، ولا في أعطان إبل - وهو ما تقيم فيه وتأوى إليه - ولا في حش وهو المرحاض ، ولا في مجزرة ومزبلة ، وقارعة طريق ^(٣) ؛

(١) تقدم أن الراجح عدم مشروعية التيمم عن نجاسة البدن .

(٢) جاء في صحيح مسلم وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تتخذوا القبور مساجد إني أنهار عن ذلك » .

قال ابن حزم وغيره : أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة متواترة لا يسع أحدا تركها . وقال الشيخ تقي الدين : إن السبب في النهي عن الصلاة في المقبرة ليس هو مظنة النجاسة وإنما هو مظنة اتخاذها أوثانا وجزم المحققون أن العلة سد الذريعة عن عبادة أربابها .

ولذا فإن الصواب أن المقبرة كل ما قبر فيه ، لأنه جمع قبر كل ما دخل في اسم المقبرة فهو تابع لها ، كما أن الصلاة لا تصح إلى المقبرة ولا في المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر ، لما في الصحيحين « لا تصلوا إلى القبور » .

قال الشيخ تقي الدين : المسجد المبني على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى صلاة الجنازة فتصح في المقبرة لفعله ﷺ فتخص من النهي . ولا يضر ما أعد للدفن ، ولم يدفن فيه ، أو دفن ونش لنشبهه ﷺ قبور المشركين من موضع مسجده . متفق عليه .

(٣) جاء في سنن الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في سبع مواطن .

المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله .

هذا الحديث ، استدلل به الحنابلة . على النهي عن الصلاة في هذه المواطن السبعة ، وهو المشهور من مذهبهم ، وهو من مفردات المذهب .

والرواية الأخرى : أنها تصح فيما لم يخصه دليل فيها . وهى مذهب الأئمة الثلاثة : أبى حنيفة ومالك والشافعى كما جاء في الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال : « جعلت لى =

ولا تصح الصلاة في سطوح تلك المواضع ، و سطوح نهر . والمنع فيما ذكر تعبدى غير معلل ، وتكره الصلاة وتصح إلى تلك المواضع إن لم يكن حائل ولو كمؤخرة رحل فلا يكفى الخط . وإلا بأن وجد الحائل فلا كراهة . وتصح صلاة جنازة ، وجمعة ، وعيد ، ونحوها بطريق لضرورة ، وتصح الصلاة على الراحلة بطريق . ولا تصح فريضة

= الأرض مسجداً وطهوراً ، اهـ .

ولأنها مواضع طاهرة ، فصحت الصلاة فيها ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنهم أمروا بإعادتها .

قال الموفق في المغنى : والصحيح : جواز الصلاة فيها ، وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » متفق عليه ، واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل ، بأحاديث صحيحة . فيبقى ما عداها على العموم اهـ .

أما حديث ابن عمر السابق فقال الشيخ الألبانى في (إرواء الغليل) ضعيف لأنه من رواية زيد بن جبير الأنصارى . قال البخارى وغيره منكر الحديث ، وذكر الذهبي له عدة أحاديث منكورة ، وساق منها هذا الحديث .

ويستثنى من ذلك ما يأتى :

المقبرة فرويت كراهة الصلاة فيها عن على ، وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعى ، وابن المنذر .

وأما معاطن الإبل فرويت كراهة الصلاة فيها :

عن ابن عمر ، وجابر بن سمرة والحسن ، ومالك وإسحاق وأبى ثور ، والكراهة عن السلف هى التحريم .

وأما الحُشَّ فقال فى حاشية المقنع : وأما الحش فثبت الحكم فيه بالتنبيه لأنه إذا منع الصلاة فى هذه المواضع لكونها مظان النجاسة ، فالحش أولى ، لكونه معداً للنجاسة ، ولأنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام فيه ، فمنع الصلاة فيه أولى .

قال شيخ الإسلام : نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل ، لأنها مأوى الشياطين ، فتكون مأوى الأرواح الخبيثة ، أحق أن تجتنب الصلاة فيه ، فالأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة . وقال أيضا : وأما محل الصور فمظنة الشرك .

وقال النووى : الصلاة فى مأوى الشيطان مكروهة بالاتفاق ، وذلك مثل مواضع الخمر ومواضع المكوس ونحوها ، من أمكنة المعاصى والفواحش والكنائس والبيع والحشوش ونحو =

في الكعبة ، ولا على ظهرها . والحجر من الكعبة ، فلا تصح الفريضة فيه . وتصح إن وقف على منتهى الكعبة ، بحيث لم يبق وراءه شيء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها ، أو في الحجر ، لأنه غير مستدير لشيء منها . وتصح صلاة نافلة ونذر مقيد في الكعبة والحجر ، وكذا يصحان عليها . وتسكن النافلة في الحجر والكعبة بين الأسطوانتين وجاه داخلها ، لفعله عليه الصلاة والسلام . ولا تصح الصلاة في بقعة مغصوبة ^(١) ، لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه ، فلم تصح . قال في المبدع : ويلحق به ما إذا أخرج ساباطا في موضع لا يحل له . كما لا تصح في مكان نجس ولكن

= ذلك . لقوله ﷺ : « فإن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان » .

قال الشيخ : المنصوص عن أحمد كراهة دخول الكنيسة التي فيها تصاوير ، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة ، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الأصل أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض لقوله ﷺ : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » ولا يخرج عن هذا الأصل إلا ما صح به النقل في النهى عنه ، وذلك كالحمام وأعطان الإبل والمقبرة والمواضع النجسة .

أما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة فيبقى حكمها على الأصل ، ما لم تكن تلك المواضع نجسة ، وكذلك الكعبة فقد ثبت أنه ﷺ تنفل فيها ، وما ثبت في النفل يثبت في الفرض .

وأضعف ما يكون النهى عن الصلاة في أسطحة هذه المواضع .

(١) عدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة من مفردات المذهب .

قال في شرح المفردات : وتبطل صلاة من صلى في موضع مغصوب أو ثوب مغصوب أو حرير إذا كان عالماً ذاكراً ، لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » والمغصوب بعضه ، كالمغصوب كله .

فإن كان جاهلاً أو ناسياً أنه مغصوب ، فعبادته صحيحة لأنه غير آثم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة تصح ، ولكن مع الكراهة لأن النهى لا يعود إلى الصلاة ، فلم يمنع صحتها .

قال الغزالي : هذه المسألة قطعية لأن من صححها أخذه من الإجماع وهو قطعي .

ولا بأس بالصلاة في أرض غيره بلا ضرر ولا غصب ، والمعتبر عرف الناس بالرضى وعدمه .

يصلى في نجس لعدم طاهر ويعيد . ويصلى من حبس في محل غصب أو في محل نجس ولا يعيد . ويسجد في نجاسة يابسة ويومئ في رطوبة ما يمكنه ويجلس على قدميه .

الشرط الثامن : استقبال القبلة أو جهتها ، فلا تصح صلاة بدون الاستقبال إلا لعاجز ، كمربوط ومصلوب لغير القبلة ، وعند اشتداد الحرب ، وإلا لمسافر سافراً مباحاً - طويلاً أو قصيراً - متنفل لا مفترض ، إذا كان يقصد جهة معينة ، فله أن يتطوع سائراً لا نازلاً ، ماشياً أو راكباً على راحلته حيثما توجهت به .

ومن تنفل وهو مسافر ماشٍ فيجب عليه استقبال القبلة في حال إحرامه وركوعه وسجوده لتيسر ذلك عليه وما سواها فألى جهة سيره ، أما الراكب فيستقبل القبلة في كل صلاته ويركع ويسجد وجوباً إن أمكنه ذلك بلا مشقة ، وإلا فألى جهة سيره ويومئ بهما ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . وراكب المحفة الواسعة ، والسفينة ، والراحلة الواقعة ، يلزمه الاستقبال في كل صلاته .

ومن قرب من الكعبة ، بأن أمكنه معاينتها ، أو الخبر عن يقين ففرضه إصابة عينها بيدنه كله ، بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة ، ولا يضر علو ولا نزول . ومن بعد ^(١) عن الكعبة ، ففرضه استقبال جهتها ، فلا يضر التيامن والتياسر اليسيران عرفاً ^(٢) . ويعمل من جهل القبلة ٣ بخبر مكلف ، ثقة ، عدل ، ظاهراً وباطناً عن يقين ، رجلاً أو امرأة . ويعمل أيضاً بمحراب إسلامي ، لأن الاتفاق عليه مع تكرار الأعصار ، لإجماع ، فلا تجوز مخالفته حيث علمه للمسلمين . ويستحب تعلم أدلة القبلة وأدلة الوقت ، فإن دخل الوقت وخفيت عليه أدلة الوقت . لزمه تعلمها ، ويقلد إن

(١) قال في المبدع والإنصاف وغيرهما : البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة ولا على من يخبره بعلم ، وليس المراد بالبعد منا مسافة القصر ولا بالقرب مادونها وإنما معناه الذي لا يمكنه معاينتها .

(٢) قال ابن القيم : الدائرة إذا عظمت اتسعت جداً ، فإن التقوس لا يظهر في جوانب محيطها إلا خفيفاً ، فيكون الخط الطويل متقوساً نحو نظره وهذا لا يظهر للحس . وما ذكره الإمام ابن القيم هو ما يقوله علماء الهندسة في نظريتهم (محيط الدائرة يتناسب تناسباً طردياً مع نصف القطر) .

ضاق الوقت . ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه ، وإن كان أعلم منه ولا يقتدى به ، لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر . ويتبع مقلد لجهل أو عمى ، الأوثق من مجتهدين عنده ، وأصدقهما وأشدّهما تحرياً لدينه ، لأن الصواب إليه أقرب . فإن تساوى خيّر ، وإذا قلد اثنين ، لم يرجع برجوع أحدهما . ومن صلى بلا اجتهاد في القبلة مع قدرته عليه ، ولا تقليد إن لم يحسن الاجتهاد مع قدرته على التقليد ، أعاد ولو أصاب ، لتركه الواجب عليه ؛ وإن لم يقدر على اجتهاد ولا تقليد - كأعمى ، أو جاهل لم يجد من يقلده - تحرى وصلى ، ولا إعادة . ومجتهد عارف بأدلة القبلة لكل صلاة ، لأنها واقعة متجددة ، فتستدعى طلباً جديداً . ويعمل بالاجتهاد الثانى ، لأنه ترجح في ظنه ، ولو في أثناء الصلاة فينبى ، ولا يقضى ما صلى بالاجتهاد الأول ، لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد . ومن أخبر فيها بالخطأ لزم قبوله . وإن لم يظهر لمجتهد جهة ، صلى على حسب حاله .

التاسع : النية ^(١) : هى لغة القصد ، وحقيتها العزم على فعل الشيء .

(١) النية لغة : القصد ، وشرعاً : العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، ومحلها القلب .

قال شيخ الإسلام : التلفظ بها بدعة ، وقال : اتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها وفاعله مسمى .

وهى شرط في الصلاة ، لا تسقط بحال ، لأن محلها القلب ، فلا يتأتى العجز عنها وقرنها للعبادة ، وذلك بأن يأتى بتكبير الإحرام عقب النية .

وهذا ما اكتفى به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، بل إن النووي والغزالي وبعض العلماء اکتفوا بالاستحضار العرفى ، بحيث لا يعد غافلاً عن الصلاة ، وهذا هو طاقة عامة الناس والله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها وطاقتها .

قال ابن رجب : النية في كلام العلماء تقع بمعنيين :

أحدهما : تمييز العبادات عن العادات ، كتمييز الغسل من الجنابة عن غسل التبرّد ونحو ذلك ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر وتمييز صوم رمضان عن غيره ، وهذه النية توجد في كلام الفقهاء .

الثاني : تمييز المقصود بالعمل هل هو الله وحده أم الله وغيره ؟

وهذه النية يتكلم عنها العارفون في كلامهم عن الإخلاص وتوابعه وهى التى توجد كثيراً في كلام السلف .

وشرعا : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى . ولا تسقط بحال ، ومحلها القلب ؛ وزمنها أول العبادة ، أو قبلها بيسير والأفضل أن تقارن تكبيرة الإحرام ، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة ، فتبطل النية والصلاة بفسخ النية ، أو في التردد بالفسخ . ولا تبطل بالعزم على فعل محظور في صلاته إن لم يفعله . ويشترط مع نية الصلاة ، تعيين ما يصليه - ظهرا أو راتبة مثلا - ولو لم ينو الفرض أو النفل . هذا إذا كانت الصلاة معينة ، فإن لم تكن معينة ، كالنفل المطلق وصلاة الليل ، فإنه يكفي مجرد نية الصلاة . ولا يشترط تعيين كون الصلاة أداء أو قضاء ، لأنه لو صلاها ينويها أداء ، فبان أن وقتها قد خرج ، صحت قضاء . ولا يشترط نية الإعادة في الصلاة المعادة . ولا يشترط نية إضافة الفعل إلى الله تعالى فيما ذكر ، ولا في باقي العبادات ، بأن يقول أصلى لله أو أصوم لله ونحوه لأنها لا تكون إلا له سبحانه ^(١) ، ولا يشترط نية عدد الركعات . ومن عليه ظهران عين السابقة لأجل الترتيب . ولا يمنع صحتها ،

= قال شيخ الإسلام : المراعاة في العبادات المحضة من أعظم الذنوب . فأما المرائى بالفرائض ، فكل يعلم قبحه ، وأما بالتوافل ، فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بمحوط عمله لا له ولا عليه بل هو مستحق للذم والعقاب .

ولا يترك العبادة خوف الرياء .

(١) قال ابن رجب رحمه الله أيضا : العمل لغير الله أقسام :

١ - تارة يكون رياء محضاً : بحيث لا يراد به سوى مراعاة المخلوقين لسبب دنيوى ، كحال المنافقين في صلاتهم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالً يُرَآءُونَ النَّاسَ ﴾ [النساء : ١٤٢] وهذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام ، وقد يصدر في الصدقة الواجبة ، والحج وغيرها من الأعمال الظاهرة ، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط ، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة .

٢ - وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء ، فإن شاركه من أصله ، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه ، فقد جاء في صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيرى ، تركته وشركه) . فالعمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً .

قصد تعليمها ونحوه وإذا شك في النية أو التحريم - وهو في الصلاة - استأنفها . وإن تذكر أنه نوى ، وكان ذلك قبل قطعها ، فإن لم يكن أتى بشيء من أفعال الصلاة وأقوالها بنى . وإن عمل مع الشك عملاً استأنف وبعد الفراغ لا أثر للشك ^(١) . ويجوز لمنفرد ومأموم ، قلب فرضه الذي أحرم به في وقته نفلاً ، إن اتسع وقته المختار لفعل ما أحرم به ، ولأداء الفرض في وقته ؛ وكره قلب الفرض نفلاً بلا غرض صحيح ، ومثال الغرض الصحيح : أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة ، وإن انتقل من فرض إلى آخر بالنية بطل فرضه الأول ، ولم ينعقد الفرض الثاني .

وينوى إمام جماعة الإمامة ، والمأموم الائتام وجوباً ، لأن الجماعة يتعلق بها أحكام ، وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطاً ، رجلاً كان المأموم أو امرأة . وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما ، كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه ، أو شك في كونه إماماً أو مأموماً . ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم ،

روى هذا عن طائفة من السلف . منهم عبادة بن الصامت وأبو الدرداء ، والحسن ، وسعيد ابن المسيب . ولا نعرف عن السلف في هذا خلافاً ، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين . وأما إن كان أصله لله تعالى ، ثم طرأت عليه نية الرياء فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بغير خلاف .

وإن استرسل معه ، فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته ؟ في ذلك خلاف بين العلماء من السلف ، قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك ، وأنه يجازى بنيته الأولى .

(١) الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ومن فرغ من العبادة فقد أداها بيقين ، والأصل فيها الصحة والسلامة ، فحصول الشك بعد الفراغ منها لا يؤثر في صحتها وبطلانها .

قال ابن عبد القوي في نظمته :

ولا الشك من بعد الفراغ بمبطل : يقاس على هذا جميع التعبد .

وعدم اعتبار الشك بعد الفراغ من العبادة مؤثر فيها ، هو إجماع العلماء . ومفهوم كلامه أنه إذا كان الشك في أثنائها قبل الفراغ منها أنها تبطل ، وعليه أن يستأنفها ، لأن أصل عدم النية =

ولا يضر جهل مأموم ما قرأ به إمامه . وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ، ولم ينو عمرو الإمامة ، صحت صلاة عمرو وحده . وتصح نية الإمامة ظاناً حضور مأموم لا شاكاً ، فإن نوى منفرد في أثناء الصلاة الإمامة أو نوى المنفرد الائتتام ، لم يصح ^(١) لأنه لم ينو

= هذا هو المشهور من المذهب ، وهو مذهب الشافعي ، وهناك قول في المذهب أنها لا تبطل ، وأنه يمضي فيها ، لأن الشك لا يزيل حكم النية .

قال شيخ الإسلام : يحرم عليه الخروج من الصلاة لشكه في النية للعلم أنه ما دخل إلا بالنية .

(١) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره :

الأول : هو مامشى عليه في - نيل المآرب - وغيره من أن المنفرد إذا نوى الائتتام ، فإنها لاتصح إمامته سواء أكانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، لأنه لم ينو الائتتام في ابتداء الصلاة ، ولتغير نيته الأولى .

وهذا هو المختار عند المتأخرين من الحنابلة ، وقد مشى عليه في التنقيح ، وقطع به في المنتهى .

قال في الإنصاف : هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وهو موافق لمذهب الإمام أبى حنيفة .

وأصحاب هذا القول لا يطلبون صلاة هذا النوى ، وإنما لا يصححون إمامته ، بل لا يزال عندهم منفرداً في صلاته .

الثاني : أن نية ائتمام المنفرد لا تصح في الصلاة إذا كانت فرضاً ، ولكنه يصح في النفل وهذا رواية قوية عن الإمام أحمد .

قال في الإنصاف : هذه إحدى الروايتين ، اختارها الموفق والمجد .

قال في الفروع : اختاره الأكثر ، وهي من المفردات .

قال في شرح المفردات : فلو أحرم منفرداً ، ثم نوى كونه إماماً ، لم يصح ذلك ، لأن محل النية عند الإحرام فلا يعتد بها بعده .

فإن كانت الصلاة نفلاً صح أن يؤم من أحرم منفرداً ، لحديث ابن عباس .

الثالث : أن ذلك يصح سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً ، وهو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد ، وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم المالكية والشافعية ، واختارها الموفق والشارح والشيخ =

ذلك في ابتداء الصلاة ، سواء صلى وحده ركعة أو لا ، فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً .
وتبطل صلاة مؤتم إن نوى الانفراد "بلا عذر يبيح ترك جماعة كمرض ، وغلبة نعاس ،
وتطويل إمام ؛ وإنما بطلت لترك متابعة إمامه ، فلو فارقه لعذر صحت ، فإن فارقه
في ثانية جمعة لعذر ، أتمها جمعة . وتبطل صلاة مأموم ببطان صلاة إمامه لعذر أو غيره
فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم الصلاة إن سبقه الحدث ^(١) لا عكسه ،

= تقي الدين وغيرهم ، قال الموفق : وهو أصح عندي ؛ وقال الشارح : لأنه ثبت في النفل ،
والأصل المساواة .

ولاشك في صحة هذا القول لقوة أدلته ووضوحها ، فأما في النفل ، فقد جاء في كتب
السنن الأربعة من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي
ﷺ يصلي في الليل ، فقامت أصلي معه عن يساره ، فأخذني برأسي ، فأقامني عن يمينه . »

وأما في الفرض فإن ما صح في حكم النفل ، يصح في حكم الفرض بلا فرق ، ومع هذا
فقد جاء في حكم الفرض خاصة ما رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال : (قام النبي
ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقامت عن يساره ، فجعلني عن يمينه ، ثم جاء جابر بن صخر فقام
عن يسار النبي ﷺ ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .)

(١) اعلم أن الإمام إذا سبقه الحدث بطلت صلاته ، وأن صلاة المأموم تبطل ببطان صلاة
الإمام ، فلا يصح أن يستخلف من يتم بهم الصلاة .

هذا هو المشهور في المذهب ، وحجة هذا القول أن معاوية لما طعن ، استأنف الناس الصلاة
وحدانا ، ولأن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن صلاة المأمومين لا تبطل ، ويتمونها جماعة بغيره
أو فرادى ، وهذا مذهب إليه جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي
وأتباعهم ، لما في الصحيح أن عمر رضي الله عنه ، لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فأتم بهم الصلاة .

قال الشارح : فما عاب أحد ، ولا أنكر منكر ، فكان كالإجماع .

وقال النووي وغيره : جاء الاستخلاف عن عمر وعلى وغيرهما من الصحابة ، ولم يحك
ابن المنذر منعه عن أحد .

=

فلا تبطل صلاة إمام ببطان صلاة مأموم ويتمها منفرداً . ويجوز لإمام أن يستخلف من يتم الصلاة بالمأموين ، لحدوث مرض به ، أو حدوث حصر عن قول واجب كقراءة وتشهد أو حدوث خوف من سبق حدث . ويبنى من استخلفه الإمام في إتمام الصلاة على ترتيب صلاة إمامه المستخلف له ، لا على ترتيب نفسه لو كان مسبوفاً . وإن أحرَم الإمام الراتب بمأموين قد أحرَم بهم نائبه لغيبته مثلاً ، وبنى على صلاة نائبه ، وصار الإمام النائب مؤتماً صح . وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة ، فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما . أو أتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى لعذر فجاز .

* * *

= قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أن للإمام أن يستخلف أحد المأموين ولو سبقه الحدث ، فالقول بأن صلاة المأمووم تبطل ببطان صلاة الإمام قول ضعيف لا دليل عليه ، بل الأدلة تدل على أن كل مصل لم يحصل منه بنفسه مفسد لصلاته أن صلاته صحيحة ، وإنما تعلقت صلاة المأمووم بصلاة الإمام من حيث وجوب المتابعة له .

* * *

باب صفة (١) الصلاة

سُنْ خروج إليها بسكينة (٢) ووقار ، ويقارب خطاه . وإذا دخل المسجد قدم

باب صفة الصلاة

(١) صفة الصلاة هي : الهيئة الحاصلة الصلاة فيها ، بما لها من الأركان والواجبات ، والسنن . وهي تبرىء الذمة ، وتسقط الواجب ، إذا أداها العبد بشروطها وأركانها وواجباتها فقط ، ولكنها أعظم العبادات وسيلة إلى مرضاة الله تعالى وحصول ثوابه ، إذا صاحب أداء الواجبات : الخشوع والخضوع والطمأنينة ، وجمع القلب على الله تعالى ، بحيث يؤديها بحال المراقبة لله تعالى ، والتفكير والتدبر لما يقول من القراءة والذكر والدعاء ، ولما يفعل من هيئات القيام والركوع والسجود والقعود .

قال الغزالي : أوامر الله فرائض ، ونوافل ، فالفرائض رأس المال ، وهو أصل التجارة ، وبه تحصل النجاة ، والنفل هو الربح ، وبه الفوز في الدرجات .

ولن تصل أيها الطالب إلى القيام بأوامر الله تعالى إلا بمراقبة قلبك وجوارحك في لحظاتك وأنفاسك ، من حين تصبح إلى حين تمسى ، فاعلم أن الله مطلع على ضميرك ، ومشرف على ظاهرك وباطنك ومحيط بجميع خطواتك وخطراتك وسائر سكناتك وحركاتك .

فتأدب في حضرة الملك الجبار ، واجتهد أن لا يراك حيث نهاك ، ولا يفقدك حيث أمرك ، واعلم أن الله مطلع على سريرتك ، وناظر إلى قلبك ، فإنما يتقبل من صلاتك بقدر خشوعك وخضوعك ، فاعبه في صلاتك كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، فإن لم يحضر قلبك ، ولم تسكن جوارحك ، فهذا لقصور معرفتك بجلال الله تعالى ، فعالج قلبك عساه أن يحضر معك في صلاتك ، فإنه ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .

(٢) السكينة هي السكون واجتناب العبث والتأني والمهابة ، وأما الوقار فهو الرزانة والحلم ، وغض الطرف ، وخفض الصوت .

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فامشوا ، وعليكم السكينة والوقار » .

قال ابن القيم : السكينة تورث الخشوع والخشوع وجمعية القلب على الله .

رجله اليمنى ، وقدم اليسرى إذا خرج . ويقول : « باسم الله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك » ؛ ويقول ذلك إذا خرج ، إلا أنه يقول : « أبواب فضلك » ، ولا يشبك أصابعه ^(١) ، ولا يخوض فى حديث الدنيا ، ويجلس مستقبل القبلة . ويسن قيام كل من إمام ، فمأموم رأى الإمام عند قول مقيم : « قد قامت ^(٢) الصلاة » . ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة . وتسبىء تسوية صف بمنكب وكعب ؛ فالتفت يمينا فيقول : « استووا رحمكم الله ^(٣) » ،

(١) قال النووي وغيره : أجمع العلماء على كراهة تشبيكه أصابعه فى طريقه إلى المسجد ، وفى المسجد ، وسائر أنواع العبث مادام قاصداً الصلاة أو منتظراً .

وذلك لما روى أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد ، فلا يشبكن ، فإن التشبيك من الشيطان » .

قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .

وهذا لا يخالف ما ثبت أنه ﷺ شبك أصابعه فى المسجد بعد ما سلم من الصلاة ، لأن النبى فى حق المصل وقاصد الصلاة ، جمعاً بين الأخبار .

(٢) المشهور من المذهب أنه يستحب للإمام والمأموم القيام عند قول المقيم (قد ...) من إقامتها ، هذا إذا رأى المأموم الإمام ، وإلا فعند رؤيته ، وهى من مفردات المذهب والرواية الأخرى عن الإمام ، أنه يقوم عند (قد ..) من إقامتها رآه أو لم يره ، وهو ظاهر ما مشى عليه فى المقنع والوجيز ومختصر المقنع للحجاوى .

وذهب جمهور العلماء إلى استحباب القيام عند شروع المقيم فى الإقامة .

فقد روى عبد الرزاق فى مصنفه بسنده إلى ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن (الله أكبر) يقومون إلى الصلاة .

وقال مالك : لم أسمع فى قيام الناس إلى الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن فىهم الثقيل والخفيف .

(٣) أجمع العلماء على مشروعية تسوية الصفوف وتعديلها ، وذلك بتسوية وتحاذى المناكب والأكعب ، فقد تواترت الآثار فى ذلك ، بعضها يأمر به ، كما فى الصحيحين من حديث =

وشمالا كذلك . ويكمل الأول فالأول ، ويتراصون ، ويمين الصف ، وصف أول لرجال أفضل ، وللإمام ثوابه ، وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف ؛ والأخير لنساء أفضل ^(١) ، ويسن قرب الصف من إمام . وليس بين الإقامة والتكبير ، دعاء مسنون

= أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « سوا صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » .

كما جاء النهي عن اختلافها في مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري .

قال : قال رسول الله ﷺ : « استوا ، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم » وقد جاء في أبي داود والنسائي من حديث أنس أن النبي ﷺ قال : « رصوا صفوكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق » .

وجمهور العلماء ذهبوا إلى استحباب ذلك .

وذهب بعضهم إلى وجوبه للأمر فيه والنهي عنه وعن يميل إلى وجوبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

(١) عموم كلام فقهاء الحنابلة أن أيمن الصفوف أفضل من أيسرها ، ولو بُعد اليمين لما جاء في أبي داود وغيره من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

لكن قال في الفروع : ويتوجه احتمال أن بُعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره ، قال : ولعله مرادهم .

والصف الأول للرجال أفضل من الذي خلفه ، وقد تواترت بذلك الآثار .

ومنها ما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » .

ومنها ما في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « خير صفوف الرجال أولها » .

أما النساء فالأفضل في حق صفوفهن التأخير إذا كن يصلين مع الرجال ، لما في الحديث : « وخير صفوف النساء آخرها » وذلك أن المطلوب منها البعد يديها وصونها من الرجال ، ونظرها إليهم ، ونظرهم إليها ، وفي تأخيرها في أواخر الصفوف صيانة لها .

نصا . ويقول مصل مطلقا : « الله أكبر ^(١) » ، فلا تنعقد إلا بها نطقا ، فلا تصح : « الله الأكبر » ، أو « الجليل » ونحوه ، أو مد همزة الله ، أو أكبر ، أو قال : « أکبار » . ولا بد أن يأتي بالتكبيرة قائما في فرض مع قدرة ، فإن أتى بالتحريمة ، أو ابتدأها ، أو أتمها ، غير قائم ، صحت نفلا إن اتسع الوقت . ويكون حال تحريره رافعا يديه ندباً ، فإن عجز عن رفع إحدهما رفع الأخرى ، ويتبدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، وينيه مع انتهائه ويكون الرفع إلى حذو منكبيه ^(٢) ، مضمومة الأصابع ممدودتها ،

(١) التكبير معناه تعظيم الباري جل وعلا ، بأنه أكبر من كل شيء ، وأعظم منه ، وتكبيره تعالى جامع لإثبات كل كمال له ، وتنزيهه عن كل عيب ونقص ، والمصل يأتى بالتكبير قائماً بين يدي ربه تبارك وتعالى ، مستشعراً عظمته وكبريائه ليدخل في الصلاة بهذا الشعور ، فيتخلى قلبه عن المشاغل ، ويتجه يناجى ربه بقلب مقبل عليه ، منصرف عما عداه فتكمل صلاته ، وتزكو عبادته ، وهذا هو لب الصلاة وروحها .

ولذا أجمع العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، وحضر قلبه فيها .

(٢) هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء ؛ ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، وهذا فيه جمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض ، فرواية ابن عمر في الصحيحين : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر » الحديث وحديث البراء عند أبي داود : « إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب أذنيه » .

وحديث وائل بن حجر عند مسلم : « رفع يديه حين دخل في الصلاة حيال أذنيه » ورواية وائل عند أبي داود : « يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه » .

وعند أبي داود والنسائي من حديث مالك بن الحويرث « إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه حتى يبلغ بهما فروع أذنيه » .

قال النووي : مذهب جماهير العلماء أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذى أطراف أصابعه فروع أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه ، وراحتا منكبيه ، وبهذا جمع الإمام الشافعي بين هذه الروايات ، واستحسن الناس منه هذا الجمع .

قال محرره : عفا الله عنه : ولعل في الأمر سعة ؛ وهو أنه ﷺ لا يتقيد بمجد معلوم وإنما يرفع يديه ؛ فتارة تصلان إلى فروع أذنيه ، وأخرى إلى شحمتى أذنيه ، وثالثة تكونان حذو منكبيه ، وهكذا إذ القصد الشرعى رفعهما للحكمة الشرعية المرادة ، وهذا ما يقتضيه سماحة الشريعة ويسرها والله أعلم .

مستقبلاً ببطونها القبلة ، فإن لم يقدر على الرفع المسنون ، رفع حسب إمكانه ، ويسقط بفراغ التكبير كله . وكشف يديه هنا ، وفي دعاء أفضل . ورفعهما : إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى . ويسمع إمام التكبير كله من خلفه من مأمومين ندبا ، ليتابعوه ؛ كما يندب جهره بقول : « سمع الله لمن حمده » ، والتسليمة الأولى ، فإن

= قال ابن القيم : كان ﷺ يرفع يديه مع التكبير ممدودة الأصابع مستقبلاً بهما القبلة . قال ابن القيم أيضاً : روى رفع اليدين عن النبي ﷺ في ثلاثة مواطن نحو من ثلاثين صحابياً ، منهم العشرة ، ولم يثبت عنه خلاف ذلك .

والمواطن الثلاثة هي : عند تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه . وأما المواطن الرابع فهو إذا نهض مكبراً بعد التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين . فأما رفعهما عند تكبيرة الإحرام فهو مستحب بإجماع العلماء ، وأما رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه ، فمستحب عند جمهور العلماء ؛ وعند الأئمة الثلاثة وأهل الحديث .

وأما أبو حنيفة فلا يرى استحبابه ، وحجته أن ابن مسعود لم يكن يرفع يديه فيهما . قال شيخ الإسلام : إن الحنفية معذرون قبل أن تبلغهم سنة رسول الله ﷺ . وأما رفعهما بعد النهوض من التشهد الأول فجماهير العلماء لا يرون استحبابه ومنهم أتباع الأئمة الأربعة . وقد تكاثرت الأخبار والآثار في مشروعية رفع اليدين في المواطن الثلاثة المتقدمة ومنها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك .

وأما رفعهما إذا نهض من التشهد الأول فقال شيخ الإسلام ، مندوب عند محققى العلماء العاملين بالسنة ، وقد ثبت ذلك في الصحاح والسنن ، ولا معارض لها ولا مقاوم ، واختاره المجد ، وصاحب الفائق ، واستظهره في الفروع والمبدع ، وصوّبه في الإنصاف وهو أصح الروايتين عن أحمد ، وهو مذهب أهل الحديث .

وذلك لما روى البخارى عن نافع أن ابن عمر إذا قام من الركعتين رفع يديه ، ويرفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ ، وقد جاء من طرق كثيرة صحاح .

قال الإمام البخارى : مازاده على وابن عمر وأبو حميد في عشرة من الصحابة صحيح فإنهم لم يحكوا صلاة واحدة ، واختلفوا فيها ، وإنما زاد بعضهم على بعض ، والزيادة مقبولة من أهل العلم .

لم يمكنه إسماع جميعهم ، جهر به بعضهم ، ويسن جهره بقراءة الفاتحة والسورة في أولتى مغرب ، وعشاء ، وفي صبح ، وجمعة ، وعيدين ^(١) ، وكسوف ، واستسقاء ، وتراويح ، ووتر ؛ بقدر ما يسمع المأمومين . والمأموم والمنفرد يسر بذلك كله ؛ وفي نفل ليلا يراعى المصلحة ، لكن ينطق مصل بما قلنا يسر به ، بحيث يسمع نفسه وجوبا في كل واجب ^(٢) ، لأنه لا يكون كلاما بدون صوت ؛ ثم إذا فرغ من التكبير ، يقبض كوع يسراه بكف ^(٣) يمناه ويجعلهما تحت

(١) قال ابن القيم : والحكمة في الجهر : أن الليل مظنة الهدوء ؛ وفراغ القلوب ، واجتماع الهمم ، ومحل مواطأة القلب واللسان ، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تعالى تمكَّن فيه ، ولما كان النهار بضد ذلك ، كان الأصل في القراءة فيه الإسرار إلا لعارض راجع كاجتماع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف ، فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود ، وأنفع للجمع بإسماعهم كلام الله وتبليغه في الجوامع العظام فإن هذا من أعظم مقاصد الرسالة .

قال في الإنصاف : المنفرد والقائم لقضاء مافاته يخير بين الجهر والإخفات على الصحيح من المذهب وتركه أولى ، والمرأة لا تجهر ولو لم يسمع صوتها أجنبى .

قال الشيخ تقي الدين : تجهر إن صلت بنساء ؛ ولا تجهر إن صلت وحدها ، ويكره الجهر نهاراً في صلاة نفل في أصح الوجهين ، ويخير ليلاً .

(٢) هذا المذهب وهو قول جمهور العلماء ، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يشترط أن يسمع المصل نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الإتيان بالحروف ، وإن لم يسمعها وهو وجه في مذهب الشافعى واختاره بعض الحنفية .

(٣) وذلك لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر قال : صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى .

ولأبى داود بسنده عن طاووس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة .

فوضع اليدين إحداهما على الأخرى متواتر عن النبي ﷺ .

سرته ^(١) ندبا ، وينظر مصل إلى موضع سجوده ندبا ، فلا يتعداه لأنه أخشع ، ثم يستفتح ندبا ، فيقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ،

= قال الترمذى : العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم .

قال ابن الوزير : أجمعوا على أنه يسن وضع اليمن على الشمال فى الصلاة إلا فى إحدى الروايتين عن مالك فقال : مباح ، والأخرى مسنون .
وقال ابن عبد البر : لم يأت عن النبى ﷺ فيه خلاف ، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين .

والحكمة فى ذلك - والله أعلم - أن هذه وقفة الدليل الخاضع الخائف ، فينبغى أن تكون بين يدى الرب ذى الجلال والعظمة والسلطان .

(١) هذا المذهب لما روى الإمام أحمد وأبو داود (أن علياً رضى الله عنه قال من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة) .

وقول الصحابى من السنة له حكم الرفع . إلا أن العلماء تكلموا فى الأثر وضعفوه ففى سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى ، وهو ضعيف ، قال أحمد : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشئ ، وفيه زياد بن زيد السوائى ، وهو مجهول .

والحديث فى المسند من زيادات عبد الله بن أحمد بن حنبل .

قال النووى : اتفق العلماء على ضعف هذا الأثر .

وقد قال بهذا القول : الحنابلة والحنفية ، وهو قول الثورى وإسحاق بن راهويه .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : أنه يقبض اليد اليسرى باليد اليمنى ، ويضعهما على صدره ، وهو منعب الإمام الشافعى ، لما جاء فى صحيح ابن خزيمة من حديث وائل بن حجر قال : (صليت مع النبى ﷺ : فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) صححه ابن خزيمة .

وقال النووى : رواه ثقات ، وقال : لم يثبت عن النبى ﷺ فوق السرة أو تحتها شيء .

ولا إله غيرك^(١)»، ثم يستعيد ندبا ، فيقول : « أعوذ بالله من الشيطان

(١) شرح مفردات وجمل الاستفتاح :

سبحانك : سبحان اسم مصدر ، والمصدر التسبيح ، وتسبيح الله تنزيهه عما لا يليق به من النقائص والعيوب وعن مشابهته ومماثلته في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، فليس كمثل شيء وهو السميع البصير .

وبحمدك : حمد الله تعالى هو إثبات جميع المحامد له ، من إثبات الوجدانية له في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته ، فله الصفات الكاملة من صفات الذات كالسمع والبصر وكال القدرة والعظمة والكبرياء ، والصفات الفعلية المتعلقة بمشيئته وإرادته كالرحمة والرضاء والسخط والكلام ، وأنه لم يزل ، ولن يزال موصوفا بصفاته العلى وأسمائه الحسنى .

وقرن التسبيح بالحمد إشارة إلى أن تسبيحي لك هو بحمدك ونعمتك علي ، وأنه ليس بحولي ولا بقوتي .

تبارك اسمك : أى كملت وعظمت واتسعت بركاتك وخيراتك ، ولا يقال هذا التبريك إلا لله تعالى .

تعالى جَدك : الجد بفتح الجيم هو العظمة والحظ والسعادة والغناء ، وتعالى بمعنى : تعظم وارتفع جلالك وقدرك .

ولا إله غيرك : المألوه هو الذى يستحق أن يعبد ، وكونه مستحقا للعبادة ، لأنه اتصف بصفات تلتزم محبته ، والخضوع له غاية المحبة والخضوع .

وهذه الجملة الكريمة الطيبة هى إثبات الألوهية لله وحده ، ونفيها عن سواه ، وقد اشتمل هذا الاستفتاح على أفضل الكلام بعد كلام الله تعالى ، لأنه أخلص في الثناء على الله ، وهو كله ثناء على الله وهو أفضل من الدعاء . ولذا قال الترمذي : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم .

قال أحمد : وأنا أذهب إليه .

وفي صحيح مسلم أن عمر كان يجهر به ، ليعلمه الناس بحضرة أكابر الصحابة ولولا أن النبي ﷺ كان يقول في الفريضة ما قاله عمر وأقره المسلمون .

ويجوز الاستفتاح بكل ما صح عن النبي ﷺ .

قال شيخ الإسلام : الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين ، ولم يكن ﷺ يداوم على استفتاح واحد قطعاً ، والأفضل أن يؤتى بالعبادات المتنوعة على وجوه متنوعة بكل نوع =

الرجيم^(١) » ثم ييسمل ندبا ، فيقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وهى آية من القرآن ، نزلت فصلا بين السور ، غير براءة فيكره ابتداءها بها . ويكون الاستفتاح والتعوذ والبسملة سرا^(٢) ، فيسن أن لا يجهر بشيء من ذلك . وليست البسملة

= أحيانا كلاستفتاحات . وللإمام أحمد أصل مستمر فى جميع صفات العبادات قولها وفعلها ، يستحسن كل ما ثبت عنه عليه السلام من غير كراهة لشيء منها ، ولا يستحب أن يجمع بينها ، بل هذا تارة وهذا تارة .
وصوّبه فى الإنصاف .

..

(١) شرح الاستعاذة :

أعوذ بالله : أى ألجأ إلى الله ، وأعتصم به ، وأستجير به .

الشيطان : إما أن يكون مأخوذا من شطن إذا بُعد عن الحق أو عن رحمة الله ، فتكون النون أصليه ووزنه فيعال .

وإما أن يكون مأخوذا من شاط يشيط ، إذا احترق وهلك ؛ فالنون زائدة ويكون وزنه حيثذ فعالان ، وكل عاتٍ متمرّد من الجن والإنس والدواب فهو شيطان .
الرجيم : رجم رجما من باب قتل ، أى رماه بالحجارة وقتله بها ، والرجيم من صيغ المبالغة معناه المطرود والمبعد عن رحمة الله .

والتعوذ سنة عند عامة السلف والخلف ، وأوجبه عطاء والثورى .

وهو بهذا اللفظ يجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل : ٩٨] .

وفائدته : أن المسلم إذا تبرأ من حوله وقوته والتجأ إلى الله تعالى القوى العزيز ، فقد أوى إلى ركن شديد ، يحميه ويعصمه ويحفظه من هذا العدو اللدود ، والمتربص الذى يأتى إلى الإنسان من حيث لا يراه فيحاول أن يقويه ويفسد عليه عبادته .

ويؤتى بالاستفتاح والاستعاذة سرا بإجماع العلماء ؛ ويسقطان بفوات محلها .

..

(٢) اختلف العلماء فى مشروعية البسملة فى الصلاة ، فذهب إلى مشروعيتها الثلاثة واستدلوا بأدلة منها مارواه البخارى من حديث أبى هريرة حينما قرأ قال : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وقال :
= إني لأشبهكم صلاة بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم .

من الفاتحة ، وتستحب عند كل فعل مهم .
ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها ، وهي ركن ^(١) في كل ركعة فرض أو نفل ،

= وذهب مالك إلى عدم مشروعيتها لما في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ وخلفاءه ماكانوا يذكرونها في أول الصلاة ولا في آخرها .

قال ابن دقيق العيد : المتيقن هو عدم الجهر ، فأنس صحب النبي ﷺ عشر سنين ، وصحب الخلفاء الثلاثة خمساً وعشرين سنة ، وكان يصلى خلفهم .

ثم اختلفوا في الجهر بها والإسرار في الصلاة ، فذهب إلى الجهر بها الشافعي لأنه يرى أنها آية من الفاتحة .

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى الإسرار بها لأنها ليست من الفاتحة ، وإنما جاءت للفصل بين السور .

قال الطحاوي : إن ترك الجهر بالبسملة في الصلاة تواتر عن النبي ﷺ وخلفائه .

قال شيخ الإسلام : ويؤتى بالبسملة في ابتداء جميع الأفعال ، فإنها تطرد الشيطان .

(١) أجمع العلماء على مشروعية قراءة الفاتحة في الصلاة . ولكنهم اختلفوا في صحة الصلاة بدونها ، فذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة إلى أنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها ، لما في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأتباعه إلى صحة الصلاة بقراءة أى شيء من القرآن ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فاقرأوا ما تيسر منه ﴾ وإحدى روايات حديث المسيء في صلاته (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) .

ولا شك بصحة قول الجمهور لقوة أدلتهم ووضوح معانيها على موطن الخلاف أما أدلة الحنفية فالآية إنما جاءت في صلاة الليل ، وأما إحدى روايات حديث المسيء في صلاته فتفسرها الرواية الأخرى الصريحة (ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله) .

والفاتحة أفضل سورة في القرآن ، وفي البخارى (إنها السبع المثاني) وفي الترمذى (إنها سيدة القرآن) وتسمى أم القرآن . ذلك أن القرآن جاء لتقرير الإلهيات والمعاد ، والنبوات ، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى ، والفاتحة مشتملة على ذلك كله . =

وهي أفضل سورة ، وآية الكرسي أعظم آية . ويقرأها مرتبة وجوبا ، فلو قرأها منكسة لم تصح صلاته . مرتلة ندبا ، فيتمهل في قراءتها ، ويقف عند كل آية . ويكره الإفراط في التشديد والمد . ويقرأها متوالية وجوبا ، فإن قطعها بذكر غير مشروع ، أو قطعها بسكوت غير مشروع ، وطال القطع عرفا أعادها ، فإن كان مشروعا كسؤال عند آية رحمة ، وكسكوت لاستماع قراءة إمامه ، وكسجوده لتلاوة مع إمامه ، لم يبطل ما مضى من قراءتها ولو طال ، أو ترك منها تشديدة ، أو حرفا مجمعا عليه أو ترك ترتيبا ، أعادها وجوبا الإمام والمنفرد فيستأنفها إن تعمد . وأما المأموم فهي سنة في حقه ^(١) ، فلا يلزمه إعادتها . ثم يقول كل مصل : آمين جهرا ، في صلاة جهرية .

= قال الحسن البصري : أودع الله في الفاتحة معاني القرآن ، كما أودع في القرآن معاني الكتب السابقة .

وقال ابن كثير : اشتملت سورة الفاتحة على حمد الله والثناء عليه ، وذكر المعاد وإرشاد العباد إلى سؤاله ، والتضرع إليه ، والتبرئ إليه من حولهم وقوتهم ، وإلى إخلاص العبادة له وتوحيده وإلى سؤاله الهداية إلى الصراط المستقيم ، والتثبيت عليه حتى يقضى بهم إلى جواز الصراط يوم القيامة المفضى إلى جنات النعيم ، في جوار النبين والصدّيقين والشهداء والصالحين وعلى الترغيب في الأعمال الصالحة ، والتحذير من مسالك أهل الباطل المغضوب عليهم والضالين . اهـ . وجمعت معانيها في : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ففيها سر الخلق وأمر الدنيا والآخرة ، ومن فاز بمعانيها فقد فاز من كماله بأوفر نصيب .

(١) اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى سقوطها عن المأموم مطلقاً سواء أكان في صلاة سرية أو جهرية ، لما روى ابن ماجه والدارقطني والطحاوي وغيرهم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَتْ لَهُ قِرَاءَةً » . وهذا الحديث له طرق وشواهد كثيرة . قال عنها الشيخ الألباني : إن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف ، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد للحديث أصلاً .

وذهب الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مصل ، من إمام ومأموم ، ومنفرد ، مستدلين بما في الصحيحين من حديث عبادة « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وذهب المالكية إلى وجوب قراءتها على المأموم في الصلاة السرية ، وسقوطها عنه في الجهرية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

ويقوله إمام ومأموم معا بعد سكتة لطيفة ، ليعلم أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابع الدعاء ، وهي اسم فعل بمعنى : استجب . وتبطل إن شدد ميمها . وإن تركه إمام أو أسره ، أتى به مأموم جهرا .

ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة كاملة ندبا ، يفتتحها بيسم الله الرحمن الرحيم سراً . وتجاوز آية ، إلا أن الإمام أحمد - رحمه الله - استحب كونها طويلة ، كآية الدين والكرسى ؛ ونص الإمام أحمد على جواز تفريق السورة في ركعتين ، لفعله صلى الله عليه وسلم . ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة . وكره اقتصار في الصلاة على الفاتحة . وتكون السورة في صلاة الصبح من طوال المفضل وأوله سورة (ق) ، ولا يكره فيها بقصاره ، لعذر كمرض وسفر . وتكون في صلاة المغرب من قصاره ، وأوله سورة الضحى ، ولا يكره فيها بطواله . وتكون السورة في الباقي من الصلوات وهي الظهران والعشاء من أوساطه ، وأوله سورة النبأ ، وحرمت تنكيس الكلمات ، وتبطل به ، ويكره تنكيس السور والآيات ^(١) إلا في الفاتحة فيحرم ، كما تقدم . ولا يكره ملازمة سورة ، مع

= اختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين مستدلين على وجوب القراءة في السرية بحديث عبادة ، ومستدلين على عدم وجوبها في الجهرية لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وبما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا إلى قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا) وأصله في الصحيحين » .

وهذا القول هو الذى تطمئن إليه النفس لجمعه بين الأدلة ، ولأن المأموم يستفيد من قراءة الإمام الجهرية تدبراً وأجراً ، ولأن هناك ارتباطاً بين الإمام والمأموم ، فالإمام يتحمل عن المأموم أحكاماً بعضها متفق عليه بين العلماء ، والقراءة أول ما يتحملة عند الجهر بها ، ولأنه لا فائدة من قراءة المأموم والإمام يقرأ ، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن قراءة المأموم مع الإمام الذى يجهر بالقراءة من اللعب والهزء الذى تُنزه عنه الشريعة .

(١) قال شيخ الإسلام وغيره : يحرم تنكيس الآيات لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى وضعها على هذا الترتيب ، فهو توقيف الشارع ، ولما فيه من مخالفة النص وتغيير المعنى .

قال في الفروع : دليل الكراهة فقط غير ظاهر .

اعتقاد جواز غيرها ؛ وتباح في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، قراءة أواخر السور وأوساطها .

ثم بعد فراغه من قراءة الفاتحة والسورة ، يركع مكبراً ، رافعا يديه مع ابتداء الركوع ويجعل يديه على ركبته ، مفرجتي الأصابع ندبا ، ويسوى في الركوع ظهره ، ويكون رأسه بإزاء ظهره ، فلا يرفعه ولا يخفضه ، ويجافي مرفقيه عن جنبه ، والمجزي الانحناء ، بحيث يتمكن وسطا في الخلقه ، مس ركبتيه بكفيه ، أو قدره من غير الوسط ، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبته من أرض أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال ، ويقول راکما : « سبحان ربّي العظيم » ، والاقتصار عليها أفضل ، والواجب ^(١) مرة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأعلاه لإمام عشر ، ولمنفرد العرف ؛ ثم يرفع رأسه ويديه قائلا إمام

(١) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة ، والتكبيرات عدا تكبيرة الإحرام كلها سنن ليست بواجبة ، فمن تركها لم يأثم ، وصلاته صحيحة سواء تركها عمداً أو سهواً ، لأنها لم تذكر في حديث المسئ في صلاته الذي ورد مورد الاستقصاء في تعليم واجبات الصلاة التي لاتصح بدونها ، ولأن الأحاديث الواردة في الأذكار محمولة على الاستحباب والفضائل .

وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة لاتسقط إلا في حال النسيان ، وتجبر بسجود السهو ، وذكر شارح المفردات واجبات الصلاة وعدّها منها تكبير الانتقالات في حق كل فصل ، ومنها التسميع لغير المأموم والتحميد للمأموم والإمام والمنفرد ، والتسيحة الأولى في الركوع والسجود وقول : « رب اغفر لي » مرة بين السجدين ، والتشهد الأول والجلوس له وجاء الشارح على كل واجب بدليله .

وأما الجواب عن حديث المسئ في صلاته فمن وجهين :

أحدهما : أن النبي ﷺ اقتصر في تعليم المسئ في صلاته على ما أساء فيه ولعله في هذه الأحكام لم يسيء فيها .

الثاني : لعل الأمر فيها لم يأت إلا بعد حادثة المسئ في صلاته ، ولأن تشريعها جاء من النبي ﷺ بصيغ أوامر « اجعلوها في ركوعكم » « واجعلوها في سجودكم » وفعلها ﷺ وواظب عليها وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

ومنفرد : « سمع الله لمن حمده ^(١) » مرتباً وجوباً ، ومعنى سمع : استجاب . ويقول إمام ومنفرد ، إذا اعتدلاً من الركوع : « ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ^(٢) » . ويقول مأموم في حال رفعه من الركوع :

(١) أما قول : (سمع الله لمن حمده) فقد ذهب جمهور العلماء . ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنها خاصة بالإمام والمنفرد دون المأموم ، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » . فخص التسميع بالإمام ، ثم عقب الحمد ، وهو مايقوله المأموم بالفاء المفيدة للتعقيب .

ويرى الشافعي وأتباعه أن (سمع الله لمن حمده) مستحبة حتى للمأموم ، أما قول (ربنا ولك الحمد) فهو الواجب في حق الثلاثة : الإمام والمأموم والمنفرد ، وهو واجب عند أحمد ، ومستحب عند غيره كما تقدم .

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة اقتصار المأموم عليه ، وعدم سنية باقيه في حقه . مستدلين بحديث أبي هريرة السابق .

والرواية الأخرى عن الإمام أنها تسنن حتى للمأموم ، وهو ما اختاره أبو الخطاب والمجد والموفق والشارح والشيخ تقي الدين وغيرهم من محققي الأصحاب ، وهو مذهب الإمام الشافعي وأهل الحديث وغيرهم من أهل العلم . مستدلين بما في البخاري من حديث رفاعة بن رافع قال : كنا نصلى وراء النبي ﷺ ، فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف قال : من المتكلم آنفاً ، قال : أنا قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أولاً » .

وما استدلل به الحنابلة من الحديث السابق فلا حجة لهم فيه ، فإنه لا يقتضى الاقتصار على (ربنا والله الحمد) . فقط ولا ينافي الإتيان بالدعاء الثابت في حديث رفاعة وغيره ، ولأنه ذكر مشروع في الصلاة في حق الجميع بلا فرق أحد عن أحد ، أشبه سائر الأذكار .

(٢) جاء في سنن أبي داود من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال (سمع الله لمن حمده) قام حتى نقول قد أوهم ثم يكبر ويسجد ، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم (يعني أنه نسي أنه في القيام الذي بعد الركوع . وفي الجلوس الذي بين السجدين . وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين ، وهذا التطويل يقع له ﷺ في بعض الأحيان .

« ربنا ولك الحمد » فقط ، فلا يزيد على ذلك . وإذا رفع المصلي من الركوع ، فإن شاء وضع يمينه على شماله ، أو أرسلهما .

ثم إذا فرغ من ذكر الاعتدال ، يخر مكبراً ، ولا يرفع يديه ثم يسجد على سبعة

= قال في تحفة الأحوذى : واعلم أن هذا محمول على بعض الأحوال ويدل عليه ما يأتي :

أولاً : ما جاء في الصحيحين من حديث البراء بن عازب قال (رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه كركعته وسجده ، واعتداله في الركعة كسجده ، وجلسه بين السجدين قريباً من السواء) يعني عدا القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير ، فلهما مزية تطويل ، كما جاء في بعض روايات الحديث (ما خلا القيام والقعود) .

ثانياً : قول الراوي : (قد تقول قد أوهم) يدل على أن هذا ليس عادته المستمرة ولو كانت عادته ما ظنوا أنه قد نسي ولا استقر في نفوسهم .

جاء في مسلم من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد) .

قال النووي : يستحب أن يجمع بين هذه الأذكار كلها ، فإن اقتصر على بعضها فليقف عند قوله : (وملء ما شئت من شيء بعد) فإن بالغ في الاختصار فليقتصر على (ربنا لك الحمد) .

وللمصلي أن يقول (اللهم ربنا لك الحمد) - بلا واو - وإن شاء قاله بواو (اللهم ربنا ولك الحمد) وإن شاء بدون - اللهم - وإن شاء بها .

فكل ذلك وارد .

قال النووي : كله حسن .

وقال في الإقناع : كل ذلك في روايات صحيحة فقد جاءت في أحاديث ابن عمر وأنس وأبي هريرة وغيرهم .

والمعروف في الأخبار : (ملء السموات) بالجمع لأنه جاء في غالب الروايات الصحيحة .

وليس المراد ما صدر من الذاكِر هو بهذه الكثرة ، وهذا الجُم وإِنما المراد أن الله تعالى يمثل ما يستحقه من الحمد والثناء بهذا التقدير المطلق الذي لا يعلم قدره إلا هو سبحانه وتعالى .

أعضاء الجبهة مع الأنف ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين ، ويسن أن يضع ركبتيه أولاً ، ثم يديه ^(١) ، ثم جبهته . وأنفه ؛ ويكون في سجوده على أطراف أصابع رجليه ندبا ^(٢) ، ويوجهها إلى القبلة ، ويجافي الساجد - ندبا - عضديه عن جنبه ، وبطنه عن فخذه ، ويبعد فخذه عن ساقه ، ما لم يؤذ جاره بفعل ذلك ويضع يديه حذو منكبيه ، ويفرق ركبتيه ورجليه وأصابعهما ، وله أن يعتمد برفقيه على فخذه إن طال ، ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من أعضاء السجود السبعة ، فتصح ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده ؛ لكن يكره ترك مباشرة الجبهة مكان السجود بلا عذر ^(٣) ، كحر

(١) لما روى أصحاب السنن من حديث وائل بن حجر قال : (رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) قال الخطابي حديث وائل أصح مما جاء عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه » .

وعلى فرض صحة حديث أبي هريرة ، فقد قال العلماء : إن فيه قلباً على الرواية ، فإن ركبتي البعير في يديه لا في رجليه ، والمنهى عنه المشابهة ، فإذا سجد المصلي وقدم يديه على ركبتيه ، فقد شابه البعير في بروكه ، وخالف النهي الذي جاء في صدر الحديث .

وهذه الصفة في الهوى إلى السجود هي قول جمهور السلف وحكاها ابن المنذر والخطابي عن أكثر الفقهاء ، منهم سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم .

(٢) سجد سجوداً تظامن ، وكل شيء ذل فقد سجد ، والسجود في الشرع هو وضع الجبهة والأنف في الأرض مع بقية الأعضاء السبعة في هيئة مخصوصة شرعاً . وهو غاية الخشوع والخضوع لله تعالى من عبده ، وهو أجمع العبودية لسائر الأعضاء ، ولذا فمن كاله مباشرة المصلي وجهه لأديم الأرض استكانة وخضوعاً لربه .

قال ابن القيم : كان ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور عمامته ، ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته من حديث صحيح . ولا حسن ، ذلك أن السجود أعظم أركان الصلاة ، فهو لها وروحها ، وهو أفضل حالات الصلاة ، لأنه سرها قال ﷺ : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » وهو أحد مواطن استجابة الدعاء فقد قال ﷺ : « وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » .

(٣) للسجود على الحائل ثلاثة أنواع : ممنوع ومكروه وجائز :

=

أو برد . فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض ، كما لو وضع يديه على فخذه ، أو جبهته على يديه لم يجزئه ، ويجزئ بعض كل عضو . فلو جعل ظهور كفيه ، أو قدميه على الأرض ، أو سجد على أطراف أصابع يديه ، فظاهر الخير : أنه يجزئه . ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه بغيرها من أعضاء السجود لأنها الأصل فيه وغيرها تبع . ويومئ ما يمكنه وجوبا . ويقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثا ندبا ، والواجب مرة ؛ ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويجلس . مفترشا يسرى رجله ، ناصبا يمينه ، ويخرجها من تحته ، ويثنى أصابعها نحو القبلة ، ويسط يديه على فخذه مضمومتى الأصابع ، ويقول بين السجدين : « رب اغفر لي » ثلاثا ندبا ، والواجب مرة ؛ ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى ، فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرها . ثم يرفع رأسه من السجدة الثانية ، وينهض مكبرا ، قائما على صدور قدميه ، ولا يجلس للاستراحة ^(١) ، ويعتمد عند القيام على ركبتيه إن سهل ، وإلا اعتمد بالأرض . وفي الغنية : يكره أن يقدم إحدى رجله ؛ ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ، غير تكبيرة

= أولاً : الممنوع : إذا جعل بعض أعضاء سجوده على بعض ، كأن يجعل إحدى يديه على الأخرى ، أو يجعلهما تحت جبهته وأنفه ، ويسجد عليهما ، فهذا غير جائز ومبطل للصلاة ، لأن السجود على الأعضاء السبعة ركن في الصلاة .

ثانياً : المكروه : كأن يسجد على ثوبه المتصل به أو عمامته من غير عذر حر أو برد أو خشونة أرض ونحو ذلك .

ثالثاً : الجائز إذا كان الحائل غير متصل بالمصل ، فيدخل في ذلك جميع ما يفرشه من الفرش المباحة .

(١) جلسة الاستراحة يؤخذ الغرض والمراد منها من اسمها ، فهي إنما جعلت لراحة المصل الضعيف إذا انتقل من السجود إلى القيام ، فليست من أفعال الصلاة ، ولذا فليس لها تكبير عند الانتقال إليها ، أو منها ، وليس لها ذكر يقال فيها وإنما فعلت للاستراحة .

وقد أجمع العلماء على أنها ليست بواجبة ، وإنما اختلفوا في استحبابها .

فذهب الشافعي في المشهور عنه إلى استحبابها ، وروى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين منهم أبو قتادة ومالك بن الحويرث وأبو قلابه وهو مذهب داود . مستدلين على ذلك بما رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث « أنه رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوى قاعداً » وبما رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد الساعدي حينما =

= وصف صلاة النبي ﷺ فقال : (ثم هوى ساجداً ، ثم ثنى رجله ، وقعد حتى رجع كل عظم موضعه ثم نهض) .

وقد جاء ذكرها عن جماعة من الصحابة ممن وصفوا صلاة النبي ﷺ وبهذا فلاشك في ثبوتها .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى عدم استحبابها ، بل المستحب للمصلي إذا رفع رأسه من السجود أن ينهض حتى يستوى قائماً .

قال الإمام أحمد : أكثر الأحاديث على هذا .

ومن تلك الأحاديث ما رواه أبو داود عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ : (كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة) .

ومنها حديث المسئ في صلاته ، فإنه لم يذكر فيه تلك الجلسة ، وهو مقام تيمم .

وعدم استحباب هذه الجلسة مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس .

قال النعمان بن عياش : أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ لا يجلسها .

قال الترمذى : وعليه العمل عند أهل العلم ، وقال أبو الزناد : تلك السنة .

قلت لاشك في صحة أدلة الطرفين ، ولذا فإن الأفضل هو الجمع بين النصوص ، فيكون استحبابها عند الحاجة إليها من كبير أو مرض أو عجز ونحو ذلك ، ويكون تركها وعدم استحبابها عند الاستغناء عنها ، وعدم الحاجة إليها ، وهذا هو نهج جماعة من المحققين .

قال الشيرازى في المذهب : إن كان ضعيفاً جلس لأنه يحتاج إلى الاستراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة . اهـ .

وقال الموفق في المغنى : وقيل إن كان المصلي ضعيفاً جلس للاستراحة لحاجته إلى الجلوس ، وإن كان قوياً لم يجلس لغناه عنه ، وحمل جلوس النبي ﷺ على أنه كان في آخر عمره عند كبره وضعفه ، وهذا فيه جمع بين الأخبار ، وتوسط بين القولين . اهـ .

والقول بهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وجاء في حاشية الشيخ ابن قاسم على الروض : ثبت أن النبي ﷺ فعلها ، ولكن لم يذكرها كل واصف لصلاته ، ومجرد فعلها ، لا يدل على أنها من سنن الصلاة .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : جلسة الاستراحة من الأشياء العارضة ، لا الراتبة فيكون فعلها من السنة العارضة ، لا الراتبة ، وبهذا تجتمع الأدلة . اهـ .

الإحرام والاستفتاح . وأما التعوذ ، فإن تعوذ في الركعة الأولى وإلا تعوذ في الثانية ، وغير تجديد النية ، فلا يشرع ذلك إلا في الأولى .

ثم يعد فراغه من الركعة الثانية ، يجلس مفترشا كجلوسه بين السجدين ، ويداه على فخذه ولا يلقمهما ركبتيه ، قابضا خنصر يمينه وبنصرها ، محلقا إبهام يمين يديه مع الأصبع الوسطى منها : بأن يجمع بين رأسى الإبهام والوسطى ، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه ، مشيرا بسبابتها وهي الأصبع التي تلى الإبهام ، فيرفعها من غير تحريك في تشهد^(١) ودعائه ، في صلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى ، تنبيهها على التوحيد .

= وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها عند الحاجة إليها ، واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها . اهـ .

والمستحب للقيام في الصلاة سواء كان قيامه من السجود ، أو من الجلوس أن يعتمد في قيامه على يديه ، جاعلاً بطونهما على الأرض .

وذلك لما رواه البخارى من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ استوى قاعداً ، ثم قام ، واعتمد على الأرض بيديه . قال الإمام الشافعى : لأن هذا أشبه بالتواضع وأعون للمصلى . أما ما روى من القيام على صدور القدمين ، بدون اعتماد على الراحتين ، فقال النووي عنها في المجموع : ليس فيها شيء صحيح .

...

(١) اختلف الأئمة في صفة وضع اليدين على الفخذين أثناء التشهدين ، فذهب الحنفية إلى بسطهما على الفخذين ، بلا قبض شيء من أصابعهما .

وذهب المالكية إلى بسط اليسرى وتحليق أصابع اليمنى ، مع حرف إبهامها .

وذهب الشافعية إلى بسط اليسرى ، وقبض الأصابع الأربعة من اليمنى ، وترك المسبحة منشورة على حالها .

وذهب الحنابلة إلى بسط اليسرى وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى ، وتحليق الوسطى مع الإبهام منها .

وسبب هذا الاختلاف هو اختلاف فهم أصحابها للنصوص .

ولذا قال ابن القيم : الروايات الواردة كلها واحدة ، فمن قبض أصابعه الثلاثة أراد =

ويسط أصابع يده اليسرى مضمومة إلى القبلة . وكذا ييسط سبابة اليمنى في غير حال الإشارة بها ، ويقول ^(١) سرا : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا ، وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله

= الوسطى مضمومة ، ولم تكن منشورة كالسبابة ، ومن قال : يقبض اثنتين ، أراد أن الوسطى لم تكن مضمومة مع الخنصر والبنصر .

وما قاله الإمام ، ابن القيم ينطبق على مقاله الأئمة الثلاثة .

أما الحنفية فيرون بسط اليدين بلا قبض شيء من أصابعهما ، وأدلة الطرفين معلومة ومن أكثر من بسطها النووي في المجموع .

أما الإشارة بالسبابة :

فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشير بها عند قول المصلي (أشهد أن لا إله إلا الله) .

وعند المالكية : المستحب له أن يديم تحريكها من أول التشهد إلى آخره .

وعند الحنابلة : المستحب له الإشارة بها في التشهد في كل مرة عند ذكر لفظ (الله) وكلهم يرمزون بالإشارة إلى توحيد الله تعالى ، وإفراده بالعبادة ، ويطول بنا البحث لو استعرضنا أدلتهم وما أخذهم ، ولكنها والحمد لله ميسرة .

(١) التشهد الأول وجلسه يأتيان في الصلاة الثلاثية والرابعة ، ويأتيان في بعض أنواع صلاة الوتر . وهو مشروع بلا خلاف بين العلماء ، فقد نقله الخلف عن السلف عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً يفيد القطع في مشروعيته .

ومع إجماع العلماء على مشروعيته ، فقد اختلفوا في وجوبه :

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وأبو حنيفة إلى وجوبها ، وهو مذهب الليث وإسحاق ، وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنها مستحبان ، لأنها يسقطان في السهو أشبه السنن . واستدل الحنابلة على وجوبها بأن النبي ﷺ فعلهما وداوم عليهما .

وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وإنما سقطا بالسهو إلى بدل ، بخلاف السنن ، ولأنهما أحد التشهدين والجلستين فأشبهتا التشهد والجلوس الآخرين .

إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » . وهذا المذكور ، هو التشهد الأول ^(١) . ثم بعد فراغه من التشهد الأول ، إن كانت الصلاة التي أحرم بها ثنائية كالصبح والراتية قال : « اللهم صلى ^(٢) على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك

(١) أصح حديث في التشهد هو حديث ابن مسعود الذي سقناه في الأصل فقد روي من نيف وعشرين طريقاً ، قال الإمام مسلم : اتفق الناس عليه .

وقال الترمذى : العمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء : التشهد أفضل لمرجحات كثيرة منها : الاتفاق على صحته ، وتواتره ، ولأمر النبي ﷺ أن يعلمه الناس وكونه محفوظ الألفاظ .

وقد اتفق العلماء على جواز الشهادات الثابتة كلها .

قال شيخ الإسلام : كلها سائغة باتفاق المسلمين .

(٢) قال ابن عبد البر : الصلاة على النبي ﷺ رويت من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ، وهو ركن لا يسقط بحال ، ولا يجبره سجود سهو .

والصلاة من الله تعالى ثناؤه على عبده محمد ﷺ في الملاء الأعلى ، وأمرنا تعالى أن نصلي ليجتمع له عليه الصلاة والسلام ثناء أهل السماء والأرض .

قال ابن القيم : شرعت الصلاة على آله مع الصلاة عليه تكميلاً لقرة عينيه بإكرام آله . ولا بأس بالصلاة على غيره مفرداً على ألا يتخذ ذلك شعاراً فيحرم ، قاله الشيخ رحمه الله .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في جلسة التشهد الأخير ولكن اختلفوا في وجوبه .

فذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أنه مستحب ، لأنه لم يذكر في حديث المسئء في صلاته .

وذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه واجب ، لداومته ﷺ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي » والأحاديث الصحيحة فيه متواترة وقولنا هنا - واجب - في مقابل المستحب ، لا أنه من واجبات الصلاة ، فهو ركن فيها كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . ولا يجزئ تقديم الصلاة على التشهد .

ثم يستعيز - ندبا ^(١) - فيقول : « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . وله ^(٢) الدعاء بما ورد

(١) الاستعاذة : الالتجاء والاعتصام .

والعذاب في الأصل الضرب والعقوبة ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة .

وجهنم : مأخوذة من الجهمة ، وهو الغلظ والكراهة .

الفتنة : أصلها الامتحان ، والابتلاء ، والاختبار .

المسيح : سمي بذلك لمسحه الأرض في ذهابه في أطرافها .

الدجال : الكذاب الخداع تمويهه على الناس بأفعاله ، وتغطيته الحق بالباطل وهذه الأمور الأربعة التي أمرنا الله تعالى أن نستعيذ منها هي مجامع الشر فإن الشر إما عذاب الآخرة ، وإما سببه .

وقد جاء الأمر بالاستعاذة منها بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد فليستعذ بالله من أربع : فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

أما عذاب جهنم فهو مما علم من الدين بالضرورة .

وأما فتنة القبر وعذابه ، فقد تواترت فيه الأخبار .

وأما فتنة المحيا ، فتكون باتباع الشهوات المحرمات ، وتكون أيضا فيما يعرض للإنسان من الشكوك والشبهات والجهالات .

وأما فتنة الممات ، فتكون عند الموت وسكراته ، فهي من أخطر المزالق ، لأنها الخاتمة التي يحاول الشيطان اغتنامها من المحتضر .

وهذا الدعاء مستحب عند عامة العلماء ، وقال بوجوبه نفر يسير ، منهم طاووس رحمه الله .

(٢) بل يسن أن يدعو بما ورد ، فقد شرع الله للمصلحة أن يدعو بما يختاره من مصالح الدنيا والآخرة ، ومأثور الدعاء أفضل من غير المأثور .

قال شيخ الإسلام : الدعاء في آخر الصلاة قبل الخروج منها مسنون بالسنة =

في الكتاب ، أو السنة ، أو عن السلف ، أو بأمر الآخرة ، ولو لم يشبه ما ورد .
وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها ، كقوله : « اللهم ارزقني
جارية حسناء أو طعاما طيبا » . وتبطل به . ثم يسلم وهو جالس ، فيقول عن يمينه :
« السلام عليكم ورحمة الله » مرتبا معرّفا وجوبا ، وعن يساره كذلك ^(١) . وسن
التفاتة عن يساره أكثر ، وأن لا يطول السلام ، ولا يمدده في الصلاة ، ولا على الناس ،
وأن يقف على آخر كل تسليم . وأن ينوي به الخروج من الصلاة ، ولا يجزىء إن
لم يقل : « ورحمة الله » في غير صلاة جنازة ، والأولى أن لا يزيد - وبركاته - وإن
كان المصلي في ثلاثية : كمغرب ، أو رباعية : كظهر ، قام مكبرا بعد التشهد الأول ؛
ولا يرفع يديه ، وصلى ما بقى كالركعة الثانية ، لكن بالفاحة فقط ، فلا يقرأ فيها سورة ،
ويسر بالقراءة ، ثم يجلس متوركا للتشهد الأخير : بأن يفرش رجله اليسرى ، وينصب

= المستفيضة ، وإجماع المسلمين ، وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها ، وهو
اللائق بحالة المصلي ، فإنه مقبل على ربه يناجيه مادام في الصلاة فلا ينبغي للعبد أن يترك سؤال
مولاه في حال مناجاته والقرب منه ، والإقبال عليه وآكده عند خروج العبد من هذه العبادة ،
وقد شرع له استعطافه بالتحيات ثم يتبعها بالصلاة على من نالت الأمة هذه النعمة على يديه ، ثم
قيل له تخير من الدعاء أحبه إليك ، فهذا الحق الذي عليك ، وهذا الحق الذي لك ، وليكن بأدب
وخشوع وحضور قلب فإنه لا يستجاب الدعاء من قلب غافل .

(١) المشهور من المذهب أن كلتا التسليمتين ركن في الصلاة ، فلا يجزىء تسليم واحدة ،
لما جاء في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كنت أرى النبي ﷺ يسلم
عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

قال الترمذی : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .
وقال العقيلي : الأسانيد صحيحة ثابتة في التسليمتين ، ولا يصح في تسليم واحدة شيء .
وقال ابن القيم : ثبتت بهما السنة المحكمة عن خمسة عشر صحابيا ، ما بين صحيح وحسن ،
ونص الطحاوي وغيره على تواتر التسليمتين عنه ﷺ .

اليمنى ويخرج رجله من تحته عن يمينه ، ويجعل أليتيه على الأرض ^(١) ، ثم يتشهد ويسلم .

وكذا المرأة تفعل ، مثل ما يفعل الرجل مما تقدم ، حتى رفع اليدين ، لكن تضم نفسها في ركوع وسجود وغيرها ، فلا تتجافى . وتسدل رجلها في جانب يمينها في جلوسها أو ترتب ، والسدل أفضل . وتسرع بالقراءة - وجوبا - إن سمعها أجنبى .

(١) اختلف الأئمة في صفة جلستى التشهدين ، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يستحب له أن يفترش اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب اليمنى في كلا التشهدين . وذهب الإمام مالك إلى أنه يستحب له أن يتورك في التشهدين ، وذلك بأن يخرج رجله اليسرى من تحته عن يمينه ، وينصب اليمنى ، ويضع أليتيه على الأرض . وذهب الإمام الشافعى إلى أن المستحب هو أن يتورك في كل تشهد بعده سلام سواء كانت الصلاة ذات تشهد واحد ، أو ذات تشهدين ، ويفترش فيما عداه . وذهب الإمام أحمد إلى أنه يستحب له أن يتورك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين ، ويفترش في الأول ليفرق بين الجلوسين . وكل واحد من الأئمة الأربعة وافق جماعة من الصحابة والتابعين .

وأرجح هذه الأقوال مذهب إليه الشافعى ، وذلك لما روى مسلم من حديث وائل بن حجر « أن النبى ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى ، ونصب اليمنى » ولم يفرق بين ما يسلم فيه وما لا يسلم .

والحكمة - والله أعلم - بتخصيص التورك في التشهد الأخير ما قاله النووى في المجموع . قال أصحابنا : الحكمة في الافتراش في التشهد الأول ، والتورك في الثانى ، أنه أقرب إلى تذكّر الصلاة ، وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول ، فيجلس مفترشاً ، ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثانى ، ولا قيام بعده ، فيجلس متوركاً ، ليكون أعون له ، وأمكن ليتورك للدعاء .

وإن سجد للسجود بعد السلام في ثلاثية فأكثر ، تورك قال في الإنصاف : بلا خلاف عليه وفي ثانیه يفترش .

أما المرأة فيستحب لها أن تجمع نفسها ، وتلصق مرفقها بجنبها ، ويطننها بفخذها في جميع الصلاة ، لأنه أسهل لها . قال في الإنصاف بلا نزاع . وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد .

ثم يسن بعد السلام أن يستغفر الله ثلاثاً ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » . ويقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر » معاً ، ثلاثاً وثلاثين ، ويدعو بعد كل صلاة مكتوبة ^(١) ، مخلصاً في دعائه . ويشترط الإخلاص ، وكذا اجتناب الحرام .

(١) قال الشيخ : والحاصل : أنه يستحب للعبد إذا فرغ من صلاته ، واستغفر الله وذكره ، وهلله ، وسبحه ، وحمده ، وكبره بالأذكار المشروعة عقب الصلاة ، أن يصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء ، فإن الدعاء عقب هذه العبادة أخرى أوقات الإجابة لا سيما بعد ذكر الله وحده ، والثناء عليه ، والصلاة على رسوله ، وهو من أبلغ الأسباب لجلب المنافع ودفع المضار .

ويستحب إخفاء الدعاء ففي إخفائه فوائد من الإيمان والتعظيم ، وأبلغ في التضرع والخضوع ، وأقرب للإخلاص وجمعية القلب ، والبعد عن القواطع والمشوشات وغير ذلك . ومن ارتاضت نفسه على الطاعة ، وانشرت بها وبادرت إليها طوعية ومحبة ، كان أبلغ ممن يجاهدها على الطاعة ، ويكرهها عليها . اهـ .

قال شيخ الإسلام : الإسرار بالذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ هو الأفضل مطلقاً إلا لعارض راجح .

...

فصل في مسائل في الذكر العام

مسألة :

قال الشيخ في المجموع : الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناه على التوقيف والاتباع ، فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحرى من الذكر والدعاء ، وسالكها على سبيل أمانة وسلامة ، والفوائد والنتائج التي يحصلها لا يعبر عنها لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون بل هذا ابتداع . بخلاف ما يدعو به المرء أحياناً ، من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجزم بتحريمه ، وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية ، غاية المطالب الصحيحة ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المبتدعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد .

= مسألة :

قال الشيخ في المجموع : الثناء أفضل من الدعاء كما قال تعالى : (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) وقراءة القرآن أفضل منهما كما في حديث الترمذی عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : يقول الله عز وجل : (مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي ، أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) . وهذا بين في الاعتبار ، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده . وإذا كان مطلوباً محبوباً لله ، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره ، وشكره ، وحسن عبادته .

وأما المُثْنَى فهذا ذاك لنفس محبوب الحق ، من أسمائه وصفاته ، فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته ، وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ، وهو الغاية التي خلق لها الخلق ، والسؤال وسيلة إلى هذا .

مسألة :

قال النووي رحمه الله تعالى : المراد من الذكر : حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصود الذكر ، فيحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر ، ويعقل معناه فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود ، وقد دلت النصوص على أن الأجر والثواب مشروط بحضور القلب ، ولم تدل على وجوب الإعادة .

وحضور القلب فراغه من غير ما هو ملابس له ، وإذا دفع الخواطر ، ولم يسترسل معها لم تضره ، ولو عرض له حديث نفس ، فأعرض عنه بمجرد عروضه ، حصلت له الفضيلة وعلى العبد الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من فكر فيما لا يعنيه ، ودفع الجوازب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة .

مسألة :

قال الإمام النووي : أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدث والجنب والحائض ، والنفساء . وذلك في التسبيح ، والتهليل ، والتحميد ، والتكبير والصلاة على النبي ﷺ ، والدعاء وغير ذلك ، وينبغي في أن يكون الذكر على أحسن الصفات ، فإن كان جالساً استقبل القبلة ، وجلس متذللاً متخشعاً بسكينة ووقار ، مطرقاً برأسه ، ولو ذكر الله على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة .

=

= مسألة :

قال الشيخ : ويسن للداعي رفع يديه ، والابتداء بالحمد لله ، والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ ، وأن يختتمه بذلك كله ، وبالتأمين .
والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار . لأنه عبادة يثاب عليها الداعي .

مسألة :

قال الشيخ : الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء ، وقد يكون الشخص يصلح دينه على العمل المفضول ، دون الأفضل فيكون أفضل في حقه .

مسألة :

قال الشيخ : وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة ، وانشرفت بها ، وبادرت إليها طواعية ومحبة ، كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها .
قال الشيخ : مراة الناس في العبادات المختصة ، كالصلاة ، والصيام ، وقراءة القرآن والذكر من أعظم الذنوب .
فالمرأى بالفرائض كل يعلم قبيح أحواله وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبد مخلصاً له الدين .
وأما المرأى بنوافل العبادات ، فلا يظن أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط ، بحيث لا يكون له ولا عليه ، بل هو مستحق للذم والعذاب على قصده .

قال شيخ الإسلام :

ولا يستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب الصلاة ، وقاله بعض السلف والخلف .
والتسبيح المأثور أنواع :

أحدها : أن يسبح عشراً ، ويحمد عشراً ، ويكبر عشراً .

الثاني : أن يسبح إحدى عشرة ، ويحمد إحدى عشرة ، ويكبر إحدى عشرة .

الثالث : أن يسبح ثلاثاً وثلاثين ، ويحمد ثلاثاً وثلاثين ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين . =

فصل في مكروهات الصلاة

كره في صلاة التفات يسير لغير حاجة فإن كان ثم حاجة كخوف ونحوه لم يكره وإن استدار بجملته ، أو استدبر القبلة بطلت ، إلا في شدة خوف ونحوه . وكره رفع بصره إلى السماء ^(١) ، إلا إذا تجشأ فيرفع وجهه لئلا يؤذى من حوله ، وكره أيضا تغميض عينيه بلا حاجة ^(٢) ، لأنه فعل اليهود . وكره فيها إقعاء في الجلوس ،

= الرابع : أن يقول ذلك ويختم المائة بالتوحيد ، وهو (لا إله إلا الله ... إلخ) .
الخامس : أن يسبح خمساً وعشرين ، ويحمد خمساً وعشرين ، ويكبر خمساً وعشرين ويقول (لا إله إلا الله .. إلخ) .

الدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار لأنه عبادة ، يثاب عليها الداعي ويسن للداعي رفع يديه عند الدعاء والابتداء بالحمد والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وأن يحتمه بذلك وبالتأمين ويباح رفع البصر إلى السماء في الدعاء وهو قول مالك والشافعي .

...

فصل في مكروهات الصلاة

(١) ذهب جمهور العلماء إلى تحريم رفع المصلي بصره إلى السماء ، لأنه مناف لأدب الصلاة ومقامها ، فالمصلي يناجي الله تعالى ، وهو تجاهه في قبلته ، فرفع بصره روغان عن يراه بقلبه وشعوره ، وإساءة أدب .

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد فهو الاقتصار على الكراهة .
قال في الإنصاف : وعليه الأصحاب .

...

(٢) هذا المذهب وكره لأنه من فعل اليهود ، وقد نهى عن التشبه بالكفار ، ولأنه مظنة النعاس ، ومع الحاجة إليه تزول الكراهة .

وقال ابن القيم : لم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه ، والصواب أن يقال : إن كان فتحهما لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بين المصلي وبين الخشوع لما في قبلته من زخرف وتزويق أو غيره مما يشوش قلبه ، فلا يكره .

=

والإقعاء المكروه في الصلاة : أن يجعل أصابع قدميه في الأرض ويكون عقباه قائمين ، وألياته على عقبيه أو بينهما ؛ وهذا عام في جميع جلسات الصلاة . ويكره أن يعتمد على يديه أو غيرهما وهو جالس ، ويكره أن يستند إلى جدار ونحوه ، لأنه يزيل مشقة القيام إلا الحاجة ، فإن كان بحيث يسقط لو أزيل ، لم تصح . وكره افتراش ذراعيه ساجداً ، بأن يمدهما على الأرض ملصقا لهما بها . وكره عبث ، وتخصر : بأن يضع يديه على خاصرته . وكره تروح بمروحة ونحوها ، لأنه من العبث ، إلا الحاجة كحر شديد . وتستحب مراوحته بين رجله ، وتكره كثرته ، لأنه فعل اليهود . وتكره فرقة أصابع وتشبيكها . وكره تمط ، وفتح فم ووضع فيه شيئاً ، ولا يكره وضع شيء في يده . وكره استقبال ما يلهيه ، أو صورة ولو صغيرة ، أو نجاسة ، أو باب مفتوح ، أو نار مطلقاً أي سواء كانت خطباً أو قنديلاً أو شمعة أو كهرباء ، لأنه تشبه بالمجوس . وكره استقبال متحدث ، أو نائم ، أو كافر ، أو وجه آدمي ، أو امرأة تصلي بين يديه ، ورمز بعين ، وإشارة بلا حاجة ، وأن يصحب مافيه صورة من فص ونحوه ، أو إخراج لسانه . وإن غلبه تناؤب كظم ندبا ، فإن لم يقدر ، وضع يديه على فمه . وكره كون المصلي حاقناً ، أي : محتبساً بوله حال دخوله الصلاة ونحوه ، مما يمنع كمالها ، كاحتباس غائط أو ريح ، وكره ابتداء الصلاة في حر وبرد وجوع وعطش مفرط أو بحضرة طعام يشتهيه ، فتكره صلاته ، لأنه يمنع الخشوع ^(١) ، ولو خاف فوت

= والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة .

...

(١) قال البغوي : الخشوع في البدن ، والبصر ، والصوت .

وقال ابن القيم : جماع الخشوع : هو التذلل للآمر ، والاستسلام للحكم ، والانصياع للحق ، ويتلقى الأمر بقبول وانقياد ، ويستسلم للحكم بلا معارضة ولا رأى ، ويتضع قلبه وينكسر لنظر الرب إلى قلبه وجوارحه .

أما الخشوع في الصلاة ، فهو السكون فيها وهو روحها ولها ويكثر ثوابها ، أو يقل بحسب ما عَقَلَه المصلي فيها ، وقد أثنى الله تعالى على الخاشعين في صلاتهم فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ .

قال الشيخ الحداد : من إقامة الصلاة حسن الخشوع فيها ، وحضور القلب بتدبر القراءة ، وفهم معانيها ، والتواضع لله عند الركوع والسجود ، وامتلاء القلب بتعظيم الله وتقديسه عند =

الجماعة ، ما لم يضق الوقت عن فعل جميعها في جميع الأحوال . ويجرم اشتغاله بغيرها .
وكره أن يخص جهته بما يسجد عليه ، لأنه من شعار الرافضة ، ومسح أثر سجود
فيها ، ومسح لحيته وعقص شعره ، وكف ثوبه ونحوه ولو عقص شعره ، أو كف ثوبه
لعمل قبل الصلاة ، كره له إبقاؤها كذلك .

وكره تكرار الفاتحة ، لأنه لم ينقل . ولا يكره جمع سور في صلاة فرض أو نفل .
وسن للمصلي رد ما بين يديه ، فإن ألقى الرجوع دفعه المصلي ، فإن أصبر فله قتاله ،
ولو مشى قليلا ، فإن خاف فسادها ، لم يكرر دفعه ويضمنه إذا ، سواء كان المار
آميا أو غيره ؛ ولا فرق بين كون الصلاة فرضا أو نفلا ، ولا كون بين يديه سترة
فمر بها ، أو لم تكن فمر قريبا منه . ومحل ذلك ما لم يغلبه ، أو يكن المار محتاجا
للمرور ، أو بمكة وألحق في المغني بقية الحرم المكي ؛ قال الشيخ تقي الدين وهذا من
خصائص مكة . ويجرم مرور ^(١) بين مصلى وسترته ولو بعيدة ، وإن لم تكن سترة ،
ففى ثلاثة أذرع فأقل من قدميه بذراع اليد ^(٢) . ولمصل دفع عدو وهرب منه : ومن

= التكبير والتسبيح ، وفي سائر أجزاء الصلاة ، ومجانبة الأفكار الدنيوية فيكون همه مقصوراً على
إقامتها ، فإن الصلاة مع الغفلة لا حاصل لها .

(١) حكى ابن حزم لإجماع العلماء على تحريم المرور بين يدي المصلي ، لما في الصحيحين
من حديث أبي جهيم بن الحارث قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » .
وسبب شدة الوعيد - والله أعلم - أن المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه فالمار يقطع هذه
المناجاة ، ويفصم هذا الاتصال ، ويشوش قلب المصلي .

(٢) اختلف الأئمة في حرّم المصلي الذي لا يجوز المرور من دونه ، إذا لم يكن هناك سترة ،
فقال الخنفي والمالكي : يحرم من موضع قدم المصلي إلى موضع سجوده .
وقالت الشافعية والحنابلة : ثلاثة أذرع من قدم المصلي .

وقال الموفق ابن قدامة : لا أعلم حداً للبعيد في ذلك ، ولا القريب ، والصحيح تحديد ذلك
بما إذا مشى إليه المصلي ودفع المار بين يديه .

سيل ، أو سبع ، أو نار ، أو سقوط جدار ونحوه ، وإن كثر لم تبطل . وتسن صلاة إلى سترة (١) في الحضر وفي السفر ، ولو لم يخش مارا وتكون ، مرتفعة بنحو الذراع . فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار . أو في فضاء ، فألى شاخص كشجرة أو بعير ، أو ظهر إنسان ، أو عصا ، ويكفى وضع العصا بين يديه عرضا ، وهو أفضل من وضعها طولا ، وغرزها أفضل منهما . ويستحب انحرافه عنها قليلا (٢) ؛ وتجزي نجسة ، وتكره إذا كانت مغصوبة ، فإن لم يجد شاخصا ، ندب أن يخط خطا

(١) السترة - هنا - ما يستتر به المصلي من جدار أو غيره ، يمنع بها من يمر بين يديه وتحجب نظره عن النظر إلى ما وراءها مما يشغله عن صلاته ، ولتكون له عوناً على حضور القلب وخشوع الجوارح .

وهي مشروعة للإمام والمنفرد ، وأما المأموم فستتره سترة إمامه ، وكلما عرضت كانت أفضل . قال الإمام أحمد : ما كان أعرض فهو أعجب إلي . والدنو منها أفضل . قال بغوى : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدراً لمكان السجود .

(٢) هذا قول عامة العلماء :

وإليك قول فقهاء المذاهب الأربعة :

قال العيني في شرح البخارى : يستفاد من الحديث أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو على الأيسر .

وقال ابن نجيم : السنة أن يجعل السترة على أحد جانبيه .

وقال ابن عبد البر : كل العلماء يستحسنون هذا .

وقال النووي في المجموع : يستحب أن يجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر .

وقال الموفق ابن قدامة في المغنى : وإذا صلى إلى عود أو عمود أو شيء في معناها ، استحب له أن ينحرف عنه ، ولا يصمد له صمداً .

وقال ابن القيم في الهدى : كان رسول الله ﷺ إذا صلى إلى عود أو عمود أو شجرة جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ، ولم يصمد له صمداً .

واستدلوا جميعاً بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث المقداد بن الأسود قال مارأيت =

منحنياً كاهلال ، وكيفما خط أجزاء ، ويباح لمصل عد آيات القرآن ، وعد التسبيح ، وتكبيرات العيد بأصابعه ، وللمأموم الفتح على إمامه إذا أرتح عليه أو غلط ، ويجب في الفاتحة ، كنسيان إمامه سجدة ، ولا تبطل به ، ولو بعد أخذه في قراءة غيرها . ولا يفتح على غير إمامه ، لأن ذلك يشغله عن صلاته ، فإن فعل لم تبطل . وله لبس ثوب ، ولبس عمامة ولفها ، وإن سقط رداؤه فله رفعه . وله قتل حية ، وعقرب ، وقمل ، وبرايث ونحوها ، ما لم يكثر الفعل ^(١) ، فإن كثر عرفا من غير ضرورة

= رسول الله ﷺ يصلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً .

وهذا الحديث وإن قال بعض العلماء إن أحد رواه وهو - أبو عبيد بن الوليد البجلي - فيه مقال ، فإنه لا يعارض ماورد أصح منه من الأحاديث ، ومنها ما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته فيصلى إليها » .

ومنها ما في البخارى عنه أيضا قال : كان رسول الله ﷺ يغدو إلى الصلاة والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه ويصلى إليها .

ومنها ما في داود وابن ماجه من حديث أنى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شياً ، ثم لا يضره ما مر أمامه » .

فإن السترة تكون أمام المصلى وتلقاء وجهه وإن انحرف عنها قليلاً فلا منافاة .

قال البغوى وغيره : استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدراً لمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف .

قال العيني : لم يتقل وجود سترة لأحد من المأمومين ، ولو كان ذلك لنقل . لتوفر الدواعى على نقل الأحكام الشرعية ، فدل ذلك على أن سترته ﷺ ، سترة لمن خلفه ولقد ادعى بعضهم الإجماع على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه .

(١) أجمع العلماء على إباحة العمل اليسير بالصلاة للحاجة ، فإن اضطر إلى عمل كثير كأنقاذ معصوم من هلكة ، فعند أحمد يفعلها ، ولا تبطل صلاته ، ويكملها وعند الجمهور أنه يقطع الصلاة ، ويفعله ، ويسقط عنه إثم قطع الفريضة .

ولا تفريق ، بطلت ولو سهوا ، لأنه من غير جنس الصلاة ، ويقطع الموالاة ، ويمنع متابعة الأركان ، فإن كان الفعل لضرورة كخائف أو تفرق الفعل لم يضر ولو طال المجموع . واليسير : ما يشبه فعله صلى الله عليه وسلم من حمل أمانة ، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه ، وفتح الباب لعائشة ، وتأخره في صلاة الكسوف ، ثم عوده ونحو ذلك . وإشارة أخرس مفهومة أولا كفعله ولا تبطل به إلا إذا توالى وكثرت عرفا ، ولا تبطل بعمل قلب ^(١) . وإذا ناب عنه شيء كاستئذان عليه ، وسهو إمامه سبح رجل ، ولا تبطل به إن كثرت ؛ وصفقت امرأة بيطن كفها على ظهر الأخرى ، وتبطل إن كثرت ، وكره تنبيه بنحنة وصفير ، وتصفيقه وتسييحها ، لا بقراءة وتهليل ، وتكبير . وله الصلاة والسلام عليه - ﷺ - عند قراءة ذكره في نفل ^(٢) . وللمصلي

(١) ولو طال لعموم البلوى بذلك ، والشارع لم يأمر بالإعادة ، وإنما رتب عظيم الثواب ، وجزيل الأجر على حضور القلب . وحضور القلب فراغه من غير ما هو فيه من أقواله وأعماله في صلاته ، وإذا دفع الخواطر ولم يسترسل معها لم تضره .

قال الإمام النووي : لو عرض له حديث نفس ، فأعرض عنه ، فإنه بمجرد إعراضه عنه عفى عن ذلك ، وحصلت له هذه الفضيلة ، لأن هذا العارض ليس من فعله وقد عفى هذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر .

وعلى العبد الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب ، من تفكير فيما لا يعنيه ، ودفع الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة .

فعلى العبد الاجتهاد في أن يعقل ما يقوله ويفعله ، ويتدبر القرآن ، والذكر والدعاء ويستحضر أنه مناجاة لله ، كأنه يراه .

(٢) هذا المذهب وقدمه في الفروع ، وظاهر كلام بعض الأصحاب أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وعلى كلا القولين فإن صلاة الفرض لا تبطل عند الجميع ، وهذا ما مال إليه ابن القيم رحمه الله تعالى .

والضابط أن أحكام الفرض والنفل واحدة ما لم يأت من الشارع ما يفرق به بينهما .

التعوذ عند آية وعيد ، وسؤال الرحمة عند آية رحمة ، ولو في فرض . وتبطل الصلاة بمرور كلب أسود بهيم ^(١) - أى لا لون فيه سوى السواد - إذا مر بين المصلي

(١) هذه هي الرواية المشهورة في المذهب ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن المرور بين يدي المصلي ، لا يبطل الصلاة ، ولو كان امرأة أو حماراً أو كلباً أسود ، لما روى أبو داود من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : (لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم) .

وحملوا الحديث على أن المراد نقص الأجر لا الإبطال ، « ولأن زينب بنت أبي سلمة مرت بين يدي النبي ﷺ فلم تقطع صلاته » رواه أحمد وابن ماجه بإسناد حسن .

ولما روى أحمد وأبو داود عن الفضل بن العباس قال : « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية : فصلى في الصحراء ليس بين يديه سترة وحمار لنا وكلبة يعبثان بين يديه ، فما بالي بذلك » . ولأن الشيطان عرض له ﷺ في قبلته .

قال النووي : جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء ، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً بإعادة الصلاة من أجل ذلك ، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء .

وهذه الرواية هي المشهورة من مذهب الحنابلة عدا الكلب الأسود ، جزم بها الحرقى وصاحب الوجيز .

قال في المغنى : هي المشهورة ، وصححها في تصحيح الفروع وغيره ، وجزم بها في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها .

أما الكلب الأسود فإنه يقطع الصلاة رواية واحدة عند الحنابلة .

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المرأة والحمار أيضاً يقطعان الصلاة ويفسدانها ، وهو مذهب الظاهرية في الثلاثة : المرأة والحمار والكلب الأسود .

قال ابن حزم : ويقطع صلاة المصلي كون كلب بين يديه ماراً أو غير مار ، وكون الحمار بين يديه كذلك أيضاً ، وكون المرأة بين يدي الرجل صغيرة أو كبيرة .

ومن اختار قطع الصلاة بهذه الأشياء الثلاثة شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم وقال ، قد صح عنه ﷺ أنه يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب الأسود ، ثبت ذلك من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل والذي عارض هذا الحديث قسمان صحيح غير صريح ، وصريح غير صحيح ، فلا يترك لمعارض هذا شأنه .

وسترتبه ، أو بين يديه إذا كان في ثلاثة أذرع من قدمه ، وخص الأسود بذلك لأنه شيطان . ولا تبطل بمرور غيره من امرأة ، وحمار ، وشيطان ، وغيرها . وسترة الإمام سترة للمأموم .

فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

الأركان جمع ركن : وهو جانب الشيء الأقوى ، وهو ما كان فيها ، ولا تسقط عمدا ، ولا سهوا ، ولا جهلا . وتسمى فروضا ، والخلاف لفظي .
وأركان الصلاة أربعة عشر ركنا :

الأول : القيام في صلاة فرض لقادر غير معذور . وحده : ما لم يصير راکعا . فيسقط القيام في نفل ، ولمرض ، وخوف ، وحبس بمكان لا يقدر فيه على القيام ، لقصر سقف ونحوه .

= وقال الشيخ : مذهب أحمد وجماعة من الصحابة يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود .

قال : والصواب أن مرور المرأة والحمار والكلب الأسود يقطع الصلاة ، واختاره صاحب المغنى .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : تبطل الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود إذا كان إماما أو منفردا في صلاة فرض أو نفل ، هذا إذا كان المرور بين المصلي وبين سترته إن كان له سترة ، أو بين يديه بقدر ثلاثة أذرع من قدميه . وحجة القائلين ببطلان الصلاة من مرور الثلاثة حديث الباب ، وهو حجة قوية لا يدفعها شيء .

فائدة :

النساء لا يقطع مرور بعضهن صلاة بعض ، وهو صريح حديث أبى ذر (يقطع صلاة الرجل المسلم) فالقطع خاص بالرجال ، وهو ما يقوى المعنى الذى ذكرناه عن سبب قطع المرأة لصلاة الرجل .

الثاني : تكبيرة الإحرام .

الثالث : قراءة الفاتحة في كل ركعة لإمام ومنفرد ، ويتحملها إمام عن مأموم .

الرابع : الركوع في كل ركعة .

الخامس : الاعتدال عن الركوع ، ولو طوله لم تبطل ، كالجلوس بين السجدين .
ويدخل في الاعتدال الرفع ، والمراد إلا ما بعد الأول من ركوع واعتدال في صلاة
كسوف فسنة .

السادس : السجود على الأعضاء السبعة .

السابع : الرفع من السجود .

الثامن : الجلوس بين السجدين .

التاسع : الطمأنينة وهي : السكون بقدر الذكر الواجب وذلك في كل الأفعال
المذكورة .

العاشر : التشهد الأخير .

الحادى عشر : الصلاة على النبي ﷺ فيه بعد ما ينتهى من التشهد ويجزىء
الركن منه بقول : اللهم صل على محمد .

الثاني عشر : الجلوس للتشهد والصلاة على النبي والتسليمتين .

الثالث عشر : التسليمتان .

الرابع عشر : الترتيب بين هذه الأركان على ما تقدم هنا .

وواجبات الصلاة ثمانية :

الأول : تكبير الانتقال من قيام إلى ركوع أو سجود ، ومن سجود إلى رفع
منه ، ومن جلوس إلى سجود أو قيام ، فجميع ما فيها من التكبير واجب ، غير تكبيرة
الإحرام فركن ، وغير تكبيرة ركوع في حق مسبوق أدرك إمامه راعها ، فسنة .

الثاني : التسميع في حق إمام ومنفرد وهو قولهما في الرفع من الركوع « سمع
الله لمن حمده » .

الثالث : التحميد في حق كل مصلي ، وهو قوله : « ربنا ولك الحمد » . ومحل

تكبير الانتقال ، والتسميع ، والتحميد لمأموم : بين ابتداء انتقال وانتهائه ، فإن شرع فيه قبل شروعه في الانتقال ، أو كمله بعد انتهائه ، لم يجزئه ، لأنه في غير محله . قال المجد : هذا قياس المذهب ، ويحتمل أن يعفى عن ذلك ، لأن التحرز منه يعسر . وأيد هذا القول شيخنا عبد الرحمن السعدى وغيره .

الرابع والخامس : تسبيحنا ركوع وسجود فقى الركوع : « سبحان ربي العظيم » ، وفي السجود : « سبحان ربي الأعلى » .

السادس : قوله مرة واحدة : « رب اغفر لي » ، بين السجدين .

السابع : تشهد أول .

الثامن : الجلوس للتشهد الأول . ويسقط التشهد الأول عمن قام إمامه سهوا ، ولو جوب متابعتة ، والمجزئ منه : « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، أو عبده ورسوله » . والمجزئ في التشهد الأخير مع ذلك : « اللهم صل على محمد » ، بعده .

وما سوى المذكور من الشروط ، والأركان ، والواجبات ، مما تقدم في صفة الصلاة سنن أقوال : كاستفتاح ، وتعوذ ، وبسملة ، وآمين ، وقراءة سورة ، وقول ملء السماء إلخ ، وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود ، وسؤال مغفرة ، وتعوذ ، ودعاء في تشهد آخر ، والصلاة فيه على الآل ، والبركة عليه وعليهم ، وما زاد على ما يجزئ في تشهد أول ، وقنوت وتر .

وسنن أفعال : كرفع اليدين في مواضعه ، ووضع اليمين على اليسرى تحت سترته ، ونظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، والتجافي فيه وفي السجود ، ومد الظهر معتدلا ، وغير ذلك مما مر مفصلا . ومنه جهر ، وإخفات ، وترتيل ، وإطالة ، وتقصير في مواضعها . ولا يشرع أى لا يجب ولا يسن لتركه سجود ، لعدم إمكان التحرز من تركه ؛ وإن سجد لتركه سهوا ، فلا بأس . فمن ترك شرطاً لغير عذر ولو سهوا ، لم تنعقد صلاته ، وإن كان لعذر صحت ، غير النية فإنها لا تسقط بحال ، لأن محلها القلب ، فلا يعجز عنها . أو تعمد المصلى ترك ركن أو واجب ، بطلت صلاته ؛ وإن ترك الواجب سهوا أو جهلا ، سجد له وجوبا ، وإن ترك الركن سهوا ، فسيأتى بيانه ، إن شاء الله تعالى .

باب سجود السهو (١)

قال عياض في مشارق الأنوار : السهو في الصلاة : النسيان فيها . يشرع سجود السهو (٢) ، فيجب تارة ، ويسن أخرى ، لزيادة في الصلاة ، ونقص منها سهوا

باب سجود السهو

(١) سها عن الشيء سهواً : ذهل عنه ، وغفل قلبه عنه إلى غيره ، فالسهو ذهول وغفلة عما كان في الذكر .

قال القاضي عياض : السهو في الصلاة النسيان فيها .

يقال سها عن الشيء سهواً . ذهل عنه وغفل قلبه عن ذكره .

قال ابن الأثير : السهو في الشيء : تركه من غير علم ، والسهو عن الشيء تركه مع العلم به .

وقال بعضهم : السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة ، ومعناها ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة .

وقال الحافظ : فرق بعضهم بينها وليس بشيء .

وقال ابن القيم : كان سهو النبي ﷺ في الصلاة من تمام نعمة الله تعالى على أمته ، وإكمال دينهم ، ليقنتلوا به فيما يشرعه لهم عند السهو .

قال محرره : ومن حكمة سهوه ﷺ تحقق بشريته لئلا يكون للغلاة مدخل في إعطائه شيئاً من صفات الإلهية والربوبية باسم التعظيم ، ولذا قال ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني » .

أما حكمة سجود السهو فهو إرغام للشيطان الذي سبب النسيان والسهو ، وجبر للنقصان الذي طرأ في الصلاة وإرضاء للرحمن بإتمام عبادته ، وتدارك طاعته ، والله أعلم .

(٢) مسائل هذا الباب فيها شيء من الصعوبة لتشابهها ، وعسر تصورها ، ونورد هنا خلاصة ، فيها توضيحها ، والمسائل التي فيها خلاف نسوقها على القول الذي نراه راجحاً وبالله التوفيق :

=

= وترتيبها على مسائل خمس :

الأولى : إذا سلم قبل إتمام الصلاة ناسياً ، ثم ذكر ، فإن لم يطل الفصل - عرفاً - فإنه يتم صلاته ، ويسلم ، ثم يسجد للسهو ، ثم يسلم أيضاً بلا تشهد قبل السلام الأخير ، فإن طال الفصل استأنف الصلاة من أولها .

الثانية : إذا زاد في الصلاة ركعة أو أكثر ناسياً ، فعليه سجود السهو ، هذا إذا علم بالزيادة قبل السلام .

وإن لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام ، فإن كان الفصل قريباً ، ولم يأت بمناف للصلاة يسجد للسهو ، وإن طال الفصل عرفاً ، أو أتى بمناف استأنف الصلاة من أولها .

الثالثة : إذا نسي التشهد الأول ، ونهض فإن ذكر قبل أن يستتم قائماً ، وجب عليه الرجوع ، وجلس ، وأتى بالتشهد ، وإن لم يذكر حتى استتم قائماً ، حرم عليه الرجوع ، وسجد للسهو على كلام الأمرين : في حال الرجوع من أجل الزيادة حينما نهض ، وفارقت فخذه ساقيه ، وفي حال عدم الرجوع ، لتركه واجبين في الصلاة هما التشهد والجلوس له . ومثل التشهد الأول كل الواجبات .

الرابعة : إذا نسي سجدة من إحدى الركعات ، حتى قام إلى الركعة التي تليها فإنه يجب عليه أن يرجع إلى الركعة السابقة ليأتي بالسجدة التي نسيها ثم يتم صلاته ، ويسجد للسهو . فإن لم يذكر السجدة المنسية ، حتى وصل إلى موضعها من الركعة التي تليها ، لغت الركعة السابقة ، وقامت التي بعدها مقامها ، ويسجد للسهو ومثل السجدة جميع أركان الصلاة إذا تركها سهواً .

الخامسة : إذا شك في عدد الركعات ، فإن غلب على ظنه أحد الأمرين ، عمل بما غلب على ظنه ، وسجد للسهو ، وإن لم يغلب على ظنه شيء عمل باليقين ، وهو الأقل فيأتي بما شك فيه ، ويسجد للسهو ، وإن كان الشك بعد الفراغ من الصلاة فلا يلتفت إليه لأن الأصل الصحة .

ولو تعدد السهو ، كفاه لجميع سهوه سجدة واحدة ، ولا خلاف أنه يجوز أن يكون سجود السهو قبل السلام ، أو بعده ، لكن الأفضل إذا كان سببه السلام قبل إتمام صلاته ، أن يكون بعد السلام ، وماعده فأفضليته قبل السلام .

وحكم سجود السهو كسجود صلب الصلاة في التكبير ، والذكر وحكم الجلسة بين السجدين .

وشك في بعض الصور ؛ هذا ما لم يكثر الشك حتى يصير كوسواس فيطرحه . ولا يشرع سجود إذا زاد أو نقص عمدا ، لأن السجود يضاف إلى السهو ، فدل على اختصاصه به ^(١) . فيشرع سجود السهو ، بوجود أسبابه في فرض ، ونفل لعموم ما تقدم ، سوى جنازة ، وسجود تلاوة وشكر ، وسهو . فمتى زاد مصل في صلاته فعلا من جنس الصلاة : قياما في محل قعود ، أو قعودا في محل قيام - ولو قل - كجلسة الاستراحة ^(٢) - أو ركوعا أو سجودا عمدا ، بطلت صلاته إجماعا ، وإن فعله سهوا سجد له ، ولو نوى القصر ، فأنم سهوا ، ففرضه الركعتان ، ويسجد للسهو ندبا . وإن قام فيها ، أو سجد إكراما لإنسان بطلت ، وإن زاد ركعة : كخامسة في رباعية ، أو رابعة في مغرب ، أو ثالثة في فجر فأكثر من ركعة سهوا ، ولم يعلم حتى فرغ مما زاده ، سجد . ومتى ذكر أنه زاد قبل فراغه من الزيادة ، رجع في الحال وجوبا ، فجلس بغير تكبير ، لأنه لو لم يجلس ، ل زاد فيها عمدا ، وذلك يطلها . وتشهد إن لم يكن تشهد ، وسجد للسهو وسلم لتكمل صلاته ؛ وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم . وإن كان تشهد ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فإنه يصلي عليه ، ثم يسجد

(١) قال شيخ الإسلام : يشرع السجود للسهو ، ولا يشرع للعمد عند جمهور العلماء ذلك أن العامد غير معذور ، فلا ينجر خلل صلاته بسجود السهو ، وإنما الذي ينجر خلل صلاته ، هو الساهي المعذور بنسيانه ، ولذا أضيف السجود إليه من باب إضافة المسبب إلى السبب . وقال المحافظ : الحكمة في جعل سجود السهو جابراً للشكوك ، دون غيره لأن السهو لا يؤخذ به المكلف ، فشرع له الجبر دون العمد .

قال في الذخيرة : التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك ، أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها . والاقتصار عليها بعد الترقيع ، أولى من إعادتها ، فإنه منهاجه ﷺ ، ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم .

...

(٢) سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة أو لم نقل به ، لأنه لم يردها بجلوسه ، وإنما أراد التشهد سهواً . هذا هو المشهور من المذهب .

وقال الزركشي : إن كان الجلوس يسيراً ، فلا سجود عليه ، ومال إليه في المغنى وصححه في تصحيح الفروع .

...

للسهو ثم يسلم . وإن قام إلى الثالثة نهاراً ، وقد نوى ركعتين نفلاً ، رجع - إن شاء - وسجد للسهو ^(١) ، أو أتمها أربعاً ولا يسجد ، وهو أفضل . وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى الثالثة في الفجر . وإن سهى على إمام ، أو منفرد ، ونبهه بتسبيح أو غيره ، ثقتان ، ولو امرأتان ، سواء شاركاه في العبادة ، بأن كان إماماً لهما أو لا ، ويلزم تنبيهه ، لزمه الرجوع إليهما ، سواء سبحا به إلى زيادة أو نقص ، وسواء غلب ^(٢) على ظنه صوابهما أو خطؤهما . وإن أصر فلم يرجع ، بطلت صلاته ، لأنه ترك الواجب عمداً ؛ هذا إن لم يتيقن صواب نفسه ، فإن تيقنه فلا يجوز له الرجوع إليهما ، لأن قولهما إنما يفيد الظن ، واليقين مقدم عليه . وإن اختلف عليه من ينبهه ، سقط قولهم .

وتبطل صلاة مأموم تابع لإمامه في الزائدة ، علماً بزيادتها ، إذا كرها ، دون من فارقه أو تبعه ، ناسياً أو جاهلاً ، فتصح للعذر ؛ ولا يعتد بالزائدة مسبوق تابعه فيها ناسياً أو جاهلاً ، سواء دخل معه قبلها أو فيها ^(٣) . ويبطل الصلاة عمل متوال من غير جنسها ، إذا كان كثيراً عرفاً ، سواء كان عمداً أو جهلاً أو سهواً ، وذلك كالمشي واللبس ونحوهما ، لأنه يقطع الموالاة بين الأركان ؛ ومحل البطلان إن لم تكن ضرورة : كخوف ، وهرب من عدو ، ونحوه ، كما تقدم . وعليه فلا تبطل باليسير ، ولا يشرع

(١) قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي : ولا يعارض ما ذكر هنا ، ما ذكر في باب صلاة التطوع من أن الزيادة على أربع نهاراً مكروهة ، لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداءً ، وأما هنا فيمن لم ينوها .

(٢) الفرق بين الظن وبين غلبة الظن ، أن الظن إذا قوى أحد الطرفين ، وترجح على الآخر ، ولم يأخذ القلب ما ترجح به ، ولم يطرح الآخر ، فهو الظن ، وأما إذا عقد القلب على أحدهما ، وترك الآخر ، فهو غالب على ظنه ، فيكون غلبة الظن أقوى من مجرد الظن .

(٣) وقال القاضى والموفق وغيرهما : يعتد بها ، قال في الرعاية ، في الأصح ، لأنها لو لم تحسب له للزمه أن يصلى الرباعية خمساً ، مع علمه بذلك ، ولأن الإمام صلاحها وهو يعتقد صحتها ، ووجوبها عليه .

له سجود ، لكن يكره عمدته بلا حاجة . ولا تبطل صلاة ييسير أكل أو شرب عرفا ، سهوا أو جهلا ، وتبطل بالكثير عرفا كغيرها . ولا يبطل نفل ييسير شرب عمدا ، لأن مد النفل وإطالته مستحبة ، فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع عطش ، فسوغ فيه كالجلوس ؛ ويبطل ييسير أكل عمدا . وأما الفرض فيبطل ييسير أكل وشرب عمدا . وبلغ ذوب سكر ونحوه بضم كأكل . ولا تبطل بيلع ما بين أسنانه بلا مضغ . ولو لم يجز به ريق . وإن أتى مُصَلِّ بقول مشروع في غير موضعه : كقراءة في ركوع ونحوه ، وتشهد في قيام ، وقراءة سورة في الأخيرتين ، لم تبطل بعمده ، لأنه مشروع فيها في الجملة . ونذب السجود لسهوه ، ولم يجب . وإن سلم قبل إتمام الصلاة عمدا بطلت ، لأنه تكلم فيها قبل إتمامها . وإن سلم سهوا وذكر قريبا أتمها - ولو انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد - وسجد للسهو ، وإن لم يذكر قريبا ، بأن طال الزمن عرفا ، بطلت ، لفوات الموالاة بين الأركان . أو تكلم بعد أن سلم سهوا ، أو تكلم في أثناء الصلاة بطلت ^(١) ، سواء كان إماما أو غيره ، عمدا ، أو سهوا ، أو جهلا ، طائعا ، أو مكرها ، فرضا ، أو نفلا - لمصلحتها كسؤاله عن عدد ما صلى

(١) أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامداً لغير مصلحتها ، علما بالتحريم ، واختلفوا في الساهي والجاهل ، والمكره ، والنائم ، ومُحَذَّر الضرير ، والمتكلم لمصلحتها .

فذهب الحنابلة إلى بطلان الصلاة في كل هذا ، مستدلين بما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال : « قال الصحابة للنبي ﷺ : كنا نسلم عليك في الصلاة ، فترد علينا ، قال عليه الصلاة والسلام إن في الصلاة لشغلا » . متفق عليه ، وغيره من الأدلة .

وقال الماوردي : وهو قول جمهور التابعين ، وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل الأثر ، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد ، وصار إليه معظم الشافعية . وبه قال ابن حبيب وابن العربي وابن عطية من المالكية .

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً أو ناسياً أنه في الصلاة ، أو ظاناً أن صلاته تمت ، فسلم ، وتكلم ، سواء كان الكلام في شأن الصلاة ، أو لم يكن في شأنها ، سواء كان إماما أو مأموماً ، فإن الصلاة عندهما تامة يبنى آخرها على أولها ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ، وكثير من المحققين . وأدلة هذا القول كثيرة صحيحة منها :

١ - حديث ذى اليدين .

٢ - « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وغير ذلك . =

أو لغير مصلحتها ، كتحذير نحو ضرير وكذا لو قهقهه : بأن رفع صوته بالضحك ، أو نفخ ، أو تنحنح بلا حاجة ، فبان حرفان ، ونحوه : كما لو رفع صوته بالبكاء من غير خشية الله تعالى ، فبان حرفان بطلت صلاته ، فإن تنحنح لحاجة لم تبطل ، وإن غلبه سعال ، أو عطاس ، أو تثاؤب ونحوه ، لم يضر ، ولو بان حرفان . ولا بأس

= واختلّفوا في النفخ ، والنحنحة ، والأنين ، والتأوه ، والانتحاب ، ونحو ذلك ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تبطل الصلاة إذا انتظم منها حرفان . وإن لم ينتظم منها حرفان ، أو كان الانتحاب من خشية الله أو التنحنح لحاجة ، فلا تبطل .

واختار الشيخ تقي الدين أنها لا تبطل الصلاة ، ولو انتظم منه حرفان ، وقال : إن هذا ليس من جنس الكلام ، فلا يمكن قياسه عليه .

والخلاصة :

أن الكلمات ثلاثة أنواع :

- ١ - كلمات تدل على معنى فيها ، مثل : يد ، وفم ، وسن ، وغير ذلك .
- ٢ - كلمات تدل على معنى في غيرها مثل : (عن) و (من) و (في) ونحوها . فهذان النوعان يدلان على معنى بالوضع . وهذه قد أجمع العلماء أنها تفسد الصلاة إن لم يكن عذر شرعى يمنع القول بالإبطال .
- ٣ - كلمات ليس لها معنى بالطبع كالتأوه ، والبكاء ، والأنين ، فالراجع أنه لا يبطل الصلاة ، لأنه ليس كلاماً في اللغة ، فقد كان على رضى الله عنه يستأذن على النبي ﷺ ، وهو يصلى ، فتحنح له .

فائدة :

قال شيخ الإسلام : الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهه لما فيها من الاستخفاف والتلاعب المتناقض لمقصود العبادة .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

بالسلام على المصلي ، ويرده بالإشارة ، فإن رد بالكلام بطلت ، ويرده بعدها استحبابا .
ولا تبطل بعمل قلب وإن طال وقد تقدم (١) .

فصل في الكلام على السجود لنقص

وإن ترك ركنا ، فإن كان التحريم لم تنعقد صلاته . وإن كان غيرها - كركوع - فذكر المتروك ، بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، غير التي تركه منها ، لغت تلك الركعة المتروك زكناها (٢) ، وقامت الركعة التي تليها مقامها . ويجزئه الاستفتاح

(١) وذلك لمشقة التحرز منه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بل قال النووي وغيره : إنه إجماع من يعتد به من العلماء .

ويستدل على ذلك بأدلة كثيرة ، منها ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تتكلم أو تعمل به » . ولكن العلماء اتفقوا - أيضا - على كراهته ، وأنه على المسلم أن يطرد عنه الأفكار والوساوس التي تشغله عن عبادته وصلاته .

قال شيخ الإسلام : الوساوس أنواع :

أحدها : ما لا يمنع الحضور ، بل هو بمنزلة الخواطر ، فلا يطلها ، ولكن من سلمت منه صلاته فهو أفضل .

الثاني : ما منع الفهم ، وشهود القلب بحيث يصير غافلا ، فلا ريب في منع الثواب له لقوله ﷺ « إلا ما عمل بقلبه » لكن إن كانت الغفلة أقل من الحضور ، فصلاته صحيحة ، ولا تجب الإعادة ، وإن غلبت الغفلة على الحضور : فقل لا تصح في الباطن ، وإن صحت في الظاهر ، ولا ثواب له ، هذا المأثور عن أحمد وغيره .

فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور .

(٢) هذا المشهور من المذهب .

والوجه الثاني : أنه يجب عليه أن يعود ليأق بالركن المتروك ومابعده ، ويسجد للسهو =

الأول ، فإن رجع إلى الأولى عالماً عامداً ، بطلت صلاته ، وإن ذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الأخرى ، عاد وجوباً ، فأتى بالمتروك وبما بعده ، لأن الركن لا يسقط بالسهو ، وما بعده قد أتى به في غير محله ، فإن لم يعد عمداً ، بطلت صلاته ، وسهواً ، بطلت الركعة ، وصارت التي تليها عوضها . وإن علم المتروك بعد السلام ، فكترك ركعة كاملة فيأتي بها ، ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل أو يحدث أو يتكلم فتبطل صلاته لفوات الموالاة . هذا ما لم يكن المتروك تشهداً أخيراً ، أو سلاماً ، فيأتي به فقط ، ويسجد ويسلم بعد التشهد لسجود^(١) السهو . ومن ذكر ترك ركن وجهله

= قبل السلام ، فإن الذي فعله بعد هذا المتروك يقدر كالمعدم ، لكون المصلي معذوراً بالنسيان ، فإذا زال عذره بالذكر اقتضى الأمر رجوعه لترتيب الصلاة .

فإن لم يذكر حتى وصل إلى نظيره من الركعة التي بعد المتروك ركنها ، لغت السابقة ، وقامت التي بعدها مقامها .

وهذا القول هو الأقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية ، واختار الأخذ بهذا الوجه شيخنا عبد الرحمن السعدى رحمه الله تعالى .

(١) هذا المشهور من المذهب ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة الباقيين ، والثوري ، والأوزاعي وقال به جماعة من السلف : منهم ابن مسعود ، والنخعي ، وقادة ، لما روى أبو داود ، والترمذى من حديث عمران بن حصين « أن النبي ﷺ سها ، فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم » . والقول الثانى فى المذهب ، لا تشهد . مال إليه الموفق بن قدامة ، وصاحب الشرح الكبير واختاره الشيخ تقي الدين .

أما الحديث الذى استدلل به الجمهور ، فقال الترمذى : إنه غريب من رواية خالد الحذاء .

وقال البيهقى وابن عبد البر : إنها رواية شاذة خالفت كثيراً من الحفاظ .

وقال ابن حجر : المحفوظ عن خالد بهذا الإسناد حديث عمران ، ليس فيه ذكر التشهد ، كما أخرجه مسلم ، فصارت الرواية زيادة شاذة .

وقال ابن المنذر : لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت .

وقال ابن سيرين والحديث ضعيف شاذ عند كثير من المحققين ، لا يقاوم الأحاديث المحفوظة الصحيحة .

أو محله عمل بالأحوط ، فلو ذكر في التشهد أنه ترك سجدة لا يعلم أمن الأولى أم الثانية جعلها من الأولى وإن ترك سجدين لا يعلم أيهما من ركعة أو من ركعتين جعلهما من ركعتين . وإن نسي التشهد الأول وحده ، أو مع الجلوس له ، ونهض للقيام ، لزمه أن يرجع ليتشهد ، إن ذكره قبل أن يستتم قائماً . وكره رجوعه ، إن تذكر بعد أن استتم قائماً ^(١) ، وحرّم رجوعه ، إن شرع في القراءة ثم تذكر ، لأن القراءة

= وقال الألباني : الحديث ضعيف شاذ .

وبهذا فالأخذ بالقول الثاني ، وهو عدم التشهد بعد سجدة السهو ، هو المتعين ، لقوة دليله ، وضعف دليل معارضة ، وإن قال به الجمهور .

...

(١) إذا نسي التشهد الأول وجلسه ، ونهض فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يذكر قبل أن يعتدل قائماً ، فهنا يلزمه الرجوع .
قال في الإنصاف : ولا أعلم فيه خلافاً .

الثاني : أن لا يذكره إلا بعد أن يستتم قائماً ، ويشرع في القراءة ، فهنا يحرم عليه الرجوع في قول أكثر أهل العلم .

روي ذلك عن عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، والمغيرة ، والنعمان بن بشير ، وابن الزبير ، وغيرهم ، ولأنه ترك واجباً فقط ، وتلبس في ركنين هما القيام وقراءة الفاتحة .

الثالث : أن لا يذكره إلا بعد أن يستتم قائماً ، ولكنه لم يشرع في القراءة ، فالمشهور من المذهب هنا ، يكره رجوعه ، ويعللون ذلك بأن القيام ليس ركناً مقصوداً لذاته وإنما الركن المقصود هو القراءة .

والرواية الأخرى في المذهب أنه يحرم عليه الرجوع إذا قام ، وإن لم يشرع في القراءة ، لأن القيام أحد أركان صلاة الفرض .

ويروى عدم الرجوع عن علقمة وقتادة ، وهو مذهب الشافعي .

قال في الإنصاف : اختاره الموفق ، وصاحب الفائق .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة ، لأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها ، فإنها تسقط ولا يعود إلى ركنها

ركن مقصود في نفسه ، بخلاف القيام . وبطلت صلاته برجوعه إذا كان عالماً عامداً لزيادته ، لا إن رجع ناسياً أو جاهلاً ، ويلزم مأموم متابعة إمامه في قيامه عن التشهد الأول ناسياً ومثل ترك التشهد ناسياً تركه كل واجب فعليه أن يرجع لتسبيح ركوع ، وتسبيح سجود ، قبل اعتدال عند ركوع أو سجود ، ومتى رجع إلى الركوع حيث جاز - وهو إمام - فأدركه فيه مسبوق ، أدرك الركعة ، بخلاف ما لو ركع ثانياً ناسياً ، ولا يرجع إلى تسبيحهما بعد الاعتدال ، لأن محل التسبيح ركن وقع مجزئاً صحيحاً ، ولو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة . فإن رجع بعد اعتدال عالماً عمداً ، بطلت صلاته ، لا ناسياً أو جاهلاً ، وعليه السجود للسهو لكل من الصور المذكورة .

فصل في السجود للشك أو غيره

ومن شك في ترك ركن ، بأن تردد في فعله ، بنى على اليقين ^(١) ، فيجعله

= ودليل هذا القول مارواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من الركعتين ، فلم يستم قائماً ، فليجلس ، فإذا استم قائماً فلا يجلس » .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وقال الألباني : وجملته القول أن الحديث بطريقه ومتابعاته صحيح ، لا سيما وبعض طريقه على انفراده صحيح عند الطحاوي .

(١) هذه مسألة أصوليه ، أصبح الأقوال فيها أن الشك إذا كان متساوياً الطرفين أو الأقل أرجح ، أنه يبنى أمره على اليقين ، وهو الأقل ، لأن الأصل انشغال الذمة بالواجب .

وإن كان لديه غلبة ظن ، وهو الظن الراجح ، فعليه أن يعمل به فكثيراً من أمور الشرع إذا لم يحصل اليقين ، عمل بما يغلب على الظن ، وأدلة هذا كثيرة .

قال النووي : من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً .

واختار العمل بغلبة الظن الخرق والشيخ تقي الدين ، وقال : إن غالب أمور الشرع مبناها على غلبة الظن لا على اليقين .

كمن يتيقن تركه ، لأن الأصل عدمه . أو شك في عدد ركعات ، بأن تردد : أصلي ثنتين أو ثلاثاً ؟ مثلاً ، بنى على اليقين ، وهو الأقل ؛ ولا فرق بين الإمام والمنفرد ، ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه مع الشك ، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه ، وسجد ، ليجبر ما فعله مع الشك ، ثم سلم . وإن شك هل دخل مع الإمام في الأولى أو الثانية ، جعله في الثانية . وإن شك . هل أدرك الإمام رাকعاً أو رفع الإمام رأسه قبل إدراكه ؟ ، لم يعتد بتلك الركعة ، لأنه شك في إدراكها ، ويسجد للسهو وجوباً في ذلك كله . ولا يسجد مصل شك في ترك واجب : كتسييح ركوع ونحوه ، لأنه شك في سبب وجوب السجود ، والأصل عدمه . ولا يسجد مأموم دخل مع الإمام أول الصلاة إلا تبعاً لإمامه ، بأن سهى على الإمام فيتابعه ، وإن لم يتم ما عليه من تشهد ، ثم يتمه . فإن قام بعد سلام إمامه ، رجع فسجد معه ، ما لم يستتم قائماً فيكره رجوعه ، أو يشرع في القراءة فيحرم . ويسجد مأموم مسبوق لسهوه مع إمامه ، أو فيما انفرد به . وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ ، وسجد غير مسبوق بعد إياسه من سجود إمامه . وسجود السهو واجب ^(١) ، لفعل شيء أو تركه ، يبطل الصلاة تعمده . وأما الذي لا يبطل الصلاة تعمده ، فإن كان ترك سنة فيباح له السجود ، وإن كان لزيادة قول مشروع في غير موضعه ، فيسن له السجود ؛ هذا ما لم تكن زيادة القول المشروع في غير موضعه هي السلام ، فيجب له السجود .

ومحل سجود السهو الواجب وغيره ، قبل سلام - ندبا ^(٢) - ، إلا إذا سلم

(١) أجمع العلماء على أن سجود السهو مشروع واختلفوا في وجوبه .

فذهب الشافعي إلى أنه سنة ، وليس بواجب .

وذهب أحمد في المشهور عنه إلى وجوبه .

وذهب مالك إلى أنه واجب في نقصان الصلاة ، والراجح وجوبه مطلقاً للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه ، ولأنه جبر لما يطرأ على الصلاة من خلل واجب والبطلان له حكم المبدل .

...

(٢) اختلف الأئمة في محل سجود السهو .

فذهب الحنفية إلى أن محله بعد السلام ، لما جاء في الحديث « فليتم ، ثم يسلم ، ثم =

قبل إتمامها سهوا ، فيندب السجود بعد السلام ، وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود واجب ، أفضليته قبل سلام فقط ، فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ، ولا واجب محل أفضليته بعد السلام ، لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها . وإن نسي سجود السهو الذى محله قبل السلام ، وسلم ، ثم ذكر ، قضاه بعد السلام وجوبا ، ما لم يطل الفصل عرفا ، فإن طال الفصل عرفا ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، لم يقضه ، وصحت صلاته لأنه جابر للعبادة فلم تبطل بفواته . ولو شرع فى صلاة أخرى ، قضاه إذا سلم منها . ومن سها فى صلاة مرارا ، كفاه لجميع سهوه سجدتان ، ولو اختلف محل السجود . وإذا اجتمع سهوان : أحدهما قبل السلام ، والآخر بعده

= يسجد » ولما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن المغيرة أنه أتم الصلاة ، وسلم ، وسجد سجدتى السهو ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

وذهب الشافعية إلى أن محله قبل السلام ، ودليلهم ما رواه مسلم عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ثم يسجد سجدتين ، قبل أن يسلم » . وما جاء فى الصحيحين من حديث عبد الله بن بجمه « أنه ﷺ كبر وهو جالس وسجد » سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » . وذهب المالكية إلى اختيار السجود قبل السلام إن كان سببه النقصان ، أو النقصان مع الزيادة معا وإلى اختياره بعد السلام إن كان سببه الزيادة فقط .

ودليلهم على السجود قبل السلام فى حال النقصان حديث أبى هريرة فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يصلى فجاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى ؟ فليسجد سجدتين وهو جالس » .

وأما دليل الزيادة تكون قبل السلام ، فحديث عبد الله بن بجمه فى الصحيحين « أن النبى ﷺ صلى بهم الظهر ، فقام فى الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه ، كبر ، وهو جالس ، وسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم » . وأما مذهب الحنابلة ، فلا خلاف عندهم فى جواز السجود قبل السلام أو بعده .

ولما التفصيل عندهم فهو فى الأفضل ، فإن سلم عن نقص ركعة فأكثر ، فأفضلية هذا السجود أن يكون بعد السلام ، لأنه من تمام الصلاة ، ولحديث أبى سعيد فى مسلم ، ولما فى الصحيحين من حديث عبد الله بن بجمه ، وما عداه فأفضليته قبل السلام .

قال فى فتح العلام لصديق حسن : ولما وردت أحاديث محل سجود السهو ، =

فإنه يغلب ما قبل السلام ، لسبقه . وسجود السهو وما يقال فيه وفي رفع منه ، كسجود صلب الصلاة . فإن سجد قبل السلام ، أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه . وإن أتى به بعد السلام ، جلس بعده مفترشاً في ثنائية ، ومتوركا في غيرها . وتشهد - وجوبا - التشهد الأخير ، ثم سلم ، لأنه في حكم المستقل في نفسه .

* * *

= وتعارضت ، اختلفت آراء العلماء في الأخذ بها ، فقال داود في مواضعها على ما جاءت به ولا يقاس عليها ، ومثله قال أحمد .

وقال آخرون : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام ، وإن شاء قبله في الزيادة والنقص .

وقال في سبل السلام : وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً ، فيها نوع تعارض ، وتقدم بعضها ، وتأخر البعض الآخر غير ثابت حتى يستقيم النسخ ، فالأولى الحمل على التوسيع في جواز الأمرين .

قال محرره : وهذه أقوال سديدة تجوز العمل بجميع هذه السنن الصحيحة والله أعلم .

* * *

باب صلاة التطوع ^(١)

التطوع لغة : فعل الطاعة . وشرعا : طاعة غير واجبة . وأفضل ما يتطوع به :
الجهاد ^(٢) ، ثم النفقة فيه ، ثم العلم ^(٣) : تعلمه وتعليمه ، من حديث وتفسير وفقه .

باب صلاة التطوع

(١) تطوع تفعل ، من طاع يطوع إذا انقاد ، والتطوع بالشئ التبرع به .
وشرعاً : عبادة غير واجبة .

قال شيخ الإسلام : التطوع تكمل به صلاة الفريضة يوم القيامة إن لم يكن المصلى أتمها ،
فقد جاء في الترمذى وغيره أن الرب سبحانه يقول : « انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها
ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر عمله على ذلك » .

(٢) قال الشيخ :

استيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد ما لم تذهب فيه نفسه وماله ،
وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه فى الجهاد ، وأنه من أنواع الجهاد ، من جهة أنه من فروض
الكفايات ، وأشد الناس عذاباً يوم القيامة من لم ينفعه الله بعلمه .

(٣) تواترت الأحاديث عن النبى ﷺ : « أن طلب العلم فريضة على كل مسلم » وفى
الحديث : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم » .

قال الإمام أحمد : طلب العلم أفضل الأعمال ، لمن صحت نيته ، بأن ينوى التواضع فيه ،
وينفى عنه الجهل ، وقال : العلم لا يعدله شئ ، وتعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره .

وقال أبو حنيفة ومالك : أفضل ما تطوع به العلم : تعلمه وتعليمه .

وقال الشيخ تقي الدين : تعلم العلم وتعليمه ، يدخل بعضه فى الجهاد والعلم خير ما أنفقت
فيه الأنفاس ، وبذلت فيه المهج .

= وقال الإمام النووي : اتفق السلف على أن الاشتغال بالعلم أفضل من الاشتغال بنوافل الصلاة والصيام والتسبيح ونحو ذلك ، فهو نور القلوب والميراث النبوي ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، فهو أفضل الأعمال ، وأقربها إلى الله .

وأفضل العلوم : أصول الدين ، ثم التفسير ، ثم الحديث ، ثم أصول الفقه ، ثم الفقه .
وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : طلب العلم فريضة ، وشفاء للقلوب المريضة ، وأهم ماعلى العبد معرفة دينه ، الذى معرفته والعمل به سبب دخول الجنة . اهـ .

وقال الشيخ حمد بن معمر : واحرص على تعليم العامة أصل دين الإسلام ، ومعرفة أدلته ، ولا تغفل عن استحضار النية فإنما الأعمال بالنيات ، فالله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً صواباً ، فالصواب ما وافق الشرع ، والخالص ما أريد به وجه الله تعالى .

قال ابن الجوزى : من علم أن الدنيا دار سباق وتحصيل الفضائل ، وأنه كلما علت مرتبته في علم وعمل ، زادت مرتبته في دار الجزاء ، انتهب الزمان ولم يضع لحظة ، ولم يترك فضيلة تمكنه إلا حصلها ، ومن وفق لهذا ، فليستكثر زمانه بالعلم ، وليصابر كل محنة وفقير ، إلى أن يحصل له مايريد ، وليكن مخلصاً في طلب العلم عاملاً به ، فأما أن يفوته الإخلاص ، فذلك تضييع زمان وخسران الجزاء . وأما أن يفوته العمل به ، فذلك يقوى الحجة عليه ، والعقاب له .

قال الغزالي في كتابه (بداية الهداية) : أيها المقبل على اقتباس العلم : إن كنت تقصد بطلب العلم المنافسة ، واللباهة ، والتقدم على الأقران واستمالة وجوه الناس إليك ، وجمع حطام الدنيا ، فصفتك خاسرة ، وتجاركت باثرة . وإن كانت نيتك وقصدك - بينك وبين الله تعالى - من طلب العلم : الهداية دون مجرد الرواية ، فأبشر ، فإن الملائكة تبسط لك أجنحتها إذا مشيت رضا بما تطلب .

أفضل العلوم أصول الدين ، ثم التفسير ، ثم الحديث ، ثم أصول الفقه ، ثم الفقه .

قال الشيخ : من ترك الأصول ، حرم الوصول ، ومن ترك الدليل ، ضل السبيل . ولا دليل إلى الله وجته إلا الكتاب والسنة ، فإن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن ، قال : أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله ، فعلى المكلف البداءة بما يكثر وقوعه ، ويحتاج إليه من الأهم فالأهم ، من واجبات الإيمان ، وأركان الإسلام . والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث . والفقه ، فليس قوم خيراً من أهل الحديث .

وقال ابن الجوزى : بضاعة الفقه أربح بضاعة ، وعليه مدار العلوم ، وأرباب الهمة العالية يأخذون من كل فن بطرف ، ولكنهم يجعلون جل اشتغالهم بالفقه . مع العلم أنه لا يتم أمر ولا تحصل بركة إلا بصلاح النية .

ثم صلاة وأفضل صلاة التطوع : صلاة كسوف ، فصلاة استسقاء ، فتراويح ، لأنها تسن لها الجماعة . فوتر ^(١) ، لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح ، وهو سنة مؤكدة ، ووقت الوتر بعد صلاة العشاء ولو مجموعة جمع تقديم مع مغرب ، ويسن بعد سنتها ، وآخر ليل ، لمن يثق بنفسه ، أفضل . وأقله ركعة ؛ ولا يكره الاقتصار عليها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعائشة ، رضى الله تعالى عنهم . وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، يصلها : مثني ، فيسلم من كل اثنتين ، ويوتر بواحدة ، هذا هو الأفضل . وله أن يسرد عشرا ، ثم يجلس فيتشهد ، ولا يسلم ، ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ، ويسلم . وإن أوتر بخمس أو سبع ، لم يجلس إلا في آخرها ، وبتسع ، جلس عقب ثامنة ، فتشهد التشهد الأول ، ثم أتى بالتاسعة . وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات ^(٢) ، فيصل ركعتين ويسلم ، ثم الثالثة ويسلم ، لأنه أكثر عملا . ويجوز أن يسردها بسلام واحد ، يقرأ من أوتر بثلاث - بعد قراءة الفاتحة

(١) قال الشيخ : الوتر أكبر التطوعات باتفاق المسلمين ، فلا ينبغي لأحد تركه ، ومن داوم على تركه فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل شهادته ، ولا تشرع له الجماعة إلا إذا كان بعد التراويح في رمضان .

والوتر اسم للركعة المنفصلة عما قبلها ، فإن تواترت ركعاته بدون فصل السلام ، فهو اسم للثلاث ، والخمس ، والسبع ، والتسع ، والإحدى عشرة ، كما أن المغرب وتر النهار ، وهو اسم لكل الثلاث .

والدليل على هذا التفصيل ما جاء في الصحيحين . من حديث : ابن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثني مثني ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » . وجمهور العلماء من السلف والخلف أنه سنة ، وليس بواجب .

(٢) وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين .

قال في الإنصاف : بلا خلاف أعلمه ، فأحاديث هذه الصفة أقوى وأكثر من صلاتها بسلام واحد ، ولكن صلاة الثلاث بسلام واحد بدون جلوس بعد الثانية . وتشهد جائز ، فقد قال الشيخ تقي الدين : يخير بين فصله ووصله ، وصحح أن كليهما جائز . أما أن تصلى الثلاث كالمغرب فقال القاضي : لا يجوز .

في الركعة الأولى - بسورة سبح ، وفي الركعة الثانية بسورة الكافرون ، وفي الركعة الثالثة بسورة الإخلاص وإن فات بخروج وقته مع شفعه قضاه (١) ، ويقنت (٢) في الثالثة بعد الركوع ندبا ، فيرفع يديه إلى صدره ، يسطهما ويطونهما نحو السماء ، ولو مأموما ، ويقول جهرا : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . اللهم صلى على محمد » . ويمسح وجهه بيديه (٣) ،

(١) قال شيخ الإسلام : صح عن النبي ﷺ أنه قال :

« من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، فإن ذلك وقتها » وهذا يعم الفرض وقيام الليل . والوتر والسنن الراتبة .

فالذهب أن الوتر إذا فات بخروج وقته ، أنه يُقضى على هيئته .

وقال الشيخ : لا يُقضى إذا فات لفوات المقصود منه ، بفوات وقته ، وإنما يُقضى شفعا ، لما في صحيح مسلم عن عائشة قالت : كان ﷺ إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار اثنتي عشر ركعة .

(٢) القنوت في اللغة له معان ، منها : الدعاء كما هنا ، والسنة أن يقنت في الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع .

قال شيخ الإسلام : الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ، وفقهاء الحديث كأحمد وغيره يجوزون كلا الأمرين لحجى السنة بهما ؛ وإن اختاروا القنوت بعد الركوع ، لأنه أكثر وأقيس .

(٣) قال أبو سليمان الداراني : من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بحمد الله ، ثم بالصلاة على النبي ﷺ ، ثم ليسأل حاجته ثم ليختم بالصلاة على النبي ﷺ ، فإنها مقبولة ، والله أكرم من أن يرد ما بينهما .

أما مسح الوجه باليدين بعد الدعاء فقد استحبه بعضهم ، كما هو المشهور عند الحنابلة ، ولكن الرواية الأخرى عن الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي وغيره أنه لا يشرع المسح . =

إذا فرغ من دعائه هنا ، وخارج الصلاة . ويقول إمام : « اللهم اهدنا » ، بصيغة الجمع ، إلى آخره ، ويؤمن مأموم إن سمعه . وكره قنوت في غير وتر ^(١) ، إلا أن

= استدل القائلون باستحياب المسح بما رواه الترمذى من حديث عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يخطهما حتى يمسح بهما وجهه » .

وبما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » .

أما الحديث الأول فقال الألبانى : إنه ضعيف ، وله طريقان ، ولكنه لا يقوى بمجموع الطريقين لشدة ضعفه .

وقال عن الثانى ، إنه ضعيف .

ولا يصح الاستدلال بالحديثين على مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت وخارج الصلاة . فقد قال البيهقى : فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء ، فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت .

قال شيخ الإسلام : وأما مسح الوجه باليدين ، فليس عن النبى ﷺ فيه إلا حديثان لا تقوم بهما حجة .

(١) قال شيخ الإسلام : أما القنوت في صلاة الفجر ، فما كان ﷺ يداوم عليه . وإنما ثبت في الصحيح أنه يقنت في النوازل ، فقد قنت شهراً يدعو على قوم من الكفار ، قتلوا طائفة من أصحابه ، ثم ترك القنوت ، وقنت مرة يدعو لأقوام من أصحابه ، كانوا مأسورين عند قوم يمنعونهم من الهجرة إليه .

وكذلك قنت خلفاؤه من بعده نحو هذا القنوت .

وللعلماء في القنوت في الفرائض ثلاثة أقوال :

أصحها أنه يسن عند الحاجة ، وهو الذى صححت به السنة ، وعليه أهل الحديث ، ومن تدبر السنة علم علما قطعاً أن النبى ﷺ لم يكن يقنت دائماً فى شيء من الصلوات المكتوبات إلا فى النوازل .

وأكثر قنوته فى الفجر ، لأجل ما شرع فيها من الطول ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وساعة الإجابة .

ينزل بالمسلمين نازلة - غير الطاعون - فيقنت الإمام الأعظم - ندبا - في الفرائض ، غير الجمعة ، ويجهر به في جهرية . ومن ائتم بقانت في فجر ، تابع الإمام وأمن ، ويقول بعد وتره : « سبحان الملك القدوس » ، ثلاثا ، ويمد صوته في الثالثة . والتراويح ^(١) سنة مؤكدة ، والأصل في سنيتها الإجماع ، سميت بذلك : لأنهم يصلون

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة أئى حنيفة والشافعى وأحمد إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة ، لأن عمر جمع الناس على أبى بن كعب فكان يصلى بهم عشرين ركعة ، وكان هذا بحضور الصحابة ، فكان كالإجماع ، وعليه عمل الناس . فلا ينبغي الإنكار على من فعله ، بل يتركون على ما هم عليه ، لأنه قد ينشأ من الإنكار عليهم ، وقوع الاختلاف والنزاع ، وتشكيك العوام في سلفهم ، وإذا كان من عادة أهل البلد ، فعل صلاة التراويح على وجه آخر ، مما له أصل شرعى ، فلا وجه للإنكار عليهم أيضا .

وقال شيخ الإسلام : له أن يصلى عشرين ، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعى ، وله أن يصلها ستا وثلاثين ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصلها إحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وكله حسن ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو تقصيره ، والأفضل باختلاف المصلين ، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات ، وثلاث بعدها ، فهو الأفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين ، ولا يكره شىء من ذلك .

قال شيخ الإسلام : قراءة القرآن في التراويح سنة باتفاق أئمة المسلمين ، ليسمع المسلمون كلام الله الذى أنزله في هذا الشهر ، وكان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن في رمضان .

ويتحرى الإمام أن يختم آخر التراويح قبل ركوعه ، واستحب الإمام أحمد أن يدعو ، واحتج بأنه رأى أهل الشام ، وأهل البصرة ، وسفيان بن عيينة يفعلونه ، ونقل الدعاء عن عثمان وغيره من الصحابة .

واستحب كثير من العلماء رفع الأيدي ، فقد روى أن عند ختم القرآن دعوة مستجابة .

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ، ولشيخ الإسلام دعاء عند ختم القرآن جامع شامل .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى في رسالة خاصة بعثها إلى إمام الحرم المكى الشيخ عبد المهيم أبو السمح : يتأكد عندى أن دعاء الختمة المنسوب لشيخ الإسلام أنه حقيقة له ، وذكر - رحمه الله - المرجحات .

أربع ركعات ، ويستريحون . وهي عشرون ركعة ، تصلى برمضان ، وتسبب لمنفرد ، والجماعة بغير مسجد . وفعلها جماعة بمسجد أول ليل ، أفضل ؛ ووقتها - جوازاً - ما بين عشاء وفجر ؛ واستحباً ما بين سنة عشاء ووتر . ومن له تهجد ، يوتر ندباً بعد تهجده ، فإن تبع إمامه ، فأوتر معه شفيعه ، بأن ضم لوتره الذى تبع إمامه فيه ركعة ، فحصلت له فضيلة متابعة إمامه ، وجعل وتره آخر صلاته ، فإن لم يشفعه ، أو أوتر منفرداً ، ثم أراد التهجد ، لم ينقض وتره ، وصلى ولم يوتر . وإن لم يكن له تهجد ، أوتر مع إمام . وكره تنفل بين التراويح ، ولا يكره تعقيب بعدها ، سواء طال الفصل أو قصر . نص عليه فى رواية الجماعة . والتعقيب هو : الصلاة بعد التراويح والوتر جماعة ويستحب أن لا ينقص فى صلاة التراويح عن ختمه لیسلمع الناس جميع القرآن ولا يستحب أن يزيد عليها لئلا يشق على من خلفه ويختم آخر ركعة من التراويح قبل ركوعه ويدعو - نص عليه - بدعاء القرآن ^(١) .

(١) يستحب حفظ القرآن إجماعاً ، وفيه فضل عظيم ، وحفظه فرض كفاية إجماعاً ، وهو أفضل من سائر الذكر .

فقد جاء فى جامع الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الرب : من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » .

قال الترمذى : حسن غريب . وقال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ، إلا عطية العوفى ففیه ضَعْف .

وقال فى تحفة الأحوذى : وفى سنده محمد بن الحسن الهمداني ، وهو ضعيف وقد أخرج الحديث - أيضاً - الدارقطنى والبيهقى فى شعب الإيمان .

وتستحب قراءة القرآن على أحسن الأحوال ، والترتيل أفضل من السرعة ، فهى أجل قدراً وأشد تأثيراً على القلب ، وأدعى إلى تذوق حلاوة القرآن ، لكن يكون الترتيل بحيث لا يصل إلى التمليط المخرج له عن حدوده .

ويستحب البكاء عند القراءة وهى صفة العارفين ، وشعار الصالحين ، وطريقة تحصيل البكاء تأمل مافيه من التهديد والوعيد .

قال الشيخ : أهل القرآن هم العالمون به ، العاملون بما فيه ، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب . والثواب ورفع الدرجات على قدر معاملة القلوب ، وما يحصل عند تلاوته من وجل =

وبلى الوتر في الفضيلة ، السنن الراتبة ^(١) التي تفعل مع الفرائض ، وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الصبح ويخير في فعلها في سفر عدا راتبة الصبح والوتر ، وسن تخفيف ركعتي الفجر ، واضطجاع بعدهما على الأيمن . ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى

= القلب ودمع العين ، واقتشعرار الجسم وإذا قرأ القرآن ، فإنه يثاب على ذلك ، ولو قصد بقراءته أن لا ينساه .

ويستحب استماع القرآن ، ويكره التحدث عنده بما لا فائدة فيه ، وينبغي الختم كل أسبوع واستحب السلف حضور الختم ، وقالوا : يستحب الدعاء عنده ، وفيه آثار كثيرة .

قال الشيخ : وتخزيهم بالسور معلوم بالتواتر ، واستحسنه على التحزيات المحدثه بالأجزاء وكان الصحابة يمزجون القرآن ثلاثاً ، وخمساً وسبعاً وتسعاً وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، وحزب المفصل واحد .

(١) رتب الشيء رتوباً ، استقر ودام ، فاسم الرواتب مأخوذ من رتوبها شرعاً ، وهي هنا السنن الراتبة التي تفعل مع الفرائض ، وهي تلى الوتر في الفضيلة ، لتأكيد ما فيكره تركها ، وتسقط عدالة من داوم على تركها ، لأن ذلك يدل على ضعف دينه .

وكل راتبة قبل الصلاة يدخل وقتها بدخول وقت تلك الفريضة ، وكل راتبة بعد الصلاة يدخل وقتها بعد صلاة الفريضة ، فلا يصح تقديمها عليها ، ويمتد إلى خروج وقت تلك الفريضة ، وبعد قضاء .

والأفضل في السفر أن لا يصلحها إلا راتبة الفجر والوتر ، فقد قال شيخ الإسلام : لم ينقل عنه عليه السلام أنه صلى سنة راتبة في السفر ، غير سنة الفجر والوتر .

وقال ابن القيم : وكان من هديه في سفره الاقتصار على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى في السفر سنة الصلاة قبلها ولا بعدها ، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر ولما سئل ابن عمر عن سنة الظهر ، قال : لو كنت مسبحاً لأتممت .

وقال الشيخ : الأفضل له التطوع في غير السنن الراتبة ، ونقله بعضهم إجماعاً ، والأفضل قضاء الرواتب إذا فاتت ، مالم تكثر فتترك للمشقة .

فقد روى ابن ماجه وغيره من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع التي قبل الظهر ، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر » .

الكافرون ، وفي الثانية الإخلاص . أو يقرأ في الأولى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ الآية : [البقرة : ١٣٦] . وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ ﴾ الآية [آل عمران : ٦٤] . وبلى ركعتي الصبح ، ركعتا المغرب ، ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص ، ثم بقية الرواتب سواء . ومن فاته شيء من الرواتب قضاءه - ندبا - كالوتر ، لكن ما فات مع فرضه وكثر ، فالأولى تركه إلا سنة فجر . ووقت كل سنة قبل صلاة : من دخول وقتها إلى فعلها . وكل سنة بعدها : من فعلها إلى خروج وقتها . فسنة فجر وسنة ظهر قبلهما ، تكونان بعدهما قضاء .

وصلاة الليل ^(١) وهو : النفل المطلق فيه ، أفضل من النفل المطلق بالنهار . قال

= ويسن الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام ، لما في الصحيح أن النبي ﷺ : « نهي أن نصل صلاة بصلاة أخرى ، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » .

قال الشيخ : السنة أن يفصل بين الفرض والسنة في الجمعة وغيرها .

والسنن الرواتب عشر على المشهور من المذهب ، لحديث ابن عمر ، ولكن جاء في مسلم وغيره من حديث أم حبيبة : « من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة » وفيه : « أربع قبل الظهر » .

ورجح ابن القيم أن الأربع التي كان يصلها قبل الظهر ، وزدّ مستقل ، سببه انتصاف النهار . ولا رتبة لصلاة الجمعة قبلها ، أما بعدها ، فتصلي ركعتان وأربع ، وست ، وستأتي في بابها إن شاء الله تعالى .

...

(١) وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار ، والمراد بالصلاة هنا ما سوى الرواتب والوتر إجماعا .

وفضله يأتي من أمور : منها أنه أبلغ في السر ، وأقرب إلى الإخلاص ، ولأن الصلاة فيه بعد النوم ، فهي شاققة على النفوس ، ولكنها أكثر حضورا في الذهن ، يتواطأ فيها القلب واللسان . وأفضله ثلث الليل بعد نصفه ، لأن النفس قد جمّت واستراحت بسبب نوم أول الليل ، فيقوم يناجي الله تعالى ، ثم ينام ويستريح في السدس الأخير ، ليكون أعون له على النشاط لصلاة الصبح .

وتواترت الأحاديث في نزول الباري جلّ وعلا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : (من يستغفرني ، فأغفر له ، من يسألني ، فأعطيه) إلخ . ويتأكد الإكثار من الدعاء والاستغفار آخر الليل للآيات والآثار والأخبار .

=

الإمام أحمد : ليس بعد المكتوبة عندي ، أفضل من قيام الليل . والتهجد ما كان بعد النوم ، ولو كان النوم يسيرا . ويسن نية قيام الليل عند النوم ، وأفضله الثلث الذي يلي النصف الأول . ويسن قيام الليل وافتتاحه بركعتين خفيفتين ؛ ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر ، ولا يقومه كله إلا ليلة عيد . وصلاة ليل ونهار مثني مثني فيسلم فيها من كل ركعتين ، وكثرة ^(١) ركوع وسجود ، أفضل من طول قيام ، فيما لم

= قالت عائشة رضي الله عنها : ما علمت أن رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح .

وفي الصحيح : « ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر فليرقد » .

قال الإمام أحمد : ينبغي أن يكون له ركعات معلومة فإذا نشط طولها وإلا خفضها لحديث : « أحب العمل إلى الله أدومه » .

وفي الصحيح : « إذا مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا » .

قال شيخ الإسلام : إذا قام من الليل ، فالصلاة أفضل من القراءة في غير صلاة . نص على ذلك أئمة الإسلام للخير (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة) ، فالأفضل في حقه ما كان أنفع له . وقال رحمه الله : العبادة التي ينتفع بها ، ويحضر لها قلبه ، ويرغب فيها أفضل من عبادة يفعلها من الغفلة . وعدم الرغبة ، وقد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبهته له ، وشهود قلبه ، وفهمه ذلك الذكر .

(١) قال فقهاؤنا : وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله فالأفضل فيه الاتباع .

وقال الشيخ : التحقيق أن القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود ، وأما نفس الركوع والسجود ، فأفضل من نفس القيام ، فاعتدلا ، ولذا كانت صلاته ﷺ معتدلة .

فُضِّل الركوع والسجود على القيام ، لأنهما لا يكونان إلا لله تعالى ، فهما غاية ما يكون من التذلل والتعظيم .

قال شيخ الإسلام : لا يجوز الانحناء أمام الشيوخ أو الملوك .

أما إذا أكره على ذلك ، بحيث إنه لو لم يفعله ، لحصل له ضرر ، فلا بأس .

وأما أن يفعله لنيل رئاسة أو مال ، فحرام .

يرد تطويله : كصلاة كسوف ، لأن السجود لا يباح بحال إلا لله تعالى . وإن تطوع نهرا بأربع ركعات بسلام واحد ؛ فلا بأس ، وبشهادين كالظهر أولى من كونها سردا ، ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة سورة ، وإن زاد على أربع نهرا ، أو زاد على اثنتين ليلا ، ولو جاوز ثمانيا ليلا ونهرا ، بسلام واحد صح ذلك ، وكره للاختلاف فيه . إلا في الوتر ، وفي صلاة الضحى ، فلا كراهة لوروده . ويصح التطوع المطلق بفرد : كركعة ، أو ثلاث ، أو خمس ونحوها . قال في الإقناع : مع الكراهة .

وأجر صلاة قاعد ، على نصف أجر صلاة قائم إلا المعذور ، فأجره قاعدا كأجره قائما للعذر ، ويسن تربعه بمحل قيام ، وثني رجله بركوع وسجود .

وتسن صلاة الضحى ^(١) غيبا : بأن يصلحها في بعض الأيام دون بعض ، وأقل صلاة الضحى ركعتان . وأكثرها ثمان . ووقتها : من خروج وقت النهى إلى قبيل الزوال . وأفضله : إذا اشتد الحر .

وتسن صلاة الاستخارة ^(٢) إذا هم بأمر ، ولو في خير ويبادر بالخير بعد الصلاة

(١) صلاة الضحى والترغيب فيها بلغ حد التواتر .

وتستحب المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، لقصة أبي هريرة .

ولشيخ الإسلام قاعدة هي : أن مالمس من السنن الرواتب لا يداوم عليه حتى يلحق بالرواتب .

واختيار المداومة عليها لمن لم يقم من الليل ، لتأكدها في حقه بالأمر الشرعى وكونها سنة . وهو مذهب جمهور السلف .

(٢) الاستخارة : تكون في الأمور المهمة من المباحات والمندوبات ، أما الواجبات والمحرمات فلا استخارة فيها ، وهى مستحبة بلا نزاع بين العلماء لحديثها الصحيح الصريح .

قال الشيخ : يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها قبل السلام وبعده ، والدعاء قبل السلام أفضل ، لأنه قبل السلام لم ينصرف عن مناجاة ربه ، وهو أكثر دعاء النبي ﷺ .

قال الشيخ : تصلى صلاة الاستخارة في وقت النهى في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة .

والدعاء . قال عليه الصلاة والسلام : « إذا هم أحدكم بالأمر ، فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم ، أن هذا الأمر خير لي : في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري . أو قال : عاجل أمري وآجله ، فاقدّره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر ، شر لي : في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به . ويسمى حاجته » . أخرجه البخاري . ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الأمر أو على عدمه ، ثم يستشير ، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله فينجح مطلوبه .

وتسن الصلاة عقب الوضوء . وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر ، لكل من دخله قصد الجلوس أولا ، غير خطيب دخل للخطبة ، وغير قيّمه لتكرار دخوله ، وغير داخله لصلاة عيد ، أو دخل والإمام في مكتوبة ، أو بعد شروع في إقامة ، وغير داخل المسجد الحرام . وتحزى عنها راتبة ، وفريضة ولو فائتين .

ويسن سجود تلاوة ، وهو كنافلة فيما يعتبر من الشروط ، فيسن مع قصر فصل ، بين التلاوة أو الاستماع والسجود ، فيتيمم محدث بشرطه ، ويسجد مع قصر الفصل ، ويسجد في طواف مع قصر فصل بين السجود وسببه ، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله ، ويكرر السجود بتكرار التلاوة . وإنما يسن لقارئ ، ومستمع لآية السجدة ، لا سامع بلا قصد ، ولا مصل إلا متابعة لإمامه ؛ ويعتبر لسجود مستمع : كون قارئ يصلح إماما له ، فلا يسجد مستمع إن لم يسجد قارئ ، ولا قدماه ، أو عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجل لتلاوة امرأة . ويسجد لتلاوة أمي ، وزمن ، وصبي . والسجودات أربع عشرة . فيكبر في سجود التلاوة تكبيرتين سواء كان في الصلاة أو خارجها : تكبيرة إذا سجد ، وتكبيرة إذا رفع رأسه ، كسجود صلب الصلاة . ويجلس إن سجد خارج الصلاة بعد رفعه ليسلم جالسا ، ويسلم وجوبا ، فيبطل سجود التلاوة بترك السلام عمدا ، ولا يتشهد . وإن سجد القارئ والمستمع لتلاوة ، رفع يديه - ندبا - ولو في صلاة . وكره جمع آيات ، وحذفها ، وقراءة إمام آية سجدة في صلاة سر ، وسجوده لها . ويلزم مأموما متابعة إمامه في سجود تلاوة في صلاة جهرية : كفجر وعشاء ولو كان هناك مانع كبعد وطرش . وأما صلاة السر ، فلا يلزم المأموم متابعة الإمام فيها . بل بخير وذلك أن المأموم فيها

ليس بتأليل ولا مستمع ، بخلاف الجهرية . وسجود عن قيام أفضل كصلاة نافلة . ويستحب سجود شكر لله تعالى ، لتجدد نعمة ظاهرة عامة للناس ، أو خاصة بالساجد ، أو اندفاع نقمة كذلك : كتجدد ولد ، ونصرة على علو . فلا يسجد لدوامها لأنه لا ينقطع ، فلو شرع السجود له لاستغرق به عمره ، وإنما يشرع سجود الشكر خارج الصلاة ، فتبطل به صلاة غير جاهل وناس ، بأن كان عالماً عامداً ، لأن سببه لا يتعلق بالصلاة ، بخلاف سجود التلاوة .

وصفته وأحكامه كسجود التلاوة ، ومن رأى مبتلى في دينه ، سجد بحضوره ؛ وإن كان مبتلى في بدنه ، سجد بغير حضوره . وتباح قراءة القرآن قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ، وماشياً ، وفي الطريق ، ومع حدث أصغر ، ونجاسة ثوب ، وبدن ، وفم . وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً ، ويتعين ما يجب في الصلاة فقط ، ثم الواجب عليه مما يحتاج إليه من العلم في أمور دينه ، وتسن القراءة في المصحف ، والختم كل أسبوع .

فصل في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

وأوقات النهي عن الصلاة خمسة :

أحدها : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس .

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وأول هذا الوقت : ظهور شيء من قرص الشمس ، ويستمر إلى ارتفاعها قدر رمح .

الثالث : عند قيام الشمس وهو : حالة الاستواء حتى تزول .

الرابع : من الفراغ من صلاة العصر - ولو مجموعة وقت الظهر - إلى الأخذ في الغروب . فمن لم يصل العصر أبيع له التنفل ، وإن صلى العصر غيره . وكذا لو أحرم بها ، ثم قطعها ، أو قلبها نفلاً ، لم يمنع من التطوع ، لأن العبرة بفراغ صلاة نفسه ، لا بشروعه فيها . فمن صلاها فليس له التنفل ، وإن صلى وحده ، وتفعل سنة الظهر بعدها ، ولو في جمع تأخير .

الخامس : عند غروبها حتى يتم الغروب .

ويجوز قضاء الفرائض في الأوقات المذكورة . ويجوز فعل مندورة ولو كان نذرهما فيها ، لأنها واجبة أشبهت الفرائض . ويجوز فيها ركعتا الطواف ، لأنها تبع له ، وهو جائز كل وقت ، ويجوز فيها إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد - فإن لم يكن بالمسجد لم يستحب له الدخول ، ولا يعيدها فيه . وتجوز ركعتا الفجر قبل صلاة فرضه ، فلا تجوز بعدها حتى ترتفع الشمس قيد رمح .

ويحرم في هذه الأوقات الخمسة تطوع بصلاة أو بعضها ، ما عدا المذكورات حتى ماله سبب ^(١) من التطوع كتحية مسجد وسجود تلاوة ، وصلاة كسوف ،

(١) واختلفوا في جواز الصلوات ذوات الأسباب ، كتحية المسجد ، وركعتي الوضوء وصلاة الكسوف .

فذهب الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور من مذهبه إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقاً ، سواء ما كان من ذوات الأسباب أو غيرها . وذهب الإمام الشافعي إلى جواز نفل ذوات الأسباب ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد . اختارها شيخ الإسلام وغيره من أصحاب أحمد .

ومنشأ الخلاف بين الفريقين هو بدو التعارض بين الأحاديث ، فطائفة منها عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقاً في تلك الأوقات . وطائفة أخرى عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذات السبب ، ولو في وقت النهي .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : التحقيق أن العموم في الأوقات مقدم على العموم في الصلوات ، ولأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة ، والنوم عنها والنافلة التي تقضى فضعت جانب عموم تخصيصها بذلك .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : تجوز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها ، لأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها ، بخلاف النوافل المطلقة .

صلوات غير مشروعة

قال شيخ الإسلام : الاجتماع لصلاة النصف من شعبان وإحيائها بدعة .

وكذلك صلاة الرغائب ، والألفية ، وسبع وعشرين من رجب ، وأمثال ذلك ، فليس بمشروع باتفاق علماء المسلمين ، ولا ينشئ هذا إلا جاهل مبتدع .

وقال النووي : صلاة الرغائب والألفية صلاتان مبتدعتان منكرتان ، فلا تغتروا بذكرهما ، ولا بالحديث المذكور فيهما ، فإن ذلك باطل .

وصلاة على قبر ، أو غائب ، وقضاء راتبه سوى سنة ظهر بعد العصر المجموعة معها ، سواء كان جمع تقديم أو تأخير كما تقدم . ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في أوقات النهي المذكورة ، ولو جاهلا إلا تحية المسجد حال خطبة الجمعة ، فتجوز حتى وقت النهي . ولا يجوز فيها صلاة جنازة لم يخف عليها ، إلا بعد فجر ، وعصر دون بقية الأوقات .

= وصلاة الرغائب هي صلاة أول جمعة من رجب .

وقال الشيخ : صلاة التسبيح ، نصر أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام ، بل إن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك والشافعي لم يسمعوها بها بالكلية .

وقال ابن القيم : الأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، فإن الله لا يُعبد إلا بما شرعه على ألسن رسله .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : اعلم أن العبادات توقيفية ، وترك الشارع للفعل مع قيام ما يقتضيه دليل الترك ، كما أن فعله دليل لطلب الفعل .

وقد سافر النبي ﷺ هو وأصحابه عدة أسفار في رمضان ، ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه فيما بلغنا ، فعل التراويح في جماعة .

وهذا دليل كاف ، سالم عن المعارض ، والمشروع في السفر قصر الرباعية وترك النوافل الرواتب ، وهي أكد النوافل على الصحيح ، بل لم تشرع الجمعة والعيدين ، وهما فرضان ، وهذا بين بحمد الله .

قال الشيخ في المجموع : العبادات مبناه على الشرع والاتباع ، لا على الهوى والابتداع ، فإن الإسلام مبنى على أصليين : أن لا نعبد إلا الله وحده ، وأن نعبد بما شرعه على لسان رسوله ﷺ .

باب صلاة الجماعة (١)

شرعت لأجل التواصل ، والتوَادُد (٢) ، وعدم التقاطع ، تلزم (٣) صلاة الجماعة

باب صلاة الجماعة

(١) جَمَعَ المتفرق جمعاً ، ضم بعضه إلى بعض . سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً ، فإذا أُخِلُوا بهما أو بأحدهما ، فليسوا بجماعة .

اتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس في المساجد من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم القربات ، فهي أعظم ، وأظهر شعائر الإسلام ، وهي تحكم رباط الألفة ولذا نهى فيها عن الاختلاف ، فقد قال ﷺ : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . وحقيقتها ربط صلاة المؤتم بصلاة الإمام .

(٢) شرع الله عز وجل لهذه الأمة المحمدية ، الاجتماعات المباركة في أوقات معلومة منها : ماهو في اليوم والليلة كالصلوات المكتوبات ، حينما يجتمع أهل الحى في مسجد واحد ، يتعارفون ويتآلفون .

ومنها : ماهو في الأسبوع ، كصلاة الجمعة ، حينما يجتمع أهل البلدة ، أو يجتمع أهل الحى الكبير في مسجد جامع ، لنفس الأغراض الكريمة .

ومنها : ماهو في العام كصلاة العيدين ، الذى يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد . أو يجمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها في عرفة وفي مشاعر الحج ، ليشهدوا منافع لهم من التعاون ، والتآلف ، والتشاور والتعاطف وتبادل الأفكار والآراء ، فيما يعود على المسلمين بالخير والبركة .

ومن فوائد صلاة الجماعة في المسجد ، الائتلاف ، والتعارف ، وتعلم الجاهل من العالم ، والتنافس في أعمال الخير ، وعطف القوى على الضعيف والغنى على الفقير ، وغير ذلك مما يفوت الحصر .

(٣) أجمع المسلمون على مشروعية صلاة الجماعة ، وأنها من أفضل الطاعات ، وإنما اختلفت الأئمة في حكمها ، فقد تقدم أن الأئمة الثلاثة يرون أن صلاة الجماعة سنة مؤكدة لا واجبة . =

= وأن الظاهرية يرونها شرطاً لصحة الصلاة ، وتبعهم ابن عقيل وتقي الدين ابن تيمية .
 وذهب الإمام أحمد إلى أنها واجبة على الأعيان ، ولو لم تكن في مسجد .
 قال ابن القيم : من تأمل السنة تبين له أن فعلها في المساجد فرض عين فقد قال عليه السلام للرجل الأعمى : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب .
 ولولا ما في بيوت المتخلفين عن الجماعة من النساء لحرق عليهم بيوتهم بالنار .
 وإذا كان المنفرد لا تصح صلاته خلف الصف ، فكيف من صلى منفرداً في بيته .
 وقال ابن عباس عن رجل لا يحضر الجماعة فقال : هو في النار .
 وقال شيخ الإسلام : وجوبها على الأعيان هو إجماع الصحابة وأئمة المسلمين وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة .
 قال ابن كثير : وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من آية صلاة الخوف ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة ما ساء ذلك .
 قال شيخ الإسلام : الجماعة في صلاة الخوف يترك لها أكثر واجبات الصلاة فلولا وجوبها لم يترك لها الواجبات ، ولم يرخص لهم حال الخوف ، فلو كانت سنة لكان أولى الأعداء بسقوطها عذر الخوف .
 قال ابن مسعود رضي الله عنه : من سره أن يلقي الله غداً مسلماً ، فليصل هذه الصلوات الخمس ، حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبه سنن الهدى وأداء هذه الصلوات الخمس في المساجد ، التي ينادى فيها بهن ، من سنن الهدى ، وإنكم لو صليتم في بيوتكم ، كما صلى هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف اهـ .
 قال ابن القيم : ومن تأمل السنة حق التأمل ، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا بعارض يجوز معه ترك الجماعة ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار .
 وقال الشيخ تقي الدين : الصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته ، وفي تركها نحو لآثار الصلاة ولو كان الواجب عدم فعل الجماعة لما جاز الجمع للمطر ونحوه .

الرجال للصلوات الخمس المؤداة على الأعيان ، مع القدرة عليها . فلا تلزم النساء ، وذوى الأعذار ولا ينقص أجرهم مع العذر . وليست الجماعة شرطاً ، لصحة الصلاة نصاً ، فتصح من منفرد بلا عذر ، وفي صلاته فضل ، ولكنه يأثم ^(١) حيث ترك واجبا وشعيرة كبيرة . وتنعقد باثنين في غير جمعة وعيد ولو بأثنى ، لا بصبي في فرض . وتسجد للأخبار . وله فعل الجماعة بيته ^(٢) .

(١) جاء في سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أن النبي ﷺ قال : « ليتبين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » قال الألباني : إنه حديث صحيح . وقال الحافظ بن حجر : هذا الحديث ظاهر في كونها فرض عين ، لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية ، لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه . وقال شيخ الإسلام : حديث مسلم : « إن رجلاً أعمى قال يا رسول الله : ليس قائد يقودنى إلى المسجد ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم . قال : أجب » هذا نص في إيجاب الجماعة ، فإنه يقتضى أن إجابة النداء إلى الصلاة من الواجبات . وقال ابن القيم : إذا كان لا صلاة لمنفرد خلف الصف ، فكيف بمن كان فرداً في الجماعة . وقال الشيخ : وقد اتبع الإمام أحمد ما دل عليه الكتاب والسنة وأقوال الصحابة من وجوب الجماعة مع عدم العذر ، وسقوطها مع العذر ، ولا ينقص أجره مع العذر ، لما في الصحيح : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » . قال الشيخ : وهذه قاعدة الشريعة أن من كان عازماً على الفعل ، وفعل ما يقدر عليه منه ، كان بمنزلة الفاعل .

(٢) قال الشيخ : أجمع الصحابة وفقهاء الحديث كأحمد وغيره من أئمة السلف على أنهم يرون : أن الجفا كل الجفا والكفر والنفاق فيمن سمع منادى الله ينادى إلى الصلاة فلا يجيبه . وقال الشيخ - أيضاً - لا يجوز له أن يترك حضور المسجد إلا لعذر ، كما دلت على ذلك السنن والآثار .

والصلاة في المساجد من أكبر شعائر الدين وعلاماته وما شرعت عمارة المسجد إلا لذلك . وتقدم قول ابن القيم : من تأمل السنة حق التأمل ، تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجماعة ، فترك حضور المسجد لغیر عذر كترك أصل =

وتسن لنساء منفردات عن رجال (١) . ويسن لأهل ثغر اجتماعهم بمسجد واحد ، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره . وتقدم الجماعة على أول الوقت ، وأفضل أماكنها المسجد العتيق ، لأن الطاعة فيه أسبق . ثم الأكثر جماعة ، لأنه أعظم أجراً ؛ وأبعد مسجدين أولى من أقربهما سواء كانا قديمين أو جديدين ، وسواء اختلفا في كثرة الجمع وقلته أو استويا (٢) . وحرم أن يؤم بمسجد

= الجماعة لغير عذر ، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ، وقد علم من الدين ضرورة أن الله شرع الصلوات الخمس في المساجد ، واعتنى بإحيائها .

(١) وتسني الجماعة لنساء منفردات عن رجال إذا اجتمعن ، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد ، لفعل عائشة وأم سلمة ، ولأن النبي ﷺ : « أمر أم ورقة أن تجعل لها مؤذناً وأن تؤم أهل دارها » رواه أحمد وأهل السنن .

قال ابن القيم : لو لم يكن في هذه المسألة إلا عموم قوله : « تفضل صلاة الجماعة » لكفى . ولا تجب عليهن فإن الشارع إنما خص وجوبها بالرجال دون النساء .

ويباح لمن حضور المساجد تغلات غير مطيبات بإذن أزواجهن ، لحضورهن على عهد النبي ﷺ .

(٢) قال في الشرح الكبير : ما كان أكثر جماعة . فهو أولى من غيره ، لأنه أعظم أجراً ، فقد جاء في سنن أبي داود وصححه ابن خزيمة من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

وذلك لما في الاجتماع من نزول الرحمة والسكينة وغير ذلك .

وقال القرافي : لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء ، والعلماء ، والكثير من أهل الخير ، أفضل من غيرهم ، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة ، وقبول الشفاعة ، وقد قال تعالى : ﴿ لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحْيُونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

له إمام راتب قبل فراغه من الصلاة ، لأنه بمنزلة صاحب البيت ، وهو أحق بالإمامة ممن سواه . ولا يحرم أن يؤم بعد الراتب . قال في الإقناع : ويتجه ، إلا لمن يعادى الإمام . وحيث أمَّ قبل الراتب ، لم تصح إمامته إلا بإذنه ، فيباح للمأذون أن يؤم ، وتصح إمامته ، وتصح أيضا مع عذر الراتب بمرض ونحوه ، أو مع تأخره وضيق الوقت ، ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وإن بعد محله أو قرب ، وفيه مشقة أو لم يظن حضوره ، أو ظن ولا يكره الراتب ذلك ، صلوا .

ومن صلى الفرض منفردا أو في جماعة ، ثم أقيمت الصلاة ، سن له أن يعيد مع الجماعة ثانيا ، مع إمام الحى وغيره ؛ والصلاة الأولى هى فرضه . وكذا إن جاء مسجدا - غير وقت نهى - لغير قصدها ، غير مغرب ، فلا تسن إعادتها ، لأن المعادة تطوع ، ولا يكون بوتر ، ولا تكره إعادة جماعة ، بأن تقام مرة ثانية في مسجد له إمام راتب كغيره ، غير مسجدى مكة والمدينة فتكره فيهما . وعلله الإمام أحمد - رحمه الله - بأنه : أرغب في توفير الجماعة ، لثلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الأول . ولا تكره إعادة الجماعة في مسجدى مكة والمدينة ، لعذر في إقامتها ثانيا ، لأنها أخف من تركها .

وإذا أقيمت الصلاة ، بأن شرع ^(١) مقيم في إقامة الصلاة التى يريد الدخول

(١) جاء في الصحيحين من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، والمراد إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة .

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة ، وصح عن ابنه عبد الله أنه كان يحصب من يشغل في المسجد بعد الشروع في الإقامة .

قال الإمام النووي : والحكمة في ذلك هو أن يتفرغ للفريضة من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، فلا يتخلف عنه ، فقد نهى النبى ﷺ عن الاختلاف على الأئمة ، وليحصل على تكبيرة الإحرام التى لا تحصل فضيلتها إلا بشهود تحريم الإمام .

قال شيخ الإسلام : اتفق العلماء على أنه لا يشغل عنها بتحية المسجد ، ولا غيرها من النوافل ، وإنما تنازعوا في سنة الفجر والصواب أنه إذا سمع الإقامة ، فلا يصلى السنة لا في بيته ، ولا في المسجد ، ولا في غيرها .

مع إمامها ، لم تنعقد النافلة - راتبة كانت أو غيرها - ولو كان خارج المسجد . وإن جهل الإقامة ، فكجهل وقت نهى ، والأصل بقاء الإباحة ، حتى يعلم ، وإن كان من يريد الدخول في صلاة أقيمت - في نافلة - أتمها خفيفة ، إن لم يخف فوت الجماعة ، وإلا قطعها ، لأن الفرض أهم . ويجب قضاء فاتئة مع سعة الوقت ، ولا يسقط الترتيب بخشية فوات الجماعة .

ومن كبر قبل سلام إمامه التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ^(١) . وإن أدرك الإمام رাকعاً : بأن اجتمع معه في الركوع بحيث انتهى المسبوق إلى قدر الإجزاء من الركوع ، قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء منه ، أدرك تلك الركعة ، ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن ، ثم يتابع إمامه ، وعليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائماً ، وتجزئه عن تكبيرة الركوع ، فإن نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام ، أو نوى به الركوع وحده ، لم تنعقد ، والأفضل أن يأتي بتكبيرتين . وسن دخوله مع الإمام كيف أدركه ، وينحط معه في غير ركوع بلا تكبير ، ويقوم مسبوق بتكبير ، وإن قام قبل سلام إمامه الثانية ولم يرجع ، انقلبت نفلاً . وما أدرك ^(٢) المسبوق مع الإمام فهو آخر

(١) المشهور من المذهب أن من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، فقد أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، فأشبه ما لو أدرك ركعة والرواية الأخرى عن الإمام أحمد : أنه لا يدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة ، واختار هذه الرواية شيخ الإسلام ، وعمم ذلك في جميع الإدراكات ، ثم قال رحمه الله : لكن لو أدرك أقل من الركعة ، فله نيته أجر الجماعة ، فإذا قصد المسجد ، ووجدهم قد صلوا ، كان له أجر من صلى في الجماعة ، كما وردت به السنة عن النبي ﷺ فإن المعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل ، وقد عمل ما يقدر عليه ، ويستحب أن يصلي في جماعة أخرى إذا فاتته .

(٢) وما أدرك المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يقضيه أولها ، لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة ، لأنه لو تشهد عقب ركعتين ، لزم منه قطع الرباعية على وتر أو الثلاثية شفعاً ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة ، فلزم الإتيان بها .

ولقوله ﷺ : (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) .

هذا المشهور من المذهب ، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك . والرواية الأخرى عن أحمد ومذهب الشافعي : أن ما أدرك مع الإمام هو أول الصلاة ، وما يأتي به بعده هو آخرها . =

صلاته ، وما يقضيه فهو أولها ، فيستفتح لها ، ويتعوذ ، ويقرأ سورة ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية ، أو مغرب ، تشهد عقب أخرى ، ويتورك مع إمامه ، لأنه آخر صلاته .

ويتحمل الإمام عن المأموم قراءة ^(١) الفاتحة ، فتصح صلاة المأموم بدونها .

= فقد جاء في إحدى روايات الحديث : « وما فاتكم فأتوا » وهى لا تنافى « فاقضوا » الذى اختاره جماعة من المحققين ، منهم ابن القيم ، ومن المعاصرين شيخنا عبد الرحمن السعدى والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهما . ذلك أن معنى الإتمام هو إكمال الماضى .

(١) اختلف العلماء فى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، فذهب الحنابلة والحنفية إلى أن الإمام يتحملها عن المأموم ، فى السرية والجهرية ، لما روى الإمام أحمد والدارقطنى وسعيد بن منصور من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » .

قال الشارح : إسناده صحيح متصل ، ورجاله كلهم ثقات .

وقال الشيخ : عضده ظاهر القرآن والسنة ، وقال به جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومثله يحتج به باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم .

قال تعالى : ﴿ وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ قال الإمام أحمد : أجمعوا على أن هذه الآية نزلت فى الصلاة ولقوله ﷺ : « وإذا قرأ فأنصتوا » فلو أن القراءة تجب على المأموم لما أمر بتركها لسنة الاستماع .

وثبت عن عشرة من الصحابة النبى عن القراءة خلف الإمام ، وحكى على ذلك الإجماع .

قال الشعبى : أدركت سبعين بديراً كلهم يمنعون المأموم عن القراءة خلف الإمام .

وقال الشيخ رحمه الله : وإذا كان المأمومون مشغولين عن الإمام بالقراءة ، فقد أمر أن يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته ، وهو سفيه ، تنزه عنه الشريعة .

وذهب الشافعية إلى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ، فى الصلاة السرية والجهرية ، لحديث عبادة فى الصحيحين « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وذهب الإمام مالك إلى التفصيل ، فتجب فى السرية دون الجهرية .

وهو قول جيد تجتمع فيه الأدلة ، ويخرج على الأدلة ، والتعليقات التى ذكرها شيخ =

ويتحمل عنه سجود السهو ، إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة ، ويتحمل عنه سجود تلاوة ، أتى بها المأموم في الصلاة خلفه ، أو أتى بها الإمام في صلاة سر ، فإن المأموم مخير : بين السجود متابعة لإمامه وبين تركه . ويتحمل عنه السترة ، فسترة الإمام سترة لمن خلفه . ويتحمل عنه دعاء القنوت ، فما على المأموم إلا التأمين . ويتحمل عنه التشهد الأول والجلوس له ، إذا سبق بركة في رابعة ويسن لمأموم أن يقرأ الفاتحة ثم سورة بعدها في أولتي ظهر وعصر وأن يقرأ في الأخيرتين من ظهر وعصر وعشاء والأخيرة من مغرب . قال الترمذى : أكثر أهل العلم يرون القراءة خلف الإمام . ويقرأ في سكتات الإمام في الجهرية : كالصبح ، والجمعة ، وأولتي مغرب وعشاء . وسكتات الإمام ثلاث ^(١) : قبل الفاتحة في الركعة الأولى ، وبعدها بقدرها في كل ركعة ، وبعد

= الإسلام ، ولذا فإن جماهير العلماء لا يستحبون للإمام أن يسكت ليقرا المأموم ، لأن قراءة المأموم غير مستحبة ، بل منهي عنها .

قال الشوكاني : حديث عبادة خاص ، وبناء العام على الخاص واجب ، كما تقرر في الأصول ، وهذا لا محيص عنه .

فصار الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو التفصيل الذى ذهب إليه مالك ، واختاره الشيخ تقي الدين ، كما اختاره كثير من المحققين منهم الشيخ عبد الرحمن السعدى .

فقد قال : الصواب في القراءة خلف الإمام أنه إذا سمعه ، فلا تشرع في حقه القراءة ، وإن لم يسمعه وجبت عليه الفاتحة ، سرية أو جهرية ، لأن النصوص الآمرة بالاستماع والإنصات ، إنما هي مع سماع المأموم للقراءة والنصوص الآمرة بقراءة الفاتحة وغيرها تناول الإمام والمنفرد والمأموم الذى لا يسمع إمامه ، وهذا القول أعدل الأقوال ، وتجتمع فيه الأدلة .

(١) سكتات الإمام في الصلاة الجهرية ثلاث على المشهور من المذهب .

الأولى : بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل قراءة الفاتحة .

الثانية : بعد الفراغ من القراءة كلها ، وقبل الركوع .

الثالثة : بعد الفراغ من قراءة الفاتحة ، وقبل قراءة السورة التى بعدها .

فالسكتة الأولى للاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة .

والسكتة الثانية : ليتراجع نفس الإمام بعد القراءة ، ولئلا يصل قراءته بتكبيرة الركوع . =

فراغ القراءة . ويسن أن يقرأ المأموم ، إذا لم يسمع الإمام ، لبعده عن الإمام ، أو طرش ، ما لم يشغل الأطرش بقراءة من يجنبه من المأمومين ، فإن شغله تركه ، وإن سبقه الإمام بالقراءة وركع تبعه ، بخلاف التشهد ، فيتمه إذا سلم إمامه . فإن بقي عليه شيء من الدعاء سلم ، إلا أن يكون يسيراً . ويسن للمأموم أن يستفتح ، ويستعيد في كل صلاة ، ولو فيما يجهر فيه إمامه كالصبح ، لكن في سكتات الإمام ، وإذا لم يسمعه لبعده أو طرش ، كما تقدم .

وإذا سبق ^(١) المأموم إمامه : فتارة يكون سبقه عمداً ، وأخرى يكون جهلاً أو سهواً . فأما العمد : فتارة يبطل الصلاة ، وتارة يبطل الركعة فقط . فإن سبقه

= أما السكتة الثالثة : فاستحبها طائفة من العلماء ، وجعلوا قدرها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وهو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد .

قال ابن القيم : قيل : إن الغرض منها أن يقرأ المأموم ، فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة المأموم الفاتحة .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ، ومالك ، وطائفة من السلف إلى أن هذه السكتة مكروهة .

قال المجد وحفيده تقي الدين وغيرهما : المستحب سكتتان :

إحداهما : في الركعة الأولى للاستفتاح .

الثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ليتراجع إلى الإمام نفسه .

وقالا : لا نعلم نزاعاً بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت ليقرأ المأموم الفاتحة ، ولم يستحبه أبو حنيفة ، ولا مالك ، ولا أحمد ، ولا غيرهم من جماهير العلماء ، لأن قراءة المأموم عندهم إذا جهر الإمام ليست بواجبة ، ولا مستحبة بل منهي عنها .

(١) قال الشيخ : مسابقة الإمام حرام باتفاق الأئمة ، فلا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ، ولا يرفع قبله ، ولا يسجد قبله ، وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ في ذلك ، ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله ، وإذا سبق الإمام سهواً لم تبطل صلاته ، وما فعله قبل الإمام سهواً لا يبطل صلاته ، لأنه زاد في الصلاة ما هو من جنسها سهواً ، وذلك لا يبطل بالنسبة والإجماع ، ولكن ما يفعله قبل الإمام لا يعتد به على الصحيح ، لأنه فعله في غير محله .

لأن ما قبل فعل الإمام ، ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، =

بركن الركوع ، أو بركنين غير الركوع عالماً ذاكراً ، فإن صلاته تبطل بمجرد السبق ، وذلك بأن يركع المأموم ، ثم يرفع قبل أن يصل الإمام إلى الركوع ؛ أو بأن يسجد ، ثم يرفع ، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام ، فهاتان الصورتان وما أشبههما ، تبطل بهما الصلاة . وأما إن سبقه عالماً ذاكراً ، إلى ركن الركوع ، أو بركن واحد غير ركن الركوع ، وذلك بأن يركع قبل ركوع إمامه ، أو يسجد ، ثم يرفع قبل أن يصله الإمام ، فهذا عليه أن يرجع ، ليأتى بذلك بعد إمامه ، فإن لم يفعل حتى أدركه الإمام ، بطلت ركعته فقط . وأما إن سبق إمامه جاهلاً أو ناسياً ، فإن رجع قبل أن يلحقه الإمام ، وأتى بما سبق به إمامه ، فركعته صحيحة ، سواء كان السبق بركن أو بركنين أو أكثر . فإن لم يرجع حتى لحقه إمامه فإن كان سبقه إلى ركن الركوع ، أو بركن غير الركوع ، صحت ركعته .

وإن كان السبق بركن الركوع ، أو بركنين غير الركوع ، فإن رجع قبل أن يصل الإمام إليه ، صحت ركعته أيضاً . وأما إن لحقه الإمام ، لغت الركعة التي وقع فيها السبق ، وقامت التي بعدها مقامها . والتخلف عن الإمام كسبقه ، على ما تقدم تفصيله . وبهذا تبين أن البحث في حال العمد ، يدور على بطلان الصلاة أو بطلان الركعة .

وأنه في حال الجهل والنسيان ، يدور على بطلان الركعة فقط ، وأما الصلاة فإنها صحيحة . والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه ، فإن وافقه كره ، وإن كبر معه للإحرام ، أو قبل لإتمامه ، لم تنعقد . وإن سلم عمداً قبله بلا عذر ، بطلت ، ومعه يكره . وإن سلم قبله سهواً ، ولم يعده ، بطلت أيضاً .

وسن لإمام وغيره : تطويل قراءة ركعة أولى عن قراءة ركعة ثانية ، إلا في صلاة خوف في بعض الأوجه ، فالثانية أطول ، أو ييسر كسبح ، والغاشية . وسن لإمام : تخفيف (١) الصلاة مع الإتمام ، وتكره سرعة تمنع مأموماً فعل ما يسن . ومحل

= أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام ، فإن هذا لا يجزئه عما أوجب الله عليه .

وأما إن سبق الإمام عمداً ففى بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره .

(١) حزر الصحابة صلاة النبي ﷺ ، فكان سجوده قدر ما يقول سبحان ربي =

التخفيف : ما لم يؤثر مأموم التطويل . ويسن لإمام أيضا : انتظار داخل معه ، أحس به في ركوع ، إن لم يشق انتظاره على مأموم ، لأن حرمة من معه أعظم ، فلا يشق عليه لنفع الداخل .

وإن استأذنت امرأة زوجها ونحوه ، في خروجها لمسجد تصلي فيه جماعة - ليلا أو نهارا - كره ^(١) له منعها منه ، وتخرج تَفَلَّةً غير مطيبة ، ولا لابسة ثوب زينة ، وبيتها خير لها . ولأب ، ثم ولى محرم ، منع موليته إن خشى فتنه أو ضررا ، وله منعها من الانفراد .

* * *

= الأعلى - عشر مرات ، وركوعه كذلك . وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . قال شيخ الإسلام : ليس لأحد أن يزيد قدر المشروع ، وينبغي أن يفعل ما كان يفعله النبي ﷺ غالبا ، ويزيد وينقص للمصلحة .

قال النووي : قال العلماء : واختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال من معرفته ﷺ إشارهم التطويل ، والتخفيف .

* * *

(١) ذهب الشافعي وأحمد إلى أن كل صلاة وجب حضورها على الرجال استحب للنساء حضورهن إليها . وهذا مع أمن المفسدة .

قال البيهقي : إنه قول عامة الفقهاء . فملازمة المسكن حق واجب للزوج لا تتركه المرأة لتحصيل فضيلة ، فإن تطيب أو لبست ثياب زينة حرم خروجها ، لما في صحيح مسلم : « أما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » .

قال عياض : شرط العلماء في خروجهن أن يكنَّ غير متزينات ، ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ، وفي معنى الطيب إظهار الزينة .

وقال ابن القيم : يجب على ولى الأمر أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ، والمتنزهات ، وجماع الرجال ، وهو مسئول عن ذلك ، فالفتنة به عظيمة فقد قال ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة أضرم على الرجال من النساء » . وأجمع الناس على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، فإن النساء أعظم حبايل الشيطان ، وأوثق مصائده ، ففى صلاتها في بيتها منع لمادة إغوائه وإفساده .

* * *

فصل في الإمامة (١)

الأولى بالإمامة الأقرأ وهو الأجود قراءة الأفقه ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأقرأ العالم فقه صلاته ، وإن لم يكن فقيها . ثم مع الاستواء في الجودة ، يقدم الأكثر قرآنا الأفقه ، ثم الأكثر قرآنا الفقيه ، ثم قارئ أفقه ، ثم قارئ فقيه ؛ ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته ، على فقيه أُمى لا يحسن الفاتحة ، ثم إن استووا في عدم القراءة ،

فصل في الإمامة

(١) الإمامة مصدر أم الناس صار لهم إماما يتبعونه في صلاتهم ، وفضلها مشهور .
فقد تولاه النبي ﷺ وخلفاؤه ، وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة منها : « ثلاثة على كتابان المسك يوم القيامة منهم : رجل أم قوماً وهم به راضون » ويجوز عليها للحصول على فضلها ، وثوابها الأخرى .

لما روى أحمد وأصحاب السنن من حديث عثمان بن أبي العاص . قال : قلت يا رسول الله : اجعلني إمام قومي ، قال : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم .

وقد أجاز العلماء أخذ رزق من بيت المال أو جعالة ، وأخذ بلا شرط على أعمال القرب التي منها إمامة الصلاة ، لأن ذلك ليس بعوض ، بل القصد به الاستعانة على الطاعة ، فإن ذلك لا يخرج عن كونه قربة ، ولا يخل بالإخلاص .

قال شيخ الإسلام : الفقهاء متفقون على الفرق بين الاستئجار على القرب ، وبين رزق أهلها من بيت المال ، وأخذ جُعْل ، أو أجر بلا شرط .

فمن حيث النصوص حديث أبي سعيد في قصة اللديغ في الصحيحين ، ومن حيث التعليل ، فإن مثل هذه الأعمال لا تقوم إلا بما يعين على إقامتها من ولاية متفرغين لها ، وهؤلاء الولاية لا يستطيعون التفرغ لها ، والقيام بها إلا بما يكفل لهم ، ولما يعملون من النفقات ، فإذا أخذوا ما جعل القيام بها من بيت مال المسلمين أو من غلة وقف عليها ، أو من جعالة أو من إجارة لم تشترط ، فلا مانع وعلى الذي يأخذ ويتولاها أن لا يكون هدفه الأول ومقصده هو المال ، بل يكون هدفه القيام بعمل البر والاستعانة بهذا الرزق على القيام بها ، حتى تحصل له الحسنات .

قدم الأفقه بأحكام الصلاة لمزية الفقه ؛ ثم إن استووا في القراءة والفقه ، فالأولى الأكبر سناً ، لأنه أقرب إلى الخشوع وإجابة الدعاء ؛ ثم مع الاستواء في السن أيضاً ، يقدم الأشرف ، وهو القرشي ، إلحاقاً للإمامة الصغرى بالكبرى ، فيقدم بنو هاشم ، ثم باقي قريش ، ثم الأقدم هجرة بنفسه ، ثم الأسبق إسلاماً ، ثم الأتقى ؛ ثم إذا استووا فيما تقدم ، قدم عند التشاح من خرجت له القرعة ، فيقدم قياساً على الأذان .

وصاحب البيت الصالح للإمامة ، أحق بالإمامة ممن حضره في بيته ، ولو حضر من هو أفقه أو أقرأ منه ، وإمام المسجد الراتب الصالح للإمامة ، أحق بالإمامة فيه ، ولو حضر من هو أفقه أو أقرأ منه ، لأن التقدم عليه يسىء الظن به ، وينفر عنه . قال في الفروع : ويتجه : يستحب لصاحب البيت ، وإمام المسجد تقديمهما من هو أفضل منهما . ومحل كون صاحب البيت ، وإمام المسجد أحق ، حيث لم يحضر ذو سلطان فيقدم ، ومقيم أولى من مسافر سفر قصر ، لأنه ربما قصر ، ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة . ولا تكره إمامة مسافر بمقيم إن قصر ، فإن أتم كرهت ، وبصير أولى من أعمى ، لأنه أقدر على توقى النجاسة ، واستقبال القبلة ، وحضري أولى من بدوي ، ومن له ثياب أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط ، والمتوضئ أولى من المتيمم .

ولا تصح الصلاة خلف إمام فاسق ^(١) باعتقاد ، أو قول ، أو فعل محرم ، سواء

(١) فسق فسوقاً من باب قعد : خرج عن الطاعة ، والفاسق جمعه فساق وفسقة قال ابن الأعرابي : لم يسمع فاسق في كلام العرب في الجاهلية ، مع أنه عربى فصيح ونطق به الكتاب العزيز .

والفاسق شرعاً : هو من أتى كبيرة ولم يتب ، أو أذمن على صغيرة والفسق يكون بالفعل ، كإتيان الفاحشة ، ويكون بالاعتقاد كاعتقاد مذهب القدرية ، والجبرية ، والمعتزلة والروافض والخوارج ، أو اعتقاد البدعة سنة ، وغير ذلك من الأصول التي تخالف الكتاب والسنة ، ومعتقد السلف الصالح .

والفسق يختلف فبعضه أخف من بعض ، والمتصف به ممن لا تصح إمامته ، عملاً بما رواه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابياً مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً » ولأن خبره غير مقبول ، فلم تصح إمامته ، لأنه غير مأمون على شرائط الصلاة .

وعدم صحة الصلاة خلف الفاسق هو مذهب الإمامين مالك وأحمد ، وذذهب أبو حنيفة =

= والشافعي إلى صحة الصلاة خلفه ، وذهب إلى ذلك طائفة من السلف .

واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

أولاً : ماجاء في الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » ، وفيه ضعف .

ثانياً : جاء في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « أئمتكم يصلون لكم ولهم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » .

ثالثاً : كان الصحابة رضی الله عنهم يصلون خلف الفسقة ، فابن مسعود صلى خلف الوليد بن عتبة ، وكان يشرب الخمر ، وابن عمر كان يصلي خلف المختار بن أبي عبيد ، وكان متهماً بالأسحار ، وكذلك كان يصلي خلف الحجاج المشهور بسفك الدماء ، وتعدى الحدود الشرعية .

قال شيخ الإسلام : الأصل أن من صحت صلاته صحت إمامته ، وصلاة الفاسق صحيحة بلا نزاع .

وقال أيضاً : وهناك أحاديث كثيرة في الصحيح وغيره ، تدل على صحة الصلاة خلف الفاسق ، والأئمة الجائرين ، والصلاة مع الجماعة خير من صلاة الرجل وحده ، وإن كان الإمام فاسقاً ، فهذا مذهب جماهير العلماء ، فإن الجماعة واجبة على الأعيان ، ومن ترك الجمعة أو الجماعة خلف الإمام الفاجر ؛ فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة ، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجّار ولا يعيدون .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدى : الصحيح أن إمامة الفاسق صحيحة ، سواء كان فسقه من جهة الأقوال كالبدع ، أو من جهة الأفعال ، لأن صلاته صحيحة بنفسه ، فصلاة غيره خلفه كذلك .

وأما الحديث الذي رواه ابن ماجه فعلى تقدير صحته يدل على أن الصلاة خلف البر أولى من الفاجر ، وهذا مسلم فيه .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : تصح الصلاة خلف المبتدع وخلف المسبل وغيره من العصاة في أصح قول العلماء .

ومع تجويز هؤلاء الصلاة خلف الفاسق ، إلا أنهم يقولون : إن الحق والواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم ، وأهل الدين الذين يخافون الله ويراقبونه .

وقال الماوردي : يحرم على الإمام نصب الفاسق إماماً للصلوات ، لأنه مأمور بمراعاة المصالح ، وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة .

أعلن فسقه أو أخفاه . وتصح خلف نائبه العدل . ولا يؤم فاسق فاسقا ، ويعيد من صلى خلف فاسق مطلقا ، سواء علم بفسقه قبل الصلاة أو بعدها ، إلا في جمعة ، وعيد ، تعذرا خلف غيره ، وإن خاف أذى ، صلى خلفه وأعاد . وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبا وحده عمدا ، بطلت صلاتهما ؛ وإن كان واجبا عند مأموم وحده لم يعد . ومن ترك ركنا أو شرطا ، أو واجبا مختلفا فيه ، بلا تأويل ، ولا تقليد ، أعاد . ذكره الأجرى إجماعا .

ولا تصح إمامة امرأة لرجل . ولا تصح إمامة صبي لبالغ في فرض (١) . ولا تصح صلاة خلف أخرس ولو بأخرس ، لأنه يترك ركنا وهو التحريمة ، والقراءة وغيرهما ، ولا يأتي بيدها . ولا تصح خلف عاجز عن ركن : كركوع أو سجود أو غيرهما ، أو عاجز عن شرط : كاستقبال القبلة إلا بمثله ، في العجز عن ذلك الركن . أو الشرط وكذا لا تصح إمامة عاجز عن قيام في فرض إلا بمثله سوى الإمام الراتب بمسجد ، إذا عجز عن القيام لمرض يرجى زواله ، فتصح خلفه ، ويصلون وراءه جلوسا

(١) قوله (ولا تصح إمامة صبي في فرض) .

قال في الإنصاف : اعلم أن إمامة الصبي تارة تكون في الفرض ، وتارة تكون في النفل ، فإن كانت في الفرض ، فالصحيح من المذهب أنها لا تصح ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . اهـ .

وهذا قول طائفة من السلف ، منهم ابن مسعود وابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد والشعبي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، ذلك أن الإمامة حال كمال وقيادة ؛ والصبي ليس من أهلها .

وزهد الشافعي وإسحاق وابن المنذر إلى جواز إمامة الصبي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره من الأصحاب أبو الخطاب ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح جواز إمامة الصبي البالغ في الفرض والنفل . استدلل المجيزون بعموم قوله ﷺ : « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ » رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ، ولما جاء في صحيح البخارى من حديث عمر بن سلمة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنِ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرْآنًا ، قَالَ فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قِرْآنًا ، فَقَدْ مُونِي وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سَنِينَ » .

- ندبا - ولو مع قدرتهم على القيام ، وتصح خلفه قياما لأنه الأصل . وإن ابتدأ الإمام بالمؤمنين الصلاة قائما ، وعجز عن القيام في أثنائها فجلس الإمام أتم المؤمنون خلفه قياما وجوبا .

ولا تصح الصلاة خلف محدث حدثا أكبر أو أصغر يعلم ذلك . ولا خلف من يبدنه ، أو بثوبه ، أو بقلبه ، نجاسة غير معفو عنها ، يعلم بها ، لأنه أحل بشرط الصلاة مع القدرة ، أشبه المتلاعب ، فإن جهل إمام حدثه ، أو نجاسته ، مع جهل مأموم بذلك ، حتى انقضت الصلاة ، صحت للمأموم ^(١) وحده . وإنما تصح صلاة المؤمن إن كان قد قرأ الفاتحة ، لأن الإمام إنما تحملها عنه مع صحة إمامته . وإن علم الإمام ، أو بعض المؤمنين بالحدث أو النجس قبل الصلاة ، أو علموا بها فيها ، أعاد الكل ^(٢) ؛ وإن كانوا أربعين فقط في جمعة أو عيد ، ومنهم واحد محدث ، أو نجس ، أعاد الكل ، سواء كان إماما أو مأموما . وإن علم أنه ترك واجبا عليه فيها سهوا ، صحت صلاته .

ولا تصح إمامة أمي إلا بمثله ، والامي هو : من لا يحفظ الفاتحة ، أو يدغم فيها حرفا لا يدغم كإدغام هاء « لله » في راء « رب » . أو يبدل حرفا منها بحرف آخر لا يبدل به - وهو الألف - غير ضاد « المغضوب » ، وضاد « الضالين » إذا أبدلها بظاء عجزا ، فلا يصير به أميا ، فتصح إمامته ولو بغير مثله ، سواء علم الفرق بينهما لفظا ، ومعنى أو لا ، ولا تصح إمامة من يلحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى : كفتح همزة « اهدنا » وكسر كاف « إياك » وضم تاء « أنعمت » ، لأنه عاجز عن

(١) قال شيخ الإسلام : قضت سنة الخلفاء الراشدين أنهم صلوا بالناس ، ثم رأوا الجنبية بعد الصلاة ، فأعادوا ، ولم يأمرؤا الناس بالإعادة ، ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل إلى معرفته ، فكان المؤمن معذورا ، فلا يسرى النقص من صلاة الإمام إلى صلاة المؤمن ، إلا مع العلم بالنقص ، وأما مع عدم العلم منهما ، فلا يسرى النقص ، وتبقى صلاة المؤمن صحيحة ، أما صلاة الإمام فأدبت مع فقد شرط صحتها ، فتعاد .

(٢) اختار القاضى والموفق والشارح وغيرهم أنه لا يعيد إلا مَنْ عِلِمَ .

وقاعدة الشيخ تقي الدين : أنه لا يعيد إلا مَنْ عِلِمَ فقط ، فتبطل صلاة العالم بحدثه ، لاقتدائه بمن لا يجوز الاقتداء به إجماعا .

فرض القراءة ، فلا تصح إمامته إلا بمثله في ذلك العجز ، فلا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول ، بعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه . فإن تعمد غير الأُمى إدغام ما لا يدغم ، أو إبدال ما لا يبدل ، أو اللحن المحيل للمعنى ، أو قدر الأُمى على إصلاحه فتركه ، لم تصح صلاته ، لأنه أخرجه بذلك عن كونه قرآناً ، فهو كسائر الكلام . قال في الفروع : ويكفر إن اعتقد إباحته . وتكره إمامة كثير لحن لم يحل المعنى ، كجبر دال « الحمد » ، وضم ها « لله » ، سواء كان المؤتم مثله أولاً ، لأن مدلول اللفظ باق ، فإن لم يكن كثير اللحن لم يكره . وتكره إمامة فأفاء بالمد - وهو الذى يكرر الفاء - ونحوه كتمتاز - وهو الذى يكرر التاء . وتكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف : كالكاف والضاد . وتكره إمامة أقطع يدين ، أو أقطع رجلين ، أو أقطع إحدهما إذا أمكنه القيام وأما إذا لم يمكنه القيام ، فلا تصح إلا بمثله وتكره إمامة أقطع أنف وكرهت الصلاة خلفهم : للاختلاف في صحتها .

وكره أن يؤم رجل امرأة أجنبية منه ، فأكثر من امرأة لا رجل معهن ، لما فيه من مخالطة الوسواس ، لكن إن كانت إمامته للأجنبية مع خلوة حرم . وإن أم محارمه ، أو أجنبيات معهن رجل فأكثر ، أو معهن محرم له فلا كراهة . وكره أن يؤم قوما أكثرهم يكرهه ^(١) بحق ، كما لو كرهوه لخلل في دينه ، أو فضله ؛ فإن كرهوه بغير

(١) قال الشيخ في المجموع : ولو كان الإمام يرى استحباب شيء لا يستحبونه ، فتركه لأجل الاتفاق فقد أحسن . مثال ذلك الوتر ، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

١ - أنه لا يكون إلا بثلاث متصلة كالمغرب .

٢ - أنه لا يكون إلا بركعة مفصولة عما قبلها .

٣ - جواز الأمرين كما هو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما ، وهو الصحيح .

فلو كان الإمام يرى الفصل ، فاختر المأموم أن يصلى الوتر كالمغرب ، فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم ، كان أحسن ، كما قال عليه السلام لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ، وألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين : باباً يدخل الناس منه ، وباباً يخرجون منه » فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس .

وتصح صلاة أتباع المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض ، فقد كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان من الأئمة الأربعة يصلى بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها .

حق ، لم يكره أن يؤمهم ، وتصح إمامة ولد الزنا ، واللقيط حيث صلحا لها .
 ويصح ائتمام من يقضى صلاة بمؤديها ، كأن يصلي شخص الظهر - مثلاً -
 قضاء ، خلف إمام يصلحها أداء ، ويصح عكسه وهو : ائتمام مؤدى صلاة بقاضيا ،
 كأن يصلي الظهر أداء ، خلف إمام يصلحها قضاء ، لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف
 الوقت . ولا يصح ائتمام مفترض ^(١) بمنفعل ، كما لو صلى الظهر خلف من تطوع بأربع

= هذه قاعدة في صفة العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأى
 مثل : الأذان ، والإقامة ، والجهر بالبسملة ، والقنوت في صلاة الفجر ، والتسليم في الصلاة ،
 ورفع الأيدي فيها ، ووضع الكف على الكف ، والتمتع ، والإفراد ، والقرآن في الحج ونحو ذلك .
 فالتنازع في هذه الظاهرة أوجب أنواعاً من المفاصد التي يكرهها الله ورسوله وعباده المؤمنين .
 أحدها : جهل كثير من الناس بالأمر المشروع المسنون .

ثانيها : ظلم بعضهم بعضاً ، وبغى بعضهم على بعض .
 ثالثها : اتباع الظن ، حتى يصير كثير منهم من أهل الأهواء الخارجين من السنة والجماعة .
 رابعها : التفرق والاختلاف ، حتى يصير بعضهم يبغض بعضاً ، ويعاديه ، ويصل إلى المهاجرة
 والمقاطعة ، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله ، والاعتصام بجبل الله
 جميعاً ، هو أعظم أصول الإسلام .

وباب الفساد الذي وقعت فيه هو التفرق والاختلاف بين أمرائها ، وعلمائها ، ومشايخها
 وغيرهم من ذلك ، الله به عليم .
 والأصل الثالث بعد الكتاب والسنة الذي يجب تقديم العمل به ، هو الإجماع فإن الله لا
 يجمع هذه الأمة على ضلالة .

...

(١) اختلف في صحة إمامة المنفعل بالمفترض .
 فذهب الزهري ، ومالك ، والحنفية إلى عدم صحة ذلك ، وهو المشهور عن الإمام أحمد ،
 واختاره أكثر أصحابه .

مستدلين بقوله ﷺ :

« إنما جعل الإمام ليؤتم ، فلا تختلفوا عليه » . متفق عليه ؛ واختلاف نية المأموم عنه اختلاف
 = عليه .

ركعات ، لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام . ويصح النفل خلف من يصلى الفرض ، وتصح صلاة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه فى أفعاله ، كشفع ووتر خلف تراويح ، وكذا يصح العيد خلف من يقول إنها سنة ؛ وإن اعتقد المأموم أنها فرض كفاية ، لعدم الاختلاف عليه . ولا يصح ائتمام مصل نحو ظهر ، خلف إمام يصلى نحو عصر لاختلاف الصلاتين .

* * *

= وذهب عطاء والأوزاعى ، والشافعى ، وأبو ثور ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد : أنها تصح ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

مستدلين بحديث معاذ الذى معنا ، فإنه كان يصلى الفريضة خلف النبى ﷺ فى مسجده ؛ ثم يخرج إلى قومه فيصلى بهم .

ومن المعلوم أن إحدى صلاتيه نفل ، فلا بد أن تكون الأخيرة هى النفل لوجوه كثيرة : منها : أن الأولى التى برئت بها الذمة هى صلاته مع النبى ﷺ .

ومنها : أنه ما كان ليجعل صلاته مع النبى ﷺ فى مسجده هى النافلة ، وصلاته مع قومه فى مسجدهم هى الفريضة .

وقد أطلال « ابن حزم » فى نصر هذا القول ، ودحض حجج أصحاب الرأى الأول بما ليس عليه من مزيد .

ومن أدلة مصححي صلاة المفترض خلف المتنفل : أن النبى ﷺ صلى بطائفة من أصحابه فى صلاة الخوف ركعتين ثم سلم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم ، رواه أبو داود ، وهو فى صلاته الثانية متنفل .

وليس فى هذا مخالفة للإمام ، لأن المخالفة المنهى عنها فى الحديث أن لا يقتدى به فى تنقلاته ، ورفع ، وخفضه ، فإنه بعد أن قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، قال : فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ... إلخ .. » .

ومن المؤيدين لهذا القول شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدى رحمه الله .

فصل في موقف الإمام والمأموم

يقف اثنان فأكثر من المأمومين خلف إمام ندبا ^(١) ، إلا إمام عراة فيقف بينهم وجوبا ويستحب توسط الإمام الصف وقربه منه . ويصح وقوف جماعة عن يمين الإمام ؛ ويصح أيضا وقوفهم بجنبه ، بأن يقف الإمام بينهم . ولا يصح أن يقف مأموم فأكثر عن يسار الإمام ^(٢) مع خلو يمينه - إن صلى ركعة فأكثر ، لأنه خالف موقفه .

فصل في موقف الإمام والمأموم

(١) أجمع المسلمون على أن أفضل موقف المأمومين هو أن يكونوا خلف الإمام إذا كانوا اثنين ، فأكثر .

قال ابن القيم : الإمام يسن له التقدم على المأمومين بالاتفاق ، ويستثنى إمام العراة فإنه يقف وسطهم وجوبا ، إذا لم يكونوا في ظلمة ، فإن كانوا في ظلمة فلا وجوب .

(٢) المشهور من مذهب الإمام أحمد فساد صلاة المأموم إذا كان واقفاً عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

وذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى صحة صلاته ، ولو مع خلو يمينه وهى الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، واختارها بعض كبار أصحابه .

مستدلين بهذا الحديث ، فإن النبي ﷺ لم يطل صلاة ابن عباس وإنما صرفه للموقف الأفضل .

قال ابن هبيرة : أجمعوا على أن المصلى إذا وقف عن يسار الإمام ؛ وليس عن يمينه أحد أن صلاته صحيحة ، إلا أحمد ، فقال : تبطل .

قال فى المغنى ، والشرح الكبير : القياس أنه يصح ؛ وكون النبي ﷺ أدار ابن عباس يدا على الأفضلية ، لا على عدم الصحة .

قال الشيخ منصور البهوتى فى شرح المفردات : وما قال فى المغنى إنه القياس ، هو قول أكثر أهل العلم .

ولا يصح وقوف مأموم قدام الإمام ، فمتى تقدمه ولو بإحرام ، لم تصح للمأموم إلا في شدة خوف ، إذا أمكنه متابعتة ، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخل الكعبة ، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت ، فإن كان المأموم في جهته ، أقرب من الإمام في جهته ، جاز ، إن لم يكونا في جهة واحدة ، فتبطل صلاة المأموم . والاعتبار في التقدم والتأخر حال القيام ، بمؤخر القدم وهو : العقب ، وإن صلى قاعدا ، فلا اعتبار بالألية حتى ولو مد رجله وقدمها على الإمام لم يضر . ولا يصح وقوف الواحد خلف ^(١) الإمام ، أو خلف الصف وحده ، إن صلى ركعة فأكثر ، سواء كان ^(٢) عامدا ، أو ناسيا - عالما أو جاهلا - إلا امرأة

(١) جاء في مسند الإمام أحمد ، وأبي داود ، والترمذى ، وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات من حديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة » .

قال الألبانى : حديث صحيح ، فأمره ﷺ بإعادة الصلاة ، لمن يصلى خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه ﷺ ، بطرق .

كما روى أحمد وابن ماجه ، وابن حبان ، وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث طلق بن على رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمنفرد خلف الصف » .

قال شيخ الإسلام : قد صحح الحديثين غير واحد من أئمة الحديث ، وأسانيدهما مما تقوم به الحجة ، وليس فيهما ما يخالف الأصول ، بل مافيهما هو مقتضى النصوص المشهورة ، والأصول المقررة ، فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المسلمين في الفعل مكانا ، وزمانا ، فإذا أخلوا بذلك لغیر عذر ، كان منهيأ عنه باتفاق الأئمة ، وقد أمروا بتقديم الصفوف مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان ، وقياس الأصول يقتضى وجوب الاصطفاف ، وأن صلاة المنفرد لا تصح ، ومن خالف ذلك من العلماء فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به ، إلا إذا لم يجد موقفاً إلا منفرداً خلف الصف ففيه نزاع ، ولكن أظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع الواجبات تسقط بالعجز ، وتبعه تلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى .

ومن اختار هذا القول من علمائنا المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز ابن باز ، والشيخ عبد الرحمن السعدى وقال : من وجد في الصف محلاً وقف فيه ولم يصح له أن يقف وحده خلف الصف ، وإن لم يجد محلاً يقف فيه ، وجب عليه أن يصف وحده ولا يترك الجماعة وهذا هو الصواب الموافق لأصول الشريعة وقواعدها .

...

(٢) ومعنى هذا أنه إذا وقف معه آخر أو دخل في الصف قبل فوات الركعة صحت =

وقفت خلف رجل ، أو خلف صف رجال ، فيصيح ، بل هو السنة وإن وقفت المأمومة بجانب الإمام فحكمها حكم الرجال فإن كانت عن يمين الإمام صح وإن كانت عن يساره مع خلو يمينه لم يصح .

وتقف إمامة النساء في صفهن بينهن استحبابا ، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ، ولا يصح خلفها . ويلي الإمام - ندبا - من أنواع مأمومين : رجال بالغون ، الأفضل فالأفضل ، ثم صبيان ، الأفضل فالأفضل ، ثم نساء بالغات ، ثم غير البالغات ، الفضلى فالفضلى ، فيقدم من كل نوع الأفضل فالأفضل ، كجنازتهم ؛ فيقدمون إلى الإمام بهذا الترتيب ، وكذا يقدمون إلى القبلة في قبر حيث جاز فيلى القبلة بالغ ، فصبي ، فامرأة كذلك . ومن لم يقف معه إلا امرأة - وهو رجل - أو لم يقف معه إلا كافر أو مجنون ، أو محدث ، أو نجس ، يعلم مصافه ذلك ، فهو فذ لأنهم من غير أهل الوقوف معه . وكذا رجل لم يقف معه إلا صبي في فرض ، فهو فذ أيضا ، فإن كانت الصلاة نفلا ، فليس بفذ . وإن لم يعلم المحدث حدث نفسه في الصلاة حتى انقضت ، ولا علمه مصافه كذلك ، فليس بفذ . وتصح مصافاة مفترض لمثقل بالغ ، كأُمى ، وأخرس ، وعاجز عن ركن أو شرط ، وناقص طهارة ، وفاسق أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ .

ومن أراد الصلاة - وقد أقيمت الصفوف - فإن وجد فرجة ولو بعيدة دخلها ؛

= صلاته .

قال شيخ الإسلام : لأنه أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركا للركعة ، فهو بمنزلة من يقف وحده ، ثم يأتي آخر فيصافه في القيام ، فإن هذا جائز بالإجماع .

كما أنه من المجمع عليه أن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، فإن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكر أن يعيد تلك الركعة التي لم يدرك منها إلا الركوع ، ولو كانت غير مجزية لأمره بالإعادة ، كما أمر المسيء بالإعادة .

قال شيخ الإسلام : هذا هو إجماع المسلمين .

قال الشيخ حمد بن عبد العزيز : هذا هو المروى عن السلف ، وعليه عامة السلف ، وعليه عامة الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وأتباعهم ، فلا يعرف عن السلف خلاف ذلك .

فإن مشى إلى الفرجة عرضاً بين يدي بعض المأمومين كره له ذلك ، وإن وجد الصف غير مرصوص ، وقف فيه نصاً ؛ وإن لم يجد فرجة - وكان الصف مرصوصاً - فيقف عن يمين إمامه إن أمكنه ، لأنه موقف الواحد ، فإن لم يمكنه الوقوف عن يمين الإمام نبه بنحنة ، أو إشارة ، أو كلام كقوله : « ليتأخر أحدكم أكون معه صفا » ، ولزم المنبه أن يتأخر ليقف معه ، وكره تنبيهه بجذبه . ومن صلى ركعة فذا خلف إمام ، أو صف ، ولو امرأة خلف امرأة ، لم تصح صلاته ، عالماً كان ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، أو عامداً ، فلو زحم في ثانية الجمعة ، فخرج من الصف وبقي منفرداً ، فينوي المفارقة للعدد ، ويتم لنفسه جمعة ، لأنه أدرك منها ركعة مع الإمام وإلا بطلت . وإن ركع فذا لعذر : كخوف فوت الركعة ، ثم دخل الصف قبل سجود الإمام صحت صلاته ، وكذا لو ركع فذا لعذر ، ثم وقف معه آخر قبل سجود إمامه صحت صلاته ، فإن لم يكن عذر ، بأن لم يخش فوات الركعة ، لم تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل في الصف ، أو يقف معه آخر ، لأن الرخصة وردت في المعذور ، فلا يلحق به غيره .

فصل في الاقتداء

يصح اقتداء مأموم بإمام - وهما في مسجد مطلقاً - سواء رأى المأموم إمامه ، أو رأى من خلفه أو لا ، هذا إن سمع مأموم التكبير ، وأمكنه المتابعة ، سواء كان بين الإمام والمأموم حائل أو لا ، لأن المسجد معد للاجتماع ، فهم في موضع (١)

(١) قال الشيخ تقي الدين : صلاة الجماعة سميت بذلك لاجتماع المصلين في الفعل مكاناً وزماناً ، فإذا أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني ، مثل أن يتقدموا ، أو يتقدم بعضهم عن الإمام ، أو يتخلفوا عنه تخلفاً كثيراً ، كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة . وكذا لو كانوا متطرفين غير منتظمين ، فقد أمروا بالاصطفاف ، وتقويم الصفوف وتعديلها وتراص الصفوف ، وسد الخلل ، وسد الأول فالأول ، كذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه .

فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، قالوا : وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال يسدون الأول فالأول ، ويطراصون الصفوف » فلا يصف في الطرقات والحوائث مع خلو المسجد ومن فعل ذلك استحق التأديب ، وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصفوف طريق يمشى فيه الناس ، لم تصح صلاتهم في أظهر قول العلماء . =

الجماعة ؛ وكذا يصح اقتداء مأوم خارج المسجد الذى به الإمام ، إن رأى المأوم الإمام ، أو رأى من وراءه من المأومين ، ولو فى بعض الصلاة ، أو من شبك حيث أمكنه المتابعة ، ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع ولا تصح الصلاة إن كان بين الإمام والمأوم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ، ولو سمع التكبير إلا فى جمعة ، أو عيد ، أو كسوف ، أو استسقاء ، أو جنازة ، واتصلت الصفوف عرفا ، فإنها تصح صلاة المأوم للضرورة . ويكره علو إمام عن مأوم ذراعا فأكثر ، فإن كان مع الإمام أحد مساو له ، أو أعلى منه ، زالت الكراهة ، فإن كان العلو يسيرا دون ذراع كدرجة منبر ، لم يكره ، ولا بأس بالعلو - ولو كثيرا - لمأوم . ويباح اتخاذ المحراب ، وتكره صلاة الإمام فيه إن منع ذلك مشاهدته ، فيقف عن يمين المحراب نصا ، إن لم يكن حاجة ، فإن لم يمنع مشاهدته ، لم يكره - ويكره تطوع الإمام موضع صلاة مكتوبة بعدها نصا ، لأن فى تحوله إعلاما بأنه صلى ، فلا ينتظر ، إلا أن يكون تطوعه فى موضع الصلاة المكتوبة من حاجة ، كأن لم يجد موضعا خاليا غير ذلك . ويكره لإمام إطالة قعوده مستقبل القبلة بعد المكتوبة ، إلا لحاجة كأن يكون ثم نساء ، ويستحب لمأوم ألا ينصرف قبله ، إن لم يطل لبثه ، فإن كان ثم نساء ، مكث هو والرجال حتى ينصرف النساء ، لئلا يختلط الرجال بالنساء . ويكره وقوف مأومين بين سوار إذا قطعت الصفوف عرفا ، فإن كان الصف صغيرا - قدر ما بين الساريتين - لم يكره ، ومحل الكراهة إذا كان بلا حاجة : كضيق مسجد ، أو مطر ، وإلا لم يكره .

= وكذا إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط ، بحيث لا يرون الصفوف ، ولكن يسمعون التكبير ، فإنه لا تصح صلاتهم فى أظهر قولى العلماء ، وكذلك من صلى فى حانوته والطريق خال ، لا تصح صلاته ، وليس له أن يقعد فى الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به ، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيستد الأول فالأول ، والله أعلم .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أن المأوم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو السماع ، أنه يصح اقتداؤه به ، سواء أكان فى المسجد أو خارج المسجد ، وسواء حال بينهما نهر أو طريق ، لأنه لا دليل على المنع ، ولا على التفريق ، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة ، فلا يضر حيولته بينه وبين الإمام .

وقال الإمام النووى : يشترط لصحة الاقتداء : علم المأوم بانتقالات الإمام ، سواء صليا فى المسجد ، أو فى غيره ، أو أحدهما فيه ، والآخر فى غيره بالإجماع ، ويحصل العلم له بذلك بسماع الإمام ، أو من خلقه أو مشاهدة فعله أو فعل من خلقه ، فنقلوا الإجماع فى جواز اعتماد واحد من هذه الأمور .

باب في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

يعذر بترك جماعة وجماعة ، مريض ^(١) ، وخائف حدوث مرض ، بشرط ألا يكون المريض ، والخائف حدوث المرض ، بالمسجد ، وإلا فلا يعذر . ومن قدر أن يقوم منفردا ، ويجلس في جماعة خير ، لأنه في كل منهما يفعل واجبا ، ويترك واجبا .

باب في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

(١) المرض تحولّ عن حالة الصحة ، قد ينشأ من طرء تغير على تركيب الأنسجة ، أو على وظيفتها ، وأثبت الطب الحديث أن أسباب الأمراض متنوعة متباينة ، لذا أصبحت دراسة الأمراض تدور حول تعرف أسبابها المباشرة . معدية كانت أو غير معدية ، وراثية كانت أم غير وراثية .. إلخ مما يهتم الأطباء بدراسته .

وأجمع العلماء على أن المرض عذر في التخلف عن حضور الجمعة والجماعة .

قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض .

قال النووي : ضبطوا المرض أنه الذي يشق معه القصد .

وقال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز ، أن يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ، لأن الخشوع مقصود في الصلاة .

ويجوز العمل بقول طبيب عارف ثقة أن القيام يضره ويزيد في علته ، ولو كانت الطيبة امرأة لأنه أمر ديني ، ويكفي فيه غلبة الظن .

وفي معنى المريض : الخائف من زيادة المرض أو بطء شفاؤه أو أثر شين يحدثه في جسمه .

ومن رحمة الله تعالى بعباده أن أجر المريض لا ينقص إذا علم الله منه النية الصالحة .

فقد جاء في صحيح البخاري من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر ، كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

قال الشيخ تقي الدين : من نوى الخير ، وفعل ما يقدر عليه ، كان له كأجر الفاعل .

وتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولا ، أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله ، أو يقود أعمى . ويعذر بترك الجمعة وجماعة ، مدافع أحد الأخشين : البول والغائط ، لأنه يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها . ويعذر بترك الجمعة وجماعة ، محتاج لطعام ، إن كان الطعام بحضرته وله الشبع . ويعذر بترك الجمعة وجماعة ، خائف ضياع ماله : كغلة في بيادرها ، أو خائف فوات ماله : كشروود دابته ، وسفر نحو غريم له ، أو خائف ضررا في ماله : كاحتراق خبز ، أو طبيخ ، أو إطلاق ماء على نحو زرعه ويخاف إن تركه فسد ، أو كان مستحفظا على شيء يخاف عليه الضياع إن ذهب وتركه ، كناطور بستان ونحوه ، لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق . وكذا يعذر خائف بحضور الجمعة وجماعة ، موت قريبه ، أو موت رفيقه ، ويعذر بترك الجمعة وجماعة ، من يتولى تمرير قريبه ، أو رفيقه ، أو خاف بحضور الجمعة وجماعة ، على نفسه ضررا من نحو لص ؛ أو خاف سلطانا يأخذه ؛ أو خاف ملازمة غريمه ولا قدرة له على الوفاء ، لأن حبس المعسر ظلم ؛ وكذا إن كان الدين مؤجلا ، وخشى أن يطالب به قبل أجله ، فإن كان حالا وقدر على وفائه ، لم يعذر لأنه ظالم ، وكذا لو خاف فوات رفقته بسفر مباح أنشأه أو استدأه ، لما في ذلك كله من الضرر عليه ؛ أو خاف تطويل إمام يتأذى به ، أو خاف أذى مطر ، ووحل ، وثلج ، وجليد ، ونحو ذلك ؛ أو خاف غلبة نعاس يخاف به فوتها في الوقت ، أو فوتها مع إمام . ولا يعذر إن كان في طريقه أو في المسجد منكر ، وينكره بحسبه . وإذا طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة إن أمكن ، وإلا خرج منها . ويعذر بترك الجمعة وجماعة ، خائف أذى ريح باردة بليلة مظلمة وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه ، حتى يذهب ريحه .

فصل في صلاة أهل الأعذار (١)

جمع عذر ، وهم : المريض ، والمسافر ، والخائف ، ونحوهم . تلزم صلاة مكتوبة مريضاً قائماً إن قدر عليه ، ولو كراكم ، أو معتمداً ، أو مستنداً بأجرة يقدر عليها ، فإن لم يستطع المريض القيام ، أو شق عليه ، لضرر ، أو زيادة مرض ، أو بطء براء ، فإنه تلزمه المكتوبة قاعداً ، ولو معتمداً ، أو مستنداً بأجرة يقدر عليها ، ويتربع - ندباً - في قيام ، ويشئى رجله في ركوع وسجود كمتنفل ، فإن لم يستطع القعود أو شق عليه ، فيصل على جنبه ، والجنب الأيمن أفضل من الجنب الأيسر . وتصح صلاة مريض - عجز عن قيام وقعود - مستلقياً على ظهره ، وتكره صلاته كذلك ، مع قدرته أن يصلى على جنبه ، وإن لم يقدر مريض أن يصلى على جنبه ، تعين أن يصلى على ظهره ، وتكون رجلاه إلى القبلة ، ويومئ - راکعاً وساجداً - بركوع وسجود عاجز عنهما ، غاية ما يمكنه نصاً ، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع للتمييز ، فإن عجز عن إيماء برأسه ، أو مأ بعينه ناوياً ، مستحضراً الفعل والقول إن

فصل في صلاة أهل الأعذار

(١) الأعذار جمع عذر ، والعذر الحجة التي يعتذر بها ، وما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه .

تلزم الصلاة المكتوبة قائماً ، ولو كان قيامه كصفة راکع لحذب أو مرض أو نحوه أو كان معتمداً على عصا ، ونحوه أو مستنداً إلى حائط ونحوه .

والعجز المعتبر لسقوط القيام ، هو المشقة التي يذهب معها الخشوع ، لأن الخشوع مقصود في الصلاة .

قال النووي : أجمعت الأمة أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ، ولا إعادة عليه ، ولا ينقص ثوابه ، لما جاء في البخاري من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » .

عجز عنه بقلبه ، كأسير خائف ، ولا يسقط وجوب الصلاة ما دام عقله ثابتاً ، ولا ينقص أجر المريض إذا صلى - ولو بإيماء - عن أجر الصحيح المصلي قائماً . ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها موضوعة على الأرض ، ولا يلزمه ، وإن سجد العاجز عن السجود ما أمكن على شيء رفع له عن الأرض من مخدة ونحوها ، كره للخلاف في منعه . ومن عجز عن قيام أو قعود في أثناء صلاة ابتدأها كذلك ، انتقل إلى الآخر ، أو قدر مصل - مضطجعاً - على قيام أو قعود في أثناء الصلاة ، انتقل إلى الآخر ، لتعينه عليه ، والحكم يدور مع علته ، فيقعد القادر أولاً على القيام ، ويضطجع القادر على القعود ، عند حدوث العجز له ، ويقوم القاعد ، ويقعد المضطجع ، عند حدوث القدرة له . وإن أبطأ مثاقلاً من أطاق القيام ، فعاد العجز ، فإن كان بمحل قعود - كشهد - صحت ، وإلا بطلت ، ويركع بلا قراءة من قرأ ، وإلا قرأ . ومن قدر على قيام وقعود ، دون ركوع وسجود ، فلم يقدر عليهما ، أو ما بركوع قائماً ، لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه ، وأوماً بسجود قاعداً ، لأن الساجد كالجالس في جمع رجليه ، وليحصل الفرق بين الإمامين . والمريض ولو أرمد - يطبق قياماً ، الصلاة مستلقياً ، لمداواة بقول طيب مسلم ، ثقة ، ضابط ، لأنه أمر ديني ، فلا يقبل فيه كافر ، ولا فاسق ، وللمريض أن يفطر بقول الطبيب المسلم الثقة أن الصوم يمكن العلة .

وتصح مكتوبة في سفينة ^(١) ، إذا أتى بما يعتبر للصلاة من قيام واستقبال قبله وغيرهما ، ولو مع القدرة على الخروج منها . وتصح مكتوبة بسفينة قاعداً ، إن عجز عن خروج منها ، وعجز عن قيام في الصلاة بالسفينة ، ويستقبل القبلة ويستدير بها

(١) لا تصح الصلاة من قاعد في السفينة في فريضة إذا كان قادراً على القيام بلا نزاع بين العلماء ، لقدوته على ركن الصلاة ، ومثل السفينة المراكب الحديثة الآن من السيارة والقطار والطائرة ، فمن كان راكباً عليها ، فإنه يجب عليه القيام في صلاة الفريضة إذا كان قادراً على القيام ، وإن لم يقدر إلا جالساً ، صلى جالساً ، وله أجر صلاة القائم . لكن إن ظن أن السيارة ستقف ، أو القطار سيقف ، قبل خروج الوقت ، ويمكن النزول منه . أو أن الطائرة ستهبط قبل خروج الوقت ، ويمكن الخروج منها ؛ فيجب عليه الانتظار بالصلاة ، حتى يصل ، ثم يصلها تامة الأركان .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : إذا كان راكباً في سيارة ، ودخل الوقت ، وعلم أن أهلها يقفون قبل خروج الوقت ، صبر حتى يقفوا ، فيصلّي صلاة تامة ، وإن كان يعلم أنهم لن يقفوا ، صلى وهو راكب بحسب ما يقدر عليه من استقبال وغيره .

تفصيل لأحكام الصلاة في الطائرة

الصلوات الخمس المفروضة هي أهم شعائر الإسلام بعد الشهادتين ، ولا يقبلها الله تعالى من عبده إلا إذا صلاها في وقتها الذي حدده لها ، فوقتها هو أهم شروطها ، ولذا لا يجوز تأخيرها عنه .

والصلاة نوعان : فرائض ، وهن الصلوات الخمس .

ونوافل : وهي ماعداهن من أنواع الصلوات .

فأما الصلاة النافلة فيصلحها الراكب على أية حال ، سواء أكان قائماً أو قاعداً ، وسواء تمكن من الركوع والسجود ، أو كان يوميء فيهما إيماء ، مستقبلاً القبلة أو مستقبلاً الجهة التي سيره إليها ، ولو كانت في غير اتجاه القبلة ، فهذا كله جائز ، ذلك لأن أمرها أخف من الفريضة ، ولتسهيل أحكامها على المسلم ، فيكثر منها .

وأما الفريضة وهي الصلوات الخمس ، فالقيام فيها ركن من أركانها ، لا يسقط إلا في حال المشقة عند الإتيان به ، وكذلك الركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بعده ، هي أركان لازمة ، لا تسقط إلا عند العجز عنها ، أو عند حصول الضرر بالإتيان بها ، وبناء عليه فعلى المسافر بالطائرة اتباع ما يأتي :

إن تمكن مريد السفر من صلاة الفريضة في وقتها ، قبل الركوب ، أو تمكن من صلاتها في وقتها بعد النزول ، فهذا هو الواجب عليه ، وذلك بجمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداها . وجمع صلاتي المغرب والعشاء في وقت إحداها .

فإذا دخل عليه وقت صلاة الظهر قبل صعوده إلى الطائرة ، أو دخل عليه وقت صلاة المغرب قبل صعوده إلى الطائرة ، فإنه يصلي الظهر ركعتين ، ثم يصلي العصر بعدها ركعتين ، فيكون صلاهما في وقت الصلاة الأولى ، جمع تقديم ، وقصرهما على ركعتين ركعتين ، ومثل ذلك إذا غربت عليه الشمس قبل صعوده إلى الطائرة ، فإنه يصلي المغرب ثلاث ركعات بلا قصر ، ثم يصلي بعدها العشاء ركعتين قصرًا ، فيكون صلاهما في وقت الصلاة الأولى ، جمعًا لهما ، وقصرًا للرباعية ، وهي العشاء .

وأما إذا ركب الطائرة قبل دخول وقت صلاة الظهر ، ودخل عليه وقتها ، وهو فيها ، وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط في المطار الذي قصده ، إلا بعد خروج وقت الظهر . أو ركب قبل غروب الشمس ، وغرب وهو في الطائرة ، وغلب على ظنه أن الطائرة لا تهبط بالمطار الذي قصده ، إلا بعد خروج وقت المغرب ، فهذا ينوى الجمع بالتأخير ، فينوى تأخير صلاة الظهر ، =

= مع العصر في وقتها ، وينوى تأخير صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء ، ليصلها مع العشاء في وقتها .

فإذا نزل من الطائرة وقت صلاة العصر ، صلى الظهر ، ثم صلى العصر بعدها ، وإذا نزل بعد دخول وقت العشاء ، صلى المغرب ، ثم صلى العشاء بعدها ، سواء كان ذلك في صلاة المطار أو في طريقه إلى المحل الذي يقصده ، أو بعد وصوله إليه .

لكن إن صلى في صلاة المطار أو صلى في طريقه إلى المحل الذي يقصده ، أو وصل إلى بلد لا ينوي الإقامة فيه إلا بقدر قضاء أشغاله التي سافر من أجلها ، فهذا يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، فيصلّي كلاً من الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين ، وأما المغرب فيصلّيها ثلاثاً ، والفجر ركعتين . وإن دخل البلد التي يقيم فيها قبل أن يصلّي ، فهذا لا يقصر الصلاة لانتفاء الرخصة ب انتهاء السفر ، بل يصلّي الرباعية أربع ركعات .

هذا تفصيل للصلاة المفروضة قبل الركوب في الطائرة ، وبعد النزول منها ، وليحرص على هذا إن تمكن منه ، فأداء الصلاة المفروضة تامة الأركان والواجبات ، وفي حال استقرار واطمئنان ، أفضل من الإتيان بها في حال الضرورة .

أما إن ركب الطائرة قبل دخول وقت صلاة الظهر ، أو ركبها قبل دخول وقت صلاة المغرب ، وغلب على ظنه خروج وقت الصلاة الثانية من المجموعتين قبل هبوط الطائرة في مطار البلد الذي يقصده ، فهذا يجب عليه أن يصلّي الصلاة المفروضة في الطائرة ، ولا يحل له أن يؤخرها إلى ما بعد خروج وقتها - ولو كان الوقت المختار ، فوقت العصر المختار إلى بدء اصفرار الشمس ، ووقت صلاة العشاء المختار إلى ما بعد نصف الليل .

وهنا يجب عليه أداء الصلاة في الطائرة ، فإن وجد مكاناً يستطيع فيه أداء الصلاة مستقبلاً القبلة ، قائماً ثم راکعاً ثم معتدلاً بعده ، ثم ساجداً ثم جالساً بعده ، وجب عليه ذلك . وإن كانت الطائرة مزدحمة بالركاب والأمكنة مملوءة ، فيصلّي ولو في كرسيه على حسب حاله ، فإن كان لا يقدر على القيام ، صلى قاعداً ، وإن كان لا يقدر على الركوع والسجود ، ركع وسجد بالإيماء ، وهو جالس ، ويكون إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع .

وإن لم يتمكن من استقبال القبلة ، استقبل جهة سيره ، ولو كان في غير اتجاه القبلة . والصلاة الرباعية يقصرها ، فيصلّيها في الطائرة ركعتين ، وتجزئه هذه الصلاة فلا يعيدها إذا نزل إلى الأرض ، لأنه صلاها على حسب قدرته واستطاعته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والله أعلم .

أما المتنفل في السفر راکباً أو سائراً ، فيصلّيها على مركبه قاعداً أو قائماً حيث توجه ، مستقبلاً القبلة أولاً ، ولو كان قادراً على النزول منه ، ولا يجب عليه أن يدور مع مركبه كلما انحرف عن جهة القبلة .

كلما انخرفت . وتقام الجماعة فيها ، مع عجز عن قيام ، كمع قدرة عليه . وتصح مكتوبة على راحلة - واقفة أو سائرة - خشية تأذ بوحل ونحوه : كمطر ، وثلج ، وبرد ؛ ولا تصح مكتوبة على راحلة لمريض أيضا ، مع قدرته على نزول عن الدابة ، وعلى ركوب عليها ، لأنه لا أثر للصلاة عليها في زواله ، فإن عجز عن الركوب أو النزول ، أو خاف انقطاعا عن الرفقة ، أو على نفسه من عدو ونحوه ، جاز له الصلاة عليها ، كالصحيح وأولى . وعلى مصل على الراحلة لعذر ، الاستقبال ، وما يقدر عليه من ركوع وغيره . ويصح النفل قاعدا بالسفينة ، وعلى الراحلة ، سواء قدر على القيام أو لا ، ولو مع قدرة على خروج ، ونزول ، وركوب .

فصل في القصر (١)

فصل في القصر

(١) قال ابن القيم في إعلام الموقعين : خص تبارك وتعالى المسافر في سفره بالترفيه ، فخصه بالفطر ، وهذا من حكمة الشارع ، فإن السفر في نفسه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه في مشقة وجهد بجسمه ، فكان من رحمة الله بعباده وبرّه بهم أن خفف عنهم شطر الصلاة ، واكتفى منهم بالشطر .

فلم يفوّت عليهم مصلحة بإسقاطها في السفر جملة ؛ ولم يلزم بها في السفر كإلزامه بها في الحضر . وأما الإقامة فلا موجب لإسقاط الواجب فيها ، ولا تأخيرها وما يعرض فيها من المشقة فأمر لا ينضبط ، ولا ينحصر ، فلو جوّز لكل مشغول ، وكل مشقوق عليه الترخّص ، ضاع واضمحّل بالكلية ، وإن جوّز للبعض ، لم ينضبط ، فإنه لا وصف يضبط ما تجوز معه الرخصة ، وما لا تجوز ، بخلاف السفر .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : من قواعد الشريعة (أن المشقة تجلب التيسير) ولما كان السفر قطعة من العذاب ، يمنع العبد نومه وراحته وقراره ، رتب الشارع عليه مراتب من الرخص ، وحتى لو فرض خلوه عن المشقات ، لأن الأحكام تتعلق بعقلها التامة ، وإن تخلفت في بعض الصور والأفراد .

فالحكم الفرد يلحق بالأعم ، ولا يفرد بالحكم ، وهذا هو معنى قول الفقهاء (النادر لا حكم له) يعنى لا ينقض القاعدة ، ولا يخالف حكمه حكمها ، فهذا أصل يجب اعتباره .

من ابتدأ ناوليا سفرا مباحا ليس حراما ولا مكروها (١) ، واجبا كان كحج
وجهاد متعينين ، أو مسنونا كزيارة رحم ، أو مستوى الطرفين كتجارة سن له قصر
الرباعية ركعتين (٢) . وكذا لو كان السفر المباح أكثر قصده ، كتاجر قصد التجارة ،

= ليصلها مع العصر في وقتها ، وينوى تأخير صلاة المغرب إلى وقت صلاة العشاء ، ليصلها مع
العشاء في وقتها .

(١) أجمع العلماء على جواز القصر في سفر الطاعة ، وأما السفر المحرم والمكروه فذهب
الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز عندهم القصر فيه ، لأن القصر رخصة من
الله تعالى ، وتسهيل على عباده ، فلا يستحقها من كان في سفر محرم أو مكروه .

وذهب الإمام أبو حنيفة ، وطوائف من السلف والخلف إلى جواز القصر في السفر مطلقاً ،
سواء كان مشروعاً أو مباحاً أو محرماً ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد .

قال الموفق : الحجة مع من أباح القصر لكل مسافر .

وقال شيخ الإسلام : الحجة مع من جعل القصر مشروعاً في جنس السفر ، ولم يخص سفيراً
من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر ، ولم يُنقل عن النبي
ﷺ أنه خص سفيراً من سفر ، ولو كان مما يختص بنوع لكان بيانه من الواجبات ، ولو يُنقل
لنقلته الأئمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً . ونصر هذا القول ابن عقيل ، وذهب إليه
بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة وعليه العمل ، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن السعدى رحمه
الله تعالى .

أما من ارتكب في سفره المعاصي ، فله الأخذ برخص السفر بلا خلاف بين العلماء ، لأنه
ليس ممنوعاً من السفر ، وإنما منع من المعصية .

(٢) اختلف العلماء في القصر هل هو واجب أو رخصة يستحب إتيانها ؟ .

فذهب الأئمة الثلاثة ، مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى جواز الإتمام ، والقصر أفضل .

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القصر ، ونصره ابن حزم ، وقال إن فرض المسافر ركعتان .

وأدلة الموجبين للقصر هي مداومة النبي ﷺ على القصر في أسفاره .

وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة في الصحيحين : « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة
السفر ، وأتمت صلاة الحضر » .

=

وقصد معها أن يشرب من خمر تلك البلدة ، فإن تساوى القصدان أو غلب المحرم ، أو سافر ليقصر فقط ، لم يجز له القصر ، ولا بد أن يبلغ السفر تقريباً يومين قاصدين ، معتدلين ، بسير الأثقال ، وديب الأقدام فأكثر ^(١) ، براً أو بحراً .

= وأجيب عنه بأجوبة : أحسنها أن هذا من كلام عائشة ، ولم يرفع إلى النبي ﷺ ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة .

أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ فنفى الجناح يفيد أنه رخصة ، وليس عزيمة . وبأن الأصل الإتمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وبحديث عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ، ويفطر ويصوم » . رواه الدارقطني وقال : إسناده حسن .

وقد أجيب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصلاة في صلاة الخوف وبأن الحديث متكلم فيه ، حتى قال شيخ الإسلام (ابن تيمية) : هذا حديث كذب على النبي ﷺ .

قلت : الأولى للمسافر أن لا يدع القصر ، اتباعاً للنبي ﷺ ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، ولأنه الأفضل عند جميع العلماء .

وكره الشيخ تقي الدين الإتمام ، وتوقف الإمام أحمد في صحة صلاة المتم .

وقال الشيخ أيضاً : قد علم بالتواتر أن النبي ﷺ إنما كان يصلي في السفر ركعتين ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل .

...

(١) حدد الفقهاء رحمهم الله تعالى السفر الطويل الذي تستباح فيه رخص السفر بسير يومين قاصدين بسير الأثقال ، وديب الأقدام ، فإن القصر هو الاعتدال بذلك مع المعتاد من النزول والاستراحة وغيرها .

قال في الإقناع والمنتهى وغيرهما : ولو قطعهما في ساعة .

قال أصحاب هذا القول : إن هذا مروي عن ابن عمر وابن عباس ولا يخالف لهما ، ولأن هذا أدنى ما يسمى سفرأ في كلام الشارع ، وسمى النبي ﷺ اليوم واللييلة سفرأ في قوله : « لا تسافر المرأة يوماً وليلة إلا مع ذي محرم » . والقول الآخر عدم تحديد مسافة القصر ، بل كل ما حمل له الزاد والمزاد فهو سفر . قال الموفق ابن قدامة : لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً لمخالفته السنة وظاهر القرآن ، فإن ظاهر القرآن إباحة القصر لمن ضرب في الأرض .

= وقال شيخ الإسلام : إن تحديد مسافة القصر غير ثابتة بنص ولا إجماع ولا قياس .

وقال : الفرق بين السفر الطويل والقصر لا أصل له في كتاب ولا في سنة فهذه نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل ولا قصير ، فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له من كتاب ولا سنة ، فالشارع أطلق السفر وما أطلقه فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرأ في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم .

أما ما نقل عن ابن عمر وابن عباس فهو باطل ، فقد ثبت عنهما وغيرهما ما يخالف ذلك ، وتحديد السفر بالمسافة لا أصل له في شرع ولا لغة ولا عرف .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أن رخص السفر من القصر والجمع وغيرهما مترتبة على وجود حقيقة السفر ، سواء أكان يومين أو أقل لأن الله ورسوله قد رتبوا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده ولم يحد ذلك بمدة .

والقاعدة أن النص المطلق في كلام الله ، وكلام رسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله .

وقد اختلف العلماء في تقدير المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، وتباح فيها الرخص السفرية ، فذهب أبو حنيفة إلى أن أقل مدة تقصر فيها الصلاة هي ثلاثة أيام ، وتقدر بثلاث مراحل لسير الإبل المحملة ، ولا يصح بأقل من هذه المسافة .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن أقل مسافة للقصر هي مرحلتان بسير الإبل المحملة أيضاً ، وتقدر المسافة بأربعة برد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ أربعة أميال ، وعلى وجه التقريب حوالى (٨٩) كيلو متر . وتباح رخص السفر ولو قطع هذه المسافة بساعة واحدة كما لو قطعها بسيارة أو طائرة أو غير ذلك .

وذهب كثير من محققى العلماء إلى أنه لا يوجد دليل صريح صحيح على تحديد مسافة القصر ؛ بل المشرع العظيم أباح السفر ، ولم يحدده لا بمدة ، ولا بمسافة ، فكل ما عُدَّ سفرأ أبيحت فيه الرخص .

قال فى المغنى : تواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر فى أسفاره حاجاً ومعتماً أو غازياً ، وكان لا يزيد على ركعتين ، وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفرأ تقصر فى مثله الصلاة أن له أن يقصر الرباعية ، فيصلها ركعتين .

وذهب أبو عبد الله إلى أن القصر لا يجوز فى أقل من ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً ، وذلك مسيرة يومين قاصدين ، وقد روى عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا .

= وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذى ذكره لوجهين :
أحدهما : أنه مخالف للسنة ، ولظاهر القرآن الذى أباح القصر لمن ضرب فى الأرض ، فظاهر الآية
متناول كل ضرب فى الأرض .

الثانى : أن التقدير بابه التوقيف ، فلا يجوز المصير إليه برأى مجرد ، والحجة مع من أباح القصر
لكل مسافر .

وقال شيخ الإسلام : الفرق بين السفر الطويل والقصر لا أصل له فى كتاب الله تعالى ولا فى
سنة رسول الله ﷺ ، بل الأحكام التى علقها الله بالسفر ؛ علقها مطلقا ، فالمرجع فى السفر
إلى العرف فما كان سفرأ فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكيم .

وقال ابن القيم فى الهدى : لم يحدد رسول الله ﷺ لأتمته مسافة محدودة للقصر ، الفطر ،
بل أطلق لهم فى مطلق السفر ، والضرب فى الأرض .

وهذا ما اختاره كثير من محققى علماء الدعوة السلفية فى نجد .

أما الشيخ محمد بن بدير فقال :

إن الحكم إذا خلا من ضابط يضبطه كان عرضة للتلاعب والخضوع للهوى ، وإن الفقهاء
نظروا فوجدوا أنه ليست كل مسافة معتبرة لاستباحة الرخص ، فوجب وصف السفر الذى تستباح
به الرخص حتى لا يتعرض المكلفون لإشكالات ، أو تهاون بسبب سحب الرخص على غير
ما أبيحت له .

فقد ورد فى الصحيح أن بعض الصحابة كان يحافظ على الصلاة فى مسجد النبى ﷺ ،
وهم من أقصى العوالى ، وهى على أربعة أميال ، وطبعاً لم تكن لهم رخصة القصر ، ولا الفطر .

وورد فى الصحيح أن أهل الصفة كانوا يحتطبون فيبيعونه ليطعموا به الفقراء ، ومسافة
الاحتطاب قد تزيد على الوارد فى حديث أنس هذا ، والذى يمكن حمله على بداية القصر لا غاية
أو نهاية السفر .

وأن رسول الله ﷺ وصف السفر ، وقدره بحد فى موضع آخر ، وهو وجوب المحرم للمرأة
والذى يدل بمفهومه على أن أقل مدة تعتبر ، فالسفر الذى تعلق بآراء متباينة لا تجتمع على ماهية
معلومة ، كما قيد العلماء كل رقبة فى الكفارات بالمؤمنة التى وردت فى قتل الخطأ ، فهذه مثلها .

ومهما أمكن فاتباع علمائنا وأئمتنا ، فيه العصمة ، وإن جمهورهم على هذا ، وإنهم قد
استفرغوا وسعهم فى تحرى الصواب ، وإنه من الخطر أن نعوذ الطلاب التجروء على مخالفة الأئمة ،
فإنه من أجل ذلك شردت جماعات بأسرها عن الجادة ، لما لم يعد لفقهاء الأئمة عندهم وزن . =

واليومان : أربعة برد ، والبريد : أربعة فراسخ ، إذا قصد محلاً معيناً ، فلا يقصر هائم لا يدرى أين يذهب ، ولا سائح لا يقصد مكاناً معيناً . فإذا شرع في السفر ، فله قصر رباعية ركعتين ^(١) ، فيقصر الظهر ، والعصر ، والعشاء ، إلى ركعتين ؛ ولا تقصر صبح ، لأنه لو سقط منها ركعة ، بقيت ركعة ، ولا نظير لها في الفرض ، ولا مغرب لأنها وتر النهار ، فإذا سقط منها ركعة ، بطل كونها وتراً ، وإن سقط منها ركعتان ، بقيت ركعة ، ولا نظير لها في الفرض ، فالمغرب ، والصبح لا يقصران إجماعاً . وابتداء القصر : إذا فارق عامر قريته ، وهى : البيوت العامرة داخل السور ^(١) أو خارجه ؛ وكذا إذا فارق خيام قومه إن استوطن الخيام ، إن لم ينو

= والخير والله في اتباع أئمتنا ، وهم يئنون النصوص التي بنوا عليها هذه الأحكام ، فليس اتباعهم في ذلك من اتباع الأحبار والرهبان في التحليل والتحريم ، ولكن يجب أن نرى أبناءنا وإخواننا على استعظام مخالفة السلف فيما اتفقوا عليه ، ونحوى أصح الأمور وأسعدها بالدليل فيما لو اختلفوا فيه ، بحيث لا نخرج عن اتفاقهم ، ولا عن خلافهم ، فإذا اخترنا لا نختار إلا من فقههم الذي وضحت حجته ، ولا ح دليله ، وليس كل خلاف معتبر حتى لا يقال : إن فلاناً وفلاناً يقولون بعدم التحديد ، والأولى الرجوع إلى أقوال الأئمة الجامعة المبنية على الاحتياط فيها والسداد ، والله تعالى أعلم وأحكم .

...

(١) قال شيخ الإسلام : المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ كان لا يصلي في السفر إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط .

وقال ابن القيم : لم يثبت عنه ﷺ أنه أتم الرباعية في السفر أبته .

وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر أنه قال : (صحبت رسول الله ﷺ ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبأ بكر وعمر كذلك) .

قال الخطاى : مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، ولهذا كان المسلمون على جواز القصر في السفر مختلفين في جواز الإتمام ، لأن النبي ﷺ داوم عليه ، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى أربعاً قط .

...

(٢) لا يعتبر مريد السفر مسافراً حتى يفارق عامر قريته التي خرج منها ، سواء أكانت البيوت داخل السور أو خارجه ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، وجهاهير العلماء من الصحابة ومن بعدهم .

عودا ، أو لم يعد قريبا قبل بلوغ المسافة ، فإن نوى العود قريبا عند خروجه ، أو لم ينو
لكن تجددت نيته لحاجة بدت ، فلا قصر حتى يرجع ويفارق وطنه بشرطه ، أو تنشئ
نيته عن العود ، ويسير في سفره ، ولا يعيد من قصر بشرطه ، ثم رجع قبل استكمال
المسافة ويجوز أن يقصر من أسلم ، أو بلغ ، أو طهرت بسفر مباح ، ولو كان الباقي
دون المسافة ، لأن عدم تكليفه في أول السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره ؛
بخلاف من أنشأ سفرا عاصيا به ، ثم تاب في أثناءه ، فإنه لا يقصر إلا إذا بقي من
سفره مسافة قصر لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه .

والقصر ^(١) أفضل من الإتمام نصا ، لكن لا يكره الإتمام . وإن مر مسافر بوطنه

= وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا ، لأن الله تعالى أباح القصر لمن ضرب في الأرض ، وقبل
مفارقة البنيان لا يكون ضاربا فيها مسافرا ، ولأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ، والسفر
مأخوذ من الإسفار وهو الخروج من البنيان إلى الصحراء فلفظ السفر يدل على ذلك .

فإن ولي البيوت العامرة مزارع وبساتين يسكنها أهلها ، فله القصر قبل مفارقتها ، صرح
بذلك الموفق وغيره ، لأنها غير معدة للسكن .

(١) قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين مشروع بالكتاب والسنة ، وجائز بإجماع العلماء
فقد نقل عن النبي ﷺ نقلا متواترا ، واختاره فقهاء الحديث وغيرهم وكثير من المحققين ، منهم
شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ومعتنقو الأدلة الأثرية اتباعا لسنة النبي ﷺ ، فإنه ﷺ لم
يصل في السفر إلا قصرا وكثير من الصحابة كره الإتمام .

قال الموفق بن قدامة : القصر أفضل من الإتمام في قول جمهور العلماء .

قال الشيخ تقي الدين : إن من العلماء من أوجبه ، ولكنهم لم يطلوا صلاة من أتم ، بل
أجازوها ، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم .

وقال الشيخ تقي الدين - أيضا - المسلمون نقلوا بالتواتر أن النبي ﷺ لم يصل في السفر
إلا ركعتين ، ولم ينقل عنه أنه صلى أربعاً قط .

فالقصر أفضل عند عامة أهل العلم ، فليس فيه إلا خلاف شاذ ، وقد قالوا : يكره إتمام
الصلاة في السفر ، ونقل عن أحمد أنه توقف في الإجزاء .

ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم الصلاة في السفر على عهد رسول الله ﷺ .

لزمه أن يتم ، ولو لم يكن له به حاجة ، غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه ، أو مر ببلد له به زوجة ، أو قد تزوج فيه ، وإن لم يكن وطنه ، لزمه أن يتم حتى يفارقه ، أو دخل وقت صلاة عليه حضرا ، ثم سافر لزمه أن يتم تلك الصلاة ، لأنها صلاة حضر وجبت تامة ؛ أو نوى إقامة أثناء الصلاة تمنع القصر لزمه أن يتم ، أو ذكر صلاة حضر بسفر أو عكسه ، بأن ذكر صلاة سفر بحضر لزمه أن يتم ، لأنه الأصل ؛ أو ائتم مسافر بمقيم لزمه أن يتم ، سواء ائتم به في كل الصلاة أو بعضها ، سواء علم أنه مقيم أو لا . أو ائتم مسافر بمن يشك في كونه مسافرا ، لزمه أن يتم ولو بان الإمام مسافرا ، ويكفي علمه بسفره بعلامة سفر نحو لباس ، ولو قال : إن قصر الإمام قصرت ، وإن أتم أتممت ، لم يضر في نيته ، وإن أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ، لكونه ائتم فيها بمقيم أو نحوه ، ففسدت صلاته وأعادها ، لزمه الإتمام في المعادة ، لأنها وجبت كذلك ، أو لم ينو القصر عند إحرامه ، لزمه أن يتم لأنه الأصل ، فإطلاق النية ينصرف إليه ، أو شك إمام أو غيره في كونه نوى القصر عند الإحرام ، ولو ذكر بعد أنه نواه ، لزمه أن يتم ، أو أخر الصلاة بلا عذر ، حتى ضاق وقتها عن فعلها كلها فيه مقصورة ، لزمه أن يتم ، لأنه صار عاصيا بتأخيرها ، متعمدا بلا عذر ، أو نوى مسافر إقامة مطلقة ، أو فوق عشرين صلاة ولو في نحو مفازة ، لزمه الإتمام ^(١) وإلا فله القصر ، ويحسب يوم الدخول ويوم الخروج من المدة .

(١) والقول الراجح أن المسافر يقصر ويجمع مادام أنه لم ينو الإقامة ، ولو طال مدته ، مادام لم ينو الإقامة ، وقطع السفر ..

قال شيخ الإسلام : للمسافر القصر والفطر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة يقيمها ، ليس هو أمر معلوم لا بشرع ولا عرف .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : الإقامة العارضة للمسافر دون قصد مكث بل أيام معينة ، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته ، ولا علم عنده متى تنقضي ، فإذا انقضت سافر ، ففي مثل هذا الحال يجوز له الترخص بقصر الصلاة ، وغيرها من رخص السفر مدة إقامته ، طال أو قصرت .

كما أن الصحيح أن المبررات التي ذكرها فقهاؤنا توجب إتمام الصلاة في السفر غير صحيحة ولم يقم عليها دليل ، وإنما الراجح هو القول الآخر ، وهو جواز القصر معها ، وهذا ما يدل عليه عموم الأدلة التي تبيح القصر للمسافر والله أعلم .

وإن كان للبلد الذى سافر إليه طريقان : أبعدهما يبلغ المسافة ، والأقرب لا يبلغها ، فسلك أبعدهما فله القصر ، كما لو لم يكن له سواها ، أو كان الأقرب مخوفاً ، أو شاقا ، أو ذكر مسافر صلاة سفر في سفر آخر تقصر فيه الصلاة فله قصرها ، لأن وجوبها وفعلها وجداً في السفر المبيح ، أشبه ما لو أداها فيه ؛ أو قضاها في سفر تركها فيه ، فإن ذكرها في إقامة تخللت السفر ، ثم نسيها حتى سافر أتمها ؛ أو حبس ظلماً أو لنحو مطر ، وثلج ، وبرد ، ومرض ونحوه ولم ينو إقامة تمنع القصر - لولا المانع - فله القصر ما دام حبسه بذلك . ومن قصر المجموعتين بوقت أولاهما وهو في السفر ، ثم قدم قبل دخول وقت ثانية أجزأه ، كمن جمع بينهما في وقت الأولى بتيمم ، ثم وجد الماء في وقت الثانية ، أو أقام لقضاء حاجة كاستيفاء دين ، بلا نية الإقامة ، وهو لا يدري متى تنقضى حاجته ، قصر سواء غلب على ظنه كثرة الإقامة أو قلتها لأنه لم ينو الإقامة وإنما نوى قضاء حاجته ، والإقامة صارت تبعاً . ولو ظن أن حاجته لا تنقضى في أربعة أيام ، لزمه الإتمام . لأنه نوى الإقامة نفسها تبعاً لظنه عدم انقضاء حاجته (١) .

(١) الملاح الذى يقود الباخرة أو السفينة ، وسائقو سيارات الأجرة ، وقائد الطائرة ، وأمثالهم ممن أعمالهم هي في دوام أسفارهم ، وليس لهم إقامة في بلد ، بل هم دائماً ملازمين السفر ، من بلد إلى بلد آخر ، ومن رحلة لأخرى .

هؤلاء لا تخلو حالهم من أحد أمرين :

إما أن يكون معهم أهلهم في تنقلهم ، وهذه حالة نادرة ، وإما أن يكون ليس لهم أهل . فهؤلاء تعتبر مراكزهم هي أوطانهم ودورهم ، فهؤلاء لا يترخصون بقصر ، ولا جمع ولا غيرهما من رخص السفر ، لأن أسفارهم غير منقطعة ، ولا يعتبرون طاعنين عن وطن . وأهل ، وإنما هم أشبه بالمقيم .

وأما إن كان أحدهم له أهل ، ولكنه لا يحملهم ، فالسنة في حق مثل هذا القصر ، وله الترخص بباقي رخص السفر ، وليس في حكم هذا نزاع بين العلماء .

فصل في الجمع ^(١) بين الصلاتين

يباح الجمع فلا يكره .

فصل في الجمع بين الصلاتين

(١) الجمع هو جمع صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما ، أو المغرب والعشاء في وقت إحداهما ، جمع تقديم ، أو جمع تأخير .

قال الشيخ تقي الدين : الجمع رخصة عارضة للحاجة إليه ، فإن النبي ﷺ لم يفعله إلا مرات قليلة ، لذا فإن فقهاء الحديث كأحمد وغيره ، يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه ، اقتداء بالنبي ﷺ .

وقال الشيخ : أوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الأفضل هو ترك الجمع إذا لم يكن له عذر ، فإن كان له عذر فالأرفق به هو الأفضل ، فإذا جدد به السير في وقت الأولى ، ونيته النزول في وقت الثانية ، فالأفضل في حقه التأخير ، وإن كان الأمر بالعكس ، فالأفضل التقديم .

ويجوز الجمع سواء جدد به السير أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره ، أو في بلد عازم على مواصلة سفره منه ، كل هذا يجوز فيه الجمع ، جمع التقديم ، وجمع التأخير .

فقد جاء في الموطأ وسنن أبي داود والترمذى من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، ويصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم ساروا ، كان يفعل ذلك في المغرب والعشاء « حسنه الترمذى والبيهقى ، وقال محفوظ صحيح ، وصححه ابن عبد البر ، وابن القيم ، قال في إعلام الموقعين : إسناده صحيح .

وقال الألبانى : حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، منهم رجال الستة ، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته .

ولا يستحب ^(١) ، بين الظهر والعصر في وقت إحداهما ، وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما بسفر قصر ، وتركه أفضل ، غير جمعي ^(٢) عرفة ومزدلفة فيسن

(١) قال البيهقي والنووي وغيرهما : الجمع بين الصلاتين في وقت الأولى أو الثانية بعذر السفر ، هو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو من الأمور المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين ، مع الثابت عن رسول الله ﷺ ، ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع عرفة تقديماً ، وجمع مزدلفة تأخيراً .

أخرج مسلم من حديث ابن عباس قال : « جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . فدلَّ الحديث بفحواه على جواز الجمع للمرض والمطر والخوف ، وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالخرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

وقال الشيخ : إنما كان الجمع لرفع الحرج عن الأمة ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا ، والأحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته ، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على جواز الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى .

وقال أيضاً : كان ﷺ تارة يجمع في وقت الأولى ، كما جمع بعرفة ، وتارة يجمع في وقت الثانية ، كما جمع في مزدلفة ، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية ، وقد تقع هذه في هذه ، وهذه في هذه ، وكل ذلك جائز لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة .

(٢) اختلف العلماء في الجمع ، فذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى جواز الجمع تقديماً وتأخيراً ، وهو مذهب الشافعي وأحمد والثوري .

مستدلين بأحاديث عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومنها حديث معاذ : « أن النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر صلاة الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصلبها جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب يعجل العشاء فصلها مع المغرب » [رواه أحمد وأبو داود والترمذي] .

= وقد صحح بعض الأئمة هذا الحديث ، وتكلم فيه بعضهم ، وأصله في مسلم بدون جمع التقديم .

وذهب أبو حنيفة وصاحباؤه والحسن والنخعي إلى عدم جواز الجمع ، فأولوا أحاديث الجمع بأنه جمع صوري ، وصفته عندهم أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ، فيصليها ، ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها ، وكذلك المغرب والعشاء .

وهذا تعسف وخلاف المفهوم من لفظ الجمع ، الذي معناه جعل الصلاتين في وقت إحداهما ، ويعكّر عليه أيضاً ثبوت جمع التقديم ، وهو يناقض هذه الطريقة في التأويل .

ذكر الخطاطي وابن عبد البر أن الجمع رخصة ، والإتيان بالصلاتين إحداهما في آخر وقتها ، والثانية في أول وقتها فيه ضيق ، إذ لا يدركه أكثر الخاصة فما رأيك بالعامّة ؟

وذهب ابن حزم ورواية عن مالك : أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وأجابوا عن الأحاديث بما قاله بعض العلماء من المقال فيها .

واختلفوا أيضاً في حكم الجمع . فذهب الشافعي وأحمد والجمهور إلى أن السفر سبب في جمع التقديم والتأخير وهو رواية عن مالك .

وذهب مالك في المشهور عنه إلى اختصاص الجمع بوقت الحاجة ، وهي إذا جدّ به السير ، واختارها شيخ الإسلام (ابن تيمية) وقوى ذلك (ابن القيم) في (الهدى) .

قال الباجي : كراهة مالك للجمع خشية أن يفعله من يقدر على تركه دون مشقة ، وأما إباحته إذا جدّ به السفر فلحديث ابن عمر .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة .

واستدل الجمهور بأحاديث الجمع المطلقة عن تقييد السفر بنازل أو جدّ في السير ، ومنها ما جاء في الموطأ عن معاذ بن جبل من « أن النبي ﷺ أخر الصلاة يوماً في غزوة تبوك ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء » .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث ثابت الإسناد ، وذكر الشافعي في الأم وابن عبد البر والباجي أن دخوله وخروجه ﷺ لا يكون إلا وهو نازل ، غير جدّ في السفر ، وفي هذا رد قاطع على من قال لا يجمع إلا من جدّ به السفر .

أما دليل الإمام مالك وشيخ الإسلام وابن القيم ، فحديث ابن عمر « أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء » ويقول : « إن النبي ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما » .

لكن عند الجمهور زيادة أدلة في أحاديثها يحسن قبولها .

بشرطه : وهو أن لا يكون مكيا ، ولا ناويا للإقامة بمكة بعد المناسك ، فوق أربعة أيام فإن كان كذلك فليس له قصر ، ولا جمع بمكة ، ولا منى ، ولا عرفة ، ولا مزدلفة ، لانقطاع سفره بدخول مكة ، لكن قال الإمام أحمد فيمن كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى عرفة عازما على أنه إذا رجع إلى مكة ، لا يقيم بها فوق أربعة أيام : فله القصر من حين خروجه ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر إلى بلده ، فيجمع المسافر سواء كان نازلا ، أو سائرا ، لأنها رخصة من رخص السفر ، فلم يعتبر فيها وجود السير كسائر رخص السفر . قاله في الكافي .

ويجوز الجمع بين الظهرين ، وبين العشاءين أيضا ، لمريض يلحقه ^(١) بترك الجمع مشقة ، ويجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين ، لمطر يبل الثياب ، وتوجد ^(٢) معه مشقة ، لأن السنة لم ترد بالجمع في المطر إلا في المغرب والعشاء ؛ فإن بل المطر النعل فقط ، أو البدن ، أو لم توجد معه مشقة ، فلا يجوز ؛ ويجوز الجمع بين العشاءين

(١) مذهب الإمام أحمد رحمه الله هو أوسع المذاهب فيما يبيح الجمع ، ولذا قال فقهاؤنا : ويباح الجمع لعذر أو شغل يبيح ترك جمعه . وجماعة ، كمن يخاف ضرراً في معيشة يحتاجها ، أو يخاف على نفسه أو أهله أو ماله .

قال الشيخ تقي الدين : ويجوز الجمع للطباخ والحباز ونحوهما ، ممن يخشى فساد ماله ، أو مال غيره بترك الجمع .

واختار الجمع لمثل هذه الأعذار جماعة من الأئمة منهم ابن سيرين ، وابن المنذر وحكاها عن جماعة من أصحاب الحديث .

وذهب جمهور العلماء : إلى أن الجمع لا يجوز لغير عذر .

فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إن من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر .

والقول الراجح هو جوازه عند الحاجة إليه ، والحاجات تتنوع ، وعلى هذا القول تدل النصوص وأحوال النبي ﷺ .

(٢) الجمع لأجل المطر هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف ، فقد أجازوا الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر ، لما روى مسلم من حديث ابن عباس قال : « جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر » .

لوحل ، وريح شديدة باردة ، وإن لم تكن الليلة مظلمة ، فله الجمع لما ذكر ، ولو صلى بيته ، أو بمسجد طريقه تحت سبابط ونحوه ، لأن المعتبر وجود المشقة في الجملة ، لا لكل فرد من المصلين ، فالرخصة العامة يستوى فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر ، والأفضل لمن يجمع فعل الأرفق به : من تأخير للظهر إلى وقت العصر ، أو المغرب إلى العشاء ، ومن تقديم للعصر إلى وقت الظهر ، أو العشاء إلى وقت المغرب ، فإن استوى التقديم والتأخير في الأرفقية ، فتأخير أفضل لأنه أحوط ، وخروجاً من الخلاف ، ومحل ذلك في غير جمعي عرفة ومزدلفة ، فالأفضل بعرفة التقديم ^(١) ، وإن

= ففحوى هذا الحديث أن المطر من الأعذار التي تبيح الجمع ، فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده ﷺ .

ويروى ذلك عن ابن عمر وأبان بن عثمان ، وهو قول الفقهاء السبعة ، ومذهب الإمامين مالك وأحمد والأوزاعي وإسحاق ، وأجازاه الشافعي في جمع التقديم فقط .

أما الأحناف فلم يميزوه مطلقاً ، لا تقديماً ولا تأخيراً .

فأما الجمع بين الظهر والعصر ، من أجل المطر ، فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز نص عليه الإمام أحمد واختاره جمهور الأصحاب .

قال في الفروع : وهو أشهر ، لأنه لم يرد في المغرب والعشاء ، ولأن مشقتهما أكثر ، وهو مذهب مالك وأتباعه .

واختار بعض الحنابلة جوازه ، منهم القاضي وأبو الخطاب ، لما روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر » .

لكن هذا الحديث قال عنه الحافظ في التلخيص : ليس له أصل .

وقال الألباني : سنده واه جداً .

...

(١) قال شيخ الإسلام : الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه بين العلماء ، وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه ، والصواب أنه لم يجمع بعرفة ومزدلفة لمجرد السفر ، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة .

والنبي ﷺ لم يجمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ، ولم يجمع بمنى . قال محرره عفا الله عنه : الراجح أن جمع عرفة هو من أجل اتصال الوقوف ، ومن أجل السفر أيضاً ، ذلك أن =

لم يكن الأرفق به ، وبمزدلفة التأخير ، وإن لم يكن الأرفق به .
ويشترط لصحة الجمع تقديم أو تأخيرا ، أن يرتب الصلاتين المجموعتين ،
فلا يصلي العصر قبل الظهر ، ولا العشاء قبل المغرب ، فإن فعل لم يصح ، سواء كان
ذاكرا أو ناسيا ، وإن جمع تقديمًا اشترط لصحته أربعة شروط :
أحدها : نية الجمع عند إحرامه ^(١) بأولى المجموعتين ، لأنه محل النية كنية
الجماعة .

الثاني الموالاة ^(٢) بين الصلاتين فلا يفرق بين المجموعتين إلا بقدر إقامة ،

= عرفة مسافة عشرين كيلو من مكة ، ولو لم يوجد عذر السفر ، ما قصر الرباعية إلى ركعتين ،
فإن القصر ليس له سبب إلا السفر ، والله أعلم .

(١) ذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك والرواية الأخرى عن أحمد إلى أنه لا تشترط نية
الجمع ، واختار ذلك شيخ الإسلام وقال : لا يفتقر الجمع إلى نية عند جمهور أهل العلم ، وعلى
هذا تدل النصوص .

وقال الشيخ في الاختيارات : ولا يشترط للجمع والقصر نية .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أنه لا يشترط نية الجمع ولا نية القصر ، بل
إذا وجد العذر المبيح للقصر والجمع جاز ذلك ، ولو لم ينو ، ولو كان شرطاً لنقل نقلًا مشتهراً .
وأيضاً فليس العلة عدم النية ، وإنما العلة وجود السبب المبيح للرخصة ، فلا تأثير للنية في
شئ من ذلك .

(٢) المشهور من المذهب أنه يشترط لجمع التقديم الموالاة بين الصلاتين ، فلا يفرق بينهما
إلا بمقدار إقامة صلاة ووضوء خفيف ، وعللوا لذلك بأن معنى الجمع هو المتابعة والمقارنة ،
ولا يحصل هذا المعنى مع التفريق الطويل .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد عدم اشتراط الموالاة ، وأن الجمع معناه اجتماع الصلاتين
في وقت واحد .

قال الشيخ : إن كلام الإمام أحمد يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت ، وإن
لم يصل أحد الصلاتين بالأخرى ، كالجمع في وقت الثانية على المشهور في مذهبه ومذهب =

ووضوء خفيف ، لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ، ولا تحصل مع تفريق بأكثر من ذلك ، ولا يضر كلام يسير .

الثالث : وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح المجموعتين ، وعند سلام الأولى منهما ، لأن افتتاح الأولى موضع النية ، وسلامها وافتتاح الثانية موضع الجمع .

الرابع : استمرار العذر في غير جمع مطر ونحوه إلى فراغ ثانية المجموعتين ، فلو أحرم بالأولى لمطر ، ثم انقطع ولم يعد ، فإن حصل وحل لم يطل الجمع ، وإلا بطل ، ولو خلفه مرض أو نحوه لزوال مبيحه . وإن انقطع سفر بالأولى ، بطل الجمع والقصر ، فيتمهما وتصح ، وبثانية بطل الجمع والقصر ويتمها نفلا . ومرض في جمع كسفر . وإن جمع تأخيرا ، اشترط مع الترتيب شرطان :

أحدهما : نية الجمع في وقت أولى المجموعتين ، قبل ضيق وقت الأولى عن فعلها ، ليحصل التخفيف بالمقارنة بين الصلاتين الذي هو فائدة الجمع ، فإن لم ينو الجمع حتى ضاق وقت الأولى عنها لم تصح النية حينئذ .

الثاني : استمرار عذر من نية جمع بوقت أولى إلى دخول وقت الثانية ، لأن المبيح للجمع العذر ، فإذا لم يستمر وقت الثانية ، زال المقتضى للجمع فامتنع ، كمريض برأ ، ومسافر قدم ، ولا يشترط لصحة الجمع غير ما ذكر . فلو صلاهما خلف إمامين ، أو خلف من لم يجمع ، أو إحداهما منفردا ، والأخرى جماعة ، أو بمأموم في الأولى ، وبآخر في الثانية ، أو بمن لم يجمع صح .

= غيره ، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها ، والعشاء في آخر وقت المغرب عند عذر الجمع جاز ذلك ، وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع الوقت ، ولا تشترط فيه المواصله .

وقال الشيخ أيضا : الصحيح أنه لا تشترط الموالاة بحال ، لا في وقت الأولى ، ولا في وقت الثانية .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أنه إذا وجد العذر جاز الجمع وأنه لا يشترط موالاة ، ولا نية .

وقول الفقهاء : إن معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم والاقتران ، غير مسلم ، فإنهم لم يوجبوا الموالاة في جمع التأخير ، ولذا فإن معنى الجمع هو كون الوقت صار وقتاً واحداً للصلاتين المجموعتين .

فصل في صلاة الخوف (١)

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة ، وأجمع الصحابة على فعلها . وتجزز بقتال

فصل في صلاة الخوف

(١) الخوف نقيض الأمن ، ولصلاة الخوف هيئات وحالات خاصة لا تغتفر في حال الأمن وتختلف هيئاتها وحالاتها وصفاتها ، بحال العدو من قُربه أو بعده ، ومن شدة الخوف أو خفته ، ومن الجهة التي هو فيها .

وليس للخوف تأثير في عدد ركعات الصلاة على الراجح .

وسرّ شرعها - والله أعلم - أمران :

أحدهما : التيسير على هذه الأمة .

والثاني : المحافظة على أداء الصلاة في وقتها .

وصلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة وعند جمهور الفقهاء ، فأما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾ الآية ، وأما السنة فقد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في أربعة مواضع .

هي : بطن نخلة - وعسفان - وذى قرد - وذات الرقاع .

واتفق الفقهاء في أمرين :

الأول : أنه يجوز للفرقة أن يصلوها بإمامين ، كل طائفة بإمام .

الثاني : إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة ، فلهم صلاتها فرادى في خنادقهم ومواقفهم ، ومهما حصل منهم من حركة وعذو واستدبار للقبلة ، فهو معفو عنه ، ويركعون ويسجدون إيماءً .

أما صلاتها جماعة بإمام واحد ، فتحوز في كل صفة صحّت عن النبي ﷺ ، وقد جاءت الأخبار بأنها ستة عشر نوعاً ، والمشهور من ذلك ست أو سبع صفات ، أجازها كلها الإمام أحمد ، واختار منها حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسى الساعدي ، لأنه أشبه بما جاء في الكتاب ، ولأنه أحوط للصلاة وأحوط - أيضاً - في حالة الحرب ، وأتقى للعدو ، وأقل في الحركة والأفعال .

ونستفيد من مشروعية صلاة الخوف كلها بصفات الخفيفة والثقيلة أمرين : =

مباح ولو حضرا ، وتصلى على إحدى الصفات الثابتة عن النبي ﷺ ، قال الإمام أحمد : صح عن النبي ﷺ صلاة الخوف من ستة أوجه ، أو سبعة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وأما تحديث سهل فأنا أختاره . وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام هو : « صلاته ﷺ عليه وسلم بذات الرقاع : طائفة صفت معه ، وطائفة وقفت وجه العدو ، فصلى بالتى معه ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا وصفوا تجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » [متفق عليه] .

وإذا اشتد الخوف ، صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ، ولا يلزم افتتاحها إليها ، يومئون طاقتهم ، وكذا حالة هرب مباح من عدو ، أو سيل ، أو خوف فوت عدو يطلبه ، أو وقوف بعرفة ونحو ذلك ، لما فى ذلك من الضرر ، ويحمل خائف - ندبا - فى صلاة الخوف سلاحا يدفع به عن نفسه ، ولا يثقله كسيف وسكين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] ولا يجب فى قول أكثر أهل العلم .

ولا يبطل صلاة الخوف كر على العدو وفر منه ، لحاجته ولو طال ، لأنه موضع ضرورة ، بخلاف الصباح ، ولا يبطلها أيضا حمل نجس لا يعفى عنه فى غيرها ، إن كان الخائف يحتاج حمل النجس ، ولا يعيد للعذر . ولا تأثير للخوف فى تغيير عدد ركعات الصلاة ، فيقصر فى السفر ، ويتم فى الحضر ، بل يؤثر الخوف فى صفتها ، وبعض شروطها على نحو ما ورد .

= الأول : عظم أمر الصلاة وشدة الاهتمام بها ، والحرص على أدائها فى وقتها ، فإنه لم يعذر المسلم فى تركها حتى فى هذه الحال التى يشتد فيها القتال ، ويختلط المسلمون فيه بعدوهم ، ويشتبكون بالسلاح الأبيض فإذا بلغ الأمر هذا المبلغ من الاهتمام بالصلاة ، فكيف يتساهل بها ويفوتها الوداعون فى بيوتهم وفرشهم ، إن هذا شئ عجيب غريب .

الثانى : عظم الجهاد فى سبيل الله ، وأهميته ، والقيام به حتى بلغ أن سوح لأجله بالإخلال بالصلاة المفروضة ، وترك الكثير من أركانها ، والإتيان بما ينافيها ، من الكر والفر ، واستدبار القبلة ، وترك الركوع ، والسجود ، والقعود وغير ذلك فى الصلاة ، كل ذلك لأجل القيام بأمر الجهاد فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله ، ونشر دينه ، وبث دعوته .

وما أصاب المسلمين من الذل والمهانة والحقارة إلا بتركهم الجهاد فى سبيل الله ، وركونهم إلى الدنيا والدعة والإخلال إلى الأرض ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ .

باب صلاة الجمعة (١)

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير . ويومها أفضل أيام الأسبوع . وصلاة الجمعة مستقلة ، فهي فرض الوقت . فلو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح .

باب صلاة الجمعة

(١) الجمعة فيها لغتان :

الأولى : التحريك مع الضم ، فهي على وزن فعلة كهزمة وضحكة فهي اسم الفاعل فهي سبب لاجتماع الناس .

والثانية : ساكنة الميم فهي اسم مفعول فهي محل لاجتماع الناس .

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .
وأما مشروعيتها في السنة فقد جاءت أحاديث كثيرة قولاً وفعلًا .

قال العراقي : مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين ، بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام ، ومن أعظم مجامع المسلمين ، وصلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر بلا نزاع ، وهي صلاة مستقلة ليست بدلاً من الظهر ، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، وقد خص الله به المسلمين ، وأضل عنه من قبلهم من الأمم كرما منه ، وفضلا على هذه الأمة .

فقد جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « ما طلعت الشمس ولا غابت على يوم خير من يوم الجمعة ، هداانا الله له ، وضل الناس عنه » .

قال العراقي : اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة أكبر فروض الإسلام ، وأن مجتمعتها أعظم مجامع المسلمين سوى مجمع عرفة .

ولهذا اليوم خصائص من العبادات ، أعظمها هذه الصلاة التي هي أكد الفروض ، واستحباب قراءة سورة السجدة ، وسورة الإنسان في صلاة فجرها ، وقراءة سورة الكهف في يومها ، وكثرة الصلاة على النبي ﷺ ، والاعتسال والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، والذهاب إليها مبكراً ، والاشتغال بالذكر والدعاء إلى حضور الخطيب .

وتؤخر فائتة لخوف فوتها . والظهر بدل عنها إذا فاتت . وهي أفضل من الظهر فتلزم الجمعة كل ذكر فلا تجب على امرأة لأنها ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال وأن يكون مكلفاً مسلماً ، لأن ذلك لا بد منه في التكليف . فلا تجب على كافر ، وصبي ، ومجنون ، إذا كان الذكر المسلم المكلف مستوطناً بيناء معتاد اسمه واحد يكون من حجر ، أو قصب ونحوهما ، لا يرتحل عنه صيفاً ولا شتاء ، ولو تفرق بناء البلد

= وفي هذا اليوم ساعة إجابة الدعاء ، التي اختلف العلماء في وقتها ، وأرجح الأقوال أنها من جلوس الخطيب على المنبر إلى فراغ الصلاة ، أو بعد العصر .

وقد أفرد لها الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً في (زاد المعاد) وصنف فيها كثير من أهل العلم مصنفات مستقلة .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الشارع من حكمته ، ومحاسن شرعه ، شرع للمسلمين الاجتماعات لأنواع العبادات ، من الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، ومصلى العيد ، ومشهد الحج في البقاع المقدسة ، ففي هذه الاجتماعات من الحكم والأسرار ما يفوت الحصر ، فمنها :

- ١ - إظهار دين الله تعالى ، وإعلاء كلمته .
- ٢ - إظهار شعائر الإسلام ، وبيان جمالها .
- ٣ - إظهار محاسن الإسلام ، وجمال تشريعاته .
- ٤ - تعارف المسلمين وتآلفهم .
- ٥ - التعرف على بلدانهم ، وأحوالهم ، وآمالهم ، وآلامهم .
- ٦ - التشاور بتبادل الآراء النافعة .
- ٧ - التعاون على الحق ، والتأزر على الدين .
- ٨ - اجتماع كلمة المسلمين ، ووحدة صفهم ، وتوحيد هدفهم نحو الخير .

وغیر ذلك مما أشارت إليه الآية الكريمة : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ فاجتماع المسلمين في عباداتهم خير وبركة ، وإصلاح وفلاح ، قال تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ .

ومن أغراض إقامة الجمعة اجتماع أهل المدينة أو القرية ، تمام التعارف ، والتآلف بينهم ، ولذا نبى عن تعدد إقامتها إلا من حاجة ، ولكن أمر تعددها جوازاً ومنعاً راجع إلى نظر ولاية الأمور ، واجتهادهم ، فعليهم الاقتصار على ما يحصل به الكفاية . وإن أحل ولاية الأمور بواجبهم ، فلا تبعه على المأمومين ، وصلاتهم صحيحة مع التعدد الذى ظاهره عدم المصلحة ، لضعف الحاجة إليه .

بما جرت به العادة ^(١) ، فحينئذ تلزمه بغيره ، كمن بخيام ونحوها ، فلا تنعقد به ، ولم يجز أن يؤم فيها . وأما من كان في البلد ، فيجب عليه السعى إليها قرب أو بعد ، سمع النداء أو لم يسمعه ، لأن البلد كالشيء الواحد .

ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر . وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره ، فإن كان عاصيا بسفره ، أو كان سفره فوق فرسخ ودون مسافة القصر ، أو أقام ما يمنع القصر ، ولم ينو استيطاناً - لزمته بغيره ^(٢) . ومن حضر الجمعة من مسافر ، وامرأة أجزأته عن الظهر ، لأن إسقاط الجمعة عنهما تخفيف ، فإذا صلاها أحدهما ، فكمريض تكلف المشقة ، ولا يحسب من حضرها منهم من العدد المعتبر ، لأنه ليس

(١) قال شيخ الإسلام : كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يطعنون عنه شتاء ولا صيفا ، تقام فيه الجمعة إذا كان مبنيًا بما جرت به عادتهم ، من مدر أو خشب أو قصب أو جريد أو سعف أو غير ذلك ، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك ، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ، ليسوا كأهل الخيام الذي ينتجعون في الغالب مواقع القطر ، وينفون بيوتهم معهم إذا انتقلوا ، فإن كان أهل الخيام ، وبيوت الشعر مستوطنين في خلال الأبنية وبين البيوت لزمهم فالمدار ليس هو نوع البناء ، وإنما المدار هو الاستيطان .

وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

فإن الإمام أحمد : علل سقوطها عن البادية لأنهم ينتقلون .

وقال الشيخ أيضا : وتجب على المستوطنين بخيام ، بشرط أن يكونوا مستوطنين للزراعة .

(٢) قال في الفروع : وهو متجه خلافاً للجميع ، ذلك أن الشرط عنده الاستيطان . الذي يقيم مدة تمنع القصر ، ولكنه غير مستوطن ، تلزمه بغيره على المشهور من المذهب . والرواية الأخرى أنها لا تلزمه ، لأنه لم ينو الإقامة في البلد الدوام .

قال الشيخ : تقسيم المسافرين إلى مقيم مستوطن تجب عليه ، وغير مستوطن لا تجب عليه ، لا دليل عليه من جهة الشرع .

فالمستوطن هو المقيم ، الذي هو مقابل المسافر ، تجب عليه بلا نزاع ، وأما المقيم الذي لم يستوطن ، فلا تجب عليه ، وإيجابها عليه مخالف للشرع ، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معدودة ، ليس هو أمر معلوم لا بشرع ولا لغة ولا عرف .

من أهل وجوبها ، وإنما صح منه تبعاً . ولا يصح أن يؤم أحدهم فيها ، لئلا يصير التابع متبوعاً بخلاف نحو مريض ، وخائف على نفسه أو ماله ، ونحوه ممن له شغل ، أو عذر يبيح ترك الجمعة ، فإنه إذا حضرها ، وجبت عليه وانعقدت به ، وصح أن يؤم فيها لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت .

ومن كان مقيماً بخيام ، أو أقام إقامة لا تمنع القصر ولم يستوطن ، لزمته الجمعة بسبب وجوبها على غيره ، إن كان من بخيام ونحوه ، بينه وبين موضع الجمعة الذي تقام فيه من المصير فرسخ فأقل ، فإن كان بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ ، لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره . ومن صلى الظهر - وهو ممن تلزمه الجمعة - قبل صلاة الإمام الجمعة ، أو مع الشك فيه ، لم تصح ظهراً ، لأنه صلى ما لم يخاطب به ، وترك ما خوطب به . وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها ، لأنها فرضه ، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة ، فيصلى الظهر ، ولو صلى من لا تلزمهم الجمعة الظهر قبل تجميع الإمام صحت ظهرهم ولو زال عذرهم بعد صلاتهم لأنهم أدوا فرض الوقت إلا الصبي إذا بلغ بعد أن صلى الظهر ، ولو بعد تجميع الإمام فلا يسقط فرضه ويجب عليه إعادة الظهر ببلوغه في وقتها لأن صلاته الأولى نفل فلم يسقط الفرض . وحضورها لمعذور ، ولمن اختلف في وجوبها عليه أفضل ، وندب تصدق بدينار أو نصفه ، لتاركها بلا عذر . ويحرم سفر من تلزمه الجمعة في يومها بعد الزوال حتى يصلى ، إن لم يخف فوت رفقته ، ويكره سفره قبل الزوال ، حتى يصلى ، ما لم يأت مسافراً بها في طريقه فيهما ، فلا تحرم في الأولى ، ولا تكره في الثانية .

فصل في شروط صحة الجمعة

شروط صحة الجمعة أربعة ، ليس منها إذن الإمام :

أحدها : الوقت ، لأنها صلاة مفروضة ، فاشتراط لها الوقت كبقية الصلوات ، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده . ووقت الجمعة : من ارتفاع الشمس قدر رمح ^(١) .

(١) اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر ، واختلفوا في ابتداء وقتها ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن وقتها يتبدى بزوال الشمس ، كالظهر مستدلين على ذلك بأدلة ، منها : ما رواه البخاري عن أنس قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس » .

ويستمر وقت الجمعة إلى دخول وقت العصر ، وفعلها بعد الزوال أفضل ، فإن خرج وقتها قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة صلوا ظهرا ، وإن أحرموا بها في الوقت صلوا جمعة كسائر الصلوات ، لإدراكها أداء بتكبيرة الإحرام في الوقت ^(١) ، ولا تسقط بشك في خروجه ، فإن بقي من الوقت قدر ما يجزىء من الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها ، وإلا لم تجزىء .

= وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى دخول وقتها بدخول وقت صلاة العيد ، واستدل على ذلك بأدلة :

منها : ما أخرجه مسلم وأحمد من حديث جابر : « أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جملنا ، فنريحها حين تزول الشمس » . وروايات أخرى تفيد ذلك .
وللجمهور تأويلات لهذه الأحاديث بعيدة .

والحق ما قاله الشوكاني في (نيل الأوطار) ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور .

واستدلهم بالأحاديث القاطعة بأن النبي ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال ، لا ينفي الجواز قبله .
قلت : الأولى والأفضل الصلاة بعد الزوال ، لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ ، ولأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء إلا أن يكون ثم حاجة من حر شديد ، وليس عندهم ما يستظلون به أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال ، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال .

(١) إذا أحرموا بصلاة الجمعة قبل خروج وقتها ، صارت جمعة ، لأنها تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت ، هذا هو المشهور من المذهب .

وخالف في ذلك شيخ الإسلام فقال : مضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، ومن أدرك ركعة من الجمعة قبل خروج وقتها ، فهو مدرك للجمعة وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة والشافعي .

الشرط الثاني : أن يحضر الخطبة والصلاة أربعون رجلاً ولو بالإمام وأن يكونوا ممن تلزمهم الجمعة ، وتقدم بيانهم ، فإن نقصوا عن الأربعين قبل إتمام الجمعة ، لم يتموها جمعة ، لفقد (١) شرطها ، وابتدأوا صلاة الظهر إن لم يمكن إعادة الجمعة .

(١) اختلف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة وتجب ، فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنها لا تقام إلا بأربعين رجلاً فأكثر ، لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جمع بالمدينة ، وكانوا أربعين رجلاً ، ولم يثبت أنه صلى بأقل من أربعين .

وذهب المالكية إلى أن العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلاً ، لما روى مسلم عن جابر في قصة العير القادمة : فانفض الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً .

وهذه قضية لا تدل على العدد المذكور ، وإنما هي اتفاق وصدقة ، لا تعتبر دليلاً شرعياً ، ولكن الحديث يرد على مذهب الشافعية والحنابلة ، فليس عندهم عليه جواب صحيح .

وذهب أبو حنيفة إلى أن أقل الجمع في الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام ، لأن الثلاثة هم أقل الجمع الصحيح ، والجمعة مشتقة من التجمع ، أما أبو يوسف ومحمد فقالا : تصح باثنين سوى الإمام . واختار جماعة منهم شيخ الإسلام وابن القيم إلى أنها تنعقد بثلاثة : إمام ومستمعين اثنين ، وهذا نص الإمام أحمد .

قال علماء الدعوة هذا القول أقوى ، ففي الحديث الصحيح : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » وهو عام في الصلوات كلها الجمعة والجماعة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : ما سوى هذا القول يحتاج إلى برهان ، ولا برهان نخرجه في هذا العموم ، قال الحافظ ابن حجر : لا يصح في عدد الجمعة شيء ، ووردت أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين .

وقال عبد الحق : لا يثبت في العدد حديث .

وحكى النووي وغيره إجماع الأمة على اشتراط العدد ، وأنها لاتصح من منفرد ، وأن الجماعة شرط لصحتها ، والقول الراجح في العدد أنهم إمام واثنان يستمعان .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ : اشتراط الأربعين تحكم بالرأى بلا دليل ، وإسقاط للجمعة ، وقد ثبت بعموم الآية والأحاديث والإجماع ، وقد اتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها ، ولكنهم اختلفوا في العدد المشترط ، وقد نص أحمد على أنها تنعقد بثلاثة ، واحد يخطب ويؤمهم ، واثنان يستمعان ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

الشرط الثالث : أن يكونوا مستوطنين بقرية مبنية بما جرت به العادة ، فلا تم من بلدين متقاربين في كل منهما دون الأربعين ؛ ولا تصح من أهل الخيام ، وبيوت الشعر ونحوهم ، لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالباً ، فقد كانت قبائل العرب حول النبي ﷺ ولم يأمرهم بها . وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها . وتصح إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء ولو بلا عذر ، فلا يشترط لها البنيان وإذا صلى بالصحراء ، استخلف من يصلي بالضعفة . ويدرك ^(١) الجمعة مسبقاً

(١) أجمع العلماء على أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة في الوقت ، فقد أدرك الجمعة ، فيضيف إليها ركعة أخرى ، وتم جمعته ، وأنه ليس من شرط إدراك صلاة الجمعة إدراك الخطبة أو إدراك الصلاة كلها ، لما روى النسائي وابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، فليضيف إليها أخرى ، وقد تمت صلاته » .

قال الألباني : الحديث بذكر الجمعة صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

قال شيخ الإسلام : قضت السنة أن من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة لقوله ﷺ : « فليضيف إليها أخرى » .

ومفهوم المخالفة للحديث أن من لم يدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، في الوقت ، أن الجمعة فاتته ، فإن الجمعة لا تقضى ، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت .

وبناء عليه فإنه إذا أدرك المسبوق الإمام بعد أن رفع من ركوع الركعة الثانية ، فإن كان وقت الظهر قد دخل بزوال الشمس ، وكان أيضاً قد نوى صلاة الظهر ، أتمها بعد سلام الإمام من الجمعة ظهراً ، وإن لم يكن وقت الظهر قد دخل ، أو أنه قد دخل ، ولكنه لم ينوها ظهراً ، بل نوى جمعة أتمها في الحالين نفلاً .

أما في الصورة الأولى ، فإنه أحرم بفرض لم يدخل وقته ، وأما في الصورة الثانية ، فإنه لم ينو الظهر ، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات » ، فيكون للمسبوق أصل الصلاة ، ولكنها نفلاً ، فليست جمعة ولا ظهراً ، لقوات شرطيهما ، وهما الوقت والنية . وإن أحرم بصلاة الجمعة أو غيرها ، فأخرج من الصف وصلى وحده فذا ، فالمشهور من المذهب أن صلاته بطلت ، لأن من صلى خلف الصف فصلاته غير صحيحة ، سواء كان لعذر أو لغير عذر .

والراجح أن صلاة المنفرد خلف الصف للعذر صحيحة تامة ، فحينئذ تكون صلاة المزحوم المخرج من الصف صحيحة ، لأنه صلاها منفرداً لعذر .

بإدراك ركعة منها مع إمامه حيث أحرم بها في الوقت ، وإن أدرك مسبوق دون الركعة ، بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ، ثم دخل معه أتمها ظهراً ، إن كان قد دخل وقت الظهر ونواه عند إحرامه ، وإلا بأن لم يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة ، فتكون صلاته نفلاً ؛ أما في الأولى : فكمن أحرم بفرض ، فبان قبل وقته ، وأما في الثانية : فلحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

الشرط الرابع : تقدم خطبتين ^(١) لقوله تعالى : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ . وهما بدل ركعتين لا من الظهر . وأركان الخطبتين أربعة :
أحدها : حمد لله ^(٢) تعالى بلفظ : الحمد لله .

(١) الخطبة - بضم الحاء - هي الكلام المؤلف وهي تختلف أسلوباً ومعنى حسب الغرض المقصود منها ، وحسب المخاطبين فيها ، وخطبة الجمعة تتضمن الوعظ والتذكير ويحسن جداً - أن تعالج الأحوال الدينية والاجتماعية التي يجهلها العامة ، والناس واقعون فيها .
وقد أجمع العلماء على اشتراط تقدم خطبتين لصحة صلاة الجمعة ، ومشروعية الخطبتين مما استفاضت به السنة .

قال في الشرح الكبير : والخطبة شرط لصحة الصلاة ، فلا تصح بدوتها ، ولا نعلم بذلك مخالفاً .

قال في الفروع : ومن شرط الصلاة تقدم خطبتين إجماعاً ، وهي من شعائر الدين الظاهرة ، وذهب جمهور المفسرين على أن صلاة الجمعة وخطبتها هما المرادان بذكر الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

(٢) ومن شرط صحة الخطبتين حمد الله تعالى بلفظ - الحمد لله - ، والشرط هنا ليس معناه الشرط الاصطلاحي ، وإنما المراد ماتتوقف عليه صحة الخطبة ، فهو أعم من أن يكون داخلأ أو خارجاً ، فيشمل الركن .

قال المجد : لم ينقل أن النبي ﷺ أدخل بحمد الله في خطبته .

وقال ابن مفلح : لم أجد فيه خلافاً ، ففي صحيح مسلم من حديث جابر قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة : بحمد الله ، ويشئ عليه بما هو أهله .

قال الإمام أحمد : لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله ، والصلاة على رسوله ﷺ ، ولا بد من ذكر اسمه الشريف كقوله : (اللهم صل على محمد) فلا تكفى الصلاة وحدها . =

الثاني : الصلاة على رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام ، لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان . ويتعين لفظ الصلاة كما في التشهد .

الثالث : قراءة آية (١) كاملة ، قال أبو المعالي : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم ، كقوله (ثم نظر) أو (مدهامتان) لم يكف . فلا بد من قراءة آية ، ولو كان الخطيب جنباً مع تحریمها . فلو قرأ ما تضمن الحمد ، والموعظة ، ثم صلى على النبي ﷺ أجزأ .

الرابع : الوصية بتقوى الله عز وجل (٢) ، لأنه المقصود . قال في المبدع :

= وأوجب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما : الشهادتين في الخطبة .

قال في المبدع : ويتعين أن يشهد أنه عبد الله ورسوله .

وقال ابن القيم : خصائص يوم الجمعة الخطبة التي يقصد بها الثناء على الله وتمجيده ، والشهادة له بالوحدانية ، ولرسوله بالرسالة ، وتذكير العباد بأيامه ، وتحذيرهم من بأسه ونقمته ، ووصيتهم بما يقربهم إليه وإلى جنته ، ونهيهم عما يقربهم من سخطه وناره ، فهذا هو مقصود الخطبة ، والاجتماع لها .

(١) ومن شروط خطبة الجمعة أيضاً قراءة آية كاملة ، لأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين ، فوجب فيهما القراءة ، كالصلاة ، وقد جاء في مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ آية ، ويذكر الناس » ولا بد في الآية أن تستغل بمعنى أو حكم ، فلو قرأ ﴿ مَدَّهَامَتَانِ ﴾ أو ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ لم يكف .

وقال في الشرح الكبير : ظاهر كلام أحمد ، لا يشترط ذلك ، فلا يجب سوى حمد الله والموعظة ، واختاره الشيخ تقي الدين ، إلا أن إجماع العلماء على مشروعيتها ، فلا ينبغي تركها .

(٢) ومن شروط الخطبة الوصية بتقوى الله تعالى ، لأنه المقصود من الخطبة ، ولا يتعين لفظ (التقوى) ، فيكفي معناها ، فإذا قال الخطيب (أطيعوا الله) أجزأ لأن طاعته تتضمن تقواه بفعل ما أمر به ، وترك ما نهى عنه .

قال شيخ الإسلام : لا يكفي في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت ، فلا بد من الحث على =

ويبدأ بالحمد لله ، ثم الصلاة ، ثم الموعظة ، ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة . ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان (١) .

ومن شرط صحة الخطبتين : حضور العدد المعتبر لسماع القدر الواجب ، لأنه اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبير الإحرام . فإن نقصوا ، ثم عادوا قبل فوت ركن منها بنوا . وإن كثر التفريق ، أو فات منها ركن ، أو أحدث فطهر ، استأنف مع سعة الوقت ، ويشترط أيضاً لهما الوقت ، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً فيها .

ومن شرط صحة الخطبتين : الجهر بهما ، بحيث يسمع الخطيب الجماعة المعتبر حضورهم ، القدر الواجب من الخطبة ، حيث لا مانع : كنوم ، أو غفلة ، أو صمم بعضهم . فإن لم يسمعوا خفض صوته ، أو بعدهم عنه ونحوه لم تصح ، لعدم حصول المقصود .

= الطاعة ، والزجر عن المعصية ، والدعوة إلى الله ، والتذكير بنعمه وآلائه ، فقد كان ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش يقول : صبّحكم أو مسأكم .

وقال ابن القيم : كانت خطبه ﷺ تقريراً لأصول الإيمان ، وذكر الجنة والنار ، وما أعد لأولياته ، وما أعد لأعدائه ، ودعوة إلى الله ، وتذكيراً بآلائه التي تحببه إلى خلقه ، وأيامه التي تخوفهم من بأسه ، وأمرأً بذكره وشكره ، فيملأ القلوب من خطبته إيماناً وتوحيداً ، ومعرفة بالله وآلائه وأيامه ، ومحبة لذكره وشكره ، فينصرف السامعون وقد أحبوا الله تعالى ، وأحبهم .

(١) والمستحب للخطيب أن يبدأ بحمد الله ، ثم بالصلاة على رسول الله ﷺ ، ثم بالموعظة ثم بالقرآن ، فإن قدم أو أخر فيما بينهما جاز .

قال الزركشي : اعلم أن هذه الأربع لا تصح واحدة من الخطبتين إلا بهن ، لأنهن روح الخطبة والمقصود منها .

قال في الروض وغيره : ولا بد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان ، وهو مذهب الإمام الشافعي .

قال في الإنصاف : يستحب أن يبدأ (بالحمد) ويثنى (بالصلاة على النبي ﷺ) ويثلاث (بالموعظة) ، ويرتّب (بقراءة آية) على الصحيح من المذهب جزم به في الكافي وغيره ، وقدمه في الفروع وغيره .

ومن شرطهما أيضا : النية ، والموالة بينهما وبين الصلاة . ولا يشترط لهما الطهارتان من الحدث الأصغر ، والجنابة ، ولو خطب بمسجد ، لأنهما ذكر ، وتحريم لبث الجنب في المسجد لا تعلق له بواجب العبادة ، وكذا لا يشترط لهما ستر العورة ، ولا إزالة النجاسة ، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة بل يستحب ذلك ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبهتا الصلاتين . ولا يشترط أيضا حضور متولى الصلاة الخطبة . ويطلق الخطبة كلام محرم ، ولو سيرا . ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة . ويسن أن يخطب قائما ^(١) على منبر ^(٢) . ويصعده على تؤدة إلى الدرجة التي تلى السطح .

(١) أجمع العلماء على مشروعية الخطبة قائما لقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، ولأنه استفاض عن النبي ﷺ أنه ما كان يخطب إلا قائما .

قال ابن المنذر : وعلى هذا علماء الأمصار ، ومشئى عليه المسلمون سلفا وخلفا ، وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائما لمن أطاقه ، وجمهور العلماء يرون القيام في الخطبة ليس بواجب ، وإنما هو سنة .

وذهب الشافعي إلى أن القيام شرط مع القدرة عليه ، للآية والأخبار واستحب بعض العلماء أن يعتمد الخطيب على سيف ، أو قوس ، أو عصا ، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، كما أن فيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح بالسيف .

أما ابن أنس رحمه الله تعالى فأنكر هذا وقال : إنه لم يحفظ أن النبي ﷺ بعد اتخاذ المنبر . كان يرقاه بسيف أو قوس .

أما أن يتخذ ذلك إشارة إلى أن الدين فتح بالسيف ، فهذا جهل قبيح ، فإن الدين إنما قام بالوحي والقرآن ، ولم يفتح بالسيف .

نعم السيف جعل لأهل العناد والشقاق ، الذين يريدون صد الناس عن سماع دين الله تعالى ، وإبلاغه إليهم ، ويقفوا في وجه الدعاة والمصلحين ، لئلا يبلغوا دعوة الله ، فهؤلاء لهم الحرب والضرب ، وهؤلاء هم الذين أمرنا الله تعالى بجهادهم ، وأمرنا بالاستعداد لهم لقوله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ .

نسأل الله تعالى أن ينشر الإسلام ، وأن يعز المسلمين آمين .

(٢) المنبر : بكسر الميم مأخوذ من النبر ، وهو الارتفاع ، نبرت الشيء إذا رفعته ، والمنبر المكان المرتفع في الجامع لمراقبة الخطيب ، سمي به لارتفاعه وعلوه عما حوله . =

وأن يخطب على موضع عال إن عدم المنبر ، لأنه في معناه عن يمين مستقبلي المحراب ، وإن خطب بالأرض ، فعن يسارهم ، ويسن للخطيب أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم ، كما يسلم على من عنده من المأمومين في خروجه إليهم . ويسن أن يجلس إلى فراغ الأذان . وأن يجلس بين الخطبتين قليلا ، وأن يعتمد الخطيب على نحو قوس أو عصا أو سيف ، ففيه إشارة إلى أن هذا الدين فتح به . قال في الفروع : ويتوجه باليسرى ، والأخرى بحرف المنبر ، فإن لم يعتمد أمسك شماله يمينه ، أو أرسلهما ، وأن يقصد تلقاء وجهه ، لأن في التفاته إلى أحد جانبيه إعراضا عن الآخر ، وإن استدبرهم كره وينحرفون إليه إذا خطب ، لفعل الصحابة ، ذكره في المبدع . وأن يقصر الخطبة وأن تكون الثانية أقصر . ويرفع صوته قدر إمكانه ، وأن يدعو للمسلمين لأنه مسنون في غير الخطبة ، ففيها أولى . ويباح الدعاء لمعين ^(١) ، ويباح أن يخطب من صحيفة .

= واستفاضت الأخبار عن منبر النبي ﷺ ، وصعوده عليه وإلقائه منه الخطب والمواظ ، والتوجيه والإرشاد .

وفي الصحيح أن منبره ﷺ عمل من أثل الغابة ، وكان من ثلاث درج ، وتوارثته بعده الخلفاء الراشدون ، ثم أجمعت عليه الأمة ، فما زال الخلفاء والخطباء يلقون منه خطبهم ومواعظهم وإرشاداتهم ، لما رأوا فيه من الإعانة على الإعلام والإفهام ولما فيه من المصلحة الكبيرة .

ويؤخذ منه أن أى وسيلة مباحة يكون في استعمالها بث الدعوة ونشر تعاليم الإسلام ، وتوعية الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، فهي مستحبة لأنها تكون من الوسائل إلى القيام بواجب الدعوة إلى الله ، والوسائل لها أحكام المقاصد ، فوسائل الإعلام الحديثة إذا استعملت في نشر الخير والفضيلة ، صار لها وقع كبير ، وتأثير عظيم على المستمع والقارئ والمشهد ، والله المستعان .

(١) في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء ، واختلف العلماء في تعيينها ، ولكن أرجح أقوال العلماء فيها هي أنها بعد العصر من ذلك اليوم أو أنها من حين يصعد الخطيب على المنبر حتى تنقضى الصلاة ، ولعل هذه الساعة أخرى من غيرها ، لأنه المقصود من عمل ذلك اليوم .

من هذا ترجى الاستجابة من دعاء الخطيب ، وتأمين المستمعين ، فيحسن دعاء الخطيب لإمام المسلمين ، فقد دعا أبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، واستمر عمل المسلمين على ذلك .

وقد قال الإمام أحمد : لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان ، لأن في صلاحه صلاح المسلمين .

قال في المبدع : وينزل مسرعاً . وإذا غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم .

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان ، يقرأ جهراً - ندباً ^(١) - في الركعة الأولى بالجمعة

= قال القاضي : الإمام العادل هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام .

وقال ابن القيم : كان عليه السلام يختم خطبته بالاستغفار ، وينبغي أن يكون الخطيب متعظاً بما يعظ به الناس ليحصل الانتفاع به .

وذكر البيهقي وغيره : استحباب ختم الخطبة بقوله : أستغفر الله لي ولكم ، وعليه عمل أكثر الخطباء اليوم .

قال شيخ الإسلام : ويسن التأمين على دعاء الخطيب والصلاة على النبي عليه السلام سراً ، لئلا يشغل غيره بجهره بها .

ويستحب الإكثار من الدعاء في يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، رجاء مصادفة ساعة الإجابة ، فقد اختلف العلماء فيها على أقوال كثيرة والصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلم من الصلاة . اهـ . وقد تقدم الخلاف فيها .

(١) الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة نقل نقلاً متواتراً ، نقله السلف إلى الخلف ، حتى علم من الدين بالضرورة ، وصار أمراً ظاهراً معلوماً ، وأجمع عليه المسلمون ، ومثله العيدين والكسوف ، والاستسقاء .

وحكمة الجهر في هذه المجامع كونه أبلغ في تحصيل المقصود ، وأنفع للجميع ليسمعوا كلام الله تعالى ، فإن هذا من أبلغ مقاصد الشريعة .

وكان عليه السلام يقرأ في هذه الصلوات الجامعة في الركعة الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة ، وفي الركعة الثانية بالمنافقين ، أو يقرأ في الأولى بسورة (الأعلى) وفي الركعة الثانية بسورة (الغاشية) .

ولا تحصل السنة والاتباع من القراءة في بعض هذه السور ، ولا يحصل من ذلك المعنى المقصود ، فسورة الجمعة فيها البشارة للمؤمنين ، وتحريضهم على أداء هذه الشعيرة العظيمة ، =

بعد الفاتحة ، وفي الركعة الثانية بالمنافقين . وسن أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الأولى آلم السجدة ، وفي الثانية هل أتى على الإنسان بعد الفاتحة فيهما ، وتكره مداومته عليهما . وتحرم إقامة الجمعة ، كما تحرم إقامة عيد في أكثر مع موضع من البلد ، إلا لحاجة كسعة البلد ، وتباعد أقطاره ، أو بعد الجامع أو لخوف فتنة ، أو ضيقه عن تصح منه الجمعة ، وإن لم تجب عليه ، فيجوز التعدد بحسبها فقط ، لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في مواضع من غير تكثير فكان إجماعاً ، فإن صلوا في موضعين أو أكثر بلا حاجة ، فالصحيحة مابشرها الإمام أو أذن فيها ولو تأخرت . سواء قلنا : إذنه شرط . أو لا ، إذ في تصحيح غيرها اقتيات عليه ، وتفويت جمعته ، فإن استويا في إذن أو عدمه ، فالمسبوقة بالإحرام من جمعة أو عيد باطلة ، لأن الاستغناء حصل بالأولى ، فيط الحکم بها ، وإن وقعنا معا ولا مزية لإحداها بطلنا ، فإن أمكن اجتماعهم وبقي الوقت صلوا جمعة وجوبا ، لأنه أمكن تداركها وإلا يمكن إقامتها صلوا ظهرها ،

= وسورة المنافقين فيها توبيخ المنافقين وزجرهم وهم - غالبا - يحضرون هذه المجمع الكبيرة على نفاقهم ، كما كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ .

كما أن في سورة المنافقين التحذير من الانشغال بالأموال والأولاد عن ذكر الله ، والصلاة وتنبههم من هجوم الموت وهم على حالة الغفلة ، فيطلبون الرجعة وأنى يجابون .

ويستحب قراءة - ألم السجدة - في الركعة الأولى - وهل أتى - في الركعة الثانية من صلاة فجر يوم الجمعة ، لأن هاتين السورتين تضمنتا ما كان وما يكون في يومها من خلق آدم ، وذكر الموت ، وحشر العباد .

قال شيخ الإسلام : ولا ينبغي المداومة على سورة السجدة ، حتى لاتظن العامة أنها واجبة ، بل ينبغي تركها أحيانا .

قال الإمام أحمد : لا أحب أن يداوم عليها ، لكلا يظن أنها مفضلة بسجدة ، وإنما السجدة جاءت تبعا ، وليس مقصودة حتى يقصد قراءتها .

وقال الشيخ : يحرم تحرى قراءة سجدة غيرها .

وقال : ولا يفرقها في الركعتين أو يترك بعضها ، فإن السنة إكمالها .

وإن جهل الحال بأن لم يعلم سبق إحداهما ، ولا معيتهما صلوا ظهرا وجوبا ، لاحتمال سبق إحداهما فتصح ولا تعاد ، وكذا لو أقيمت في المصير جمعات ، وجهل كيف وقعت ، وحرم بناء مسجد يراد به الضرار لمسجد بقربه ، فيهدم مسجد الضرار . وإذا وافق العيد يوم الجمعة ، سقطت عمن حضر مع الإمام سقوط حضور لا سقوط وجوب^(١) ، كمرضى لا كمسافر ، فمن حضرها منهم ، وجبت عليه وانعقدت به وصح أن يؤم فيها . ولا يسقط حضورها عن الإمام فيلزمه الحضور ، فإن اجتمع معه العدد المعتبر أقامها جمعة ، وإلا صلوا ظهرا . وكذا يسقط عيد بها إذا عزموا على فعلها . وأقل السنة الراتبية بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست ركعات^(٢) . ويصلها مكانه ،

(١) إذا وافق العيد يوم الجمعة ، سقطت الجمعة عمن حضر العيد مع الإمام في ذلك اليوم ، حيث اجتمع عبادتان من جنس واحد ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، ولأن في إيجاب الصلاتين على الناس تضييق وتكدير لمقصود عيدهم ، وما سن لهم فيه من السرور والانبساط ، فحينئذ تسقط الجمعة سقوط حضور لا وجود .

ودليل سقوط حضور الجمعة في تلك الحال ، ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث زيد بن أرقم قال قال ﷺ : « العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يجمع فليجمع » .

قال شيخ الإسلام : إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد ، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال : الصحيح منها أن من شهد العيد ، سقطت عنه الجمعة ، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها ، ويشهدها أيضا - من لم يشهد العيد ، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه ، وهو قول من بلغه الحديث من الأئمة كأحمد وغيره ، وأما الذين خالفوهم فلم يبلغهم ما في ذلك من السنن والآثار ، ثم إن من لم يحضر الجمعة فعليه أن يصلي الظهر في وقت الظهر .

(٢) أقل السنة الراتبية بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات .

قال الإمام أحمد وغيره : إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً ، وإن شاء صلى ستاً فأبها فعل ذلك ، فحسن ، والكل كان يفعله ﷺ .

فدليل الركعتين ماجاء في الصحيحين من أحاديث ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين » .

ودليل الأربع ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ =

بـخلاف سائر السنن فبيته . ويسن فصل بين فرض وسنته بكلام أو انتقال من موضعه . ولا سنة راتبة لها قبلها . وسن أن يغتسل لها في يومها ، وعند مضى وعن جماع أفضل ، ويسن أن يتنظف لها بقص شارب ، وتقليم ظفر ، وقطع روائح كريهة بسواك وغيره ، وأن يتطيب ، وأن يلبس أحسن ثيابه - وأفضلها البياض . وأن ييكر إليها ماشيا : ويكون بسكينة ووقار بعد طلوع الفجر الثاني . وأن يدنو من إمامه مستقبل القبلة ، ويشغل

= قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة ، فليصل بعدها أربع ركعات » . ودليل الست ما في سنن أبي داود أن ابن عمر إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلي ركعتين ، ثم تقدم ، فصلي أربعاً ، فقليل له في ذلك ، فقال : « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك » .

والأفضل أن يصلى راتبة الجمعة في مكانها ، كما تقدم دليل ذلك من حديث ابن عمر في أبو داود .

ويسن أن يفصل بين الجمعة والراتبة بكلام أو انتقال من موضعه ، لما في صحيح مسلم من حديث معاوية « أن النبي ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة ، حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » .

قال شيخ الإسلام : السنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها ولا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام من الصلاة بركعتي السنة ، فإن هذا ركوب لنهيه ﷺ ، وفي الفصل بينهما من الحكمة التمييز بين الفرض والنفل ، كما يميز بين العبادة وغيرها .

أما صلاة الجمعة ، فلا سنة لها قبلها ولا راتبة .

قال شيخ الإسلام وابن القيم : لا سنة للجمعة قبلها ، وهو أصح قول العلماء ، وعليه تدل السنة ، وعليه جماهير الأئمة ، ومنهم الشافعي وأحمد ، وعدّ روايت الصلاة ، وذكر راتبة الجمعة بعدها ، ولما لم يذكر لها إلا ما بعدها أعلم أنه لا راتبة لها قبلها .

وهذا مما انعقد سبب فعله في عهده ﷺ ، فإذا لم يفعله ، ولم يشرعه كان تركه هو السنة .

قال أبو شامة : وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة ، فمن باب التطوع المطلق ، وليس بمنكر ، وإنما المنكر اعتقاد المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصلون السنة قبل الظهر ، وكان ذلك بمعزل عن التحقيق .

قال الشيخ : والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام لما في الصحيح : « ثم يصلى ما كتب له » .

بالصلاة ، والذكر ، والقرآن ، وأن يقرأ سورة الكهف في يومها . وأن يكثر من الصلاة على النبي ﷺ ، وكذا ليلتها ، ولا يتخطى الرقاب ، فيكره ذلك لكل أحد إلا الإمام فلا يكره لحاجته إليه . وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه ، وإلا لفرجة رآها في الصف لا يصل إليها إلا بالتخطي ، فيباح لإسقاطهم حقهم بتأخيرهم عنها . وحرم على كل إنسان إقامة غيره من محله ولو ولده الكبير ليجلس مكانه دون ولده الصغير ، لأن البالغ أحق منه بالتقدم ، إلا من قدم صاحباً له ، فجلس في موضع يحفظه له ، فإنه يقيمه ، لأنه كنائبه في حفظه ، لكن إن جلس في مكان الإمام ، أو طريق المارة ، أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم ، قاله أبو المعالي ، وكره إثارة غيره بمكانه الفاضل ^(١) لا قبوله ، وليس لغير المؤثر سبقه . وحرم رفع مصلى مفروش ^(٢) ، لأنه كالنائب عن صاحبه إلا إذا أقيمت الصلاة ، ولم يحضر ربه ، فلغيره رفعه والصلاة مكانه ، لأن المفروش لا حرمة له في نفسه ، ومن قام من موضعه لعارض كتطهر ، ثم عاد إليه

(١) قال فقهاؤنا : وكره إثارة غيره بمكانه الفاضل لا قبوله ، لما في الإثارة من الرغبة عن الخير هذا المذهب ، ويحتمل أنه لا يكره إذا كان الذي آثره من أهل الفضل لأن تقديمهم مشروع .

قال ابن القيم : قولهم يكره الإثارة بالقرب ، لا يصح ، فإن أبا بكر الصديق طلب من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف ، وقدمهم للإسلام . وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها جوار النبي ﷺ ، فقد سألها عمر ذلك ، فأذنت له ، فلم تكره له السؤال ولا لها البذل .

...

(٢) قال شيخ الإسلام : وما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش ونحوها إلى المسجد يوم الجمعة قبل صلاتهم ، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين ، بل هو محرم .

وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء لأنه غصب بقعة في المسجد ، ومنع غيره من المصلين الذين سبقوه إلى ذلك المكان ، والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش ونحوه وتأخر هو ، فقد خالف الشريعة من ثلاثة وجوه :

أحدها : تأخره ، وقد أمر بالتقدم .

ثانيهما : غصبه لبقعة من المسجد ، ومنعه السابقين له .

ثالثهما : أنه بتأخره المحذور ، وتقدم غيره ، يتخطى رقاب الناس ، ويؤذيهم ويشغلهم عن عباداتهم .

...

قريباً فهو أحق بمكانه الذي كان سبق إليه ، وإذا لم يصل إليه إلا بالتخطي جاز بلا كراهة .

ومن دخل والإمام يخطب بمسجد صلى - ندبا ^(١) - تحية المسجد ، ولو كان وقت نهى فيصلي ركعتين موجزا ، فإن جلس قام فأتي بهما ما لم يطل الفصل فإن صلى بغير مسجد ، لم يصل الداخل شيئاً . فتسن تحية المسجد ، لمن دخله غير وقت نهى ، إلا الخطيب ودخله لصلاة عيد ، أو بعد شروع في إقامة ، وقيمه لتكرار دخوله ، ودخل المسجد الحرام ، لأن تحيته الطواف ؛ وإذا صلى تحية المسجد جلس لسمع الخطبة ، فيحرم أن يتدبّر صلاة غيرها ^(٢) ، وحرّم كلام والإمام يخطب إذا كان قريباً

(١) اختلف العلماء فيمن دخل المسجد والخطيب يخطب ، هل يصل تحية المسجد أو يجلس وينصت للإمام ؟ فذهب الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إلى أن المستحب له الصلاة ، مستدلين بما في الصحيحين من حديث جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب ، فجلس فقال : صليت ؟ قال : لا ، قال : قم فصلّ ركعتين » . وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجلس ولا يصل ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ وحديث : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، فقد لغوت »

وأجابوا عن حديث جابر بأجوبة واهية .

ولذا قال النووي عند هذا الحديث في شرح مسلم : هذا نص لا يتطرق إليه تأويل ، ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ، ويعتقده صحيحاً يخالفه .

أما الآية فالخطبة ليست قرآناً ، ومع هذا فهي مخصصة ، وأما الحديث : (فقد لغوت فهو أمر الشارع ، فلا تعارض بين أمرين ، بل القاعد ينصت ، وأما الداخل فيصلّي تحية المسجد

(٢) اتفق العلماء على أنه إذا دخل الخطيب ، وصعد على المنبر ، فإنه ينقطع التطوع ، لا الداخل يشتغل بالصلاة عن سماع الخطبة .

وفي الحاوي للشافعية : يحرم ابتداء نافلة ، والإمام يخطب إجماعاً ، أما إذا دخل المسجد والإمام يخطب ، فلا يجلس حتى يصل ركعتين ، لما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام ، فليركعتين » والأحاديث في استحباب هاتين الركعتين وكراهة الجلوس قبل أن يصليهما ، متواترة صرّح بالدلالة .

منه ، بحيث يسمعه ^(١) إلا للإمام ، فلا يحرم عليه الكلام ، أو لمن كلمه الإمام لمصلحة . ويجب لتحذير ضرير ، وغافل عن هلكة . ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ، وإذا سكت بين الخطبتين ، أو شرع في الدعاء . وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، ويسن سرا كدعاء ، وتأمين عليه ، وحمده خفية إذا عطس ، ورد سلام ، وتشميت عطس ، وإشارة أخرس إذا فهمت كلام ، لا تسكيت متكلم بإشارة . ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها ، وإلا جاز .

* * *

= قال في الإقناع وشرحه : إذا دخل المسجد وهو يؤذن ، فينتظر فراغه ، ليجمع بين الإجابة وتحية المسجد .

قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الجمعة ، فإن سماع الخطبة أهم .

ولا تجب تحية المسجد بإجماع العلماء ، وتجزئ عنها راتبة وفريضة .

وإن دخل في آخر الخطبة ، وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام ، لم يصل بل يقف حتى تقام الصلاة ، ولا يقعد ، لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية .

* * *

(١) قال ابن القيم : الإنصات لخطبة الجمعة واجب إذا سمعها عند أكثر العلماء ، والأحاديث الآمرة بالإنصات ، والناهية عن مس الحصا ، تدل على لزوم إقبال القلب والجوارح على الخطبة .

قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، فإنهم كرهوا أن يتكلم والإمام يخطب ، وإن تكلم غيره أنكر عليه بالإشارة .

قال بعض المفسرين قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ .

نزلت في الخطبة ، وسميت قرآنا ، لاشتغالها عليه ، وأكثر المفسرين على أن المراد بالآية قراءة الصلاة ، ولا مانع من العموم .

وجاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغوت ، ومن لغا فلا جمعة له » والمراد لا فضل له إذ لا ثواب من عبادة أدت على وجه محرم ، ولكنه يثاب على نفس الصلاة ، فتكون جمعته غير كاملة ، واللغو : الإثم والكلام الملقى : المسقط .

قال النووي : هذا في الأصل أمر بمعروف ، نبه به ليعلم أن غيره من الكلام أولى .

باب صلاة العيدين ^(١)

تنبيه عيد ، سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، أو تفاؤلاً . وجمعه أعياد . صلاة العيد فرض كفاية ^(٢) ، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام ، لأنها من أعلام الدين

باب صلاة العيدين

(١) سمي عيداً لأنه يعود ويتكرر بما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر ، وبما تفضل به عليهم من المباحات والطيبات ، التي يظهرونها ويتمتعون بها في هذين اليومين ، فمنها الفطر بعد المنع من مباح الطعام والشراب ، والنكاح والتبسط في المباحات ، والتهاني والزيارات ، وشكر الله تعالى على صحة الأجسام ، وأداء الشعائر العظام ، من صدقة الفطر والتكبير والصلاة ، وإتمام المناسك في البقاع المقدسة وما يقربون من الدماء المشروعة .

ولكل أمة أعيادها التي تتكرر بمرور مناسبة من المناسبات الكبيرة عندهم ، يحيون بها تلك الذكرى ، ويمجدون ذكرها ، ويظهرون الفرح والسرور بمرور وقتها ، ولكن أمد الله المسلمين بعيدى الفطر والنحر ، اللذين هما يوما عبادة وشكر ، وسرور وفرح ، فليسا بمجرد عبادة وليسا مجرد عادة ، وإنما جمعا خيري الدنيا والآخرة .

وهذه الاجتماعات الإسلامية تحقق من المصالح الدينية والدنيوية ، ما يدل على أن الإسلام هو المنهج الإلهي الذي جاء به الله تعالى لإسعاد البشرية .

ولا يسوغ تعظيم زمان ولا مكان لم يأت تعظيمه في الشرع ، وذلك كتعظيم مولد النبي ﷺ أو ذكرى الإسراء والمعراج ، ويوم بدر ، والفتح والهجرة .

قال في تنبيه الغافلين : اعتقاد ذلك قرينة من أعظم البدع ، وأقبح السيئات ، فينبغي للعاجز عن إنكار هذه المنكرات أن لا يحضر المسجد الذي تقام ، فتكثير سواد أهل البدع منهى عنه ، وترك المنهى عنه واجب ، والله المستعان .

...

(٢) صلاة العيد مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان للمشركين أعياد زمانية ومكانية ، فأبطلها الشرع ، وعوض عنها عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، شكراً لله على أداء تلك العبادتين العظيمتين : صوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، وهذه زمانية ومكانية . =

= قال السيوطي : وهي من خصائص هذه الأمة ، وصلاة العيد من أعلام الدين الظاهرة ، فقد ثبت مداومته عليها ﷺ ، وأجمع عليه المسلمون ، خلفا عن سلف ، فلو تركها أهل بلد ، قاتلهم الإمام عليها .

وقد تقرر في الشريعة المطهرة ، أنه لا يسوغ تعظيم زمان ولا مكان ، بنوع من أنواع التعظيم لم يأت تعظيمهما في الشرع . فلو ساغ تعظيم زمان من الأزمنة ، لساغ تعظيم ليلة الإسراء ، ويوم بدر ، ويوم الفتح ، لما حصل فيها من الخير الكبير وإعلاء كلمة الله تعالى .
وقد اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين ، واختلفوا هل هي سنة أو فرض كفاية أو فرض عين ؟

على ثلاثة أقوال : فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة ، لقول النبي ﷺ للأعرابي السائل عما يجب عليه من الصلاة : « خمس صلوات كتبهن الله على عباده » ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا) وكونها سنة مؤكدة لمواظبته عليها .

وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية ، إذا قام بها من يكفى ، سقطت عن الباقيين فدليل وجوبها قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ ومواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، أما أنها لا تجب على الأعيان ، فلحديث الأعرابي المقتضى نفى وجوب صلاة غير الصلوات الخمس .

وذهب الحنفية إلى أنها واجبة على من تجب عليهم الجمعة ، سوى الخطبتين فيهما فهي سنة عندهم .

الرواية الأخرى : عن الإمام أحمد أنها فرض عين ، للآية وأمر النبي ﷺ بها حتى النساء ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وهذا القول هو الراجح ، أما أدلة فرض الكفاية فهي أدلة لفرض العين ، فهي فيه أوضح وأظهر .

أما حديث الأعرابي فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها ، لأن سؤاله للنبي ﷺ ، وإجابته إياه ، هو بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات التي هي مفروضات ، لا ما يأتي عارضاً لسبب كصلاتي العيدين ، اللتين هما شكر الله تعالى على توالي نعمه الخاصة بصيام رمضان ، وقيامه ونحر البُدن ، وأداء المناسك .

الظاهرة ^(١) ووقتها كصلاة الضحى ، فأوله من ارتفاع الشمس قدر ربح ، ويستمر الوقت إلى قبيل زوال الشمس ، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده ، صلوا من الغد قضاء ، ولو مضى أيام . وتسبب صلاة العيد في صحراء قرية من البنيان عرفا ، ويسن تقديم صلاة الأضحى ، وعكسه الفطر فيؤخر ، ويسن أكله قبل الخروج لصلاة الفطر ، والأفضل تمرات وترا ^(٢) ، وأما عيد الأضحى ، فيسن الإمساك فيه عن الأكل لمضج

(١) ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ ، كما ثبت بالتتابع والاستقراء ، واشتهر في السير ، وأجمع المسلمون سلفاً وخلفاً ، على أن أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ هي صلاة يوم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يزل يواظب عليها حتى لحق بالرفيق الأعلى صلوات الله وسلامه عليه .
وصلاة العيدين من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبة كصلاة الجمعة ، والجهاد والراجع كما تقدم أنها فرض عين يجب عيناً على كل مكلف .

فائدة :

قال الشيخ تقي الدين : عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، فعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة ، والعبادة في الفطر الصدقة مع الصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ، لأنه يجتمع فيه العبادتان البدنية والمالية ، فالذبح عبادة بدنية ومالية ، والصدقة والمهنية عبادة مالية ، لأن الصدقة في الفطر تابعة للصوم ، لأن النبي ﷺ فرضها طهراً للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، ولهذا سن أن تخرج قبل الصلاة قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾ وذكر اسم ربّه فصلّى ﴿ [الأعلى : ١٤ : ١٥]

وأما النسك فإنه مشروع في اليوم عبادة مستقلة بعد الصلاة كما قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ . [الكوثر : ٢]

وهنا أصل وهو أن الشيء إذا كان أفضل من حيث الجملة ، لم يجب أن يكون أفضل في كل حال ، ولا لكل أحد ، بل المفضل في موضعه الذي شرع فيه أفضل من الفاضل المطلق ، كما أن التسبيح في الركوع والسجود أفضل من قراءة القرآن ، والتشهد في آخر الصلاة والدعاء بعده ، أفضل من قراءة القرآن .

(٢) قال الدكتور القباني في كتابه - الغذاء لا الدواء - إن التمر غني جداً بالمواد الغذائية الضرورية للإنسان ، والتمر غني بعدد من أنواع السكاكر ، ونسبتها فيه تبلغ سبعين في =

حتى يصلى ليأكل من أضحيتيه ، والأولى من كبدها . وإن لم يضح خير في الأكل وعدمه ، وتكره صلاة العيد في جامع بلا عذر ، كخوف ، ومطر إلا بمكة المشرفة ، فلا يصلى بالصحراء ويسن للإمام أن يستخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد ويخطب لهم ، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده ، وأيهما سبق سقط به الفرض ، وجازت التضيعة .

ويخرج - ندبا - مصل إلى صلاة العيد على أحسن حال ، لابسا أجمل ثيابه ، إلا المعتكف فيخرج في ثياب اعتكافه . وسن أن يكر مأموم بخروجه إليها ماشياً بعد صلاة الصبح ، ليحصل له الدنو من الإمام ، وانتظار الصلاة ، فيكثر ثوابه . ويسن أن يتأخر إمام إلى وقت الصلاة ، لأن الإمام ينتظر ولا ينتظر ، ومن شرط وجوب صلاة العيد استيطان المصلين ، وعدد الجمعة أربعين ، فلا تقام صلاة العيد إلا حيث تقام الجمعة . ويسن إذا غدا لصلاة العيد من طريق أن يرجع من طريق آخر ^(١) .

= المائة ، والساكر الموجودة في التمر سريعة الامتصاص ، سهلة التمثل ، تذهب رأساً إلى الدم ، فالعضلات ، لتبها القوة .

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام ، وفي الإفطار : فالصائم يستنفذ السكر المكتنز في خلايا جسمه ، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد ، لذا كان من الضروري أن نمد أجسامنا بمقدار وافر من السكر ساعة الإفطار ، والمعدة تستطيع هضم المواد السكرية في التمر خلال نصف ساعة ، فإذا بالدم يتبرع بالوقود السكرى الذى يبعث في خلايا الجسم النشاط ، هذا وقد أطلال في هذا الموضوع وسيكون بحثنا أتم من هذا في باب الصيام إن شاء الله تعالى .

(١) روى البخارى من حديث جابر بن عبد الله « أن النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد خالف الطريق » ، وقد استفاد عنه ذلك .

وتلمس العلماء الحكمة لذلك .

فقال بعضهم : ليشهد له الطريقتان بالذهاب والإياب .

وقال بعضهم : ليسر به الطريقتان بمروره فيهما .

وقال بعضهم : ليظهر شعائر الإسلام مع كل فجر وطريق .

وقال بعضهم : ليغيظ المنافقين برويتهم عز الإسلام وأمله .

=

قال في المبدع : الظاهر أن المخالفة في العيد شرعت لمعنى خاص ، فلا يلتحق به غيره .
ويصلى العيد قبل الخطبة ^(١) ركعتين ، فلو قدم الخطبة لم يعتد بها ^(٢) ، فيكبر في الأولى

= وقال بعضهم : ليتصدق على أهل الطريقين ، وقيل غير ذلك .

قال ابن القيم : الأصح أنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم .

(١) جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس * أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما .

قال عمر رضي الله عنه : صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ونقله الخلف عن السلف ، وعلم من الدين بالضرورة .

قال الشارح وغيره : تصلى بلا أذان ولا إقامة ، ولا نعلم فيه خلافا .

لما روى مسلم عن جابر قال : « صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة » قال الترمذى : والعمل عند أهل العلم أنه لا يؤذن للعيدين ، ولا لشئ من النوافل .
وقد استفاضت السنة بذلك ، وعليه عامة أهل العلم .

وثقّد الصلاة على الخطبة ، قال الترمذى : والعمل عند أهل العلم أن صلاة العيدين قبل الخطبة .

قال الحافظ : الذى ثبت عن النبي ﷺ وخلفائه تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عدّه بعضهم إجماعاً ، ولو قدم الخطبة لم يعتد بها .

قال المجد : وهو قول أكثر أهل العلم .

(٢) قرر مجلس الجمع الفقهي بمكة المكرمة ما يلي :

الرأى الأعدل : هو أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين ، في غير البلاد الناطقة بها ، ليست شرطاً لصحتها ، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة ، وما تضمنته من آيات قرآنية باللغة العربية ، لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن ، مما يسهل عليهم تعلمها ، وقراءة القرآن باللغة التى نزل بها ، ثم يتابع الخطيب ما يعظهم به بلغتهم التى يفهمونها .

أما استخدام مكبر الصوت في أداء خطبة الجمعة والعيدين ، وكذا القراءة في الصلاة وتكبيرات الانتقال ، فينبغى استعماله في المساجد الكبيرة ، لما يترتب عليه من المصالح الشرعية ، والله الموفق .

بعد تكبيرة إحرام ، واستفتاح ، وقبل تعوذ ، وقراءة ست تكبيرات زوائد ، ويكبر في الركعة الثانية - قبل قراءة - خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ^(١) ، ويقول بين كل تكبيرتين : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما . وإن أحب قال غير ما ذكر ، لأن الغرض الذكر بعد التكبير . وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين . وإذا نسى التكبير حتى شرع في القراءة سقط ، لأنه سنة فات محلها . وإن أدرك الإمام راكعا أحرم ، ثم ركع ، ولا يشتغل بقضاء التكبير . وإذا أدركه قائما بعد فراغه من التكبير ، لم يقضه ، وكذا إن أدركه في أثنا سقط ما فات ، ثم يستعيد ، لأن الاستعادة للقراءة فتكون في أولها ، ويقرأ جهرا بعد الفاتحة في الركعة الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية . فإذا سلم من الصلاة ، خطب خطبتين كخطبتي الجمعة في أحكامهما حتى في الكلام ، إلا التكبير مع الخطيب ، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات ^(٢) نسقا قائما ، والثانية بسبع تكبيرات

(١) يرفع المصلي في صلاة العيد يديه مع كل تكبيرة من التكبيرات الزوائد في الركعتين ، وذلك لما روى الإمام أحمد في مسنده من حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان يرفع يديه مع التكبير .

قال الشيخ الألباني : سنده حسن ، ورجاله ثقات كلهم .

قال الإمام أحمد : أرى أن يدخل فيه هذا كله .

ولأنه في حال القيام ، فهي بمنزلة تكبيرة الاستفتاح .

(٢) قوله : (يستفتح الأولى بتسع تكبيرات)

قال في الإنصاف : الصحيح من المذهب أن افتتاحها يكون بالتكبير .

وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .

واختار الشيخ تقي الدين يفتتحها بالحمد لله ، لأنه لم ينقل عنه عليه السلام أنه افتتح خطبة بغيره .

وقال ابن القيم : كان عليه السلام يفتتح خطبة العيدين بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد ، أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير .

وإنما يكون جنس التكبير في أثناء الخطبة ، أما كونها تبدأ بذلك فلا ، بل تبدأ بالحمد كسائر الخطب .

نسقا ، يحثهم في الفطر على الصدقة ، ويبين لهم ما يخرجون جنسا ، وقدرا ، والوجوب ، والوقت ، ويرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية ، ويبين لهم أحكامها . والخطبتان سنة ^(١) ، إذ لو وجبت ، لوجب حضورها واستماعها . والتكبيرات الزوائد ، والذكر بين التكبيرات سنة ، ولا يسن ذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين ، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ، وأن يفردن بموعظة إذا لم يسمعن خطبة الرجال . وكره تنفل الحاضر لصلاة العيد ، وقضاء فائتة قبل الصلاة وبعدها بموضعها قبل مفارقتها ، وسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها ، ويسن التكبير المطلق ^(٢) الذي

= وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد - الجمعة والعيد - وغيرهما . لقوله ﷺ : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أتر) أى ناقص البركة .

...

(١) وخطبتا العيد سنة لا يجب حضورهما ، ولا استماعهما بإجماع العلماء .

وسند الإجماع ما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات من حديث عبد الله بن السائب ، قال شهدت العيد مع النبي ﷺ ، فلما قضى ﷺ الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة ، فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » ولو كانت الخطبة واجبة لوجب حضورها .

مع هذا : فإن السنة لمن حضر الصلاة أن يبقى لسماع الخطبتين ، حتى من النساء لعموم قوله ﷺ : « ليشهدن الخير ، ودعوة المسلمين » ، وأمره ﷺ ، أن يخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور .

...

(٢) التكبير المقيّد هو الذى مكانه وزمانه محدّدان ، والتكبير المطلق خلافه ، فالتكبير المطلق يسن إظهاره والجهر به ، لغير أنثى في البيوت والأسواق والمساجد وغيرها ، وذلك في ليلتي العيدين وفى كل عشر ذى الحجة .

قال تبارك وتعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَذَاكُمْ ﴾ .

وقد روى البخارى من حديث أم عطية قالت : « كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم » ولمسلم « يكن خلف الناس يكبرن مع الناس » .

وروى الشافعى : أن ابن عمر كان إذا غدا إلى المصلّى كبر فرفع صوته بالتكبير . =

لم يقيد بأدبار الصلوات ، وإظهاره ، والجهر به ، لغير أنثى في ليلتي العيدين في البيوت ، والأسواق ، والمساجد ، وغيرها ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من

= وهو مستحب عند العلماء كافة لما فيه من إظهار شعائر الإسلام .

وقال شيخ الإسلام : (يشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد باتفاق الأئمة) .

أما التكبير المقيد بعقب الفرائض في جماعة ، فوقته من صلاة الفجر يوم عرفة للحلال ، وأما المحرم فمن صلاة-ظهر يوم عرفة ، ويمتد للجميع إلى عصر آخر أيام التشريق ، لما روى ابن أبي شيبة والحاكم والدارقطني من حديث جابر قال : « كان النبي ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات » .

ومدار هذا الحديث على جابر بن زيد الجعفي ، وهو ضعيف .

قال الإمام أحمد : لم يتكلم في جابر في حديثه ، وإنما تكلم في عقيدته ، على أنه ليس في المسألة حديث مرفوع أقوى إسنادا . منه لترك من أجله ، ويسند ذلك قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود ، والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ وهي أيام التشريق فيتعين الذكر فيها .

قال النووي : هو الراجح ، وعليه العمل في الأمصار .

وقال شيخ الإسلام : أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء عن الصحابة والتابعين ، والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة ، لما في السنن : « يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب ، وذكر الله » .

قال ابن كثير : هو أشهر الأقوال الذي عليه العمل .

وكون المحرم يكبر من صلاة الظهر يوم النحر ، لأن التلبية لا تقطع إلا عند ابتداء رمي جمرة العقبة ووقته المسنون ضحي يوم العيد .

فلو رمى الجمرة قبل الفجر ، فكذلك حملاً على الغالب ، ولو أخر الرمي حتى صلى الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية ، فيبدأ بالتكبير لأن مثله مشروع في الصلاة فهو بها أشبه ، ويؤخذ منه تقديم التكبير على الاستغفار والتهليل والتسبيح ، وهو الذي عليه عمل الناس . وأيام التشريق هي الحادى عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذى الحجة ، سميت بذلك لأنهم يشرقون لحماً الهدى والأضاحى ، فيجففونه بالشمس للادخار .

الخطبة . والتكبير في عيد فطر أكد ، ويسن التكبير المطلق أيضا في كل عشر ذى الحجة ، ولو لم ير بهيمة الأنعام . ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة فعلت جماعة ، من صلاة صبح يوم عرفة ، والمُحَرَّم يتدّى التكبير المقيد من صلاة ظهر يوم النحر ، لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر لم يكبر حملا على الغالب في رمى الجمرة ولو أخر الرمي إلى ما بعد الظهر ، كبر ولبى . لكن يبدأ بالتكبير ، لأنه من جنس ذكر الصلاة ، ويستمر المقيد إلى عصر آخر أيام التشريق ، والجهر به مسنون إلا للمرأة . ويأتى به كالذكر عقب الصلاة المفروضة جماعة وإذا فاتته صلاة في عامه ففقد في مثل تلك الأيام جماعة كبر ، وإن نسى التكبير قضاه موضعه ، فإن قام أو ذهب عاد ، فجلس ما لم يحدث ، أو يخرج من المسجد ، أو يطل الفصل ، فلا يأتى به ^(١) ، لأنه سنة فات محلها . ويكبر مأموم نسيه إمامه ، ومسبوق

(١) المشهور من قول فقهاءنا أن التكبير المقيد بعقب الصلوات المفروضة يفوت بواحد من ثلاثة أمور :

أحدها : أن يحدث فالحدث يبطل الصلاة ، والتكبير تابع لها .

الثاني : أن يخرج من المسجد فإن خرج فلا يقضيه لأن التكبير مختص بالصلاة أشبه سجود السهو .

الثالث : أن يطول الفصل ، لأنه سنة فات محلها .

وأجاب بعض المحققين عن هذه التعليقات بما يأتى :

أما بخصوص الحدث فقال الموفق وغيره : الأولى أن يكبر ، فإنه ذكر منفرد ، والذكر لا تشترط له الطهارة .

وأما الخروج من المسجد فقال الإمام الشافعى : يكبر فإن المسجد مختص بالصلاة .

أما الذكر فلا ارتباط له بالمسجد ، فاستحب وإن خرج ، كالدعاء اختاره الموفق ، والشيخ تقي الدين .

وأما طول الفصل فيفوت به محل التكبير ، وينقطع فلا يقضيه ، ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام ذى الحجة من التكبير والذكر والدعاء والصيام والصدقة وسائر أعمال البر لأنها أفضل الأيام .

وذلك لما روى البخارى من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من عشر ذى الحجة قالوا يا رسول الله ولا الجهاد =

إذا فرغ كذكر ودعاء . ولا يسن التكبير عقب صلاة العيد ، لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ، ولا عقب نافلة ، ولا فريضة صلاحاً منفرداً . وصفة التكبير شفعا مكررا التكبير مرتين : **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر الله أكبر والله الحمد** ويجزى مرة واحدة ، وإن كرره ثلاثا فحسن ^(١)

= في سبيل الله ؟ فقال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء .

...

(١) فائدة :

قال فقهاؤنا وغيرهم : ولا بأس بقول المسلم لغیره تقبل الله منا ومنك ، وإجابة الآخر له على ذلك مما هو مستفيض بينهم من العبادات والدعوات ، لعموم التهنئة بما يحدث الله ويجدد على عباده من نعمه ، ويدفع عنهم من نقمه .

فقد شرع سجود الشكر عند تجديد النعم ، واندفاع النقم ، وقد شرعت التعزية بالمصاب وكان عليه السلام يبشّر أصحابه بقدوم شهر رمضان ، وهنأ الصحابة كعب بن مالك بحضرة النبي ﷺ وإقراره لما نزلت توبته ، فيقاس على ذلك تهنئة المسلمين بعضهم بعضاً بمواسم الطاعات والخيرات .

قال الشيخ : قد روى ذلك عن طائفة من الصحابة ، ورخص فيه الأئمة كأحمد وغيره . وذكر الحافظ مشروعيته والمقصود منه التآلف وإظهار البهجة والسرور .

وقد قال شيخنا الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله مانصه :

الأصل في جميع العادات القولية والفعلية الإباحة والجواز ، فلا يحرم منها ، ولا يكره إلا ما نهى عنه الشارع أو تضمن مفسدة شرعية ، وهذا الأصل الكبير ، قد دل عليه الكتاب والسنة في مواضع ، وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، فإن التهانى في المناسبات لم يقصد بها التعبد ، وإنما هي عوائد وجوابات جرت بينهم في مناسبات لا محذور فيها ، بل فيها مصلحة دعاء المؤمنين بعضهم لبعض بدعاء مناسب لتلك الأحوال ، فليس فيه محذور ، وفيه من المصلحة أيضا أنه سبب للمحبة وتآليف القلوب كما هو مشاهد .

أما الإجابة في هذه الأمور لمن ابتدىء بشيء من ذلك ، فالذى نرى أنه يجب عليه أن يجيبه بالجواب المناسب مثل الأجوبة بينهم ، لأنها من العدل ، ولأن ترك الإجابة يوغر الصدور .

ثم اعلم أن هاهنا قاعدة حسنة وهى أن العادات المباحات قد يقترن بها من المصالح =

= والمنافع مايلحقها بالأمور المحبوبة لله بحسب ماينتج عنها وماتثمره ، كما أنه قد يقترن ببعض العادات من المفسد والمضار مايلحقها بالأمور الممنوعة .
وأمثلة هذه القاعدة كثيرة جداً .

...

فائدة في التكبير :

وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :
وقعه : أصح الأقوال في التكبير الذى عليه جمهور السلف والخلف والأئمة أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة مفروضة ، وعند خروجه إلى العيد وهذا باتفاق الأئمة الأربعة .

صفته : وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ما روى مرفوعاً إلى النبي ﷺ (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد) ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط ، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول : (لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير) وهو مروي عن ابن عمر .

واختار الأول أبو حنيفة وأحمد وغيرهما . ومن الناس من يثله أول مرة ويشفعه ثاني مرة ، ويعمل به طائفة من الناس .

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد ، وهي أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به ، لم يكره شيء من ذلك ، بل يشرع ذلك كله ، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، ونوعى الأذان ، ونوعى الإقامة شفيعاً وإفرادها ، وأنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات ، وأنواع الاستعاذات ، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد ، وأنواع صلاة الجنازة ، والقنوت بعد الركوع وقبله ، وغير ذلك .

ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادات المتنوعة في الوقت الواحد ، والجمع بينها في مقام واحد من العبادة بدعة ، وكذلك التلفيق ، والجمع بينها لا يشرع ، والصواب التنوع في ذلك متابعة للنبي ، وإحياء لجميع سنته ، بعمل هذا مرة ، وعمل الآخر مرة أخرى ، ففيه تأليف قلوب الأمة ، وإحياء للسنة ومتابعة له ﷺ .

قال رحمه الله : إذا كانت السنة قد جاءت بالتكبير في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته ، وعند رمى الجمار ، وعند الفراغ من الصيام ، وعند هدايته ، فإنه ﷺ لما أشرف =

= على خير قال : الله أكبر خربت خير ، وكان يكبر إذا أشرف على محل ، وإذا ركب دابته ، وإذا صعد الصفا والمروة ، وجاء التكبير في الأذان والإقامة للصلاة ، وعند الدخول في الصلاة ، وعند إطفاء الحريق ، وشرع التكبير لدفع العدو ، ودفع الشياطين .

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار ، لكثرة الجمع أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال ، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ، ليبين أن الله أكبر ، وتستولى كبرياؤه على القلوب ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرين ، فيحصل لهم مقصودان : مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه ، ولهذا شرع التكبير على الهداية ، والرزق ، والنصر ، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد وهي مصالحه ، فخص بصريح التكبير ، لأنه أكبر نعمة الحق ، فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير . اهـ .

ولهذا فإني أهيب بجميع المسلمين أن يفرغوا إلى التكبير عندما يعجزهم أمر ، فهذه سنة نبهم ، وليس التصفيق الذي جاءنا من أعدائنا المستعمرين ، وخاصة في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم .

باب صلاة الكسوف (١)

الكسوف ذهاب ضوء الشمس والقمر أو بعضه . قال ثعلب : « أجود الكلام :
خسف القمر ، وكسفت الشمس » نقله في المصباح .

باب صلاة الكسوف

(١) قال ثعلب : أجود الكلام أن يقال كسفت الشمس ، وخسف القمر ، فالكسوف هو ذهاب ضوء الشمس أو بعضه في النهار ، والخسوف هو ذهاب ضوء القمر أو بعضه ليلاً .
سبب الكسوف : هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض .

وسبب الخسوف : هو حيلولة الأرض بين الشمس وبين القمر .
وأجرى الله تعالى العادة أنه لا يحصل الكسوف إلا في الأسرار آخر الشهر ، إذا اقترن النيران .
ولا يحصل الخسوف إلا في الإبدار إذا تقابل النيران .

قال علماء الفلك : الكواكب - ومنها الشمس والقمر - لكل منها مسار خاص ، وبعضها أعلى من بعض ، فيكون بعضها أبعد عنا من بعضها الآخر ، فيمر كوكب منها أمام كوكب أقرب منه إلينا ، فيحجب الأدنى منهما الأعلى عن نظرنا ، فيحصل كسوف الكوكب الأعلى .

فإذا اتفق مرور القمر بيننا وبين الشمس ، حصل كسوف الشمس ، لكن إن حال بيننا وبين الشمس تماماً ، حصل الكسوف الكلي ، لأنه غطى عنا وجه الشمس كله فإن لم تكن مقابلة القمر للشمس كاملة بالنسبة لمركزنا ، صار كسوفاً جزئياً .

أما خسوف القمر ، فهو احتجاب ضوءه عندما تلقى عليه الشمس ظلها أثناء وجود الأرض بين الشمس والقمر ، ولا تكون هذه الظاهرة إلا عندما يكون القمر في مخروط ظل الأرض ، ويكون الخسوف جزئياً إذا كان جزء من القمر في مخروط ظل الأرض .

وكما أن للكسوف والخسوف أسبابه العادية التي تدرك بعلم هذه الأسباب المادية ، فله حكمته الإلهية الربانية .

فعندما تقضى الحكمة الإلهية تغير شيء من آيات الله الكونية ، كالكسوف والخسوف والزلازل ، ليوفظ الله عباده من الغفلة بترك الواجبات وارتكاب المنهيات ، تقدر الأسباب =

قال الشيخ تقي الدين : أجرى الله العادة أن الشمس لا تنكسف إلا وقت الاستسرار ، وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار (١) .

= الحسية العادية لتغيير هذا النظام الكوني ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوام العظيمة مدبراً قديراً ، بيده كل شيء ، وهو محيط بكل شيء .

فهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية ، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلازل والخسوف .

كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر ، فيظلون في أرضهم يعمهون أو يصيبهم بالقحط ، فتذوى أشجارهم وتحف أنهارهم .

﴿ وَلَنَذِيقَنَّهِمُ الْعَذَابَ الْأَذَى ذُو الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ولكننا أصبحنا في زمن المادة ، وطغيانها ، فصار الناس لا يدركون المعاني المعنوية من التحذير من عذاب الله ، وتذكر نعمه .

وصلاة الكسوف استنبطها بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ وأما السنة فقد تواترت عن رسول الله ﷺ وحكى الإجماع على مشروعيتها جمع من العلماء .

ويستحب عندها الدعاء والاستغفار ، والالتجاء إلى الله تعالى ، والصدقة ، وغير ذلك من الأعمال الصالحة حتى يكشف الله ما بالناس ، والله غفور رحيم .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما خلاصته :

الخسوف والكسوف هما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك مأجور الله عليه أمره بالليل والنهار ، والشتاء والصيف ، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ ﴾ وقال : ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إليه ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ، فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الإسرار ، وأن القمر لا ينخسف إلا وقت الإبدار ، لكن العلم بالعادة في الهلال ، علم عام يشترك فيه جميع الناس ، وأما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها ، وليس خبر الحاسب بذلك من باب علم الغيب ، ولا من باب ما يخبر به الذي يكون كذبه فيها أعظم من صدقه ، فإن ذلك قول بلا علم ثابت الذي نهي عن إتيانهم ومسألتهم .

والعلم بوقت الكسوف والخسوف ، وإن كان ممكناً ، لكن الخبر المعين ، قد يكون عالماً بحسابه ، وقد لا يكون ، فإذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك ، فلا يكادون يخطئون ، =

وصلاة الكسوف ثابتة بالسنة المشهورة ^(١) ، واستنبطها بعضهم من قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [فصلت : ٣٧] .
وتسن صلاة الكسوف جماعة وفردى ^(٢) .

= ومع هذا فلا يترتب علم خبرهم حكم شرعى ، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شوهد ذلك ، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر بذلك ، أو غلب على ظنه ، فنوى أن يصلى الكسوف والخسوف عند ذلك ، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك ، كان هذا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى ، وعبادته ، فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي ﷺ .

(١) أجمع العلماء على مشروعية صلاة الكسوف وجمهورهم على أنها مستحبة غير واجبة . وهي ثابتة بالسنة المتواترة عن النبي ﷺ ، وللكسوف والخسوف حكم وأسرار ، ولعل من أبلغها تخويف الله عباده .

فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴾ وقال ﷺ : « يخوف الله بهما عباده » قال أبو موسى : (خسفت الشمس على زمان النبي ﷺ فقام فرعاً) وقال ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وصلوا وتصدقوا » .

فقد أمر ﷺ أمته بالأسباب التي تكون سبباً لزال العذاب ، وغضب الرب ، من الصلاة والاستغفار والدعاء والصدقة وغير ذلك ، مما يدفع العذاب حتى ينكشف ما فى الناس من هم وغم ، ففيه مراقبة الله تعالى ، والالتجاء إليه عند الشدائد ، واختلاف الأحوال فإنه نعم الملجأ والمعاذ .

(٢) صلاة الكسوف من الصلوات التي تسن لها الجماعة عند جمهور العلماء ، وصلاتها في المسجد أفضل ، لما في الصحيحين من حديث عائشة : « خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، وكبر ، وصلى الناس وراءه » .

وتشرع في حق النساء ، فقد روى البخارى أن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ .
واتفق العلماء على أنه لا يؤذن لها ، وإنما يسن أن ينادى لها (الصلاة جامعة) لما في الصحيحين أن النبي ﷺ بعث منادياً ينادى (الصلاة جامعة) .
=

بلا خطبة^(١)، وفي جامع أفضل، وتصلى حضرا وسفرا. ووقتها من ابتداء الكسوف إلى التجلي. ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد، وصفتها: أن يصلي ركعتين يقرأ جهرا^(٢)

= كما أنه لا يشترط لها الاستيطان، فتصلى في الأسفار، والبادية، لأنها أشبه بالدعاء، ولا يشترط لها إذن الإمام، لأن لها سببا خاصا تسن عنده، وهذا بإجماع العلماء.

(١) اختلف العلماء هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أو لا ؟

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ليس لها خطبة.

وذهب الإمام الشافعي وإسحاق وكثير من أهل الحديث إلى استحبابها، ورجح بعض المحققين التفصيل، وهو أنه إن احتيج إلى موعظة الناس، وإرشادهم استحبت كما خطب النبي ﷺ يوم كسوف الشمس، لما قال الناس إنها كسفت لموت إبراهيم، فخطب ليزيل عن الناس هذا الاعتقاد الجاهلي الخاطيء، أما إذا لم يكن هناك حاجة، فلا تشرع لأنها لم تفعل إلا لسبب، فتناط به، والله أعلم.

(٢) اختلف العلماء بالجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف.

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها صلاة سرية، لا يجهر فيها، لما روى أحمد وأبو يعلى عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فلم أسمع منه حرفاً من القراءة، ولأنها صلاة نهارية، والأصل فيها الإخفاء.

وذهب الحنابلة إلى أنها صلاة جهرية سواء كانت بالليل، أو في النهار، لما في الصحيحين عن عائشة قالت: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف في قراءته».

أما الحديث الذي استدل به الجمهور فهو ضعيف، ففيه عبد الله بن لهيعة، وقد تكلم فيه، ولا يقاوم حديث الصحيحين، ولأنها صلاة جامعة كصلاة الجمعة. والعيدين، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج به، فيحمل على أنه كان بعيداً فلم يسمع القراءة، وعلى تسليم قربه، يحتمل أنه نسي المقروء بعينه، وكان ذاكر المقدار، فاحتاج إلى الحزر والتخمين، والذي حمل على ارتكاب هذه الاحتمالات أن الروايات الدالة على السر، كلها روايات واهية ضعيفة، لا يصح بمثلها الاحتجاج.

والثابت مقدّم على النافي، فالجهر أصح دليلاً وأقوى وأصل عند التعارض.

- ولو في كسوف الشمس - في الأولى بالفاحة وسورة طويلة من غير تعيين ، ثم يركع ركوعاً طويلاً من غير تقدير ، ثم يرفع رأسه قائلاً : « سمع الله لمن حمده » ثم يحمد فيقول : « ربنا لك الحمد » بعد اعتداله ؛ ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة - دون السورة الأولى - ثم يركع ركوعاً طويلاً ، دون الركوع الأول ، ثم يرفع فيسمع ويعتدل فيحمد كما تقدم ، ولا يطيل . ثم يسجد سجدين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدين ، ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى ، لكن تكون دونها في جميع ماتقدم ، ثم يتشهد ويسلم .

ولا تعاد إن فرغت قبل التجلي ، بل يدعو ويذكر كما لو كانت وقت نهى ^(١) ؛ وإن تجلى الكسوف في الصلاة أتمها خفيفة ، وإن تجلى قبل الشروع في الصلاة لم يصل لأنها لا تقضى . وإن غابت الشمس كاسفة ، أو طلع الفجر والقمر خاسف ، أو كانت آية كونية لم يصل ^(٢) إلا في الزلزلة ، فيصلي لها إن دامت . ويصح فعل صلاة

(١) أجمع الفقهاء على أن وقت صلاة الكسوف من بدء الكسوف إلى التجلي ، واختلفوا هل تصلى في أوقات النهى أم لا ؟ .

فذهب الجمهور إلى أنها لا تصلى فيها ، لعموم أحاديث النهى عن الصلاة في هذه الأوقات . وذهب الشافعية إلى أنها تصلى ، وخصوا النهى في هذه الأوقات بالنفل المطلق ، أما الصلوات ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وتحية المسجد ، فلا تدخل في النهى ، فهي مخصصة بالأحاديث الآمرة بتلك الصلوات .

وجواز فعل الصلوات ذوات الأسباب في أوقات النهى رواية قوية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة من أصحابنا مخصصين أحاديث النهى العامة بأحاديث ذوات الأسباب المبيحة ، وبهذا تجتمع الأدلة ، ويمكن العمل بها جميعاً .

(٢) قال شيخ الإسلام : يصلى لكل آية ، كما دلت على ذلك السنن والآثار ، وذهب إلى ذلك المحققون من أصحاب أحمد وغيرهم . ولولا أن ذلك يكون لشر وعذاب لم يصح التخويف به .

وقال ابن القيم : التخويف إنما يكون بما هو سبب للشر ، كالزلازل والرياح العاصفة والرعود والقواصف ، وينبغي أن يوعظوا عند نزول البلاء ، وأن يؤمروا بالتوبة وصدق الالتجاء والتضرع والندم ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنعام : ٤٣] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧٦] .

الكسوف كنافلة بلا تعدد ركوع ولا تطويل . وما بعد الركوع الأول من الركوع سنة لا تدرك به الركعة للمسبوق ، ولا تبطل الصلاة بتركه .

ويصح فعلها على كل صفة وردت فتصح - كما تقدم - بركوعين وبثلاث (١)

= فصلالة الكسوف صلاة رهبة وخوف ، أما صلاة الاستسقاء فصلاة رغبة ورجاء وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً . فقال تعالى : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة : ١٦] .

(١) اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف ، فذهب الحنفية إلى أنها تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخر ، لما روى أبو داود أن النبي ﷺ صلاها ركعتين ، فأطال فيهما القيام ، وانجلت الشمس ، وذهب جمهور العلماء إلى أنها تصلى أربع ركعات في أربع سجعات ، ودليلهم حديث عائشة وحديث ابن عباس .

قال ابن عبد البر : هذان الحديثان من أصح ما روى في هذا الباب .

وذهب الحنابلة إلى جواز كل صفة وردت من الشارع ، ولكن الأفضل هو أربع ركعات في كل أربع سجعات ، كما هو رأى الجمهور .

قال محرره عفا الله عنه : وردت صفات صلاة الكسوف على كيفيات متعددة .

منها : الأمر بالصلاة إجمالاً .

ومنها : أن تصلى ركعتين كهيئة الصلوات الأخر .

ومنها : أن تصلى أربع ركعات في أربع سجعات .

ومنها : أن تصلى ست ركعات في أربع سجعات .

ومنها : أن تصلى ثمان ركعات في أربع سجعات .

ومنها : أن تصلى عشر ركعات في أربع سجعات .

مع أن الخسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي ﷺ ، لذا رجح الأئمة والمحققون حديث عائشة على غيره من الروايات ، وهو أربع ركعات وأربع سجعات ، وماعداها فقد ضعفه الأئمة أحمد والبخارى والشافعي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم .

قال شيخ الإسلام : قد ورد في صلاة الكسوف أنواع ، ولكن الذي استفاض عند أهل العلم بسنة النبي ﷺ ، ورواه البخارى ومسلم من غير وجه ، وهو الذي استحبه أكثر أهل =

ركوعات أو أربع أو خمس ركوعات ؛ واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء ، وأن لا يزيد على خمس ركوعات لأنه لم ينقل .

وإن اجتمع كسوف وجنازة قدمت الجنازة إكراما للميت ، وخشية تغييرها بالانتظار ، ويقدم كسوف على جمعة وعيد ^(١) ، إذ ربما يحصل التجلي ، فتفوت صلاة الكسوف .

= العلم كإلك والشافعى وأحمد رحمهم الله أنه صلى بهم ركعتين فى كل ركعة ركوعان .

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : الصواب أنها ركوعان فى كل ركعة ، كما فى حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضى الله عنهم ، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به .

...

(١) قال شيخ الإسلام : وأما ما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف فقد جاءوا به على تقدير وفرض وجوده ، كما يصورون مسائل العلم ، ويفرضونها لتحرير القواعد ، وتمرين الأذهان على ضبطها ، كما قدروا اجتماع صلاة الظهر مع الوتر ، وإلا فإنه لا يوجد فى حقيقة الواقع ، لأن خسوف القمر لا يكون إلا فى إبداره ، ولا يكون كسوف الشمس إلا فى إسراره ، هذه عادة الله تعالى التى أجراها فى هذا الكون .

أما من قال من الفقهاء إن الشمس تنكسف فى غير وقت الإسرار ، وأن القمر ينخسف فى غير وقت الإبدار ، فقد غلط ، وقال ما ليس له من علم ، فالكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة ، كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار ، وسائر ما يتبع جريان الشمس وذلك من آيات الله .

وقال فى الإقناع : ولا يمكن كسوف الشمس إلا فى الإسرار آخر الشهر ، إذا اجتمع النيران ، ولا خسوف القمر إلا فى الإبدار إذا تقابلا .

...

باب صلاة الاستسقاء (١)

الاستسقاء هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة فإذا ضر الناس جذب الأرض وأضرهم تأخر المطر ، أو غور عيون أو أنهار - ولو كان القحط في غير أرضهم - صلوا صلاة الاستسقاء جماعة وفرادى حتى بالسفر . ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر . وهى سنة مؤكدة .

باب صلاة الاستسقاء

(١) الاستسقاء طلب السقى من الله تعالى عند حدوث القحط والجذب والتضرر من ذلك ، ويكون الاستسقاء بالدعاء المجرد ، ويكون بالدعاء بعد الصلاة . وأفضله أن يكون بصلاة ركعتين ، تصلى كصلاة عيد في زمانها ، ومكانها ، وتكبيرها وقراءتها ، ثم يخطب بعدها خطبة واحدة كخطبة صلاة العيد بالافتتاح بالحمد لله والإكثار من الاستغفار ، والدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، ويدعون بالدعاء المأثور فيها .

قال بعضهم الاستسقاء ثلاثة أضرب :

أحدها : صلاتهم جماعة أو فرادى على الصفة المشروعة المخصوصة ، وهذا أكملها .

الثانى : استسقاء الإمام يوم الجمعة في خطبتها ، اقتداء بالنبي ﷺ ، ولأن هذه هى الساعة التى ترجى فيها إجابة الدعاء .

وهذا الضرب مستحب إجماعا ، وعليه عمل المسلمين .

الثالث : دعاء المسلمين عقب صلواتهم وفي خلوتهم .

ولا نزاع في جواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة .

قال ابن القيم : الأمور مقدره بأسبابها ، ومن الأسباب الدعاء ، فمتى أتى العبد بالسبب ، وقع المقدور ، ومن لم يأت بالسبب انتفى المقدور .

والدعاء من أقوى الأسباب ، فليس شئ أنفع منه ، فمتى ألهم العبد الدعاء ، حصلت الإجابة وقد دل العقل والنقل وتجارب الأمم ، على أن التقرب إلى الله ، وطلب مرضاته ، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير ، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر . =

وصفتها كصلاة عيد - فيما تقدم - من موضعها وأحكامها . فتسن في الصحراء ، ويصلى ركعتين : يكبر في الأولى ستا زوائد ، وفي الثانية خمسا من غير أذان ولا إقامة . ويقرأ في الأولى « بسبح » وفي الثانية « بالغاشية » ويسن فعلها وقت صلاة العيد ، وتجوز كل وقت غير وقت نهى ^(١) .

وإذا أراد الإمام الخروج لها ، وعد الناس يوما يخرجون فيه ليتهيؤوا للخروج على الصفة المسنونة ؛ وأمرهم بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم بردها إلى مستحقيها ؛ لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات . وأمرهم بترك التشاحن ، لأنها تحمل على المعصية والبهت ، وتمنع نزول الخير . وأمرهم بالصيام ، لأنه وسيلة إلى نزول الغيث ، ولحديث : « دعوة الصائم لا ترد » . وأمرهم بالصدقة لأنها متضمنة للرحمة . ويتنظف لها ولا يتطيب ، لأنه يوم استكانة وخضوع . ويخرج الإمام كغيره متواضعا متذللا .

قال ابن نصر الله : متواضعا بيدنه ، متخشعا بقلبه وعينه ، متذللا في ثيابه ، ويكون أيضا متضرعا بلسانه .

= فما استجليت نعم الله تعالى ، واستدفعت نقمه ، بمثل طاعته ، والإحسان إلى خلقه والقرآن صريح في ترتيب الجزاء بالخير والشر ، ومن تفقه هذه المسألة انتفع بها .

وقد يتخلف أثر الدعاء إما لضعف الدعاء ، بأن لا يكون محبوباً إلى الله ، لما فيه من العدوان ، وإما لضعف قلب الداعي ، وعدم إقباله على الله ، وجمعيته عليه وقت الدعاء ، وإما لحصول المانع من الإجابة من أكل الحرام ، أو استيلاء الغفلة والشهوة ، فالله لا يقبل من قلب غافل ، والله ولي التوفيق .

وصلاة الاستسقاء عند وجود سببها سنة مؤكدة بإجماع العلماء . للأحاديث الصحيحة المستفيضة التي منها ما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد قال : « خرج النبي ﷺ يستسقى ، فتوجه إلى القبلة يدعو ، وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » وشد أبو حنيفة فلم يرها مسنونة ، وقوله مردود بالسنة الثابتة .

• • •

(١) صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت إلا أن الأفضل أن تصلى وقت صلاة العيد ، لما روى أبو داود عن جابر « أن النبي ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس » قال صاحب الشرح الكبير : ليس لها وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت نهى بغير خلاف .

• • •

يخرج الإمام ومعه أهل الدين ، والصالح ، والشيوخ لسرعة إجابة دعوتهم ، والصبيان المميزون ، لأنه لا ذنوب لهم . وأيض خروج طفل ، وعجوز ، وبهيمة . ولا يمنع أهل الذمة إن خرجوا منفردين عنا لا إن انفردوا بيوم ، لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم ، فيكون أعظم لفنتهم ، وربما افتن بهم غيرهم ؛ وكره إخراجنا لهم .

فيصلي الإمام بالمسلمين ركعتين كصلاة ^(١) العيد ، ثم يصعد المنبر ، ويجلس للاستراحة ، ثم يخطب خطبة واحدة كخطبة العيد : يفتتحها بالتكبير ، ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة آيات فيها الأمر به ، كقوله تعالى : ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح : ١٠] الآيات . ويكثر فيها الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، لأن ذلك معونة على الإجابة ، ويرفع يديه في الدعاء ندبا ، ويدعو بدعاء النبي ﷺ تأسيا به ، وهو : « اللهم اسقنا غيثا مُغيثا هنيئا مريئا غَدَقا ، مُجَلِّلا سَحًّا عاما طَبَقا دائما . اللهم اسقنا الغيث ، ولا تجعلنا من القانطين . اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق . اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنزل علينا من بركاتك . اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك ، إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء علينا مدرارا » رواه ابن عمر .

(١) جاء في صحيح البخارى من حديث عبد الله بن عاصم المزنى قال : « خرج النبي ﷺ فتوجه إلى القبلة يدعو ، ثم صلى ركعتين ، جهر فيهما بالقراءة » .

قال البيهقي : السنة في الاستسقاء أن يخرج إلى المصل ، فيبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين مثل صلاة العيد ، ثم يخطب .

فالراجح عند جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة البداءة بالصلاة قبل الخطبة . قال النووي بهذا قال الجماهير ، ولكنه ليس بإجماع ، فقد ذهب قوم إلى جواز البداءة بالخطبة لورود بعض الأخبار ، وجمع بعضهم بين النصوص بجواز تقديم الخطبة على الصلاة .

...

اسقنا : بوصل المهمزة ، وهو حذفها لفظاً مع الإدراج ، وقطعها : أى إثباتها مع الابتداء =
والدرج .

ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ويحوّل رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . ويفعل الناس كذلك ، ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم . ويدعو سرا فيقول : (اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا ، كما وعدتنا) . فإن سقوا وإلا أعادوا ثانيا وثالثا وألحا في الدعاء . وينادى للاستسقاء ، كما ينادى لكسوف وعيد ، فيقول المقيم : (الصلاة (١)

= غيثا : الإغاثة هي : الإنقاذ ، سمي المطر غيثاً ، لإنقاذه الأحياء بالرى .
 هنيئاً : بالمد والهمزة طيب المساغ لا مشقة فيه ولا تنغيص .
 مريئاً : بالمد سيلا نافعا محمود العاقبة ، فلا وباء معه .
 غَدَقاً : بكسر الدال وفتحها ، يقال أغدق المطر : كبر قطره والمعنى : كثير الماء والخير .
 مجللاً : على صفة اسم الفاعل أى ساتراً للأفق ، لاتساعه وعمومه .
 سَحّاً : بفتح السين من سح يسح إذا جرى من فوق إلى أسفل ، ومعناه صب وجرى على وجه الأرض .

طبقاً : بالتحريك أى يطبق البلاد مطره ويستوعبها .
 دائماً : أى متصلاً إلى أن يحصل الخصب وتنتهى الحاجة منه .
 اللواء : بتشديد اللام ثم همزة ساكنه ، ثم واو ممدودة هي الضر والشدة .
 الجهد : بالضم قلة الخير وبالفتح المشقة .
 الضنك : بفتح الضاد الضيق في المعيشة .

(١) قال فقهاؤنا : وينادى لصلاة الاستسقاء (الصلاة جامعة) .

قال في الإنصاف : وقيل لا ينادى لها ، فإنه لا نص فيه .

والصحيح عند جماهير العلماء : أن النداء مختص بالكسوف .

قال الشيخ تقي الدين : أجمع العلماء على أنه لا أذان لها ولا إقامة ، وسند الإجماع نصوص كثيرة ، منها ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبى هريرة قال : « خرج النبي ﷺ فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل وحوّل وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه » .

وقال الشيخ : قياس الاستسقاء على الكسوف بالنداء فاسد الاعتبار .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : ولا يصح هذا القياس فإنه انعقد سببه زمن النبي ﷺ ، ولا جاء أنه نادى لها .

جامعة) وليس من شرطها إذن الإمام ؛ وإن سقوا قبل خروجهم ، شكروا الله ، وسألوه المزيد من فضله ، ولا يصلون .

ويسن وقوف في أول مطر ، وإخراج متاعه ، وثيابه ، وما يستصحبه من الأثاث ليصيبه المطر . ويتوضأ منه ويغتسل ، وفي معناه ابتداء زيادة الأنهار ، وسن لمن مطر قوله : « مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » ، لأنه اعتراف بنعمة الله تعالى ؛ ويحرم قوله : « مطرنا بنوء كذا » لأنه كفر بنعمة الله عز وجل ، ويباح : مطرنا في نوء كذا ، لأنه لا يقتضى الإضافة إلى النوء ، وإضافة المطر إلى النوء دون الله تعالى كفر إجماعاً ، قاله في المبدع .

* * *

= وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى :

الصواب أنه لا ينادى بالصلاة جامعة لصلاة استسقاء ، ولا العידين ، بل للكسوف لأنه لم يرد إلا في الكسوف . أما العیدان والاستسقاء فلا حاجة لكون وقتها معلوماً .

* * *

كتاب الجنائز (١)

الجنائز - بفتح الجيم - جمع جنازة بالكسر ، والفتح لغة : اسم للميت ، أو للنعش عليه ميت . فإن لم يكن عليه ميت ، فلا يقال : نعش ولا جنازة ، بل سرير ، قاله الجوهري . وذكروا الجنائز هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة .

يسن الاستعداد (٢) للموت بالتوبة من المعاصي ، والخروج من المظالم . ويسن

كتاب الجنائز

(١) الجنائز جمع جنازة ، بفتح الجيم وكسر ها ، والكسر أفصح ، اسم للنعش عليه الميت فإن لم يكن عليه ميت ، فلا يقال نعش ، ولا جنازة ، وإنما يقال سرير .

وهي مشتقة من - جَنَزَ - بكسر النون إذا ستر ، قاله ابن فارس .

وللميت أحكام منها الصلاة وما يسبقها من تغسيل ، وتكفين ، ودفن ، وتعزیه ، فذكرت هنا لمناسبة كتاب الصلاة .

الموت ليس فناء ، وإنما هو انتقال الروح من عالم إلى عالم آخر ، فهو مفارقة الروح للبدن ، والروح باق لا يفنى عند أهل السنة ، قال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ أى عند موت أجسادها .

قال شيخ الإسلام : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يُعرض عليه ، ويسر بما كان حسناً ، ويتألم بما كان قبيحاً ، وجاءت الآثار بتلاقيهم وتساؤلهم - إذا شاء الله - كما يجتمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم .

والقصد أن الأرواح باقية في حياة برزخية ، الله أعلم بكيفيتها ونوعها .

(٢) يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له ، وأخذ العدة ، والتأهب للانتقال من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية ، وذلك بالمبادرة إلى التوبة النصوح من المعاصي ، والخروج من المظالم ، لأن ذلك لصحة التوبة .

قال شيخ الإسلام : لا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت . فإن النبي ﷺ =

الإكثار من ذكر الموت ، وتسبب عيادة مريض ^(١) مسلم ، والسؤال عن حاله ويغيب

= لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدري أين يموت .

وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت فهذا إنما يكون بالعمل الصالح والتوبة الصادقة .

والتوبة لغة : الرجوع فيقال تاب وآب وأتاب بمعنى رجع .

والمراد بالتوبة - هنا - : الرجوع من الذنب والإقلاع عنه إلى طاعة الله تعالى وجعل العلماء لها ثلاثة أركان ؛ الندم ، والإقلاع ، والعزم على عدم العودة إليها أبداً ، وإن كانت حقاً لآدمي فبأدائه إليه أو التحلل منه بوسيلة مبررة .

واتفق العلماء على وجوب التوبة من كل معصية على الفور ، وظاهر النصوص من الكتاب والسنة أن من تاب قطع بقبول توبته كرمًا من الله وفضلاً .

ومذهب أهل السنة والجماعة أن من مات مذنباً ، ولو مصراً على كبائر الذنوب ، ولم يتب منها فإننا لا نخرجه من الدين ، ولا نقطع بدخوله النار ، وإنما نفوض أمره إلى الحليم الرحيم ، مع أننا نخاف عليه ، وخالص التوحيد أعظم أسباب المغفرة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

(١) أجمع العلماء على استحباب عيادة المريض ، وتفقد أحواله ، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » .

وأوجبها ابن الجوزي ، والشيخ تقي الدين . وتسبب أكثر من مرة إجماعاً ، أما كثرة العيادة فصوب في الإنصاف أنها تختلف باختلاف حال الناس .

وإذا عاد المريض ، رقه ، وأفضلها مارواه الترمذي عن أنس قال : كانت رقية النبي ﷺ : « اللهم رب الناس مذهب البأس ، اشف أنت الشافي ، شفاء لا يغادر سقما » .

وينفس له في الأجل ، ويدخل على قلبه السرور ، ولا يطيل عنده الجلوس .

ولا بأس بأن يخبر المريض عن حال مرضه ، ولو لغير الطبيب ، إذا لم تكن شكوى ويسن الصبر ، ويجب منه ما يمنع من محرم .

ويستحب للمريض حسن الظن بالله تعالى ، لما روى مسلم عن جابر أن رسول الله =

بها ، وتكون بكرة أو عشيا . ويأخذ بيده ويقول : لا بأس ، طهور إن شاء الله تعالى ، ويدعو له بما ورد . ويسن لعائد تذكير مريض التوبة - سواء كان مرضه مخوفاً أو لا - لأنه أحوج إليها من غيره ، وهى واجبة على كل أحد ، فى كل وقت ، ومن كل ذنب ، ويسن تذكيره الوصية ، ويكره لمريض الأئین (١) .

= **عليه السلام** قال : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » .

وفى الصحيح : « أنا عند ظن عبدى بى » .

ويباح التداوى بمباح لما فى الصحيحين من أن النبى **عليه السلام** قال : « ما نزل داء إلا وأنزل الله دواء ، علمه من علمه ، وجهله من جهله » .

وإذا كان المريض فى حال خطرة ، يذكر بالتوبة ، وقضاء الديون ، والوصية فيما يجب عليه بيانه ، ويكون ذلك بلطف لا يشعر معه بالخوف من دنو أجله .

فإذا حضره الموت ، سن لمن حضره تلقينه الشهادتين بلطف ، وتوجيهه إلى القبلة فإذا مات غمضت عيناه ، ولينت مفاصله ، وأسرع فى تجهيزه ما لم يكن فى تأخيرهِ مصلحة .

(١) ويكره الأئین ما لم يغلبه ، وإنما عليه الصبر واحتساب الأجر من الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

فإن ثواب المصائب معلق على الصبر عليها .

والصبر هو حبس النفس عن الجزع ، وحبس اللسان عن التشكى والسخط ، وحبس الجوارح عن لطم الحدود ، وشق الجيوب ونحو ذلك .

والصبر عن هذه الأمور واجب إجماعاً .

والشكوى إلى الله تعالى والتضرع بين يديه ، لا تنافى للصبر ، فقد قال أيوب عليه السلام ﴿ رَبِّ إِنِّى مَسِّئْتُ الصُّلَّةَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ .

ومثل ذلك الإخبار عن علته ونحوها ، بلا تشكى ، فقد قال **عليه السلام** : « أجدنى مغموماً » وقال : « إني لأوعك كما يوعك رجلان منكم » فكل هذا يدل على الإباحة .

أما رضا العبد بقضاء الله عليه ، فهو منزلة فوق منزلة الصبر .

قال ابن القيم : أجمع العلماء على أن الرضا بالقضاء الكونى القدرى الجارى على خلاف مراد العبد ومحبه ، مما لا يلائمه ولا يدخل تحت اختياره ، وذلك كالمرض والفقر وأذى الخلق له وغير ذلك ، فهذا مستحب ، وهو من مقامات أهل الإيمان .

ويكره تمنّي الموت (١) . ويباح تداو بمباح (٢) ، وتركه أفضل .

(١) ويكره تمنّي الموت لضرر نزل به من مرض أو فقر أو غير ذلك ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يتمنّ أحدكم الموت لضرر نزل به ، فإن كان لابد متمنيا ، فليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي .

وفي هذا نوع من تفويض الأمر إلى الله علام الغيوب .

وقال علماء السلوك : الأفضل للمسلم أن يسير إلى الله تعالى بين الخوف والرجاء ، ويغلب في حال الصحة والرخاء جانب الخوف ، ليزجره عن المعصية ، ويحثه على الطاعة ، وأما عند حضور الأجل ، فيغلب جانب الرجاء ، لما في صحيح مسلم من حديث جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل » .

ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : قال الله عز وجل : ﴿ أنا عند ظن عبدي بي ﴾ .

أما تمنّي الموت لضرر في الدين ، أو خوف وقوع فتنه ، ونحوها ، فيستحب ، فإنه دأب الصالحين ، قال الله تعالى عن مريم عليها السلام حينما خافت الفتنة وقالة السوء ، وأنهم لن يصدقوها ، وأنها ستبتلى وتمتنح : ﴿ يَالْيَتَنِيَّ مِثْ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾ .

وما رواه أحمد والترمذي من حديث معاذ في قصة المنام والدعاء الذي فيه : « وإذا أردتَ بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » .

والمراد بعدم تمنّي الموت لغير الشهادة ، أما الشهادة فإن تمنّيها وطلبها مستحب ، لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ تَمَنَّى الشَّهَادَةَ خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ » .

(٢) من الجواب الكافي للإمام ابن القيم : لو أحسن العبد التداوى بالفاتحة ، لرأى لها تأثيراً عجيباً في الشفاء ، فقد مكثت في مكة مدة يعتريني أمراض ، ولا أجد لها طبيباً ولا دواء ، فكنت أعالج نفسي بالفاتحة ، فأرى تأثيراً عجيباً ، فكنت أصف ذلك لمن يشتكي ألماً ، فكان كثير منهم يبرأ سريعاً .

ولكن هنا أمر ينبغي التفطن له ، وهو أن الأذكار والآيات أو الأدعية التي يستشفى بها ، في نفسها نافعة شافية ، ولكن تستدعى قبول المحل ، قوة همة الفاعل وتأثيره ، فمتى تخلف =

= الشفاء ، كان لضعف تأثير الفاعل ، أو لعدم قبول المحل ، أو لمانع قوى فيه يمنع أن ينجح الدواء ، كما يكون ذلك في الأدوية الحسية ، فإن عدم تأثيرها قد يكون لعدم قبول الطبيعة لذلك الدواء ، وقد يكون المانع قوياً يمنع اقتضاؤه أثره وكذلك القلب إذا أخذ الرق والتعاويز بقبول تام ، وكان للراق نفس فعالة وهمة مؤثرة في إزالة الداء .

وكذلك الدعاء ، فإنه من أقوى الأسباب في دفع المكروه ، وحصول المطلوب ، ولكن قد يتخلف أثره عنه ، إما لضعفه في نفسه : بأن يكون الدعاء لا يحبه الله ، لما فيه من العدوان ، وإما لضعف القلب ، وعدم إقباله على الله وجميعته عليه وقت الدعاء ، وإما لحصول المانع من الإجابة ، من أكل الحرام ، أو استيلاء الغفلة والشهوة ، فالله لا يقبل دعاء من قلب غافل .

والدعاء من أنفع الأدوية لدفع البلاء ، يدفعه ، أو يرفعه ، أو يخففه وهو سلاح المؤمن ، ومن أنفع الأدوية الإلحاح في الدعاء .

ومن الآفات التي تمنع ترتيب أثر الدعاء عليه أن يستعجل العبد ويستبطئ الإجابة فيدع الدعاء .

وإذا اجتمع مع الدعاء حضور القلب وجميعته ، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة وهي :

- ١ - الثلث الأخير من الليل .
- ٢ - وعند الأذان .
- ٣ - وبين الأذان والإقامة .
- ٤ - وأدبار الصلوات المكتوبات .
- ٥ - وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة من ذلك اليوم .
- ٦ - وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة .

وصادف خشوعاً في القلب ، وانكساراً بين يدي الرب ، وذلاً وتضرعاً ، وورقة واستقبال الداعي القبلة ، وكان على طهارة ، ورَفَع يديه إلى الله ، وبدأ بحمد الله ، والثناء عليه ، ثم نثى بالصلاة على محمد ﷺ ، ثم قدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار ، ثم دخل على الله ، وألح عليه في المسألة ، وتملقه ودعاه رغبة ورهبة ، وتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ، وقدم بين يدي دعائه صدقة ، فإن هذا الدعاء لا يكاد يردّ أبداً لا سيما إن صادف الأدعية التي أخبر النبي ﷺ أنها مظنة الإجابة .

ويحرم بمحرم ^(١) مأكول وغيره كصوت ملهاة ، ويجوز بيول إبل فقط ، قاله في المبدع .
وكره أن يستطب مسلم ذميا لغير ضرورة ، وأن يأخذ منه دواء لم يبين مفرداته
المباحة . وإذا نزل بالمريض الملك لقبض روحه ، تعوهد بُلُّ حلقه بماء أو شراب ،
ونديت شفتاه بقطنة ، لأن ذلك يطفىء ما نزل به من الشدة ، ويسهل عليه النطق
بالشهادة ، ولقنه لا إله إلا الله ^(٢) . ويكتفى في التلقين بكرة إن أجاب ، ولم يتكلم
بعد ، وإلا أعاد ، فإن لقنه لا إله إلا الله ولم يجب ، لقنه ثانيا وثالثا ، ولا يزداد على

(١) الدم نجس ، لا يجوز استعماله ، ولا تناوله لعلاج ، ولا لغيره ، سواء استعمل عن
طريق الفم ، أو عن طريق الشرايين وغير ذلك . لعموم الأحاديث الواردة بالمنع من التداوى بالنجس
والمحرم ، لكن إذا وصل بالإنسان المرض إلى حالة الاضطراب وخشى على نفسه الهلاك إن لم يستعمل
الدم ، فالضرورات تبيح المحظورات .

فإذا بلغ الحال بالمريض إلى خوف التلف على نفسه ، جاز نقل الدم له ، بل ربما يجب لإنقاذ
النفس ، وأما العوض عن ذلك ، فلا يجوز ، لأن الله إذا حرم شيئا حَرَّمَ ثمنه ، فإذا تعذر حصوله
على دم بلا عوض جاز له أخذه بعوض ، وحرم أخذ العوض على باذل الدم .

...

مسألة :

قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ .

قرر ما يلي :

- ١ - جواز نقل عضو ، أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم ، إذا اضطر إلى ذلك ، وأمنت
الفتنة في نزعها ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .
- ٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

...

(٢) أجمع العلماء على وجوب الحضور عند من هو في سياق الموت لتأنيسه وتذكيره ،
وتغميض عينيه ، وشدّ لحيه ، وتلين مفاصل أعضائه ، والقيام بحقوقه ويستحب الرفق بالمحتضر ،
=

ثلاث ، لثلا يضجره إن لم يتكلم بعد الثلاث ، فإن تكلم بعدها ، أعاده ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله . ويكون برفق ومداراة ، لأنه مطلوب في كل موضع ، فهنا أولى ويقرأ عنده سورة « يس » لأنه يسهل خروج الروح ، والأفضل أن يوجه للقبلة على جنبه الأيمن ، إن كان المكان واسعا ، وإلا فعلى ظهره مستلقيا ، ورجلاه إلى القبلة . ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه إلى القبلة .

وإذا مات (١) سن تغميضه ، ويقول : باسم الله وعلى سنة رسول الله .

= كما أجمع العلماء على استحباب تلقينه كلمة الإخلاص ليوت عليها فتتفعه بحصول ما وعده الله عليها ، لأن تلك الساعة من أخطر الساعات ، فإن الشيطان يحرص عليه لإفساد عقيدته . والمراد في هذه الساعة اغتنام ختم حياة المحتضر بلا إله إلا الله ، لما روى أحمد وغيره من حديث معاذ أن النبي ﷺ قال : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . وكره أهل العلم موالاة التلقين أو تكريره لثلا يضجر المحتضر ، والجمهور على أن التلقين مرة واحدة مالم يتكلم بعده فيعاد إليه .

والحاصل أن التلقين سنة ماثورة للأخبار الصحيحة ، وقد أجمع عليه المسلمون وعملوا به .

(١) ماهي حقيقة الوفاة ؟

قال الأطباء : جذع الدماغ هو المتحكم في جهازى التنفس والقلب ، والدورة الدموية ، ولذا فإن توقف جذع الدماغ ، وموته يؤديان لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية وانقطاع التنفس ولو بعد حين .

ولذا فإن لجنة (المجمع الفقهي) المكونة من أعضائها الشرعيين والأطباء وهم كل من :

١ - الشيخ مختار السلامي : مفتي تونس .

٢ - الشيخ مصطفى الزرقاء .

٣ - الطبيب أشرف الكردى : أخصائى الأمراض العصبية .

٤ - الطبيب محمد على البار : اختصاص الأمراض الباطنية .

قرروا ما يلى :

بحكم النظر الشرعى والطبى يحكم بأن الشخص قد مات إذا تبين فيه إحدى العلامتين : =

ويغمض ذات محرم وتغمضه . وكره ذلك من حائض وجنب ، وأن يقرباه . ويغمض الأنثى مثلها أو صبي ، وسن شد لحية بعصابة أو نحوها ، ويربطها فوق رأسه ، لئلا يبقى فمه مفتوحا فتدخله الهوام ، ويتشوه خلقه . وسن تليين مفاصله ليسهل تغسيله : فيرد ذراعيه إلى عضديه ثم يردهما إلى جنبيه ، ثم يردهما ويرد ساقيه إلى فخذه ، وهما إلى بطنه ثم يردهما ، ويكون ذلك عقب موته قبل قسوتها ، فإن شئ ذلك تركه . وسن خلع ثيابه ، لئلا يحمى جسده ، فيسرع إليه الفساد . وسن وضعه على سرير غسله ، ليبعد عن الهوام ونداوة الأرض ، موجهها للقبلة مستورا بثوب ، وينبغي جعل أحد طرفيه تحت رأسه ، والآخر تحت رجله لئلا ينكشف . ويسن وضع حديدة ، أو مرآة ، أو سيف ، أو سكين ونحوه على بطنه ، لئلا يتنفخ بطنه ، وقدر بعضهم وزنه بنحو عشرين درهما ، ويصان عنه مصحف ، وكتب حديث ، وكتب فقه ،

= الأولى : إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاماً ، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة بعده .
الثانية : إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه ، وأخذ الدماغ في التحلل ، ففي هذا الحال يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على المحتضر ، وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المذكورة . في ١١/صفر/عام ١٤٠٧ هـ .

أما مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ففي دورته العاشرة المتعقدة بمكة المكرمة في الفترة في يوم السبت ١٤٠٨/٢/٢٤ هـ إلى يوم الأربعاء الموافق ١٤٠٨/٢/٢٨ هـ فنص قراره ما يلي :

وبعد المداولة في الموضوع انتهى المجلس إلى القرار الآتي :

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش ، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه ، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً بفعل الأجهزة المركبة لكن لا يحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً ، بعد رفع هذه الأجهزة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قال محرره عفا الله عنه : ما دمنا علمنا من الأطباء الخبراء أن موت الدماغ هو موت حقيقي لا رجعة بعده وأنه يتبعه موت القلب لا محالة ، وإن استمر نبضه وضجه بفعل أجهزة الإنعاش فيعتبر نزع أجهزة الإنعاش عن المحتضر ليس قضاء عليه وتعجيلاً بموته ، لأنه في عداد الموتى طبيياً ، فيكون نزعها جائزاً شرعاً .

وعلم نافع ، ويسن إسراع تجهيزه . صونا له عن التغير إن مات غير فجأة ^(١) . وسن إسراع بإنفاذ وصيته ، لما فيه من تعجيل أجره . ويجب الإسراع في قضاء دينه ، ولو لله تعالى ، لأن تأخير مع القدرة ظلم لصاحبه ، فيقدم حتى على الوصية ، ولا بأس بتقييله والنظر إليه ، ولو بعد تكفينه .

* * *

(١) موت الفجأة : بضم الفاء وفتحها والمد ، هو الموت بغتة من غير معرفة تقدم سبب مرضى .

فيسن الإسراع وتجهيز الميت ما لم يميت ميتة الفجأة .

واختلف النظار في موت الفجأة .

قال الإمام أحمد : أكره موت القوات ، لما فيه من الحرمان من الاستعداد للمعاد وتجديد التوبة والحرمان من الوصية .

ولذا قال : ينبغي لولده أن يستدرك من أعمال البر ما أمكنه .

كما جاء في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت « أنه قال يا رسول الله إن أمي اقلنت نفسها ، ولم توص ، أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » .

وبعضهم اعتبر هذا الموت راحة ونعمة ، فقد ذكر المدائني أن إبراهيم الخليل وجماعة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قد ماتوا فجأة .

وقال : هو موت الصالحين فهو تخفيف عليهم ولطف .

وقد قالت عائشة وابن مسعود : موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر .

ودليل الإسراع في تجهيز الميت ما رواه أحمد وأبو داود من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ قال المفسرون : أكرمه بدفنه .

قال الإمام أحمد : كرامة الميت تعجيله .

ولأنه أحفظ له ، وأصون له من الفساد والتغير .

ولكن الآن - في هذا الزمن - جد في آلات الطب أجهزة دقيقة تبين حالة الوفاة بسرعة ويقين ، فلم يبق معنى لطول تحقق الوفاة بيد تحلل جيفة الميت . أما الإسراع بتجهيزه ، =

فصل في غسل الميت

وغسل الميت المسلم ، أو تيممه لعذر ، وتكفينه والصلاة عليه ، وحمله ، ودفنه ، فرض كفاية ؛ واتباعه سنة . وكره الإمام أحمد - رحمه الله - لغسل ، وحفار ، أخذ أجره على عمله ، إلا أن يكون محتاجا ، فيعطى من بيت المال ، فإن تعذر أعطي بقدر عمله .

والأفضل أن يختار لتغسيله ثقة عارف بأحكامه ، وأولى الناس بغسله وصيه العدل ، ثم أبوه لاختصاصه بالحنو والشفقة ، ثم جده لأبيه وإن علا ، لمشاركته الأب في المعنى ، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته ، فيقدم الابن ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأخ لأبوين ، ثم الأخ لأب على ترتيب الميراث ، ثم بعد عصباته ذوو أرحامه ، ثم الأجانب . والأولى بغسل أنثى وصيتها العدل ، ثم أمها ، ثم جدتها أم أمها وإن علت ، ثم القرى فالقرى من نسائها ، فتقدم بنتها وإن نزلت ، ثم القرى - كميثاء - وعمتها وخالتها سواء ، وكذا بنت أخيها ، وبنت أختها لاستوائهما في القرب والمحرمية . ولكل

= فهذا هو السنة ما لم يكن حالة اجتماعية أو أمنية أو طبية يقتضى تأخير دفنه ، فهذا ينظر فيه للمصلحة لا سيما مع وجود البرادات التى تحفظ الجثة من التغير .

ويباح إعلام الناس بوفاة قريبهم ومن له به صلة .

قال ابن العربي المالكي : يؤخذ من مجموع الأحاديث في النعي ثلاثة حالات :

سنة : وهى إعلام الأقارب والأصحاب وأهل الصلاح .

مكروهة : الدعوة العامة من أجل المفاخرة والمكاثرة والمباهاة .

محرمة : النياحة والندب الذى كان يفعله أهل الجاهلية .

والنبي ﷺ أخبر أصحابه عن موت النجاشي ، وأخبرهم أيضا عن مصرع الأمراء الثلاثة في معركة مؤتة .

واحد من الزوجين ^(١) - إن لم تكن الزوجة ذمية - غسل صاحبه ، لأن آثار النكاح من عدة الوفاة ، والإرث باقية ، فكذا الغسل ، ويشمل ما قبل الدخول ؛ وكذا المطلقة الرجعية فتغسله ، وإن لم تكن في عدة كما لو ولدت عقب موته . ما لم تتزوج المرأة التي وضعت عقب موت زوجها فلا تغسله لأنها بالتزوج صارت صالحة لأن تغسل الثاني لو مات ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد .

ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين - ذكرا كان أو أنثى - لأنه لا عورة له .

قال ابن المنذر : (أجمع كل من نحفظ عنه ، أن المرأة تغسل الصبي الصغير من غير سترة ، وتمس عورته وتنظر إليها ، أما من تم له سبع سنين فكرجل ، وابنة سبع كامرأة) .

وإن مات رجل بين نسوة ليس فيهن زوجة يمس ، أو ماتت امرأة بين رجال ليس فيهم زوج يمس ، لأنه لا يحصل بالغسل من غير مس تنظيف ، ولا إزالة نجاسة بل ربما كثرت .

وعلم - مما تقدم - أنه لا مدخل للرجال في غسل الأقارب من النساء ولا بالعكس . ويحرم أن يغسل مسلم كافرا ، أو يحمله ، أو يكفنه ، أو يتبع جنازته ، بل يواريه المسلم وجوبا ، لعدم من يواريه .

ويشترط لغسل الميت طهوية ماء وإباحته ، وإسلام غاسل . وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ، وهي ما بين سرته وركبته فيمن بلغ عشرين ، ومثله بنت مميزة . وأما ابن سبع إلى عشر ، فالفرجان ؛ ومن دون ذلك لا عورة له كما تقدم . وسن

(١) الإمام أحمد والوزير ابن هبيرة وابن المنذر نقلوا إجماع علماء المسلمين على جواز تغسيل الزوجة لزوجها .

وذهب جمهور العلماء على جواز تغسيل الزوج زوجته ، وخالف في جوازه أبو حنيفة والراجح جواز ذلك إذ لا فرق بين الصورتين .

وقد روى ابن المنذر أن عليا غسل فاطمة ، واشتهر ذلك ولم ينكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم .

له تجريده من ثيابه ، لأنه أمكن في تغسيله ، وأبلغ في تطهيره . وسن ستره عن العيون ، تحت ستر في خيمة ، أو بيت إن أمكن ، لأنه أستر له . وكره لغير معين في غسله حضوره ، ثم يرفع رأس الميت غير أنثى حامل ، ويكون رفعه برفق إلى قرب جلوسه ، بحيث يكون كالمحتضن في صدر غيره ، ويعصر بطنه برفق ، ليخرج ما هو مستعد للخروج ، ويكون هناك بخور دفعا للتأذى برائحة الخارج ، ويكثر صب الماء إذن ليدفع ما يخرج بالعصر ، ويلف الغاسل بعد ذلك على يده خرقة ينجيها بها . ويغسل وجوبا ما على بدن الميت من نجاسة ، ولو على السيلين ، فلا يجزئ فيهما الاستجمار ، لأن المقصود بغسله تطهيره ولا يحصل إلا بذلك . ثم ينوى الغاسل غسله ، لأنه طهارة تعبدية ، أشبه غسل الجنابة ، ويسمى وجوبا ، وتسقط سهوا ، كغسل الحى ، ويغسل كفى الميت ثلاثا ، ويوضئه ندبا وضوءاً كاملاً ، ولا يدخل غاسل ماء في فمه ، ولا أنفه خشية تحريك النجاسة بدخول الماء إلى جوفه ، بل يدخل غاسل إبهامه ، وسبابته وعليهما خرقة خشنة مبلولة بماء بين شفتيه ، فيمسح بها أسنانه ، ويدخلهما في منخريه فينظفهما ليقوم مقام المضمضة والاستنشاق ، ويغسل برغوة الصدر المضروب رأسه ولحيته فقط ، لأن الرأس أشرف الأعضاء ، والرغوة لا تعلق بالشعر ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم شقه الأيسر ، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه الغسل ، يفعل ما تقدم ثلاثا إلا الوضوء ففي المرة الأولى فقط ، فإن خرج منه شيء بعد الثلاث أعيد وضوؤه وجوبا . ويمر غاسل يده في كل مرة من الثلاث على بطنه ، ليخرج ما تخلف ، فإن لم ينق الميت بثلاث غسلات ، زاد في غسله حتى ينقى إلى سبع ، فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى ، ويكره اقتصار في غسله على مرة ، إن لم يخرج منه شيء ، ويجرم الاقتصار - ما دام يخرج شيء - على ما دون السبع . وسن قطع غسله على وتر . ولا تجب مباشرة الغسل ، فلو ترك تحت ميزاب ونحوه ، وحضر من يصلح لغسله ونوى وسمى وعمه الماء كفى ، ويجعل ندبا في الغسلة الأخيرة كافورا وسدرا ، لأنه يصلب الجسد ، ويطرد عنه الهوام برائحته . ويكره ماء حار إن لم يحتاج إليه لشدة برد ، لأنه يرخي البدن ، فيسرع الفساد إليه ، والبارد يصلبه ويعدده عن الفساد . وكره أيضا تخليل أسنانه ، إن لم يحتاج إليه لشيء بين أسنانه ، فلا يكره . وكره تسريح شعر ميت . وسن أن يضفر شعر أنثى ثلاثة قرون ، وأن يسدل وراءها . وسن تنشيف الميت .

ويجنب المحرم بحج أو عمرة من الطيب ، ولا يلبس ميت ذكر مخيطا من قميص ونحوه ، ولا يغطي رأسه ، ولا وجه أنثى محرمة ، ولا يؤخذ شيء من شعرها أو ظفرها

وإن فعل ذلك فلا فدية على فاعله لكن يأثم ، ولا تمنع معتدة من الطيب ، ويزال خاتم ونحوه ولو بيرده ، ويؤخذ ما على سن من ذهب ، إن لم يسقط السن بسبب ذلك . وتزال لصوق إن لم يسقط من جسد الميت شيء بإزالتها ، وإلا فيمسح عليها كجيرة الحى . ويقص شارب غير محرم ، وتقلم أظفاره إن طالت ، ويؤخذ شعر إبطيه ، ويجعل ذلك معه كعضو ساقط منه . ويحرم حلق عانته لما فيه كشف عورته ولمسها المحرم فلا يرتكب المحرم من أجل المندوب ، كما يحرم حلق شعر رأسه ، لأن ذلك إنما يكون للزينة أو النسك ، والميت لا نسك عليه ، وليس محلاً للترزين . ويحرم ختنه إن كان أقلف ، لأنه قطع لبعض عضو ميت ، والقصد من الختان التطهير من النجاسة ، وقد زال ذلك بموته .

* * *

ويكره تغسيل (١) شهيد معركة ، ومقتول ظلماً (٢) ، ولو كانا أنثيين أو غير

(١) قوله : ويكره تغسيل شهيد معركة .

الشهيد : فعيل بمعنى مفعول ، فهو من صيغ المبالغة .

والشهيد فى الأصل من قُتِلَ مجاهداً فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله .

المعركة : موضع العراك وهو القتال .

والحكمة والله أعلم : فى كراهة تغسيلهم إبقاء أثر الشهادة عليهم ، وتعظيم حالتهم ، وقيل : إن ذلك وسام شرف وعلامة فخر . وفضل لهم فى ذلك المشهد العظيم .

قال الإمام الشافعى : لعل الحكمة فى ترك الغسل والصلاة أن يلقوا الله بكلومهم لما جاء فى الحديث أن اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وأنهم استغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم ، فقد قال تعالى عن الشهداء :

﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرَجِحْ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران : ١٦٩ - ١٧٠] .

قال شيخ الإسلام : وما أخبر الله به من حياة الشهيد ورزقه ، ليس مختصاً به كما دل على ذلك النصوص الثابتة ، وإنما اختص هو بالذكر ، لئلا يظن أنه يموت انقطع عن الجهاد ، كما نبى عن قتل الأولاد خشية الإملاق ، لأنه هو الواقع وإن كان أيضاً لا يجوز مع عدم خشيته .

* * *

(٢) اختلف العلماء فى حكم تغسيل من قتل ظلماً ، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد =

مكلفين ، إلا أن يكون قد وجب عليهما الغسل قبل الموت لنحو جنابة ، وحيض ، ونفاس ، وإسلام ، فيغسلان وجوبا ، ويدفن وجوبا من لا يغسل منهما بدمه ، وثيابه التي قتل فيها ^(١) ، بعد نزع سلاح وجلد عنه ، فإن سلبها كفن بغيرها وجوبا إلا أن

= أنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه . قال في شرح الإقناع : (ومن قتل ظلما في غير حرب الحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه ، لما روى أبو داود والترمذى من حديث سعيد ابن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قُتِلَ دون دمه ، فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد ، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد » ولأنهم مقتولون بغير حق ، أشبهوا قتلى الكفار ، فلا يغسلون) .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد يغسل ويصلى عليه ، وهى مذهب مالك والشافعى لأن مرتبته دون مرتبة الشهيد ، فمرتبة المجاهد فى سبيل الله المعرض نفسه للقتل ، لإعلاء كلمة الله لا تساويها مرتبة أخرى ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ فَرَحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴿ . فالحاق غيرهم بهم فى الأحكام الظاهرة غير منطبق ، والحديث الذى استدلل به على إلحاقه لا يدل ، على هذا .

(١) أجمع العلماء على وجوب دفن الشهيد بدمه وثيابه التي قُتِلَ فيها بلا تغسيل ، فقد جاء فى صحيح البخارى وغيره من حديث جابر فى قتلى أحد قال : « وأمر النبى ﷺ بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » .

ولأن ذلك أثر عبادة فاستطيب بقاء أثرها على الشهيد .

هذا ما لم تخالط ذلك نجاسة فتغسل الدم والنجاسة ، لأن درء المفسدة بغسلها مقدم على جلب المصلحة ببقائها عليه .

أما الصلاة على شهيد المعركة ، فقد اختلف الفقهاء فى حكمها .

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوب دفنهم مع الصلاة عليهم ، ومال إليه ابن القيم فقال هذا هو الأظهر ، فإن حديث جابر صحيح صريح ، وسنة النبى ﷺ أولى بالاتباع .

وذهب جمهور العلماء منهم الشافعية والحنابلة إلى استحباب ترك الصلاة عليهم قال الوزير : تركها مشروع ، وقال المجد فى المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لم تثبت .

وقال ابن القيم فى موضع آخر : الصواب أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين ، وأصح الأقوال أنهم لا يغسلون ، ويحجر فى الصلاة عليهم ، وبهذا تنفق جميع الأحاديث

يخالط دم الشهيد نجاسة فيغسلا وجوبا ، ولا يصلى عليه للأخبار ، ولأنهم أحياء عند ربهم ، وإن سقط الغازى فى سبيل الله عن دابته ، أو من شاقق بغير فعل عدو ، أو وجد ميتا ولا كسر به ، أو مات حتف أنفه ، أو برفسة ، أو عاد سهمه عليه ، أو حمل بعد جرحه فأكل ، أو شرب ، أو نام ، أو بال ، أو تكلم ، أو عطس ، أو طال بقاؤه عرفا ، غسل وصلى عليه كغيره ، ويغسل الباغى ويصلى عليه ، ويغسل قاطع الطريق ويصلى عليه ثم يصلب . وسقط (١) لأربعة أشهر فأكثر كمولود حيا ، فيغسل ويصلى عليه ، وإن لم يستهل .

= أما غير شهيد المعركة كالمبطون والمطعون ، فيغسل ويصلى عليه بلا نزاع ، لأنه لم يستشهد فى المعركة ، ولا تلحق حاله بتلك الحال .

قال شيخ الإسلام : وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال :

« الغريق شهيد ، والمبطون شهيد ، والحريق شهيد ، والمرأة النفساء شهيدة وصاحب الهدم شهيد » .

وذكر صاحب الإقناع وغيره : أن الشهداء غير شهداء المعركة كثيرون ، منهم المطعون والمبطون والغريق والحريق ، وصاحب الهدم وذات الجنب ، والمجنون والنفساء واللديغ ، ومن قتل دون ماله أو دمه أو أهله أو دينه أو قتل ظلماً وفريس السبع ومن صرعه دابة والمتردى ومن مات فى سبيل الله ومن طلب الشهادة بنية صادقة وموت المرباط ، وأمناء الله فى أرضه ، ومن مات وهو يطلب العلم تأليفاً أو تدريساً أو حضوراً .

والمراد أنهم شهداء فى ثواب الآخرة لا فى أحكام الغسل والصلاة ونحوهما .

...

(١) السقط إذا بلغ أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه ، وإن لم يحصل منه صوت عند الولادة ، لأنه نسمة تُفخّ فيها الروح ، فهى تبعث يوم القيامة ، فقد جاء فى الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : « إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقة ، مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم ينفخ فيه الروح » فالأربعون ثلاث مرات هى الأربعة الأشهر .

وقال ابن القيم فى أقسام القرآن : وقد أخطأ قطعاً من ذكر أن حركة الجنين قد تكون قبل الأربعين ، فإن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة ، وما يقدر من حركة فإنما هى حركة نمو واغتذاء كالنبات .

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره كالخرق ، والجذام ، والتقطيع يُمم كالجنب ، إذا تعذر عليه الغسل .. وإن تعذر غسل بعضه ، غسل ما أمكن ويمم الباقي .
ونرجو للمحسن ^(١) ، ونخاف على المسيء ، ولا نشهد إلا لمن شهد له ﷺ .
ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة ، ويستحب ظن الخير بالمسلم .

* * *

= وقال أيضا : الجنين قبل نفخ الروح فيه ، ليس فيه حركة إحساس ، إنما فيه حركة النمو والاعتناء ، كالنبات ، وليست حركة نموه واعتدائه بالإرادة ، فإذا نفخت انضمت حركة ماسيته وإرادته إلى حركة نموه واعتدائه .

قال بعض العلماء : الجنين إذا سقط من بطن أمه ، فله ثلاث حالات :
الأولى : أن يسقط ميتا بعد نفخ الروح فيه ، فهذا يغسل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن كغيره من أموات المسلمين .

الثانية : أن يسقط قبل نفخ الروح فيه ، فهذا لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه .

الثالثة : أن يسقط حياً حياة ظاهرة ، فهذا يرث ويورث ويوصى له ونحو ذلك .

قال الوزير وغيره : إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ، ولا يصلى عليه إجماعاً ، لأنه لا يبعث يوم القيامة قبل بلوغه هذه المدة .

قال الموفق : يلف بخرقه ، ويدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ، لعدم وجود حياة فيه كسائر الجمادات .

وأما بعد الأربعة فيغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن كسائر الأموات ، لما روى أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » .

قال الحاكم : إنه على شرط البخارى ، وله شواهد في السنن ، واحتج به الإمام أحمد . ويستحب تسمية السقط ، فإن جهل أذكر هو أم أنثى ؟ سمي بصالح لهما ، كهبة الله وطلحة ، ونعمة ، قاله الشيخ تقي الدين وغيره .

* * *

(١) أجمع أهل السنة على أنه لا يشهد لأحد في الجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ ، ولا تشهد عليه في النار إلا لمن شهد عليه .

فصل في الكفن

تكفين الميت فرض كفاية :

ويجب أن يكفن من ماله مقدما على دين ، ولو برهن وغيره من وصية وميراث ، لأن المفلس يقدم بالكسوة على الدين فكذا الميت ، فيجب لحق الله تعالى ، وحق الميت ثوب لا يصف البشرة ، يستر جميعه من ملبوس مثله ، ما لم يوص بدونه ، والجديد أفضل ، فإن لم يكن للميت مال فكفنه ومؤنة تجهيزه على من تلزمه نفقته ، لأن ذلك يلزمه حال الحياة ، فكذا بعد الموت ، غير زوج فلا يلزمه كفن زوجته ، ولو غنيا ، لأن الكسوة وجبت عليه بالزوجية والتمكن من الاستمتاع ، وقد انقطع ذلك بالموت ، ثم إن عدم مال الميت ومن تلزمه نفقته ، فكفنه من بيت المال إن كان مسلما ، ثم إن تعذر بيت المال ، فكفنه على غنى مسلم علم به .

قال الشيخ تقي الدين : من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه .

وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن . ويقدم بتكفين من يقدم بغسل ، ونائبه كهو ، والأولى توليه بنفسه ، فتجمر اللفائف بعد رشها بماء ورد أو غيره ، ليعلق بها البخور ، ويسط بعض اللفائف على بعض ، ويكون أوسعها وأحسنها أعلاها ، وهو ما يلي الأرض حال بسطها ، لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر ثيابه ، ويجعل الخنوط وهو : أخلاط من طيب يعد للميت خاصة فيما بين اللفائف لا فوق

= وإنما نرجو للمحسن ونخاف على المسيء .

ويحرم ظن السوء بالمسلم الذي ظاهره العدالة ، وأما من ظاهره الفسق والفجور فلا حرج بسوء الظن به .

ويستحب ظن الخير بالمسلم حيا وميتا ، ويجوز الثناء على الميت بما فيه ، لما في الصحيحين من حديث أنس قال : « مروا بجنائز فائثوا عليها خيرا ، فقال النبي ﷺ وجبت ، فقالوا : وما وجبت ؟ قال أثبتتم عليه خيرا فوجبت له الجنة » . بخلاف الحي فقد صح الحديث بالنهي عنه ، ولأنه يخشى منه افتتان المدوح ، كما يخشى تزلف المادح بما ليس في المدوح .

العليا ، ويوضع الميت على اللفائف مستلقيا ، لأنه أمكن لإدراجه فيها ، ويجعل قطن فيه حنوط بين أليتيه ، ويشد عليه القطن بخرقه مشقوقة الطرف كالتبان : وهو سراويل بلا أكمام ، تجمع الخرقه أليتيه ومثانته لرد الخارج ، وإخفاء ما يظهر من الروائح ، ويجعل الباقي من القطن المحنط على منافذ وجهه : عينيه ، ومنخريه ، وأذنيه ، وفمه ، لما في ذلك من منع دخول الهوام ، وعلى مواضع سجوده : ركبتيه ، ويديه ، وجبهته ، وأنفه ، وأطراف قدميه ، تشريفا لها . وكذا مغابنه : كطى ركبتيه ، وتحت إبطيه ، وسرته ، وإن طيب كله فحسن ، ويلف الميت بعد ذلك في اللفائف ، فيرد طرف اللفافة العليا - وهي التي تلي جسد الميت من الجانب الأيسر - على شقه الأيمن ، ثم يرد طرفها الأيمن على الأيسر ، ثم الثانية ، ثم الثالثة كذلك ، ويجعل أكثر فاضل كفن من لفافة فأكثر عند رأسه لشرفه ، ويعيد الفاضل على وجهه ورجليه بعد جمعه ، ليصير الكفن كالكيس فلا يتشتر ، ثم تعقد اللفائف وتحل في القبر ، وإن كفن رجل في قميص ، ومئزر ، ولفافة جاز . والسنة إذن أن يجعل المئزر مما يلي جسده ، ثم يلبس القميص ، ثم يلف كما يفعل الحي ، وأن يكون القميص بكمين ودخاريص ، كقميص الحي . ولا يحل الإزار في القبر . ولا يكره تكفين رجل في ثوبين ، ويكره تكفينه في أكثر من ثلاث لفائف وتعميمه ، ويكره تطييبه بورد وزعفران ، لأن العادة غير جارية بالتطيب به ، وإنما يستعمل لغذاء أو زينة .

وتكفن امرأة ندبا في خمسة أثواب بيض من قطن وهي : إزار ، ومخار ، وقميص ، ولفافتان .

قال ابن المنذر : « أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب ، فتؤزر بالمئزر ، ثم تلبس القميص ، ثم تخمر بالمقنعة ، ثم تلف باللفافتين » .

ويكفن صبي في ثوب وياح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف . وصغيرة في قميص ولفافتين ، والواجب للميت مطلقا ثوب يستر جميعه ، لأن العورة المغلظة يجزىء في سترها ثوب واحد ، فكفن الميت أولى . ويجرم تكفين الميت بجلد وحرير ومذهب ، ويكره بشعر ، وصوف ، ومزعر ، ومعصر ، ومنقوش ولو لامرأة . ولا يجمع من الناس كفن ، لعدم ما يكفن به ميت ، إن أمكن ستره بحشيش ، وورق شجر ونحوه ، لحصول المقصود بلا إهانة .

فصل في الصلاة (١) على الميت

الصلاة على الميت المسلم فرض كفاية (٢) ويسقط بصلاة مكلف ذكرًا كان

فصل في الصلاة على الميت

(١) قال ابن القيم : وكان هديه ﷺ في الجنائز أكمل هدى ، فهو مشتمل على إقامة العبودية لله تعالى ، وعلى الإحسان للميت ، ومعاملته بما ينفعه في قبره ويوم معاده ، وتلقينه وتطهيره ، وتجهيزه إلى الله تعالى على أحسن أحواله ، وأكملها ، وأفضلها ، فيقفون صفوفًا على الجنائز يحمدون الله ويثنون عليه ، ويصلون على نبيه ﷺ ، ويسألونه المغفرة والرحمة للميت ، ثم على قبره يسألون له التثبيت ثم زيارة قبره والدعاء له ، كما يتعاهد الحي صاحبه في الدنيا .

(٢) أجمع المسلمون على أن الصلاة على جنازة المسلم فرض كفاية ، غير شهيد المعركة والمقتول ظلمًا ، فلا تجب الصلاة عليهما وتقدم ذلك .

وقد جاء مشروعيتها في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ ، فهو دليل على أن المؤمن يصلى عليه ، وأمر بها ﷺ فقال : « صلوا على صاحبكم » ، وفعلها فكان يصلى على من مات من أصحابه . وأجمع المسلمون عليها ونقلوها بالتواتر فهي مما علم من الدين بالضرورة .

ويسقط وجوبها بصلاة مكلف من ذكر أو أنثى ، وكلما كان الجمع أكثر كانت الصلاة أفضل ، لما روى مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « مامن ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يلفون أربعين إلا شفعوا فيه » .

وفضلها عظيم وأجرها كبير ، فقد جاء في الصحيحين : « أن من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط » ، والقيراط مثل الجليل العظيم من الأجر ، فالصلاة على الجنائز إحسان إلى الميت بالدعاء له والشفاعة فيه عند الله ، وقيام بحق المسلم ، وتطمين وإرضاء لأولائه ، وتحصيل للأجر العظيم .

قال الفاكهي : الصلاة على الميت من خصائص هذه الأمة .

أو أنثى . وتسن الصلاة عليه جماعة . ويسن أن لا تنقص الصفوف عن ثلاثة . والأولى بالإمامة على الصلاة عليه وصيه العدل فالسلطان فنائبه وهو القاضى . وتباح الصلاة على ميت فى المسجد إن أمن تلويثه . ويسن قيام إمام ومنفرد عند صدر رجل ووسط أنثى وإذا اجتمعت جناز قدم إلى الإمام أفضل أفراد نوعه فأسن فأسبق إن استوا بالفضل ثم يقرع مع الاستواء فى الكل وجمع الموتى مع التعدد بصلاة واحدة أفضل من أفراد كل واحد منهم بصلاة ويجعل ^(١) وسط أنثى حذاء صدر رجل ويسوى بين رؤس كل نوع ويسن دنو الإمام من الجنائز وتصح الصلاة ولو لم يسامت الإمام الميت ولكن مع الكراهة . ثم يكرر رافعا يديه مع كل تكبيرة يحرم بالتكبيرة الأولى بعد النية فينوى الصلاة على هذا الميت أو على هؤلاء الموتى عرف عددهم أو لا وإن نوى الصلاة على هذا الرجل فبان امرأة أو بالعكس أجزأ لقوة التعيين وبعد التكبيرة الأولى يتعوذ ويسمى ^(٢) ويقرأ الفاتحة سرا ولو ليلا ولا يستفتح لأن مبناها على التخفيف وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبى ﷺ كما يصلى فى التشهد الأخير وبعد التكبيرة الثالثة يدعو مخلصا لله تعالى مجتهدا خاصا به الميت ويكون بأحسن ما يحضره من الدعاء ويسن الدعاء بما ورد ،

(١) أجمع العلماء على جواز جمع الجنائز فى صلاة واحدة ، ولكنهم اختلفوا هل جمعهم فى صلاة واحدة أفضل أم أفراد كل ميت بصلاة أفضل ؟

فذهب الإمامان مالك وأحمد وأتباعهما إلى أن جمعهم أفضل من أفراد كل ميت بصلاة ، لأنه أسرع وأبلغ فى توفر الجمع لهم .

وذهب الإمام الشافعى وأتباعه إلى أن الأفضل أفراد كل ميت بصلاة ، وعللوا لذلك بأنه أكثر عملاً ، وأرجح للقبول ، وليس فيه تأخير كثير .

وذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى استواء الأمرين .

قال فى الفروع : ويتوجه احتمال التسوية .

ويؤخذ من عموم ماجاء فى الصحيحين من قوله ﷺ : « من شهد الجنائز حتى يصلى عليها فله قيراط » وغيره من الأحاديث أن ثواب الجنائز المنصوص عليه يكون بعدد الجنائز ، ولو بصلاة واحدة عليهم .

ولذا اختار جمهور العلماء جمعهم فى صلاة واحدة ، والله أعلم .

(٢) أجمع العلماء على مشروعية الإتيان بالبسملة ، وهى بعض آية من القرآن ، وجاءت فى أول كل سورة للفصل بين السور إلى سورة (التوبة) فلا تشرع .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا يستفتح فى الجنائز ، لأنها صلاة مبناها على التخفيف .

وأما التعوذ ، فذهب الجمهور إلى استحبابه لأنه مرتبط بالقراءة .

وصلاة الجنائز أشبه ماتكون بالدعاء ، والشفاعة أقرب منها إلى نوع الصلاة فهى مبنية على التخفيف والسرعة ، ولذا ترك فيها أشياء من مقومات الصلاة الشرعية .

فيقول : (اللهم ^(١) اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا

(١) اللهم : الميم بدل من ياء النداء فهي بمعنى - يا الله - ولذا فلا يجمع بينهما ، لأنه لا يجمع بين العوض والمعوذ منه ، وأرجح الأقوال أن اسم الله الأعظم هو - الله - ولذا فضل هذا النداء .

منقلباً : المنقلب مصدر من قلب الشيء قلباً ، حوَّله من جهة إلى أخرى .

ومعناها أنت تعلم مصيرنا ومتحولنا إليك ومنقلبنا ، فاجعله منقلباً حسناً .

مثنوا : المثنى مصدر من ثوى المكان أقام به ، واستقر ومعناه : أنت تعلم مأوانا ومنزلنا الذي سنعود إليه فاجعله كريماً .

اغفر له : غفر الشيء غفراً ستره ، ومعناه : طلب ستر الذنوب من الله تعالى لعبده ، ولكن ليس معناه أن الذنب قد زال وإنما هو مستور .

اعف عنه : عفا الأثر عفواً زال وانمحى ومعناه امح عنا ذنوبنا ، فالفعل أبلغ من الغفران لأن فيه إزالة الذنب .

ارحمه : الرحمة صفة ذات ، وصفة فعل لله تبارك وتعالى ، صفة تليق بجلاله ، يرحم بها عباده ورحمته إياهم إسباغ فضله ونعمته عليهم ، فطلب الرحمة أشمل من طلب المغفرة والعفو .

نزله : بضم الزاي وهو أول ما يقدم للضيف من القرى ، ومعناه سؤال الله تعالى أن يكرم الميت عند أول قدومه عليه ، فلا يسبق ذلك عذاب قبر ، ولا عذاب نار ، وإنما ينال إكرام الله تعالى عند أول قدومه إليه .

مدخله : إن قرىء بفتح الميم فهو مصدر مكاني ، ومعناه مكان الدخول ، وإن قرىء بضم الميم فهو مصدر مطلق ، ومعناه نفس الإدخال ، ولكن الفتح أولى في الدعاء بهذا الموضع .

الطلع : بفتح التاء وسكون اللام ما جمد من الماء جمعه ثلوج .

البرد : بفتحين المطر المتعقد من ماء السحاب قطعاً صغراً ، ويسمى حب الغمام وجمع بينهما مبالغة في التطهير ، ولتقابل برودتهما حرارة الذنوب المطلوب إزالتها .

نقّه : نقى الشيء نقاوة ونقاء نظف ، والمعنى هنا طلب إنقائه من الذنوب بأنواع الطهيرات والمنقيات التي منها المغفرة والعفو والرحمة وغير ذلك من أنواع كرمك وفضلك .

الدفن : بفتحين الدرن والوسخ والمراد هنا الأدران والأوساخ المعنوية من الآثار .

ذخراً : بضم الذال ما أعد لوقت الحاجة وادخر لها . وجمعه أذخار ، مثل قفل وأقفال .

فرطاً : بفتحين فرط فروطاً وفرطاً عجل وأسرع والفرط في الأصل المتقدم رفقته في طلب =

وأثنانا ، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا ، وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام والسنة ، ومن توفيته منا فتوفه عليهما (رواه أحمد ، والترمذي وابن ماجه ، من حديث أبي هريرة ، لكن زاد فيه الموفق :) وأنت على كل شيء قدير) كما زاد الموفق في الدعاء : لفظة « السنة » التي يراد بها الطريقة التي سنّها النبي عليه الصلاة والسلام : « اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، وأوسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الذنوب والخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، وعذاب النار » رواه مسلم من حديث عوف بن مالك . ويؤنث الضمير في صلاة على أنثى فيقول : (اللهم اغفر لها وارحمها إلى آخره) . ولا يقول : وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها .

وإن كان الميت صغيراً ، أو بلغ مجنوناً . واستمر ، قال مصل بدل الدعاء له : (اللهم اجعله ذخراً لوالديه ، وفرطاً وشفيعاً مجاباً ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، واجعله في كفالة إبراهيم ، وقه برحمتك عذاب الجحيم) . وإنما عدل عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك ، لأنه شافع غير مشفوع فيه ، ولم يجز عليه قلم ، وإن لم يعلم إسلام والديه دعا لمواليه . ويقف بعد الرابعة قليلاً ولا يدعو ، ولا يتشهد ، ولا يسبح ، ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه ^(١) ، لأنه أكثر ما روى في التسليم ، ويجوز تلقاء وجهه ، ويجوز = الماء ، ومنه قيل في الدعاء للطفل الميت - اللهم اجعله فرطاً - أي أجراً يتقدمنا حتى نرد عليه .

(١) ذهب الإمامان مالك وأحمد إلى أن التسليم في صلاة الجنائز واحدة عن يمينه ، ويجوز تلقاء وجهه ، لما روى أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من حديث علي مرفوعاً قال : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » قال الترمذي هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب .

وقال الألباني : حديث صحيح .

وذهب الإمامان أبو حنيفة والشافعي وأتباعهما إلى جواز التسليم الثانية .

قال النووي في المجموع : السلام ركن في صلاة الجنائز ، وفيه عن الشافعي نصان : المشهور أنه يستحب تسليمتان ، لما روى الحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن أبي أوفى « أنه سلم عن يمينه وعن شماله وقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وصححه الحاكم . =

تسليمة ثانية ويجزىء التسليم ولو لم يقل ورحمة الله . وسن وقوفه حتى ترفع ، ويرفع يديه ندبا مع كل تكبيرة .

وأركان صلاة الجنائز سبعة :

أحدها : النية لحديث [إنما الأعمال بالنيات]

الثاني : قيام قادر في فرضها فلا تصح من قاعد ولا راكب راحلة بلا عذر كصلاة مكتوبة .

الثالث : التكبيرات الأربع فإن ترك مسبوق تكبيرة واحدة منها لم تصح صلاته وإن تركها سهوا يأتى بها ما لم يطل الفصل فإن طال الفصل أو وجد مناف للصلاة استأنف الصلاة .

الرابع : قراءة الفاتحة وسن إسراؤها ولو صلى على جنازة ليلا .

الخامس : الصلاة على الرسول ﷺ قال في الكافي ولا تتعين صلاة لأن المقصود مطلق الصلاة عليه .

السادس : أدنى دعاء للميت لأنه المقصود من الصلاة عليه وأقله : [اللهم اغفر له وارحمه] .

السابع : السلام لحديث [وتحليلها التسليم] .

وأما شروط صلاة الجنائز فأربعة :

الأول : حضور الميت بين يدي المصلي فلا تصح على جنازة محمولة أو من وراء جدار إلا إذا صلى على غائب عن البلد ولو دون مسافة قصر أو في غير جهة

= أما المشهور من مذهب الحنابلة فتسليمة واحدة ، قيل للإمام أحمد : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنائز تسليمتين ؟ قال : لا ، لكن أعرف عن ستة من الصحابة كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة .

قال ابن القيم : المعروف عن عبد الله بن أبي أوفى تسليمة واحدة ، ولأنه أشبه بالحال ، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ، ولأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف .

القبلة فتصح صلاة الإمام والآحاد بالنية إلى شهر من موته (١) . ومن فاتته شيء من التكبير قضاءه على صفته ندبا وإن خشى رفعها كبر رفعت أولا وإن فاتته الصلاة على الميت صلى على القبر إلى شهر من دفنه وتحرم بعده ما لم تكن زيادة يسيرة (٢) .

(١) اختلف العلماء في الصلاة على الغائب ، فذهب أبو حنيفة ومالك وأتباعهما إلى أنها لا تشرع .

وجوابهم عن قصة النجاشي والصلاة عليه ، أن هذه من خصوصيات النبي ﷺ . وذهب الشافعي وأحمد وأتباعهما إلى أنها مشروعة ، وقد ثبتت بحديثين صحيحين ، والخصوصية تحتاج إلى دليل ، وليس هناك دليل عليها ، وتوسط شيخ الإسلام فقال : إن كان الغائب لم يصل عليه مثل النجاشي ، صلى عليه ، وإن كان قد صلى عليه ، فقد سقط فرض الكفاية عن المسلمين .

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد صححه ابن القيم في نفدي . لأنه توفي زمن النبي ﷺ أناس من أصحابه غائبين ، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم صلاة الغائب .

ونقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد أنه قال : إذا مات رجل صالح صلى عليه ، واحتج بقصة النجاشي .

ورجح هذا التفصيل شيخنا الشيخ عبد الرحمن السعدى رحمه الله تعالى ، وعليه العمل في نجد ، فإنهم يصلون على من له فضل ، وسابقة على المسلمين ، ويتركون من عداه ، والصلاة هنا مستحبة .

قال ابن القيم : أصح الأقوال هذا التفصيل .

(٢) أجمع العلماء على استحباب الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميت ، واختلفوا في المدة التي تجوز فيها الصلاة .

فذهب الحنفية والمالكية إلى جواز الصلاة ما لم يتغير الميت ويتفسخ ، والمعتبر في معرفة التفسخ أهل الخبرة والمعرفة من غير تقدير بمدة ، وذلك لاختلاف الحال والزمان والمكان .

وذهب الشافعية إلى تقيدها بما إذا لم يبل الميت .

وذهب الحنابلة إلى شهر واحد ، وتحرم الصلاة بعده ، إلا زيادة يسيرة .

الثاني : إسلام الميت لأن الصلاة شفاعة والكافر ليس أهلاً لذلك (١) .

الثالث : تطهير الميت ولو بتراب لعذر من فقد الماء أو تفسخه أو تفرق أجزائه فيُيَمَّم ويصلى عليه لأن العجز عن الطهارة لا يسقط فرض الصلاة .

الرابع : تكفينه فلا تصح الصلاة عليه قبل أن يكفن .

= قال الإمام أحمد : أكثر ما سمعت هذا .

وقال ابن القيم في الهدى : صلى النبي ﷺ على القبر بعد ليلة ، ومرة بعد ثلاث ، ومرة بعد شهر ، ولم يوقت في ذلك وقتاً .

وقد جاء في الصلاة على القبر أحاديث كثيرة .

قال الإمام أحمد : يروى من ثمانية أوجه أن النبي ﷺ صلاها ، وقال ابن رشد : الصلاة على القبر ثابتة باتفاق أهل الحديث .

(١) جاء في سنن الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله » .

فمن شرط صحة الصلاة على الميت كونه مسلماً ، لأن الصلاة شفاعة ، والكافر ليس أهلاً لها . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾ .

قال شيخ الإسلام : من كان مظهراً للإسلام فإنه يجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك ، أما من علم منه النفاق والزندقة ، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه وإن كان مظهراً للإسلام .

أما من كان مظهراً للفسق مع ما فيه من الإيمان ، كأهل الكبائر فلا بد أن يصلى عليه بعض المسلمين .

وإن اختلط المسلمون بالمشركين ولم يتميزوا ، غسل الجميع وصلى عليهم ، سواء كان عدد المسلمين أقل أو أكثر ، وهذا مذهب مالك والشافعي .

فصل

ويتابع (١) المأموم إماماً زاد على تكبيرة رابعة إلى سبع تكبيرات مالم تظن بدعته أو رفضه فلا يتابع فيما زاد على أربع لأنه إظهار لشعارهم وينبغي أن يسبح بالإمام إذا جاوز السبع لاحتمال سهوه وقبلها لا يسبح به . ولا يدعو مأموم في متابعة الإمام بعد التكبيرة الرابعة لأنه ليس محلاً له في أصل الصلاة ولا تبطل الصلاة بمجاوزة سبع تكبيرات فقط لأنه قول مشروع في أصله داخل الصلاة أشبه تكرار الفاتحة وحرم على مأموم سلام قبل الإمام المجاوز سبعا لأنه ذكر لا يقطع الصلاة فلا يقطع من أجله المتابعة .

وإن وجد بعض ميت لم يصل عليه ، غُسل وكفن وصلى عليه وجوباً ، ثم إن وجد الباقي فكذلك ، ويدفن بجانب قبره . وإن كان قد صلى على أكثر الميت ، لم تجب الصلاة على بعضه الباقي بل تسن ، ووجب تغسيله وتكفينه ؛ هذا ما لم يكن الموجود شعراً ، أو ظفراً ، أو سناً فلا ، لأنه لا حياة فيها . ولا يصلى على مأكول يبطن آكل ، ولا مستحيل بحريق ونحوه ، ولا على بعض حي مدة حياته . كأن قطعت يد سارق أو قطع عضو متآكل . ولا يسن للإمام الأعظم وإمام كل قرية - وهو واليها في القضاء - الصلاة على غال وقتل نفسه عمداً (٢) .

(١) التكبيرات أربع إجماعاً ، لما في الصحيحين أنه ﷺ كبر أربعاً .

قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء ، وأهل الفتوى بالأمصار على أربع ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، وقال النووي : أجمعت الأمة على أنها أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص .

قال ابن هبيرة : فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد : إلى أنها أربع ولا يتابع مازاد على أربع ، قال أبو المعالي : وهو المذهب لأنه زاد على القدر المشروع .

وقال الشافعي : تبطل بمجاوزة أربع عمداً ، واحتج بحديث النجاشي .

قال أحمد : والحجة له .

(٢) ذهب الحنفية إلى أن أربعة لا يصلى عليهم وهم :

.....

- = ١ - البغاة الذين خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق .
- ٢ - قطاع الطرق الذين يسلبون المارة أموالهم .
- ٣ - العصبة المتعاونة على ظلم العباد بقهرهم وغصبهم .
- ٤ - المكابرون بالمدن والقرى بالسلاح فهو من الحرابة وقطع الطرق .
- فهؤلاء لا يغسلون ، ولا يصلى عليهم إهانة لهم ، وزجراً لغيرهم .
- وذهب المالكية إلى أن الإمام لا يصلى على من قتل في حد أو قصاص .
- ودليلهم أن النبي ﷺ لم يصلى على ماعز ، ولم ينه عن الصلاة عليه .
- وذهب الشافعية إلى الصلاة على كل مسلم مهما كان عصيانه وفسقه .

قال النووي في شرح المذهب : المرحوم في الزنا ، والمقتول قصاصاً ، والصائل ، وولد الزنا ، والغال من الغنيمة ، ونحوهم ، يغسلون ويصلى عليهم بلا خلاف عندنا ، ودليلهم ما ثبت في مسلم « أن النبي ﷺ صلى على المرحوم في الزنا » وفي البخاري من رواية جابر أنه ﷺ « صلى على ماعز بعد أن رجمه » . قال البيهقي تشرع الصلاة على كل بر وفاجر وعلى كل من قال لا إله إلا الله ، وكل ما خالف ذلك فأحاديثه ضعيفة .

وذهب الحنابلة إلى الصلاة على كل مسلم عاص إلا الغال من الغنيمة ، وقتل نفسه ، فلا يصلى عليه الإمام ونائبه ، عقوبة له وزجراً لغيره ، ويصلى عليهما غير الإمام .

أما دليلهم : فقاتل نفسه ، فما جاء في مسلم من حديث جابر بن سمرة قال : « أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه ، فلم يصلى عليه » .

وأما الغال ، فما رواه الخمسة عن زيد بن خالد : « أن رجلاً من جهينة قتل يوم خيبر ، فقال ﷺ صلوا على صاحبكم ، فإنه غل في سبيل الله » .

قال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال ، وعلى قاتل نفسه .

قال ابن القيم : وكان هديه ﷺ أنه لا يصلى على من قتل نفسه ، ولا على الغال .

قال محرره : ومذهب الحنابلة هو أرجحها وأحقها دليلاً ، فالعصاة على اختلافهم هم أحق بالصلاة ، وشفاعة المسلمين ، ولكن خص هذان بالدليل ، وما عداهما فعلى أصل عموم الحكم في صلاة الجنائز والله أعلم .

ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد - ولو حائضاً ونفساء - إن أمن تلويثه ،
وللمصلي قيروط : وهو أمر معلوم عند الله تعالى ، وله بتمام دفنها قيروط آخر ، بشرط
أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن .

= ظهر في هذه العصور الحديثة ، ظاهرة الانتحار ، وهي قتل الإنسان نفسه لنكبة تصيبه
من نكبات الحياة ، إما من قلة ذات يده ، وإما رغبة دنيوية فاتنة أو محنة نزلت به ، أو طول
مرض معه ، فيتملكه الجزع ، ويطير صوابه ، فيقتل نفسه بغرق أو حرق أو إلقاء نفسه من شاهق ،
أو يلقي نفسه أمام قطار أو غير ذلك .

إن مضار هذه الظاهرة الشنيعة خطيرة جداً من مخالفة للشرع ، ومخالفة للطبع وهذه بعض
محاذيرها :

أولاً : إنها مخالفة لشرعية الله تعالى بأوضح نصوصه الكريمة قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُتْوَانًا وظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى
اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء : ٢٩ - ٣٠] .

ولما جاء في الصحيحين عن ثابت بن الضحاك قال : قال رسول الله ﷺ : « من
قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » .

وفي الصحيح : « أن رسول الله ﷺ قال عن الرجل الذي آلت له الجراح فقتل نفسه ،
فقال ﷺ : هو من أهل النار » .

ثانياً : إن من قتل نفسه فليس بمؤمن ، لأن صفة المؤمن إن أصابته سرّاء شكر ، وإن أصابته ضرّاء
صبر .

ثالثاً : إن هذا دليل على الجبن والسلبية ، وعدم التحمل ، ومجابهة الأمور ومعالجتها والخروج منها
والتغلب عليها .

رابعاً : إن هذا دليل على ضعف العقل وضعف الإيمان ، ذلك أنه يريد بالموت الراحة مما هو
فيه ، وهو بقتله نفسه انتقل إلى عذاب نفسي ، وعذاب بدني أعظم مما هو فيه في الحياة ،
فهو كالمستجير من الرمضاء بالنار ، ونسأل الله السلامة .

قال الأستاذ أحمد عساف في كتابه : (الحلال والحرام) .

وخلاصة القول : أن الانتحار وهن في الإرادة ، وضرر في العزيمة ، وضعف في
الإيمان ، لذلك كان جزاء فاعله النار .

فعلى المؤمن أن يصبر على البلاء مهما اشتد به ، فإن مع العسر يسراً ، ولكل =

فصل في حمل الميت ودفنه (١)

حمل الميت ودفنه من فروض الكفايات

ويسقط تكفين الميت ، وحمله ، ودفنه بكافر وغيره ، لعدم اعتبار النية في ذلك .
ويسن أن يحمل الجنازة أربعة . ويسن التربع في حمله : بأن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه الأيسر ، ثم ينتقل إلى المؤخرة ؛ ويباح أن يحمل بين العودين ، كل واحد على

= شدة فرج وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة .

خامساً : أشار النبي ﷺ إلى المعنى الذى من أجله ينهى عن تمنى الموت ، وهو انقطاع الأعمال الصالحة بالموت ، ففي الحياة زيادة الأجور بزيادة الأعمال ، ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان فأى عمل أعظم منه ، ولذا جاء في البخارى عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال :
« لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب » .

فصل في حمل الميت ودفنه

(١) أجمع المسلمون على أن دفن الميت واجب ، وأنه فرض كفاية .

وهو مكرمة لبنى آدم دون سائر الحيوانات ، فلم يهمل تعالى أمره ، فيبقى ملقى للسباع والطيور ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَّأَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ أى جعل له قبراً ، ليكون في نهاية حياته كأمره في بدايتها ، وجعل مثواه جوف الأرض كرامة له ورعاية ، ولم يجعل السنة فيه أن يترك على ظهرها جيفة تنتن ، لجوارح الطير والسباع .

كما قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ فأحياء في الدور وأمواتا في القبور ، وقد أرشد الله قاييل إلى دفن وموارة أخيه هابيل ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ ، فكانت سنة في سائر بنى آدم . لأن في ترك جيفة بنى آدم أذى للناس وهتكاً لحرمته ، وتشويها لمنظره ، وانتشاراً للأمراض .

عائق ، وإن كان الميت طفلاً ، فلا بأس بحمله على الأيدي ، ويستحب كونه على نعش ، وتغطية نعش امرأة بمكبة ، ويجعل فوق المكبة ثوب ، وكذا إن كان بالميت حذب ونحوه . ويكره تغطيته بغير أبيض ، ولا بأس بحمله على دابة ، لغرض صحيح كبعد قبره . وسن إسرار بالجنائز دون الخيب ، وسن كون ماش أمامها ، وراكب خلفها . وكره ركوب لغير حاجة . ولغير عود ، فإن كان للحاجة ، أو عائداً لم يكره سواء كان للحاجة أو لغيرها .

وكره أن تتبعها (١) امرأة ، وكره رفع الصوت معها ولو بقراءة ، وحرم أن يتبعها مع منكر كنيحة ولطم خد ، إذا كان عاجزا عن إزالته ، ويلزم القادر إزالته ، وكره جلوس متبعها حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد . وكره قيام لها إن جاءت أو مرت وهو جالس .

« ويسعى ندبا قبر امرأة فقط دون رجل فيكره بلا عذر ، لقول علي - وقد مر يقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب - فجذبه وقال : (إنما يصنع هذا بالنساء) رواه سعيد . واللحد أفضل من الشق ، واللحد هو : أن يحفر - إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر - مكانا يسع الميت ، وكونه مما يلي القبلة أفضل . والشق : أن يحفر

(١) ذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهة اتباع النساء الجنائز ، لحديث أم عطية .

وذهب الحنفية إلى أن النهي إنما هو للتحريم لما روى ابن ماجه : « أن النبي ﷺ خرج فإذا نسوة جلوس فقال : ما يجلسكن ؟ قلن : ننتظر الجنائز ، فقال : أرجعن مأزورات غير مأجورات » . وسنده ضعيف .

قال ابن دقيق العيد : وقد وردت أحاديث تدل على التشديد في اتباع الجنائز أكثر مما دل عليه الحديث .

والنهي ظاهره التحريم (نهينا عن اتباع الجنائز) ، وأما قول أم عطية رضي الله عنها (ولم يعزم علينا) ، فهو رأى لها ، ظنت أنه ليس نهي تحريم ، والحجة قول الشارع .

كما يدل على أن النهي للتحريم ، ما أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان أن النبي ﷺ « لمن زائرات القبور » وهو حديث صحيح بشواهده فمتنع الجنائز سيزور القبور ، واتباع الجنائز في معنى الزيارة ، ولهذا فالأحوط أن النهي في الحديث هو للتحريم .

في وسط القبر كالنهر أو يبنى جانباه بلبن أو غيره وهو مكروه بلا عذر ، كإدخاله خشباً ، ومامسته النار ؛ ويكره دفن في تابوت ، وسن أن يوسع ، ويعمق قبر بلا حد ، ويكفى ما يمنع السباع والرائحة . ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البر ألقى في البحر - كإدخاله القبر - بعد غسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، وتثقبه بشيء . ويسن أن يوضع الميت في اللحد على شقه الأيمن ، لأن هذه سنة النائم ، وهو يشبهه . ويُقدم بدفن رجل من يقدم بغسله ، وبعد الرجال الأجانب ، محارمه من النساء ، ثم الأجنيات . ويدفن امرأة محارمها الرجال ، فزوج فأجانب .

ويجب أن يكون الميت في قبره مستقبل القبلة ، وكره وضع فراش تحته ، وجعل مخدة تحت رأسه . وينبغي أن يدنى من الحائط لئلا ينكب على وجهه ، وأن يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب ، ويجعل تحت رأسه لبنة ، ويغطي اللحد باللبن ، ويتعاهد خلاله بالمدبر ونحوه ، ثم بطين فوق ذلك . ويسن حثو التراب عليه ثلاثاً باليد ، ثم يهال عليه التراب . ويقول مُدْخِلْهُ فِي اللَّحْدِ : بِاسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . ويسن الدعاء له بعد الدفن عند القبر . ويسن أن يرش القبر بماء ، وأن يوضع عليه حصباء ، وأن يرفع عن الأرض قدر شبر ، وكره فوق شبر ، ويكون القبر مسنناً ؛ ويباح طليه بالطين ، ويكره تجصيص القبر ، وتزويقه ، وتحليلته ، والبناء ^(١) عليه ، سواء لاصقه أو لا ، وتكره الكتابة ، والجلوس ، والوطء عليه . ويكره الاتكاء عليه ، وكره مشى بنعل في مقبرة بلا حاجة كنجاسة ، وشوك ، ولا يكره المشى بخف لمشقة نزعته .

(١) النهي عن البناء على القبور مستفيض عن النبي ﷺ ، فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه » .

وروى مسلم عن فضالة بن عبيد قال : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » وروى مسلم من حديث علي بن أبي طالب قال : « قال لي رسول الله ﷺ : ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

والبناء على القبور من أعظم وسائل الشرك ، والمنع منه قطع لتلك الوسائل المفضية إلى أعظم ذنب عُصِيَّ اللَّهُ بِهِ ، ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ، وقال الصحابي للنبي ﷺ : « أى الذنب أعظم قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . وأعظم البناء تلك القبب المشيدة على قبور الملوك ، والزعماء والعلماء وكثير منها في المساجد محادة لله تعالى ، ولشرعه وتوحيده ، فيجب إزالتها ومحى آثارها ، ولا يجوز إبقاء شيء منها .

= قال الصنعاني في تطهير الاعتقاد : فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة للشرك والإلحاد ، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام ، وخراب بنيانه كله . إن من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة إما على قريب لهم ، أو من يحسنون الظن به من فاضل أو عالم أو صوفي أو شيخ كبير ، فيزوره الناس الذين يعرفونه بزيارة الأموات من دون توسل ، ولا هتف باسمه ، بل يدعون له ، ويستغفرون حتى ينقرض من يعرفه ، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد عليه البناء ، وأرخيت عليه الستور ، وألقيت عليه الزهور فيعتقد أن ذلك لنفع أو دفع ضرر ، وتأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل ، وأنزل بفلان الضر ، وبفلان النفع ، حتى تعبد من دون الله تعالى .

قال شيخ الإسلام : نبى النبي ﷺ عن البناء على القبور ، وأمر بهدمه ولقد اتفق الأئمة على أن كسوة القبر بالثياب منكر .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : وضع الزهور على قبر الجندي المجهول وغيره بدعة وبخشي أن يكون ذريعة إلى بناء القباب عليهم ، والشرك بهم ، ثم اتخاذهم أولياء من دون الله . فالواجب إزالة الأبنية على القبور ، وأن تسوى بالأرض ، فلا ترفع إلا بقدر الشبر مستممة ، ليعلم أنها قبر ، فلا تهان ، ولا تنبش ، وكذلك تعليتها محرمة .

...

في هذا الخصوص جاء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٩
بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ

ما يلي : نظراً إلى أن المقابر محل للاعتبار والاتعاظ ، وتذكر الآخرة ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال زار النبي ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : استأذنت ربي أن استغفر لها ، فلم يأذن لي واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكركم بالموت .

وحيث إن تجميلها بفراش الأشجار ، وتبليط الممرات ، وإنارتها بالكهرباء وغير ذلك من أنواع التجميل ، لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور ، وتذكر الآخرة بها ، حيث إن تجميل المقابر بما ذكر يصرف عن الاتعاظ والاعتبار ، ويقوى جوانب الاغترار بالحياة ، ونسيان الآخرة فضلاً عما في ذلك من تحذير النبي ﷺ من إنارة القبور ، ولعنه فاعل ذلك ، فقد ورد عنه ﷺ أنه لعن زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج ، ولما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وترتيبها ، وقد نبى النبي ﷺ عن التشبه =

ويحرم دفن اثنين فأكثر معا ، أو واحدا (١) بعد واحد في قبر واحد ، قبل أن يبلى السابق . وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها ، وحفر في مكان آخر ، ويجوز مع الضرورة دفن اثنين فأكثر في قبر واحد ، ككثرة الموتى وقلة من يدفنونهم ، وخوف الفساد عليهم ، ويقدم الأفضل للقبلة ، وحيث دفن اثنان معا للضرورة ، فإنه يجعل بينهما حاجز من تراب ، ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد . ويحرم قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته وأطرافه ولو أوصى بما ذكر ، ولوليه أن يدفع عنه من أراد ذلك (٢) قاله في الإقناع .

= بهم ، ولما في ذلك من تعريض القبور للامتهان بابتذالها ، والمشي عليها ، والجلوس فوقها ، ونحو ذلك مما لا يتفق مع حرمة الأموات .

وعليه فإن المجلس يقرر بالإجماع تحريم التعرض للمقابر لابتشجيرها ، ولابئنائرتها ، ولا بأى شيء من أنواع التجميل ، للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح ، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

...

(١) أباح العلماء الدفن في القبر الواحد بعد بلاء الميت الأول ، بأن يصير تراباً ، ويكفى الظن في ذلك ، ويرجع إلى أهل الخبرة في تلك الناحية التي فيها المقبرة . أما أن يدفن قبل بلاء ، فلا يجوز ، فإن للميت حرمة في قبره ، كحرمة الحي في بيته قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا * أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا ﴾ أحياء في الدور وأمواتا في القبور .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : القبور رحمة في حقهم ، وستر لهم عن كون أجسادهم بادية للسباع وغيرها .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : لا يجوز نبش القبور ، لأن هذا إهانة للموتى ، ومعلوم أن لهم حرمة ، وقد سبقوا إلى هذا الموضع وصار لهم داراً ، فالقبور منازلهم .

...

(٢) (قرار رقم ٤٧ بتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠ هـ)

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لانيى بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

ففى الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فى مدينة الطائف فى شهر شعبان عام ١٣٩٦ هـ جرى الاطلاع على خطاب معالى وزير العدل رقم ٢/٣٢٣١/خ المبنى على خطاب

= وكيل وزارة الخارجية رقم ٣٤/١/٢/١٣٤٤٦/٣ بتاريخ ١٣٩٥/٨/٦ هـ المشفوع به صورة مذكرة السفارة الماليزية بمجدة المتضمنة استفسارها عن رأى وموقف المملكة السعودية من إجراء عملية جراحية طبية على ميت مسلم ، وذلك لأغراض مصالح الخدمات الطبية ، كما جرى استعراض البحث المقدم فى ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وظهر أن الموضوع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : التشريع لغرض التحقق عن دعوى جنائية .

الثانى : التشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية ، لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها .

الثالث : التشريع للغرض العلمى ، تعلماً وتعليماً .

وبعد تداول رأى والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس مايلى :

بالنسبة للقسمين الأول والثانى ، فإن المجلس يرى أن فى إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة فى مجالات الأمن والعدل ، ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة ، مغمورة فى جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وأن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا .

أما بالنسبة للقسم الثالث ، وهو التشريع للغرض العلمى ، فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفساد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما ، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها ، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات ، لا يغنى عن تشريح الإنسان ، وحيث إن فى التشريح مصالح كثيرة ظهرت فى التقدم العلمى فى مجالات الطب المختلفة ، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة آدمى فى الجملة ، إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً ، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « كسر عظم الميت ككسره حياً » . ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلك متفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير مقصومة ، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث ، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين ، والحال ماذكر ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

= ثم جاء في قرار المجلس رقم ٩٩ بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ ما يلي : وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليها ، وأمن الخطر في نزعه ، وغلب على الظن نجاح زرعه كما قرر بالأكثرية ما يلي :

١ - جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم ، إذا اضطر إلى ذلك ، وأمنت الفتنة في نزعه ، ممن أخذ منه ، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه .

٢ - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

هيئة كبار العلماء

وهذا قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة :

القرار الأول

بشأن موضوع (تشريع جثث الموتى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع (تشريع جثث الموتى) وبعد مناقشته وتداول الرأي فيه أصدر القرار الآتي :

بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريع جثث الموتى ، والتي يصير بها التشريع مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت .

قرر مجلس الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي :

أولاً - يجوز تشريع جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية :

(أ) التحقيق في دعوى جنائية ، لمعرفة أسباب الموت ، أو الجريمة المرتكبة ، وذلك عندما =

وكره دفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ويجوز ليلا . ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهيل ^(١) زيارتهم ، وأن يكون قريبا من الصالحين والشهداء ، وفي

= يشكل على القاضى معرفة أسباب الوفاة ، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب .

(ب) التحقق من الأمراض التى تستدعى التشريح ، ليتخذ على ضوءه الاحتياطات الواقية والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض .

(ج) التعليم والتعلم كما هو الحال في كليات الطب .

ثانيا - في التشريح لغرض التعليم تراعى القيود التالية :

(أ) إذا كانت الجثة لشخص معلوم ، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته ، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته ، ولا ينبغى تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .

(ب) يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة كيلا يعيث بحث الموتى .

(ج) جثث النساء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبييات إلا إذا لم يوجدن .

ثالثا - يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة :

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين .

التواقيع

...

(١) ويستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة لتسهيل زيارتهم ، لما ثبت أنه لما دُفِنَ النبى ﷺ عثمان بن مظعون ، وعلم على قبره قال : « لأدفن إليه من مات من أهلى » .

ويستحب في المكان الذى كثر فيه الصالحون ، ليتنفع بمجاورتهم ، فهو أقرب إلى الرحمة .

قال الشيخ : إن مما يخفف العذاب عن الميت مجاورة الرجل الصالح ، كما جاءت بذلك الآثار المعروفة .

كما يستحب أن يكون الدفن في البقاع الشريفة ، فقد سأل موسى عليه السلام ربه أن يدينه من الأرض المقدسة ، وسأل عمر ربه الموت في بلد رسول الله ﷺ .

ومات سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد بالعقيق فحملا إلى المدينة ، فدفنا بها و مات عبد الرحمن بن أبى بكر في جبل حبش على حدود الحرم المكى الجنوبية فنقل إلى مكة . =

البقاع الشريفة ، وإن ماتت ذمية حامل من مسلم ، دُفنت وحدها إن أمكن ، وإلا فمعنا على جنبها الأيسر ، وظهرها إلى القبلة . ويكره الحديث في أمر الدنيا عند القبور ، والتبسم ، والضحك أشد ويحرم إسراجها ، واتخاذ المساجد عليها ، والتخلي عليها وبينها . وأى قربة من دعاء ، واستغفار ، وصلاة ، وصوم ، وحج ، وصدقة ، وأضحية ، وقراءة ، وغير ذلك ، فعلها مسلم ، وجعل ثوابها أو بعضها لمسلم حي أو ميت نفقه (١) ذلك .

= أما الشهداء فيدفنون حيث صرعوا ، لقوله ﷺ : « ادفنوا القتلى في مصارعهم » .

قال جمهور العلماء : لا يجوز نقل الميت إلى غير البلد الذى مات فيه ، إلا لغرض صحيح كأنهاك حرمة أو إلى بلد أفضل من بلده ، أو تطيباً لنفوس أهله ، وليتمكنوا من زيارته .

(١) قال شيخ الإسلام : اتفق أئمة الإسلام على انتفاع الميت بدعاء الخلق له ، وبما يعمل عنه من البر ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، فقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع ، ومن خالف ذلك كان من أهل البدع ، فالملائكة والرسل يستغفرون للمسلمين والمؤمنين ، وتواترت الصلاة على الميت ، والدعاء له ، وما صح عنه ﷺ في انتفاع الميت بالصدقة ، ومن توقيت ولم توص وغير ذلك ، وإنما تنازعوا في العبادات البدنية .

فذهب أحمد وأبو حنيفة وأتباعهما ، وبعض الشافعية إلى أنه ينتفع بها .

وذهب مالك والشافعى إلى عدم وصولها إليه مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وإهداء ما تقدم من القرب لا ينافي هذه الآية ، فقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله » لأن ذلك ليس من عمله ، ولا من سعيه ، والله يثيب الساعى ويرحم الميت بسعى الحى .

ولكن أفضل العبادات ما وافق هدى النبى ﷺ وهدى أصحابه ، فقد كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة ، ويدعون للمؤمنين والمؤمنات ، ولم يكن من عادتهم إذا صلوا تطوعاً أو صاموا تطوعاً ألح يهدون ذلك لموتاهم .

أما ابن القيم فيقول : من صام أو صلى أو تصدق ، وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز ، ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ، ويحصل له الثواب بنيت له قبل الفعل أهده أولاً ، ويعتبر الإهداء حال الفعل أو قبله .

ومن أجاز إهداء القرب كلها إلى الميت أو الحى ؛ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ =

قال الإمام أحمد : « الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه » ذكره المجد وغيره .

وتندب إصلاح طعام لأهل ميت ^(١) ، يبعث به إليهم ثلاثة أيام ، وكره لأهل الميت فعله للناس .

= فقد قال : أما صلاة النوافل وإهداء ثوابها إلى أقربائه ، فلا بأس بذلك ، وكذلك صرف ثواب قراءة القرآن للميت ، فلا يظهر لنا بأس في جوازه ، فالذى عليه الجمهور والمحققون وصول ذلك إلى الميت .

...

(١) قال الفقهاء : ويسن أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ثلاثة أيام لقصة جعفر . والحديث لم تذكر فيه مدة الإطعام ، ويظهر أنها مرة واحدة ، ولكن الفقهاء راعوا مدة العزاء ثلاثة أيام .

وما دام شرع أصل الإطعام فالأمر فيه سعة .

أما ما اعتاده الناس الآن من أن أهل الميت ، هم الذين يصنعون الطعام ، ويطعمون الناس فهو بدعة شنيعة لأمر كثيرة :

أولاً : أنه عمل مخالف للسنة ، وما خالف السنة فهو بدعة .

ثانياً : فيه تشبه بأعمال الجاهلية من العقر والنحر عند موت كبارهم .

ثالثاً : فيه إنفاق محرم حيناً يصنع لأجل المآثم .

رابعاً : قد يكون المال الموروث ظلماً لضعاف وصغار .

خامساً : أن أهل الميت في شغل عن إعداد الطعام ، ودعوة الناس إليه ، والانشغال عنه بمصيبتهم . وهذه مقتطفات من كلام العلماء حول هذه المسألة .

قال الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعهم الطعام من النجاسة . رواه أحمد وابن ماجه ، ورجال إسناده ثقات .

وقال الإمام أحمد : هو من فعل أهل الجاهلية .

وقال الطرطوشي : فأما المآثم فممنوع بإجماع العلماء ، والمآثم هو الاجتماع على مصيبة ، وهو بدعة منكرة ، لم ينقل فيه شيء ، وكذا ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع =

قال الموفق وغيره : إلا في حاجة ، كأن يجيئهم من يحضر معهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم فلا يمكنهم إلا أن يطعموه . ويكره الذبح عند القبور والأكل منه ، وفي معناه الصدقة عند القبر ، فإنه محدث .

فصل في التعزية وزيارة القبور

وتسن زيارة القبور ^(١) ، حكاه النووي إجماعاً . وسن أن يقف زائر أمامه قريباً منه ، كزيارته في حياته ، لغير نساء فتكره لمن زيارته ، غير قبره ﷺ ، وقبري

= والسابع والشهر والسنة ، فهو خسارة فإن كان من التركة ، وفي الورثة محجور عليه أو من لم يؤذن له في التبرع حرم فعله ، وحرم الأكل منه .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع أهل المصيبة الناس على طعامهم ، ليقروا له ، ليس معروفاً عند السلف ، قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه ، وعدّه السلف من النياحة .

...

فائدة :

قال في المغنى ، والشرح الكبير وغيرهما : وإن دعت الحالة إلى ذلك (صنعهم الطعام) جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ، ويبيت عندهم ، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه .

وقال الشيخ أيضاً : إخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة ، ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور ، لا صدقة ولا غيرها ، كما يحرم الذبح والتضحية عند القبر ، ولو نذر أو شرطه واقف كان شرطاً فاسداً يوم إنقاذه .

...

فصل في التعزية وزيارة القبور

(١) زائر القبور لا يخلو من أربع حالات :

الأولى : يدعو للأموات ، فيسأل الله تعالى لهم المغفرة والرحمة ، ويخص من زاره منهم بالدعاء والاستغفار ، ويعتبر بحال الموت وما آتوا إليه ، فيحدث له ذلك عبرة وذكرى وموعظة ، فهذه زيارة شرعية .

=

صاحبيه رضى الله عنهما . ويسن أن يقول إذا زارها أو مر بها : (السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين ، وإننا إن شاء الله بكم لاحقون . يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية . اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم ، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك . ويسمع ^(١) الميت الكلام ، ويعرف زائره

= الثانية : أن يدعو الله تعالى لنفسه ، ولمن أحب عند القبور ، أو عند صاحب القبر خاصة معتقداً أن الدعاء في المقابر ، أو عند قبر الميت فلان أنه أفضل ، وأقرب للإجابة من الدعاء في المساجد ، فهذه بدعة منكورة .

الثالثة : أن يدعو الله تعالى متوسلاً بجاههم ، أو حقهم ، فيقول أسألك يارى ، أعطني كذا بجاه صاحب القبر أو بحقه عليك أو بمقامه عندك ونحو ذلك ، فهذه بدعة محرمة لأنها وسيلة إلى الشرك بالله تعالى .

الرابعة : أن لا يدعو الله تعالى ، وإنما يدعو أصحاب القبور ، أو صاحب هذا القبر ، كأن يقول : ياولى الله يانى الله ياسيدى أغثنى أو أعطنى كذا ونحو ذلك ، فهذا شرك أكبر .

(١) قال جمهور العلماء : إن الميت يسمع الكلام في الجملة ، ويعرف زائره ، ويأنس به ، وترد إليه روحه ، فيرد عليه السلام إذا سلم ، ويعرف ما يجرى في أهله ، فيفرح بما يسر ، ويغم بما يحزن .

والموتى لهم اتصالات واجتماعات وتلاق ، مع تفاوت منازلهم ، وتباين درجاتهم فالأعلى منهم ينزل إلى الأسفل .

ولروح الميت اتصال بالبدن متى ما شاء الله ، فبعض العلماء حددها بفجر يوم الجمعة ، وبعضهم أطلق اتصالها في جميع الأوقات ، وجعل هذا الوقت أكد من غيره ، ولكن هذه أمور سمعية فتتقيد بأمرين :

أحدهما : أن الباحث فيها لا يتجاوز ما صح فيها من الأخبار ، لأنه ليس للعقل مجال فيها ، فلا يطلق لخياله العنان ، فيصور أشياء لم يرد بها نص ثابت .

الثاني : أن ما ثبت فيها يقف في فهمه حسب النص الوارد ، فهي أمور غيبية ، الله تعالى أعلم بكيفيتها ، وما هي عليه .

كما يحرم عليه أن ينكرها أو يستبعداها ، وقد ثبت فيها النصوص ، اعتماداً على استبعادها للأمر وعدم تصوره حقيقة ماهو عليه ، فأرادة الله نافذة ، وعلمه واسع ، وملكوته =

= عظيم ، والعبد المخلوق قاصر العلم ، ضعيف الإدراك ضيق التصور ، محدود الفهم قال تعالى : ﴿ وَمَا أَوْتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وقال جل وعلا : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ ، ولذا فموقف العبد مهما بلغ من العلم هو الاستسلام والتصديق بالوارد الثابت من هذه السمعيات وأمثالها قال تعالى : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ .

أما بعض النصوص الثابتة في هذه المسألة ، فمنها ما رواه الإمام أحمد عن أنس بسند على شرط الشيخين ، سمع الصحابة رسول الله ﷺ وهو يقول - يوم بدر - : « يا أهل القلب هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ، فإني وجدت ما وعدني ربي حقًا ، فقال المسلمون : أتنادى قومًا جيئوا ، فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوني » .

وقد جاء في الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وُضِعَ في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل ... إلخ الحديث » .

وثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور ويقول : « قولوا : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين .. إلخ » .

قال شيخ الإسلام : فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي ، ولا يجب أن يكون السمع له دائماً كما قد يعرض للحي ، فإنه قد لا يسمع وهذا السمع سمع إدراك لا يترتب عليه جزاء .

وقال ابن القيم : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء ، علم به المزار ، وسمع كلامه ، وأنس به ، وردَّ عليه ، وذلك عام في حق الشهداء وغيرهم ، ولا توقيت في ذلك .

وقال شيخ الإسلام : استفاضت الآثار بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، وجاءت الآثار بأنه يرى ويدرى بما يفعل عنده ، ويسر بما كان حسناً ويتألم بما كان قبيحاً .

وقال : جاءت الأخبار بتلاقيهم وتساؤلهم وعرض أعمال الأحياء على الأموات ، فيجتمعون إذا شاء الله كما يجمعون في الدنيا مع تفاوت منازلهم ولو تباعدت مدافنهم في الدنيا .

وقال : جاء في عدة آثار أن الأرواح تكون في أفنية القبور .

وقال ابن كثير في البداية والنهاية : قد جاء التصريح بسماع الميت بعد دفنه في غير ما حديث كما سنقرر ذلك في كتاب الجنائز من الأحكام الكبير إن شاء الله تعالى . =

يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس . وفي الغنية : يعرفه كل وقت . وهذا الوقت أكد (١) .

= وذهبت قلة من العلماء إلى أن الأموات لا يسمعون ، وزعيم هذه الطائفة الصديقة بنت الصديق عائشة رضی الله عنها ، ويحتجون لذلك بمثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ وهذه الآية وأمثالها لا دليل فيها لقولهم .

قال شيخ الإسلام : إن المراد بذلك سماع القبول والامثال ، فإن الله تعالى جعل الكافر كالميت الذي لا يستجيب لمن دعاه ، فإن الميت وإن سمع الكلام وفقه المعنى ، فإنه لا يمكنه إجابة الداعي ، ولا امثال ما أمر به ونهى عنه ، وكذلك الكافر لا ينتفع بالأمر والنهي ، وإن سمع الخطاب ، وفهم المعنى .

وقال ابن كثير : أما قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ فليس هو بمعارض لسماعهم ، والصواب قول الجمهور من الصحابة ومن بعدهم ، للأحاديث الدالة على خلاف ما ذهب إليه عائشة رضی الله عنها ، وأرضاها .

وقال محمد رشيد رضا : والسمع والسماع يطلق بمعنى إدراك الصوت ، وبمعنى فهم ما يسمع من الكلام ، وهو ثمرة السماع ، وبمعنى قبول ما يفهم منه ، والاعتبار به والعمل بموجبه ، وهذه ثمرة الثمرة فهي المرتبة الكاملة العليا من مراتب السماع .

...

(١) البرزخ هو الحاجز بين شيعين ، وسمى ما بين الموت إلى يوم القيامة برزخاً ، لكونه حاجزاً بين الدنيا والآخرة .

قال ابن القيم : مما ينبغي أن يعلم أن عذاب القبر هو عذاب البرزخ ، فكل من مات وهو مستحق للعذاب ناله نصيبه منه قَبْرٌ أو لم يقبر ، فلو أكلته السباع أو أحرق حتى صار رماداً ، أو نسف في الهواء ، أو صلب أو غرق في البحر ، وصل إلى روحه وبدنه من العذاب ما يصل المقبور .

وقال - أيضاً - : قول السائل ما الحكمة في أن عذاب القبر لم يذكر صريحاً في القرآن . فالجواب عن ذلك بوجهين مجمل ومفصل :

أما المجمل ، فإن الله أوجب على عباده الإيمان بالروحين ، والعمل بما فيهما وهذا أصل متفق عليه بين أهل الإسلام قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ ، والحكمة هي السنة باتفاق السلف .

وتباح زيارة قبر كافر ، وتسبب تعزية مسلم مصاب بميت ، ولو صغيراً قبل الدفن وبعده ، فيقال لمصاب بمسلم : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك . وبكافر : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . ويرد معز : استجاب الله دعاءك ، ورحمنا الله وإياك . وإذا كانت التعزية في كتاب ردها على الرسول لفظاً . ويكره تكرارها ، فلا يعزى عند القبر من عزى قبل ذلك ، وتكون التعزية إلى ثلاث ليال بأيامها ؛ وكرهها جماعة بعد الثلاث ، إلا أن يكون غائباً فلا بأس بتعزيته إذا حضر . وتحرم تعزية كافر ، ويحرم ندب وهو : تعداد محاسن الميت كقوله : واسيداه ! وانقطاع ظهره ! ونياحة وهو : رفع الصوت بالندب ؛ وحرم لطم خد ، وشق ثوب ، وصراخ ، وتنف شعر ونشره ، وتسويد وجه وخمسه ونحوه ، ولا يكره بكاء (١) ؛

= وأما المفصل فإن نعيم الروح وعذابه المذكوران في القرآن في مواضع ، منها قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ ﴾ الآية . وهذا خطاب لهم عند الموت طبعاً إلى غيرها من الآيات .

قال ابن رجب : قد تواترت الأحاديث في عذاب القبر ، ففي الصحيحين من حديث عائشة قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن عذاب القبر ، قال : نعم عذاب القبر حق » .

أسباب عذاب القبر قسمان : مجمل ومفصل :

أما المجمل ، فإنهم يعذبون على جهلهم بالله ، وإضاعتهن لأمره ، وارتكابهم معاصيه ، وأما المفصل ، فكالرجلين اللذين يعذبان بعدم التنزه من البول ، وبالمشي بالثيعة بين الناس ، فهذا على ترك الطهارة الواجبة ، وذاك على ارتكاب مايسبب العداوة بين الناس بلسانه ، وهكذا كل من ترك الواجبات أو أقدم على المحرمات .

وأسباب النجاة من عذاب القبر قسمان ، مجمل ومفصل :

أما المجمل فبترك الأسباب التي تقتضى العذاب ، ومن أنفعها محاسبة الإنسان نفسه عند النوم عما خسره وربحه في يومه ، ثم يجدد توبة نصوحاً ، ويفعل ذلك كل ليلة .

وأما المفصل : فالمرابطة في سبيل الله وغيره من الأعمال الصالحة ، لا سيما الأعمال التي يتعدى نفعها إلى الإسلام والمسلمين .

(١) ويجوز البكاء على الميت إذا لم يصحبه ندب ولا نياحة ، لما في الصحيحين من حديث أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ وعيناه تذرفان وهو يقول : إن الله لا يعذب بدمع =

ويسن الصبر ^(١) ويجب منه ما يمنعه من محرم ، ويسن الرضا ، والاسترجاع فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ [البقرة : ١٥٦] . اللهم آجِزني في مصيبتى ، واخلف لى خيرا منها . ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعاهة ، ويحرم الرضا بفعل المعصية . وكره لمصاب تغيير حاله ، وتعطيل معاشه ، ولا يكره جعل علامة عليه ليعرف فيعزى ، أو هجره للزينة ، وحسن الثياب ، ثلاثة أيام .

= العين ، ولا يحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم بهذا وأشار إلى لسانه .

فأخبار النهى محمولة على بكاءٍ معه ندب أو نياحه ، فأما البكاء المباح والحزن الجائز فهو ما كان بدفع العين ، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله تعالى .

قال الشيخ : لابد من حمل حديث النهى عن البكاء على البكاء الذى معه ندب ونياحة وما هيح المصيبة ونحو ذلك .

وقال الإمام النووي : البكاء جاءت أحاديث بالنهى عنه ، وأن الميت يعذب ببكاء أهله ، وهى متأولة ومحمولة على من أوصى به أو صاحبه ندب أو نياحة .

والدليل على جواز البكاء بغير ندب ولا نياحة أحاديث كثيرة .

والاعتدال فى الأحوال هو المسلك الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط فى الحزن حتى يقع فى المحذور من السخط واللطم ، ونحو ذلك ، ولا يفرط فى التجلد حتى يفضى إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب .

...

(١) أجمع العلماء على وجوب الصبر على المصائب .

والصبر معناه : حبس النفس عن الجزع ، وحبس اللسان عن التشكى ، وحبس الجوارح عن اللطم والشق ونحوه .

والصبر خلقٌ فاضل يمتنع به المصاب مما لا يحسن من القول والفعل ، وفيه أجر كبير وفضل عظيم .

وقد وردت نصوص كثيرة فى فضله . قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ والآيات فى الصبر كثيرة .

أما الأحاديث فمنها ما فى صحيح مسلم من حديث أبى مالك الأشعرى قال : قال =

فصل

مذهب أهل السنة : أن الروح هي النفس الناطقة المستعدة للبيان ، وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد . ومذهب السلف : أن النعيم أو العذاب يحصل على روح الميت وبدنه .

قال الشيخ تقي الدين :

استفاضت الآثار بمعرفة الميت ^(١) بأحوال أهله ، وأصحابه في الدنيا ، وأن ذلك يعرض عليه ، ويسر بما كان حسنا ، ويتألم بما كان قبيحا .

= رسول الله ﷺ : « والصبر ضياء » وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « ما أعطي أحد عطاء خيرا من الصبر » .

وفي صحيح البخاري من حديث أنس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل قال : إذا ابتليت عبدي بحبيتيه فصبر ، عوّضته منهما الجنة » والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا .

قال شيخ الإسلام : الثواب في المصائب على الصبر عليها ، لا على المصيبة نفسها ، فإنه ليست من كسب ابن آدم ، وإنما يثاب على صبره ، والمؤمن العاقل إذا نظر إلى أن المصيبة لم تكن في دينه هانت عليه بلا شك .

وأجمع العلماء على استحباب الاسترجاع عند المصيبة قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿ [البقرة ١٥٦ - ١٥٧] .

قال ابن كثير : تسلاوا بقولهم هذا عما أصابهم ، فأحدث لهم اطمئنانا أنهم عبيده ، فهذه الكلمة من أبلغ علاج المصائب ، وأنفعه في العاجلة والآجلة .

•••

(١) قال شيخ الإسلام : ثبت أن المقبور يُسأل ، ويمتحن ، وأنه يسمع النداء ، ويسر بالدعاء وقد فسر قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ﴾ بالدعاء والاستغفار بعد الفراغ من دفنه ، مما صار دليلاً على أن المؤمن يصلي عليه قبل دفنه ، ويقام على قبره بعد الدفن . فقد روى أبو داود والحاكم من حديث عثمان رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن =

فصل في آداب السلام

ابتداء السلام سنة ، ومن الجماعة سنة كفاية ، والأفضل منهم جميعا . ولو سلم على إنسان ، ثم لقيه عن قرب ، سن أن يسلم عليه ثانيا وثالثا وأكثر ، ولا يترك السلام إذا كان لا يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد . وتزاد الواو في رد السلام وجوبا .

= الميت ، وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل . وفعل ذلك على والأحنف وغيرهما ، وأمر به عمرو بن العاص .

قال الترمذى : الوقوف على القبر والسؤال للميت في وقت الدفن مدد للميت بعد الصلاة عليه ، وتلك ساعة شغل الميت ، لأنه استقبله هؤل المطلع .

قال ابن المنذر : قال بمشروعيته الجمهور .

وقال الآجرى وغيره : يستحب الوقوف بعد الدفن قليلاً ، والدعاء للميت بمثل : (اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة ، اللهم ارحمه ، واعف عنه ، وألحقه بالسلف الصالحين ، ولا تضلنا بعده ، ولا تحرمنا أجره ، واغفر لنا وله) .

أما حديث التلقين المبدوء (يا فلان بن فلانة اذكر ماخرجت عليه من الدنيا .. إلخ) . فقد أخذ به بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة ، وعملوا به ، ولكن أنكره محققو العلماء لاعتقادهم أنه بدعة مكروهة .

قال الإمام أحمد : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة .

وقال ابن القيم : حديث التلقين لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه .

وقال ابن الصلاح ، والنووى ، والمراقى ، والحافظ ، والهيثمى ، والصنعانى ، وغيرهم : حديث التلقين لا يصح وقد ضعه العلماء .

قال ابن القيم : كان هديه ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل الله له التثبيت ، وأمر أصحابه بذلك ، ولا يلحق كما يفعله الناس الآن .

وقد صحت الأخبار وتواتر الآثار على أن الميت يسأل في قبره .

قال شيخ الإسلام : الدعاء للميت عند قبره بعد دفنه ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين .

ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية إلا أن تكون عجوزاً أو برزة . ويكره على من في الحمام ، وعلى تال ، وذاكر ، ومحدث ، وخطيب ، وواعظ ونحوهم . ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام ، لم يستحق جواباً ، ويكره أن يخص بعض طائفة بالسلام . والهجر المنهى عنه يزول بالسلام .

ويسن السلام عند الانصراف ، وإذا دخل على أهله ، وإن دخل بيتاً خالياً ، أو مسجداً خالياً قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . ويسن مصافحة الرجل للرجل ، والمرأة للمرأة ، ولا يجوز لرجل مصافحة المرأة الأجنبية الشابة . ويسن أن يسلم الصغير ، والقليل ، والمأشئ ، والراكب على ضدهم ، فإن عكس حصلت السنة . وإن سلم على غائب برسالة أو كتابة ، وجبت الإجابة عند البلاغ . ولا بأس بتقبيل الرأس ، واليد لأهل العلم والدين .

وإذا تشاءب كظم ما استطاع ، فإن غلبه التأؤب غطى فمه ، وإذا عطس خمر وجهه ، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ؛ وحمد الله جهرا ؛ وتشميته فرض كفاية ، ويكره أن يشمت من لم يحمد الله ، وإن نسي لم يذكره ، لكن يعلم الصغير ، وحديث عهد بإسلام ونحوه ، ولا يشمت الشابة ولا تشمته ، فإن عطس ثانيا وثالثا شتمته ، ورابعا دعا بالعافية . ولا يجيب المتجشئ بشيء ، فإن حمد قال : هنيئا ، أو هناك الله . ويجب الاستئذان على كل من يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب ، فإن أذن له وإلا رجع . ولا يزيد على ثلاث إلا أن يظن عدم سماعهم .

* * *

انتهى الجزء الأول

نَيْكُ الْمَارِبِ
فِي تَهْنِئَةِ شَرَحِ سَمَرَةِ الطَّالِبِ

ومعه

الْإِخْتِيَارَاتُ الْجَلِيَّةُ
فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ

الجزء الثاني

من (الزكاة) - إلى (الجهاد)

كتاب الزكاة^(١)

الزكاة لغة : التماء والزيادة ، وتطلق على : المدح ، والتطهر ، والصلاح . وسمي المخرج زكاة ، لأنه يزيد في المخرج منه وبقيه الآفات . وشرعاً حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

كتاب الزكاة

(١) الزكاة لغة : التماء والزيادة ، وسمي المخرج زكاة ، لأنه يزيد المخرج منه وينمي . قال ابن قتيبة : سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنمي .

قال الشيخ تقي الدين : لفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو ، فيقال زكى إذا نما ، فسميت زكاة للمعنى اللغوي ، وسميت صدقة لأنها دليل لصحة إيمان مؤديها وتصديقه .

وشرعاً : حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص .

وتجب الزكاة في خمسة أشياء من المال هي : سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض والعسل ، والأثمان ، وعروض التجارة .

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة .

وشرعت : طهرة للمال ، وطهرة للنفس ، وعبودية للرب ، وإحساناً إلى الخلق .

والزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، كما تظاهرت دلائل الكتاب والسنة ، وقرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في اثنين وثمانين موضعاً .

وأجمع المسلمون على أنها ركن من أركان الإسلام ، ومستند الإجماع نصوص الكتاب والسنة ، ومن جحد وجوبها كفر ، ومن منعها فسق ، وقد قاتل الصحابة مانعي الزكاة واستحلوا دمائهم وأموالهم ، لأنهم منعوا شعيرة كبيرة من شعائر الإسلام .

وهي من محاسن الإسلام : الذي جاء بالمساواة والتراحم والتعاطف والتعاون ، وقطع دابر كل شر يهدد الفضيلة والأمن والرخاء ، وغير ذلك من مقومات الحياة السعيدة في الدنيا ، والنعم =

تجب الزكاة في خمسة أشياء في سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وما في معناه وهو المعادن والركاز وما في حكمه وهو العسل وتجب ، في الأثمان ، وعروض التجارة - وسيأتى تفصيلها إن شاء الله (١).

وشروط الزكاة خمسة :

أحدها : أن يكون المزكى مسلماً ، فلا تجب على كافر أصلي ، أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم .

الثاني : أن يكون حراً ، فلا تجب على عبد ، لأنه لا مال له ، ولا على مكاتب ، لأنه عبد وملكه غير تام . وتجب على مبعوض فيما ملكه بجزئه الحر .

= المقيم في الآخرة ، فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل وتنمية حسية ومعنوية من آفات النقص ، ومساواة بين خلقه وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء ، وجمعاً للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم ، ويمثل هذه الفريضة الكريمة الرشيدة يعلم : أن الإسلام دين التكافل الإجتماعي الذي يكفل للفقير العاجز العيش ، وأنه دين الحرية الذي أعطى الغني حرية التملك مقابل كده وسعيه ، فهو الدين الوسط فلا شيوعية متطرفة ، ولا رأسمالية ممسكة بحتكرة شاحنة ، وقد حذر الله تبارك وتعالى من منع الزكاة ، وتوعد عليها بالعقوبة العاجلة والآجلة وبالله التوفيق .

(١) اختلف العلماء متى فرضت الزكاة ، وأرجح الأقوال أنها فرضت تدريجياً على ثلاث

مراحل :

١ - الوجوب على الإطلاق بلا تحديد ولا تفصيل ، وإنما أمر بالإعطاء والإطعام والإحسان وهذا قبل الهجرة .

قال تعالى في السور المكية الأول : ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ وقال في فصلت : ﴿ الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ وقال في المدثر : ﴿ ولم نك نطعم المسكين ﴾ .

٢ - في السنة الثانية من الهجرة بينت أحكام الزكاة التفصيلية على أنواع الأموال المزكاة ، وقدر النصاب ، وقدر المخرج منه .

٣ - وفي السنة التاسعة من الهجرة لما دخل الناس في دين الله أفواجاً ، وتوسعت دائرة الإسلام بعث النبي ﷺ السعاة والحجاة إلى الأطراف لجبايتها .

الثالث : أن يكون مالكا نصابا ، ولو كان المالك صغيرا ^(١) ، أو مجنونا ، لعموم الأخبار وأقوال الصحابة ، فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الرّكاز .

(١) أجمع العلماء على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل ، واختلفوا في وجوبها في مال الصبي والمجنون .

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم وجوبها في مال الصبي والمجنون إلا في زرعه وثمره ، فتجب فيه لأنه من الأموال الظاهرة .

وذهب الثلاثة إلى وجوبها في مال الصبي والمجنون مطلقاً ، الظاهر والباطن ، وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

استدل القائلون بعدم وجوبها بأدلة منها :

١ - قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ والصبي والمجنون لا ذنوب عليهما حتى يحتاجا إلى التطهير والتركية .

٢ - جاء في سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » والذي رفع عنه القلم غير مكلف بالشرائع ، ولا يتناول خطاط الشارع بالأمر والنهي .

٣ - إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، والعبادات نيط الأمر بها بالمكلفين ، أما غير المكلفين فلا تجب عليهم التكاليف الشرعية .

٤ - الإسلام يراعى أموال الضعفاء ، يحرص على ثنائها ، وعدم مسها إلا بالتي هي أحسن ، وأخذ الزكاة منها عاماً بعد عام ، يعرضها للانقراض ، فيتعرضان للحاجة والفقر .

أما أدلة القائلين بالوجوب فكما يأتي :

١ - عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلّت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً لم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً . فالصغار والمجانين داخلون تحت قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ و (افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم) فعموم هذه النصوص وأمثالها تشمل الصغار والمجانين إذا كانوا أغنياء .

٢ - ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ قال : « مَنْ وَلِيَ يَتِيماً فَلْيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتْرَكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » .

٣ - ما رواه الشافعي أن رسول الله ﷺ قال : « ابْتَغُوا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَذْهَبِ الصَّدَقَةُ » . =

الرابع : تمام الملك واستقراره ، فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه ، ولا في حصة المضارب قبل القسمة . ولا في الموقوف على غير (١) معين : كالمساجد ، والمساكين ، والموصى به في وجوه البر ، وتجب في الموقوف على معين . فإن كانوا جماعة ، وبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً ، وجبت وإلا فلا تجب .

٤ - ما رواه الطبراني عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة » إسناده صحيح .

وذهب إلى وجوبها في مال الصبي عمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان كالإجماع .

٥ - المقصود من الزكاة هو سد خلة الفقراء من مال الأغنياء ، ومال الصبي والمجنون قابل لذلك .

٦ - الصبي والمجنون أهل لأداء حقوق العباد من مالهما بالاتفاق ، فتجب الزكاة في مالهما كسائر الحقوق .

الجواب عن أدلة الذين لم يوجبوها :

التطهير في الآية ليس خاصاً بالذنوب لينحصر في المكلفين ، وإنما هو عام في تربية الخلق ، وتركبة النفس وتعويدها على الفضائل .

أما حديث رفع القلم عن ثلاثة ، فالمراد به رفع الإثم ، والوجوب عليهما والزكاة لا تجب عليهما ، وإنما تجب في مالهما .

ولذا فإن رفع القلم لا يشمل ما يجب عليهما من الحقوق المالية للعباد .
أما أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة ، فالجواب أنها عبادة مالية لها طابعها الخاص ، وتجرى فيها النيابة .

والخلاصة أن الزكاة عبادة مالية تجرى فيها النيابة ، والولى نائب الصغير فيها ، فيقوم مقامه في أداء هذا الواجب ، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام ، فإنها عبادات بدنية لا تدخلها النيابة .

...

(١) الأوقاف التي على جهات عامة كالمساجد والربط ، والمدارس والفقراء ليس فيها زكاة وإذا كان على معينين ، وبلغت حصة كل واحد منهم نصاباً ، وجبت فيه الزكاة ، والذي يخرجها مالها أو وكيله .

...

الخامس : مضي الحول ، فلا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وفقاً للمالك ، ليتكامل التمام فيواسبى منه . ويعفى فيه عن نصف يوم ، وإنما يعتبر الحول في غير معشر : كحبوب وثمار ، فلا يعتبر فيه الحول ؛ وكذا معدن ، وركاز ، وعسل قياساً عليهما ، فإن استفاد مالا بآرث أو هبة ونحوهما ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

ويتبع نتائج سائمة أصله في الحول ، كما يتبعه ربح تجارة ، إن بلغ أصل كل منهما نصاباً ، فيجب ضمهما إلى ما عنده إذا فلو ماتت واحدة من الأمهات فتتجت سحلة انقطع الحول ، بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت وإلا يكن الأصل نصاباً ، فابتداء حول الجميع من كماله نصاباً . فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فتتجت شيئاً فشيئاً ، فحولها من حين تبلغ أربعين . وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالاً وربحت شيئاً فشيئاً ، فحولها منذ بلغت عشرين . ولا يبنى وارث على حول مورثه بل يستأنف حولاً من حين ملكه . ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه أو في حكمه ، في وجوب الزكاة لا في الحول ، فيزكى كل واحد إذا تم حوله .

ويزكى دين كتمن مبيع ، وقرض على ملىء أو غير ملىء ^(١) ، أو غصب ، أو مسروق ، أو مورث جهل إرثه له ونحوه ، إذا قبض ذلك أو أبرأ منه لما مضى ، فلا يلزمه إخراج زكاته قبل ذلك ، لأنه لا يقدر على قبضه والانتفاع به ، سواء قصد ببقائه الفرار من الزكاة أو لا ، ولو قبض دون نصاب زكاة ، وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقية دين ، أو غصب ، أو ضال ، والحوالة عليه كالقبض ، ويجزئ إخراجها قبل قبضه ، وكل دين سقط قبل قبضه لا زكاة فيه ، وإن أسقطه ربه ، أو أخذ به

(١) المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من له دين زكاه إذا قبضه مطلقاً سواء أكان عند ملىء باذل ، أو عند معسر ، أو مماتل ، ومثله المغصوب والمسروق والضال .

والرواية الأخرى أن الدين لا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان عند ملىء باذل ، وأما الدين على المعسر أو المماطل أو المغصوب ، أو المسروق ، أو الضال ونحوها فلا زكاة فيه ، فإذا قبضه ابتداءً به عاماً جديداً .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة : قال الشيخ : هو أقرب الأقوال ، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وقدمه في الفروع واختاره شيخنا عبد الرحمن السعدى ، وكثير من المحققين ، لأن المال الذى لا يقدر عليه لا زكاة فيه ، فالزكاة مواساة ، فلا يكلف بها المسلم مما ليس عنده .

عوضاً ، أو أحال عليه ، أو احتال به زكاه ، لأن ذلك كقبضه .

ولا زكاة واجبة في مال من عليه دين ينقص النصاب ^(١) ، فالدين وإن لم يكن من جنس المال مانع من وجوب الزكاة في قدره ، ولو كان المال ظاهراً كالمواشي ^(٢) ، أو كان الدين كفارة أو نذراً مطلقاً ، أو زكاة ، أو دين حج وغيره ، لأنه يجب قضاؤه أشبه دين الآدمي . ومتى برىء المدين من الدين ، ابتداءً بما في يده حولاً من حين البراءة . وحول صغار سائمة من وقت ملكه لها كحول كبارها ، لأنها تقع على الكبير والصغير ، لكن لو تغذت باللبن فقط لم تجب لعدم السوم .

ومتى نقص النصاب في بعض الحول انقطع ، لكن يعفى في أثمان وقيمة غرض عن نقص يسير كحبة وحبتين ؛ وكذا إن باع النصاب بغير جنسه ولو بيع خيار ، انقطع الحول ويستأنف حولاً ، إلا في إبدال ذهب بفضة وبالعكس ، فلا ينقطع الحول فيهما لأنهما كالجنس الواحد . ولا إن قصد بيعه الفرار من الزكاة فلا ينقطع . ويخرج

(١) هذا هو المشهور من المذهب .

قال الوزير : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ، رواية واحدة عن الإمام أحمد . قال الشيخ تقي الدين : الدين يسقط زكاة المال الباطن عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي ، وهو قول عطاء والحسن والأوزاعي وغيرهم .

واحتجوا بما رواه مالك عن السائب قال سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة .

وقد قاله بمحضر من الصحابة ، فدل على اتفاقهم عليه ، ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد .

...

(٢) هذا هو المشهور من المذهب .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الدين لا يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة وهو قول جمهور العلماء ، ومنهم الإمامان مالك والشافعي وأتباعهما ، لأن النبي ﷺ كان يبعث السعاة إلى أرباب الأموال الظاهرة ، وكذلك خلفاؤه ، ولم ينقل أنهم سألوا أربابها هل عليهم دين ؟ ولأن أنفس الفقراء تشوف إليها بخلاف الباطنة .

من أبدل ذهباً بفضه أو عكسه مما معه عند تمام الحول .

وعلم مما تقدم أنه لو باعه بجنسه كأربعين شاة بمثلها أو أكثر ، فإنه يبنى على حوله . وأنه لو قصد الفرار من الزكاة لم تسقط ، ولو بغير جنسه . فإذا ادعى عدم الفرار وثم قرينة عمل بها . وإذا تم الحول وجبت الزكاة في عين المال ؛ ولا يعتبر لوجوبها بقاء مال ، فلا تسقط بتلفه فرط أو لم يفرط كدين الآدمي ، إلا إذا تلف زرع أو ثمر بجائحة قبل إحرازها في نحو بيدر لأنها قبل الإحراز لم تستقر . ولا يعتبر لوجوب الزكاة أيضاً : إمكان أداء كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض والحائض ، والصلاة تجب على المغمى عليه والنائم ، فتجب في دين ، ومال غائب ، ونحوه كما تقدم ، لكن لا يلزمه الإخراج قبل حصوله بيده .

والزكاة إذا مات من وجبت عليه كالدين في التركة ، فإن وجبت - وعليه دين برهن - وضاق المال ، قدم الدين بالرهن وإلا تحاص ، للتراحم كديون الآدميين . قال في الروض الندي : « يقدم النذر المعين ، ثم الأضحية المعينة ، ثم الدين بالرهن من العين المرهونة ، ثم تتحاص بقية ديونه من : زكاة ، وحج ، وكفارة ، ونذر مطلق ، ودين مرسل ، ونحو ذلك » .

* * *

= قال الشيخ : الظواهر الواردة بإيجاب الزكاة في الأموال الظاهرة تشهد لهذا القول بالصحة .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : في المذهب روايتان أقواما ، والتي عليها العمل أن الدين لا يمنع زكاة الأموال الظاهرة ، وهذا مذهب إليه علماء الدعوة السلفية ، ومنهم شيخنا عبد الرحمن السعدى ، والشيخ عبد العزيز بن باز وغيرهما .

...

باب زكاة السائمة ^(١) من بهيمة الأنعام

وهي : الإبل ، والبقر ، والغنم . وسميت بهيمة لأنها لا تتكلم . وتجب الزكاة فيما أُعد منه لدر ، ونسل ، وتسمين ، لا لعمل كحرث وحمل ، إذا سامت المباح أكثر الحول . فلا تجب في معلوفة ، ولا إذا اشترى لها ماتأكله ، أو جمع لها من المباح ما تأكله . ولا تجب في العوامل أكثر السنة ولو كانت سائمة ، ولا يعتبر للسوم والعلف نية .

باب زكاة السائمة

(١) هذا شرح للألفاظ الغريبة في هذا الباب :

- ١ - النَّعَم : بفتحتين هي الإبل خاصة .
- ٢ - الإبل : بكسر الباء اسم جنس لا واحد له من لفظه ، وهي مؤنثة ، جمعه آبال .
- ٣ - البقر : اسم جنس واحده بقرة ، للذكر والأنثى ، جمعه بقر وبقرات ، سميت بذلك ، لأنها تبقر الأرض للحرث .
- ٤ - الغنم : بفتحتين اسم جنس مؤنث ، لا واحد له من لفظه ، يطلق على الذكور والإناث ، وعليهما جميعا . سميت غنماً ، لأنه ليس لها آلة تدفع بها عن نفسها ، فكانت غنيمة لكل طالب .
- ٥ - البعير : بفتح الباء وكسر العين جمعه أبعر ، وأباعر ، سمي بذلك ، لأنه يعبر ، يشمل الذكر والأنثى ، كالإنسان يشمل الرجل والمرأة .
- ٦ - الأنعام : يشمل الإبل والبقر والغنم .
- ٧ - الوحشية : مأخوذ من التوحش ، وهو عدم الأنس ، والألفة للناس ، وهي غنم معروفة توجد في بعض المناطق ، وليست هي الطباء .
- ٨ - الجواميس : واحدها جاموس ، لفظ معرب من اللغة الفارسية من أنواع البقر وهي أعظمها أجساما ، وأكثرها ألبانا .
- ٩ - تبع : على وزن فاعل ، هو الجذع من البقر سمي تبعاً ، لأنه يتبع أمه في المسرح ، وجمع التبع أتبعه وتبائع .
- ١٠ - مسنة : مالها سنتان ، سميت مسنة لزيادة سنها على التبع .

فيجب في خمس وعشرين من إبل بنت مخاض إجماعاً . وهي ماتم لها سنة ،

١١ - بنت مخاض : بفتحين آخره ضاد معجمة ، والمخاض بفتح الميم وكسرها وجع الولادة فالماخض

هى الحامل التى دنت ولادتها ، وبنت المخاض هى التى أتمت السنة الأولى ، ودخلت فى الثانية ، سميت بذلك لأن أمها غالباً قد مخضت .

١٢ - ابن لبون : بفتح اللام وضم الباء الموحدة ، وهو ماأم سنتين ، سمي بذلك ، لأن أمه غالباً ذات لبن بعد وضع حملها .

١٣ - حِقَّة : بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف ، وهى ما استكملت السنة الثالثة ، ودخلت فى الرابعة ، سميت بذلك لاستحقاقها أن يحمل عليها ، ويركبها الفحل .

١٤ - جَدْعَة : بفتح الجيم والذال المعجمة ، وهى التى أتمت السنة الرابعة ، ودخلت فى الخامسة ، سميت بذلك لإسقاطها سنّها ، فتجدع عنده . وقال بعض علماء اللغة : الإجداع زمن ، وليس بسن ، فالمازع تجدع لسنة ، والضأن لسنة أشهر .

١٥ - هَرَمَة : بفتح الهاء وكسر الراء ، وهى المسنة التى سقطت أسنانها من الكبر .

١٦ - تيس : هو الذكر من الماعز أكله غير مستساغ لنتنه ، وفساد لحمه ، هذا إذا كان رديفاً أما إذا كان طيباً ، فهو فحل لا يجوز أخذه إلا إذا شاء باذل الصدقة .

١٧ - ذات عور : بفتح العين المهملة وضمها ، وهى عوراء العين ، والمريضة البين مرضها ، وقيل بالفتح العيب وبالضم عوراء العين .

١٨ - السائمة : السوم الرعى يقال : سامت الماشية تسوم سوماً وأسمتها رعيها فالسائمة هى التى ترعى المباح .

١٩ - خليطين : الخليطان هما الشريكان فى السائمة خاصة ، والخلط بضم الخاء هى اجتماع الماشية السائمة حولاً كاملاً فى المراح مكان المبيت والمسرح ومكان الحلب والفحل والمرعى ، وهى إما شركة أو صاف بأن يتميز شريك عن شريكه بصفة أو صفات أو شركة أعيان بأن يملكوا نصيباً من الماشية مشاعاً .

٢٠ - الوقص : بفتح القاف وإسكانها ، والمشهور فى كتب اللغة فتحها ، وفى كتب الفقه إسكانها . جمعه أوقاص وهو ما بين الفريضتين فى أنصبة الزكاة .

الرقعة : بكسر الراء المهملة الخفيفة ، وفتح القاف الخفيفة آخرها تاء مربوطة هى الفضة الخالصة . قال فى المصباح : الورق المضروبة ، والرقعة مثلها .

المصدق : أصله المتصدق ، أدغمت التاء ، ثم قلبت التاء صاداً ، فأدغمت والمراد به مالك المال المزكى .

درهما : قطعة من فضة مضروبة للمعاملة ، جمعها دراهم والدرهم الإسلامى وزنه (٢,٩٧٥ غراما) .

سميت بذلك لأن أمها قد حملت - والمائض الحامل - وليس كون أمها مائضا شرطاً ، وإنما ذكر تعريفاً لها بغالب أحوالها ، ويجب فيما دون خمس وعشرين في كل خمس شاة بصفة الإبل ، إن لم تكن معيبة ، ففي خمس من الإبل كرام ، سمان ، شاة كريمة سميّة . وإن كانت الإبل معيبة ففيها شاة صحيحة ، تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل . ولا يجزىء بعير ، ولا بقرة ، ولا نصفاً شاتين . وفي العشر شاتان . وفي خمس عشرة ثلاث شياه . وفي عشرين أربع شياه ، إجماعاً في الكل . وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وهي ما تم لها ستان ، لأن أمها قد وضعت غالباً ، فهي ذات لبن . وفي ست وأربعين حقة ، وهي ما تم لها ثلاث سنين ، لأنها استحققت أن يطرقها الفحل ، وأن يحمل عليها وتركب . وفي إحدى وستين جذعة وهي ما تم لها أربع سنين ، لأنها تجذع أى : تسقط سنّها إذ ذاك . وهذه أعلى سن تجب في الزكاة . وفي ست وسبعين بنتا لبون . وفي إحدى وتسعين حقتان إجماعاً وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وما بين فرض وآخر يسمى الوقص ؛ لحديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه .

ثم في كل أربعين بنت لبون . وفي كل خمسين حقة . ففي مائة وثلاثين حقة وبنات لبون . وفي مائة وأربعين حقتان وبنات لبون . وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق . وفي مائة وستين أربع بنات لبون . وفي مائة وسبعين حقة . وثلاث بنات لبون . وفي مائة وثمانين حقتان وبنات لبون . وفي مائة وتسعين ثلاث حقائق وبنات لبون . فإذا بلغت مائتين خُير : بين أربع حقائق ، وخمس بنات لبون . ومن وجب عليه بنت لبون - مثلاً - وعَدِمها ، أو كانت معيبة ، فله أن يعدل إلى بنت مخاض ويدفع جيراناً ، أو إلى حقة ويأخذها ، وهو شاتان أو عشرون درهماً ، وتجزى شاة وعشرة دراهم . ويتعين على ولّى محجور عليه إخراج أدون مجزىء . ولا دخل لجبران في غير إبل .

فصل في زكاة البقر

والبقر مشتقة من بقرت الشيء : إذا شققته ، لأنها تُبَقَّر الأرض بالحرث . يجب في ثلاثين من البقر أهلية كانت أو وحشية ^(١) - ومنها الجواميس - تباع

(١) قال الشيخ تقي الدين : لا زكاة في بقر الوحش عند جمهور العلماء . =

أو تبعة لكل منهما سنة ، ولا شيء فيما دون الثلاثين . ويجب في أربعين مُسِنَّة لها سنتان ، وتجزى أنثى أعلى منها سنا ، لا مسن ولا تبيعان . وفي ستين تبيعان ، ثم إن زادت وجب في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة فإذا بلغت مافيه الفرضان كائة وعشرين خير : فإن شاء أخرج أربعة أتبة ، أو ثلاث مسنات . ولا يجزى ذكر في زكاة إلا في زكاة البقر ، فيجزى التبيع ، لورود النص فيه ، ويجزى المسن عنه ، لأنه خير منه ؛ وإلا ابن لبون ، وحق ، وجذع ، وما فوقه عند عدم بنت مخاض ، فيجزى عنها ؛ وإلا إذا كان النصاب من إبل ، أو بقر ، أو غنم كله ، ذكورا ، لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلفها من غير ماله .

فصل في زكاة الغنم

والغنم اسم جنس مؤنث يقع على الذكر والأنثى من ضأن ومعز .
تجب شاة في الغنم ، إذا بلغت أربعين ، فلا شيء فيما دون الأربعين . وفي إحدى وعشرين ومائة شاتان إجماعا . وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه إلى أربعمائة شاة ففيها أربع شياه ، ثم تستقر الفريضة في كل مائة شاة . ففي خمسماية خمس شياه . وفي ستماية ست شياه وهكذا .

= وقال الوزير : اتفقوا على أنه لا زكاة فيها إلا في إحدى الروايتين عن أحمد .

قال الموفق : هو قول أكثر أهل العلم .

وهو الأصح ، لأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إليها ، وهى ليست من بهيمة الأنعام ، ولا تجزى في الأضحية .

قال في المبدع : اختيار الموفق أولى ، لأن الواجبات لا تثبت احتياطا ، وصححه في الشرح الكبير .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : والرواية الأخرى أنه لا زكاة فيها وفاقا للأئمة الثلاثة : ذلك أن اللفظ وإن كان عامًا ، فإنه يحمل على المعروف في ذلك الوقت ، وهذا هو الصحيح .

وهذا عام في وحشى الإبل والبقر والغنم ، فالجمهور لا يرى فيها الزكاة ، وانفرد الإمام أحمد بإيجابها فيه ، وقول الجمهور أرجح .

ولا تجزىء في زكاة هَرَمَة ، ولا معيبة لا تجزىء في أضحية ، إلا إذا كان النصاب كله هرمات أو معيبات فتجزئ منه ، لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلف إخراجها من غير ماله ، ولا تؤخذ السمينة ولا الحامل ولا الماخض إلا برضا رب المال ^(١) .

والخلطة بضم الخاء وهى : الشركة في السائمة لها تأثير في الزكاة إيجابا وإسقاطا تغليظا وتخفيفا ، فإنها تصير المالين المختلطين كالمال الواحد ؛ فتجب الزكاة فيهما إن بلغا نصابا ؛ وكان الخليطان من أهل وجوبها فلا تأثير لخلطة مسلم مع كافر . وسواء كانت خلطة أعيان : بكونه مشاعا لكل منهما نصف أو نحوه ، أو خلطة أوصاف : بأن تميز مال كل منهما ولكنهما اشتركا في مراح - بضم الميم وهو : المبيت والمأوى - ومسرح هو : ما تجتمع فيه لتذهب للمرعى ؛ ومحلّب وهو : موضع الحلب ، وفحل بأن لا يختص بطرق أحد المالين إذا كانا من نوع واحد ، ومرعى : وهو موضع الرعى ووقته ، فلو كان لإنسان شاة ، وآخر تسعة وثلاثون ، أو لأربعين رجلا أربعون شاة ، لكل واحد شاة ، واشتركوا حولا تاما ، فعليهم شاة على حسب مالهم . وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة في بلدين فأكثر لا تقصر الصلاة بينهما فهى كالمجتمع فيضم بعضها إلى بعض ويزكيها ، وإن كان بينهما مسافة قصر فلكل سائمة حكم نفسها إذا كانت نصابا وجبت فيه الزكاة وإلا فلا .

(١) قال شيخ الإسلام : أجمع الفقهاء أنه إذا اجتمع صغار وكبار ، وصحاح ومعيبات وذكر وإناث ، أو جمع بين نوعين كإبل بخاق وإبل أعراب ، وبقر وجواميس ، وضأن ومعز ، أن تؤخذ الفريضة من أحد النوعين على قدر قيمة المال .

وحكاة ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه .

قال الشيخ : فيخرج من الزكاة من أى الأنواع أحب ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك . أو لا ، ومن أخرج عن نصاب من غير نوعه ما ليس في ماله ، أجزأه ذلك إن لم تنقص قيمته عن الواجب .

قال الشيخ وغيره : صدقة المال تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله .

وجوزه أبو حنيفة وسفيان والبخارى وغيرهم .

قال ابن رشد : وافق البخارى الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن قاده إلى ذلك الدليل

ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير السائمة كما لا تؤثر الخلطة في غيرها
ويحرم جمع وتفريق فرارا من الزكاة .

وهذا هو الأصل في زكاة السائمة .

فصل في زكاة السائمة

السائمة هي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

وهي التي لا يملكها رجل ولا امرأة ولا ولد ولا بنت ولا عبد ولا أمة ولا حيوان ولا نبات ولا شيء من ذلك .

باب زكاة الخارج من الأرض

والخارج هو الزرع ، والثمر ، والمعدن ، والركاز ، والعسل الخارج من النحل (١) .

باب الحبوب والثمار

نبذة عن الكيل والوزن والمعايير

(١) بمناسبة ما يكال ويوزن من أنصبة الزكاة ، فإننا نورد هنا نبذة عن معايير المكيلات والموزونات ، ومسميات تلك المقاييس والمعايير القديمة والحديثة ، ليكون القارئ على بصيرة منها .

الفرق بين الكيل والوزن :

قال تعالى : ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ فالآية الكريمة تدل على أن الكيل غير الوزن . ذلك أن الكيل للحجم ، وأما الوزن فهو للثقل ، ومن المعلوم أن الحجم قد يتفاوت فحجم كيلو القطن أكبر كثيراً من حجم كيلو الحديد ، مع أن الوزن واحد .

أما الوزن فهو واحد لا تفاوت فيه ، لذا لا يصح أن يكون الكيل لضبط الوزن ، كما لا يصح أن يكون الوزن معياراً لضبط الكيل .

فينبغي للمسلمين أن يتعاملوا في المكيلات بالكيل ، وفي الموزونات بالوزن .

أما في التباعد بين نوعي الجنس من الربويات ، فهذا يجب أن يكون بمعياره الشرعي إن كان مكيلاً فبالكيل ، وإن كان موزوناً بالوزن ، إذ لا تتحقق المائلة الواجبة بين النوعين المبيعين إلا بمعياره الشرعي .

ومن حفظ الله لشرعه أن هدى فقهاءنا السابقين إلى أن ربطوا تقدير المكيلات والموزونات بأشياء ثابتة لا تتغير بتغير الزمان ، لتبقى قاعدة أصيلة للمقادير الشرعية ، مهما طالت الأزمان .

فقد كان العرب قبل الإسلام يتعاملون بمعايير مختلفة ، فمعيارهم الأساسي في الفضة هو الدرهم ، ومعيارهم الأساسي في الذهب هو المثلقال .

والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤١]
قال ابن عباس : « حقه : الزكاة فيه » .

= وقد اتخذوا قطعاً من الفضة على وزن الدرهم ، أطلقوا عليها اسم الدرهم . كما اتخذوا قطعاً من الذهب على وزن المثقال ، أطلقوا عليها اسم الدينار . وكان الدرهم والدينار هما أساس المعاملة النقدية ، وكانوا يتعاملون بهما وزناً لا عدداً . ولما اطمأنوا إلى سلامة الوزن في هاتين العملتين اكتفوا بالعد . وسموا تلك القطع بأسماء الأوزان فقالوا : درهم ومثقال ودينار .

ومعيار المثقال والدرهم من أهم المعايير استعمالاً ، وإن كان هناك معايير أخرى غير هذين المعيارين تستعمل في الموزونات ، فهذه المعايير أجزاء من الدرهم ومضاعفات له مثل - الأوقية ، والرطل ، والنش ، والنواة ، وغير ذلك ، وسنوردها مراعين الأصغر ثم الأكبر فالأكبر ، ومقدمين منها القديم على الحديث .

وهذه هي وحدات المكايل القديمة مرتبة من الأصغر إلى الأكبر :

- المد :** يضم الميم جمعه أمداد ، ومداد . بكسر الميم ، والمد أصغر أنواع المكايل وهو ربع الصاع .
القسط : بكسر القاف وسكون السين ، كلمة من أصل يوناني ، تطلق على الواحد والجمع ومقداره مدان ، فهو نصف الصاع .
الصاع : من أشهر المكايل العربية ، وهو من مضاعفات المد ، فهو مكيل يسع أربعة أمداد .
المكوك : وزن تنور ، مكيل مقداره صاع ونصف الصاع .
الفرق : بفتحين مقداره ثلاثة أصع ، أما الفرق بفتح فسكون ، فمكيل ضخيم مقداره إحدى عشر صاعاً ، وقيل ضعف ذلك ، فهو اثنان وعشرون صاعاً .
القفيز : جمعه قفزان وأقفرة ، ومقداره اثنا عشر صاعاً .
العرق : بفتح العين والراء آخره قاف ، مقداره خمسة عشر صاعاً .
إزْدَب : بكسر الهمزة وسكون الراء وفتح الدال آخره باء مشددة جمعه أرداب ، مكيل ضخيم يسع أربعة وعشرين صاعاً .
الوسق : بسكون السين مكيل ضخيم قدره ستون صاعاً .
الكَر : يضم الكاف هو أكبر المكايل العربية فهو يسع سبعمائة وعشرين صاعاً .

وحدات المكايل الحديثة مرتبة من الأصغر إلى الأكبر

لتر : بكسر اللام وسكون التاء هو (١٠٠٠) سنتيمر مكعب .

جالون : الإنجليزي (٤,٤٥٥) والأميركي (٣,٧٨٥) لتراً .

تنكة الغاز: (١٨) لتراً .

=

برميل : وعاء جمعه براميل يسع أربعة لترات .

فتجب مرة : العشر ، ومرة : نصف العشر ، ومرة : ثلاثة أرباع العشر ،

= وحدات الوزن القديمة ابتداء بالأصغر فالأكبر فالأكبر

الذرة : في اللغة صغار التمل ، وقيل الذرة ليس لها وزن ، ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس من الهباء الداخل في النافذة .

وقد جاء ذكرها في القرآن الكريم كأصغر موزون قال تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ .

القطمير : قال في المصباح : لغافة النواة ، فهي القشرة بين النواة والتمر قال تعالى : ﴿ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾ .

القيصر : هي النكتة التي في ظهر النواة قال تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِئًا ﴾ وهي وحدة وزن

ضئيلة فرضية كل - ٦ - تعادل فتيلًا ، فيكون بذلك نظريًا جزءًا من (٢٥٩٢) جزءا من الجو الذي يبلغ وزنه (٠,٠٤٥) جراما .

الفتيل : هو الخيط الذي يكون في شق النواة .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ .

وقد ذكرنا هذه المعايير الأربعة لورودها في القرآن الكريم .

القيراط : هو جزء من أربعة وعشرين جزءا من الدينار ، وجمعه قرايط .

الدانق : بفتح النون وكسرها الجمع دوانق ، مقداره سدس درهم .

الدرهم : بفتح الهاء وكسرها ، جمعه دراهم ، وهو وحدة يتعامل بها الناس قديما وحديثا ، والدرهم

الإسلامي ستة دوانق ، وهو بالجرامات (٩٧٥ - ٢) جرام .

الدينار : هو المثلث ، ولم يتغير وزنه لا في الجاهلية ولا في الإسلام .

قال ابن عابدين : إن الدنانير وإن اختلف زمان ضربها إلا أنها جميعها متساوية الوزن .

ومقداره بالجرامات (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرون من المائة من الجرام .

النواة : اسم لوزن عربى معروف لأهل مكة ، وتزن النواة خمسة دراهم وبالجرامات

(١٥,٦) جراما .

النش : بفتح النون وتشديد الشين المعجمة ، ومعناه نصف كل شيء وهو هنا نصف الأوقية ،

فيكون وزنه عشرين درهما ، ومقداره بالجرامات (٦٢,٥) جراما .

سئلت عائشة رضى الله عنها كم كان صداقه لأزواجه فقالت : كان صداقه اثنتى عشر

أوقية ونشًا ، ثم قالت أتدرى ما النش ؟ قلت لا : قالت نصف أوقيه ، فذلك خمسمائة

درهم .

الأوقية : بضم الهمزة وبالتشديد ، جمعها أواق بالتشديد والتخفيف ، ويقال (وقية) بضم الواو

وجمعها وقى ووقايا ، وهي من أقدم الموازين المعروفة لدى العرب ومقدارها أربعون درهما .

ومقدارها بالجرامات (٢٠٠) جرام .

=

الروطل : بكسر الراء وفتحها ، والكسر أشهر من فتحه .

فالزكاة واجبة في كل ما يُكَّال ويدخَر ، من حب ^(١) : كقمح وذرة وشعير وسائر

= وهو وحدة من وحدات الوزن على المشهور ، وأجمع الفقهاء على أن الرطل (٩٠) مثقالا ، كما أجمعوا على أن المثقال $(\frac{3}{4} ١١)$ درهم وثلاثة أسباع الدرهم ، ويضرب $(٩٠ \times \frac{3}{4} = ١ \frac{3}{4} = ١٢٨)$ درهما شرعياً ، وسبق أن الدرهم وزن (٢,٩٧٥) فيكون وزن الرطل بالجرام $٢,٩٧٥ \times ١٢٨ \frac{3}{4} = ٣٨٢,٥$ جراما .
الْمَنْ : بفتح الميم وتشديد النون يساوى شرعاً رطلين ، وكل رطل يساوى ١٣٠ - درهما فيكون المن (٢٦٠) درهما ، ويساوى بالجرامات (٥٢١,٩٥٠) جراما .

وحدات الموازين الحديثه مرتبة من الأصغر إلى الأكبر فالأكبر
الجرام : بكسر الجيم وحدة من وحدات الوزن الحديث ، تساوى جزءا من ألف جزء من (الكيلو جرام) .
الكيلو : كلمة عربيها بعضهم إلى (كيل) ، وهى كلمة إذا أفردت دلت على ألف ، وتركب مع غيرها مثل المتر أو الجرام ، فتعنى ألفا من أحدهما فيقال (كيلو متر) و (كيلو جرام) وهكذا .
الْقِنْطَار : بكسر القاف وسكون النون ، معيار للوزن مقداره مائة رطل ، والجرامات (٤٤,٩٢٨) جراما وبالكيلو يساوى أربعة وأربعين كيلو و (٩٢٨) من الكيلو .
الطَّن : بضم الطاء وتشديد النون ، جمعه أطنان ، مثل قفل وأقفال ، مقداره ألف كيلو ويساوى أربعة قناطير .

...

(١) مسميات ترد في (باب زكاة الحبوب والثمار) يحسن شرحها :
الحب : واحدة حبة ، وجمعه حبوب ، وهو ما يكون في السنبل والأكام ، كالقمح والشعير والبر .
التمر : واحدة ثمرة ، وجمعه ثمر وثمار ، وهو حمل الشجرة . قال تعالى : ﴿ وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ ﴾ .
الحنطة : بكسر الحاء وسكون النون ، هو القمح والبر جمعه حنط كقربة وقرب .
الشعير : نبات عشبي حبي من الفصيلة النجيلية ، وهو دون البر في الغذاء فيقال : (فلان كالشعير يؤكل ويذم) .
الأرز : بضم الهمزة وسكون الراء نبات حولي من الفصيلة النجيلية ، يحمل سنابل ذوات علف صفر ، تقشر عن حب أبيض من الأغذية الرئيسية في كثير من أنحاء العالم ويقال (ررز) بالفك والإدغام .
الدخن : بضم فسكون نبات عشبي من النجيليات حبه صغير أملس كحب السمسم ينبت برياً ومزروعاً .

= **الباقلاء** : بالمد مخففاً نبات عشبي حولي من الفصيلة القرنية ، تؤكل قرونه مطبوخة وينطق باقل .
العدس : بفتحين عشب حولي ، دقيق الساق من الفصيلة القرنية ، أوراقه مركبة ، حبه مفلطح يرتقالي اللون .

الحُمص : بضم الحاء وتشديد الميم المضمومة نبات زراعي عشبي حولي حبي ، من فصيلة القرنيات الفراشية .

الرشاد : بفتح الراء بقله سنوية من الفصيلة الصلبية ، تزرع وتنبت برية ، ولها حب حريف يسمى - حب الرشاد - .

الفجل : بضم فسكون بوزن فَعَلَ نبات عشبي حولي واحده فجلة .
الكرسف : بضم فسكون نوع من القطن فهو نبات له حب مغلف .
الكمون : بفتح فميم مضمومة مشددة نبات زراعي عشبي حولي من الفصيلة الخيمية بذوره من التوابل وأنواعه كثيرة .

الكتان : بفتح وتاء مشددة مفتوحة نبات زراعي من الفصيلة الكتانية حولي يزيد ارتفاعه على نصف المتر ، ثمره يعرف باسم بذر الكتان ، يتخذ من أليافه النسيج المعروف .

القثاء : بكسر قثاء مفتوحة مشددة نوع من البطيخ نباتي قريب من الخيار واحده قثاء .

الخيار : بكسر الخاء ثم ياء مخففة ، نوع من البطيخ يشبه القثاء .

القرطم : قال في المصباح : بكسرتين أفصح من ضميتين هو حب العصفور .

الزبيب : ما جفف من العنب واحده زبيبة .

اللوز : مفردة لوزة شجر مثمر من الفصيلة الوردية ، ويطلق الاسم على ثمره .

الفسق : بضم فسكون شجرة مثمرة من الفصيلة البطمية ، لثمرها لب يميل إلى الخضرة .

البندق : بضم فسكون نبات من الفصيلة البتولية يزرع لثمره .

البقول : بفتح فسكون نبات عشبي واحده بقلة .

البذور : جمع بذرة وجمع الجميع أبازير ، وهو أجناس كثيرة كبذر البقول ، وبذر الرياحين وغيرها .

القطنية : قال في المصباح : القطنية اسم جامع للحبوب التي تطبخ ، وذلك مثل العدس والباقلاء واللوبيا ، والحمص والأرز والسمسم .

الأشنان : بضم الهمة شجر من الفصيلة الرمرامية ، ينبت في السباح ، يستعمل بعد طحنه في غسل الثياب والأيدى .

السماق : بضم ثم فتح مشددين شجر من الفصيلة البطمية ، تستعمل أوراقه للدباغ وبذوره من التوابل ينبت في المرتفعات .

الصعتر : ويقال الصعتر بالسين نبت معروف منه سهلي ومنه جبلي .

أنواع الحبوب ، وقطنيات كباقلاء ، وأرز ، وحمص ، وذرة ، ودخن ، وعدس . وإن لم يكن قوتا : كحب القرطم ، والرشاد ، والفجل . والأبازير كلها : كحب الكزبرة ، والكمون ، وحب قثاء ، وخيار ، وبطيخ بأنواعه . ومن ثمر : كتمر ، وزبيب ^(١) ، ولوز ، وفستق ، وبندق . ولا تجب في سائر الثمار ، ولا في الخضر ، والبقول والزهور ونحوها ، غير صعتر ، وأشنان ، وسماق ، وورق شجر - يقصد كسدر وخطمي وآس - فتجب فيها ، لأنها مكيلة مدخرة ^(٢) .

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم : الزكاة واجبة في ثمرة العنب إذا بلغت نصابا ، لأن ثمرتها إذا جفت صارت مما يكال ويدخر .

وقد أمر النبي ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل .

ونصابه خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً بالصاع النبوي .

ولا فرق في العنب بين ماهو قابل للتجفيف وغيره ، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ أن الزكاة في نوع دون الآخر .

وإذا كان لا يتحمل النقل ، ولا تطول مدة بقاءه بعد قطعه ، فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه .

فقد قال شيخ الإسلام : والعنب الذي لا يرب ، والرطب الذي لا يشمر تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق ، وإن لم يبلغ ثمنه مئتي درهم .

والعبرة بقيمته في شجره ، لا بقيمته في السوق .

...

(٢) اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض . فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها تجب في القليل والكثير مما أخرجته الأرض من الحبوب كلها ، والثمار كلها ، والفواكه والخضروات والبقول والزهور .

استدل على ذلك بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ... إلخ » فعمم الواجب في كل خارج من أرض وعلى هذا أتباع مذهبه من الحنفية .

وفائدة خلاف أحمد ومالك والشافعي في وجوبها في الحبوب أنها تجب فيما يدخله الكيل ، ولو لم يكن قوتا ، كحب الكمون ، وحب الكرات ، وحب اللوز ، ونحوه .

ودليلهم ما تقدم من حديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمر صدقة ، وليس =

وإنما تجب الزكاة فيما ذكر إن بلغ نصاباً ، والنصاب خمسة أوسق . والوسق : ستون صاعاً ، والوسق والمد والصاع : مكييل نقلت إلى الوزن لتحفظ وتنقل من الحجاز إلى سائر البلاد . وتعتبر بالبر الرزين ، فمن اتخذ مكيلاً يسع صاعاً منه عرف به ما بلغ حد الوجوب من غيره . ويضم زرع ^(١) العام الواحد ، وثمرة العام الواحد ،

= فيما دون خمسة أوسق من حب صدقة » والحديث يدل على وجوبها في الثمار والحبوب فقط .

أما الخارج من الأرض من غير الحبوب والثمار فهي حاصلات عاجلة ، ومنافعها حاضرة ، وخارجها غالباً قليل ، وهي تراد للتنعم مع مافي هذا من النص (فأما القثاء والبطيخ ، والرمان ، والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ) والحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه جاء على وفق الأصل في عدم الوجوب في المسكوت عنه ، فهو من المعفو عنه . قال ﷺ : « وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان ، فلا تسألوا عنها » حسنه النووي والسمعي ، وقال الحاكم صحيح الإسناد ، وله شواهد في لفظه ومعناه .

وقد قدرت ما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض بمكيالها الشرعي ، أما الفواكه والخضروات والبقول ونحوها ، فهي من المعدودات ، فلا تكون داخلة فيما تجب فيه الزكاة . قال الخطابي : يستدل بالحديث على أنها لا تجب في شيء من الخضروات والفواكه ونحوها ، وعليه عامة أهل العلم ، فتركه ﷺ إياها ، وترك خلفائه وهي تزرع بجوارهم ، ولا تؤدي زكاتها لهم ، يدل على عدم وجوبها فيها ، وأن تركها هو السنة المتبعة .

وذهب الإمامان مالك والشافعي إلى أنها لا تجب في الثمار إلا في التمر والزبيب ولا تجب في الحب إلا ما كان قوتا .

أما الإمام أحمد فذهب إلى وجوبها في الثمار التي تكال وتدخر ، وإلى وجوبها في جميع الحبوب ولو لم تكن قوتا .

وقال شيخ الإسلام : إن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه ، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه .

(١) قال فقهاؤنا وغيرهم : تضم أنواع الجنس من ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب ، ولو اختلف النوع وتعدد البلد .

وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم .

وليس المراد بالعام - هنا - اثني عشر شهراً ، وإنما المراد به العام الزراعي العرفي ، وهو =

بغضه إلى بعض ، ولو بما يحمل في السنة حملين ، في تكميل نصاب إذا كانا من نوع واحد : كزرع بر إلى مثله ، وتمر نخل إلى مثله لعموم الخبر ، وكما لو بدا صلاح أحدهما قبل الآخر ، سواء اتفق وقت إطلاعهما وإدراكهما أو اختلف ، ولو تعدد البلد . ولا يضم جنس إلى جنس آخر : كبر مع شعير ، ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب ، كما لا يضم في المواشي . ويخرج العشر من كل نوع على حدته بحصته ؛ ولو شق ذلك لكثرة الأنواع واختلافها ، لأن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كل نوع ^(١) . فإذا أخرج الوسط عن جيد وردى ، بقدر قيمتي الواجب منهما لم تجزئه ،

= وقت استغلال الغل ، وأكثره عادة ستة أشهر .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

الثار يضم بعضها إلى بعض إذا كانت جنسا واحداً ، كالذرة مثلاً سواء كان نوعاً واحداً أو أنواعاً من الذرة مثلاً ، وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى ، وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر .

أما إذا كان بين حصول الثمرة الأولى ، وحصول الثمرة الثانية اللتين من جنس واحد ستة أشهر فأكثر ، فلا تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى .

(١) ويجب أن يخرج زكاة كل نوع من نوعه الخاص به ، فيخرج عن نوع السكرى سكرياً ، ونوع البرحى برحياً ، ونوع الشقر شقراً ، ونوع الخاضرى خضرياً ، وهكذا في الثمر ، وغيره من الثمار والحبوب مثله ، فيخرج عن كل نوع من نوعه ، فإن أخرج عن الأعلى والأدنى من النوع الوسط ، جاز دفعاً للخرج والمشقة ، اختاره الإمام الموفق رحمه الله تعالى .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز : الأصل أن الزكاة واجبة في عين الحبوب والثمار التي وجبت فيها ، فلا تخرج إلا منها أو من نوعها ، لأن الزكاة عبادة ، والأصل في العبادة التوقيف من الشرع ، ولم يثبت في الشرع ما يدل على جواز أخذ القيمة منها ، فتعين أخذها من أعيان ما وجبت فيه أو من نوعه دون القيمة والله أعلم .

* لخص الشيخ سعيد بن حجي من الشرح الكبير مايلي :

زكاة الخارج من الأرض ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، وأجمع أهل العلم على وجوب الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، وتجب الزكاة فيما اجتمع فيه الكيل والادخار من الثار =

لأنه عدل عن الواجب إلى غيره ، كما لو أخرج القيمة . كما لا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر .

ويعتبر أيضا لوجوب الزكاة : أن يكون النصاب مملوكا وقت وجوب الزكاة ، فلا تجب زكاة فيما ملكه بعد وجوبها وهو : بدو الصلاح ، وذلك كالذي يكتسبه حصّاد من الزرع أجرة لحصاده ؛ أو يكتسبه لقاط . ولا فيما اجتناه من مباح : كبطم وزعبل : وهو شعير الجبل ، ولا فيما اشتراه أو ورثه ونحوه بعد بدو صلاحه .

فصل في قدر الزكاة

يجب فيما سُقى بلا كلفة ولا مشقة ولا مؤونة ، كالغيث ، والسيوح ، والبعل الشارب بعروقه : العشر ، وهو : واحد من عشرة . ويجب فيما سقى بالكلفة : كدولاب تديره البقر ، ونواضح يستقى عليها : نصف العشر . ويجب فيما سُقى نصف المدة بكلفة ، ونصفها الآخر بدونها : ثلاثة أرباع العشر . فإن تفاوت السقى بكلفة وغيرها ، فالاعتبار بأكثرها نفعا ونموا ، فلا اعتبار بعدد السقيات . ومع الجهل بأكثرهما نفعا ونموا ، فالواجب العشر احتياطاً .

وإذا اشتد حَب ، أو بدا صلاح ثمر ، وجبت الزكاة ؛ لأنه إذا يُقصد للأكل والاقتيات كاليابس . فلو باع الحب أو الثمرة ، أو تلفا بتعديه أو تفريطه بعد الاشتداد وبدو الصلاح لم تسقط . وإن قطعهما ، أو باعهما قبل الاشتداد وبدو الصلاح ، فلا زكاة إن لم يقصد الفرار منها ^(١) ، لكن لا يستقر وجوب الزكاة إلا بجعل الحب

= والحبوب في المشهور من المذهب .

وقال مالك والشافعي : لا زكاة إلا في ثمر إلا التمر والزبيب ، ولا في حب إلا ما كان قوتا .

(١) ولو قطع الثمرة أو الحب بعد صلاح الثمرة ، وبعد اشتداد الحب ، لغرض صحيح كأكل أو بيع أو تحسين بقيته ، فلا زكاة عليه ، فإن قصد بذلك الفرار من الزكاة وجبت عليه لتقويته الواجب بعد انعقاد سببه ، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة وأتباعهم

والثمر بنحو بيدر وهو : موضع تشميسه وتبييسه ، لأنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه ؛ فإن تلف الحب أو الثمر قبل جعله في نحو البيدر - بلا تفريط منه ولا تعد - سقطت لأنها لم تستقر . وإن تلف البعض ، فإن كان قبل الوجوب زكى الباقي إن بلغ نصابا ، وإلا فلا . وإن كان بعده زكى الباقي مطلقا ، حيث بلغ مع التالف نصابا . وإن ادعى تلفها قبل قوله بلا يمين ولو اتهم ، إلا أن يدعيه بجائحة ظاهرة ، فلا بد من بينة عليها ؛ ثم يصدق في قدر التالف . ويلزم إخراج حب مصفى من قشره ، وثمر يابس ، فلو خالف وأخرج سنبلًا ، ورطبًا ، وعنبًا ، لم يجزىء إخراجاه ووقع نفلا . ويحرم شراء زكاته ، أو صدقته ، ولا يصح .

والزكاة في زرع أرض مستأجرة ، أو مستعارة ، تجب على مستأجر ، ومستعير للأرض دون مالكيها .

ويجب العشر في العسل إذا بلغ عشرة أفرق ، والفرق : ستة عشر رطلا عراقيا ، فيكون نصابه مائة وستين رطلا عراقيا . وهو : ثلاثون صاعا ، سواء أخذه من ملكه ، أو موات : كرؤوس الجبال .

ويسن لإمام : أن يبعث ساعيا خارصا ، إذا بدا صلاح الثمر ، ويعتبر أن يكون مسلما ، أمينا ، خبيرا ، غير متهم ، ويكفى خارص واحد . فإن لم يبعث ساعيا ، فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعى . ولا تتكرر زكاة معشرات ولو بقيت أحوالا ، ما لم تكن للتجارة ، فيقوم عند كل حول ^(١) .

ويجب في المعدن وهو : كل متولد في الأرض من غير جنسها - ليس نباتا - إن بلغ نصابا بعد سبك وتصفية ، ربع العشر من عين نقد وقيمة غيره ، إن كان المخرج له من أهل وجوب الزكاة .

(١) ومن زكى معشراته مرة فلا زكاة فيه ، لأنه غير مرصد للنماء ، فهو كعرض القنية ، ولنقصه بالأكل والنفقة ، ولأن الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية وما ادخر ، فهو منقطع النماء معرض للنفاذ ، ولأن الله تعالى علق وجوب الزكاة بمحصاده ، والحصاد لا يتكرر .

وعلى هذا إجماع العلماء ، ولم يشذ إلا الحسن البصرى .

قال الماوردى : خالف الإجماع .

ويجب في الرّكاز ^(١) وهو : ما وجد من دفن الجاهلية ، أو من تقدم من كفار ، عليه أو على بعضه علامة كفر فقط ، الخمس سواء قل الرّكاز أو كثير ، ولو عرضا . ويصرف خمس الرّكاز مصرف الفىء المطلق للمصالح كلها . وباقيه لواجده ، ولو أجيرا لغير طلبه . وإن كان على شيء منه علامة المسلمين فَلقطة ، وكذا إن لم تكن عليه علامة .

* * *

(١) الرّكاز : بكسر الراء على وزن فعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب .

والرّكاز هو المال المدفون في الجاهلية .

وله أحكام يخالف بها أحكام الزكاة .

أولا : أن حوله حصوله ، فلا ينتظر به تمام الحول كسائر الأموال الزكوية التي تحصل باليد من ميراث أو هبة ونحو ذلك .

ثانيا : أن يخرج من عينه أو من نوعه ، ولو كان عرض تجارة .

ثالثا : أنه يخرج منه الخمس ، وهذه نسبة لا توجد في الزكاة .

رابعا : أنه ليس له نصاب فيخرج من قليله وكثيره .

خامسا : أن مصرفه مصرف الفىء ، فيكون ما يخرج منه في المصارف العامة ، وباقيه لواجده ، بخلاف الزكاة فلا تصح إلا في الأصناف الثمانية .

* * *

باب زكاة النقدين

والنقدان هما : الذهب والفضة .

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ^(١) ، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم

باب زكاة النقدين

(١) أجمع العلماء على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، وأن نصاب الفضة مئتا درهم .

وعلى أن قدر المخرج منهما للزكاة هو ربع العشر .

وقد ورد في هذا التحديد ما رواه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال .

وما رواه أبو عبيد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » .

قال النووي : الأحاديث الصحيحة ليس فيها تحديد ، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال عندما أورد ماجاء في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وبما رواه مسلم من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورقة صدقة » : إن هذا نص عن العفو فيما دونها ، وإيجاب لها في الخمس فما فوقها ، وعليه أكثر العلماء .

وقال ابن عبد البر : فيه إيجاب في هذا المقدار ، ونفيها عما دونه .

وقال الإمام الشافعي : فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بمثلها في الذهب صدقة ، وذلك إما لخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياساً على الفضة .

وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الثقات .

- خالصة من الغش - ربع عشر الذهب والفضة ؛ والاعتبار بالدرهم الإسلامى الذى وزنه ستة دوانق . فالدرهم : نصف مثقال وخمسه ؛ والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، فالعشرون مثقالا : ثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم .

ويضم الذهب والفضة إلى الآخر فى تكميل نصاب بالأجزاء لا بالقيمة . فلو ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم ، فكل منهما نصف نصاب ، ومجموعهما نصاب ، ويخرج كل منهما عن الآخر بالقيمة . فلو كان عنده أربعون دينارا ، فالواجب فيها دينار أو قيمته من الفضة ، وكذا عكسه ، وتضم قيمة عروض التجارة إليهما ، فمن له عشرة مثاقيل ، ومتاع قيمته عشرة أخرى ، أوله مائة درهم ومتاع قيمته مثلها ، ضم كلا منهما إلى الآخر . ولو كان له ذهب ، وفضة وعروض ، ضم الجميع فى تكميل النصاب . ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره ، ويخرج من كل نوع بحصته ، والأفضل من الأعلى . ويجزىء ردىء عن أعلى مع الفضل ، ولا يجوز أن يحرم السلطان على الرعية النقود التى بأيديهم ، ويضرب لهم غيرها ، لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم ، فإنه إذا حرم المعاملة بها ، صارت عرضا ، وإذا ضرب لهم نقودا أخرى ، أفسد ما كان عندهم من الأموال ، بنقص أسعارها ، فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها ؛ وإنما يضرب نقودا بقيمة ما بأيدي رعيته - من غير ربح منه - للمصلحة العامة .

ويباح لذكر من فضة خاتم ^(١) ، والأفضل جعل فسه مما يلى كفه . وله جعل فسه منه ومن غيره ، والأولى فى يساره ، وكره بسبابة ووسطى . وأن يكتب عليه قرآنا ، أو ذكر الله تعالى . قال الشيخ عبد الله أبابطين : « ولعل المراد ما لم يكن المكتوب علما - كاسم لابس - مشتملا على اسم الله » ويحرم أن ينقش عليه صورة

(١) قال شيخ الإسلام : أما خاتم الفضة ، فيباح اتخاذه باتفاق الأئمة ، فإنه صح عن النبى ﷺ وأصحابه اتخاذه ذلك ، فلبس الفضة ليس فيه لفظ عام بالتحريم ، فإذا ليس لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعى على تحريمه . فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما فى معناه ، وما هو أولى منه بالإباحة ، والتحريم يقتصر إلى دليل ، والأصل عدمه .

وهذا بخلاف الذهب ، فإنه حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، فإنه قد صح عن النبى ﷺ أنه نهى عن ذلك .

حيوان ، ويحرم لبسه وهى عليه . ولو اتخذ لنفسه عدة خواتم ، لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة ، إلا أن يتخذ ذلك لولده وخادمه . ويباح له قبعة سيف وهى : ما يجعل على طرف القبضة ، ويباح له حلية منطقة وهى : ما يشد به الوسط ، وحمايل سيف ونحوها . ولا يباح غير ذلك ^(١) : كتحلية الركاب ولباس الخيل اللُجم ، وتحلية دواة ، ومقلمة ، ومشط ، ومكحلة ، وميبل ، ومراة ، وقنديل . ويباح لذكر من ذهب مادعت إليه ضرورة : كأنف ، وربط أسنان ^(٢) .

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم : الذهب على الرجال حرام إلا ما استثنى ، وقد استثنى العلماء رباط الأسنان بالذهب ، وأنف الذهب ، ونحو ذلك ، مما تدعو إليه الضرورة .

بخلاف ما يقصد من الزينة كتلييس الأسنان بالذهب للتجميل ، فلا يجوز .

كما لا يجوز خاتم العروسين - المسماء الآن الدبلة - التى ظهرت فى هذه الأزمنة ، فإنها قد تسربت إلينا من الأجانب الذين لا ينبغي أن نكون إمعة معهم .

أما الزرى الذى فى المشالخ ، فعلى القول بأنه ذهب ، فإنه يسير ، واليسير منه يجوز ، وهذا هو أصل الشيخ تقي الدين .

وأما لبس الساعة اليدوية ، فلا بأس به ما لم تكن مذهبة ، لحديث على : « نهانى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب » رواه مسلم .

وأما لبس السلسلة فإن كان من ذهب أو فضة ، فلا يجوز ، وإن كان من غيرهما فوضعها تأثنا وتشبها بالنساء ، فلا تجوز أيضا ، وكذلك الساعة والثياب والآلات التى تحمل الصليب فلا تجوز لما فيه من التشبه بالنصارى .

وأما لبس السترة ، والبنطلون ، فإن لم يكن خاصاً بالكفار ، فلا بأس من لبسه إذ الأصل فى اللباس الإباحة إلا ماورد الدليل بالنهى عنه .

وقال أيضا: وأما هيئة اللباس فيختلف باختلاف عادة كل بلد فرمما وجد قوم لا يفترق زى نساءهم عن رجالهم فى اللبس .

(٢) مسميات غريبة الألفاظ تحتاج إلى البيان الآتى :

الفص : بفتح الفاء وضمها ما يركب فى الخاتم من الحجارة الكريمة وغيرها ، جمعه فصوص .

ويباح لنساء من الذهب والفضة : ما جرت عادتهن بلبسه ولو كثر ، كطوق ، وخلخال ، ومقالد ، وتاج ، وما أشبه ذلك . ويباح لرجل وامرأة تحلّ بجوهر ، ويقوت ونحوه . وكره تختمهما بحديد ، وصفر ، ونحاس ، ورصاص . ولا زكاة في حلّ مباح معد للاستعمال أو إعاره ^(١) ، حتى ولو اتخذ الرجل حلّ النساء لإعارتهن أو بالعكس ،

= قبيعة سيف : على وزن فعيلة هي ما على طرف مقبض السيف ونحوه من فضة أو حديد .
منطقة : ما يشد به الوسط جمعه مناطق ، ويسمى أيضاً نطاق وتسميها العامة الحياصة .
حمائل سيف : جمع حمالة بالكسر وهي علاقة السيف ونحوه .
الركاب : بكسر الراء وفتح الكاف جمعه ركب وركائب ، يجعل في سرج الفرس ليضع فيه مريد الركوب رجله وهما ركابان .
اللجم : جمع لجام وهي حديدة توضع في فم الفرس تشد بسيور يكون طرفها بيد الراكب ليتحكم في جرى الفرس يجمع أيضاً على - ألجمة -
ميل : بكسر الميم هو ما يجعل به الكحل في العين .
قنديل : مصباح من زجاج مثل الكوب في وسطه فتيل ، يملأ بالغاز أو الزيت ويشعل ، جمعه قنادل وقناديل .
الطوق : بفتح فسكون ما أحاط بالشئ خلفة كطوق الحمامة ، أو صنعة كطوق الذهب والفضة مما يحيط بالعنق جمعه أطواق .
خلخال : بفتح فسكون حلية كالسوار تلبسها النساء في أرجلهن ، جمعه خلخاليل .
تاج : ما يوضع على الرأس من حلّ الذهب أو الجواهر جمعه تيجان وأتواج .
يقاوت : حجر من الأحجار الكريمة ويتركب من أكسيد الألومنيوم لونه غالباً شفاف مشرب بالحمرة أو الزرقة أو الصفرة ، يستعمل للزينة جمعه يواقيت .
جوهر : جوهر الشئ حقيقته ، والمراد هنا الأحجار التي يستخرج منه شئ ينتفع به .
صفر : بضم الصاد وسكون الفاء هو النحاس الأصفر .
نحاس : بضم النون عنصر فلزي قابل للطرق يوصف بالأحمر لقرب لونه من الحمرة .
رصاص : بفتح الراء وكسرها عنصر فلزي لين ، والفلزي عنصر كيميائي يتميز بالبريق المعدني والقابلية لتوصيل الحرارة والكهرباء .

(١) أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة سواء كان نقوداً أو حلياً أو تبراً أو غير ذلك ما لم يكن حلياً معداً للاستعمال أو العارية .

واختلفوا في حلّ الذهب والفضة إذا أعد للاستعمال أو العارية فذهب إلى وجوب الزكاة فيه الإمام أبو حنيفة وأتباعه .

=

إن لم يكن فرارا من الزكاة . وإن أعد الحلى للكراء ، أو النفقة أو كان محرماً : كسرج ، ولجام ، وآنية ، ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً وزناً ، ولو زادت قيمته لأنها محرمة ، فلم

= وروى عن عدد من التابعين منهم عطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي .

وذهب إلى عدم وجوب الزكاة فيه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم .

فمن صرح بعدم الوجوب من الصحابة ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله وعائشة وأسماء بنت أبي بكر . وباقي الصحابة لم يرو عنهم القول به ، ومنهم الخلفاء الراشدون الذين تولوا جباية زكاة المسلمين . أما التابعون فمنهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة وطاووس وعمره ابنت سعد الأنصارية . كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وأتباعهم من جلة علماء المسلمين .

أدلة الموجبين : استدلل الموجبون بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية .

وبما في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من الناس ، فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجنبه وظهره » الحديث .

فعموم الآية والحديث شامل لجميع أنواع الذهب والفضة ومنه حلى الاستعمال والاستعارة .

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب وحديث أم سلمة فهما نص في المسألة .

الجواب الأول عن هذه الأدلة :

الآية عامة في كل ذهب وفضة قليلاً كان أو كثيراً ، نقوداً كان أو غيره .

كما أن الحديث عام في قليل الذهب والفضة وكثيره ، وفي الماشية القليلة والكثيرة السائمة والمعلوفة ، ولهذا العموم أدلة تحدد معناه وتقيّد إطلاقه ، وإلا فلو أخذنا بهذا العموم لركبنا من هذه الأموال قليلاً وكثيراً ، سائمة ومعلوفة ، كما أننا لو أخذنا بعموم زكاة الخارج من الأرض لركبنا القليل والكثير ، ولركبنا مع الحبوب والثمار الفواكه والبقول والخضروات ، ولكن الأحاديث الأخر خصصت هذه العموميات ، وبينت المراد منها .

فمخصصات عموم الذهب والفضة بنصاب معين قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس فيما أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا فيما أقل من مئتي درهم صدقة » .

وقال عن الإبل : « في كل خمس من الإبل صدقة وليس فيما دون خمس صدقة » .

وقال عن البقر : « في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة » .

=

تعتبر ؛ لأن الزكاة إنما سقطت فيما أعد للاستعمال بصرفه عن جهة التماء ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل . فإن كان الحلّى المباح معدا للتجارة ، وجبت الزكاة في قيمته ،

= وقال عن الغنم : « إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة » .

فهذه الأحاديث خصصت عموم حديث أبي هريرة في الصحيحين في زكاة الذهب والفضة والماشية .

وقال عن الخارج من الأرض : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق في حب صدقة » .

فهذه الأحاديث وأمثالها خصصت العمومات بقدر النصاب ، وقدر المخرج وهناك أحاديث أخر خصصت تلك العمومات بصفاتها ، وذلك مثل قوله : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » .

وقال : « ليس في البقر العوامل صدقة » .

وقال : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

وقال : « لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر » فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله ﷺ .

فهذه كلها مخصصات لعمومات الذهب والفضة وبهيمة الأنعام والخارج من الأرض .

الجواب الثاني :

النظرة الثابتة في هذه الأدلة : أن الآية الكريمة توعدت الذين يكتزون الذهب والفضة ، فما هو الكنز لغة وشرعا .

قال ابن جرير : الكنز كل شيء جمع بعضه إلى بعض .

قال القرطبي : ولا يختص ذلك بالذهب والفضة .

قال الأصفهاني : الكنز جعل المال بعضه على بعض وحفظه .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : الذي عليه الفتوى سقوط الزكاة في الحلّى المعد للاستعمال فالراجح عندنا أنه لا زكاة فيه لأمر :

أولا : ما رواه جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلّى زكاة » .

ثانيا : أن زكاة الحلّى لو كانت فرضا لانتشرت فرضيتها في زمن النبي ﷺ ، ولفعلها الأئمة بعده ، ولكان لها ذكر في شتى كتب صدقاتهم ، وكل ذلك لم يقع كما بينه الإمام =

= أبو عبيد في كتابه - كتاب الأموال - .

ثالثا : خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلّي زكاة ، قال الباجي : إسقاط الزكاة في الحلّي مذهب ظاهر بين الصحابة ، وأعلم الناس به عائشة وحفصة .

رابعا : قال أبو عبيد زكاة الحلّي لم تصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود وفي رواية في المدونة عن ابن مسعود توافق قول من لا يرى فيه الزكاة ، وللقول بإسقاط الزكاة في الحلّي أدلة أخر يطول الكلام بذكرها والحاصل أننا لا نرى القول بزكاة الحلّي المعد لليس ، للأدلة الصحيحة ، وذلك هو قول الشافعي ومالك وأحمد وأبي عبيد وإسحاق وأبي ثور وطائفة من الصحابة والتابعين .

ومثله ما أعد للعارية لا زكاة فيه .

قال محمد رشيد رضا : الكثر ما خزن في الصناديق من الدنانير والدرهم المضروبة ، لا جنس الذهب والفضة الذي يصدق بالحلّي المباح ، فإن الدنانير هي المعدة للإنفاق ولا فائدة بها إلا في إنفاقها فكثرها إبطال لمنافعها .

أما حديث عمرو وأم سلمة فقد تكلم العلماء فيهما سندا ومتنا .

فحديث عمرو بن شعيب جاء عن طريق ابن لهيعة والثني بن الصباح ، فهما ضعيفان وأحاديث عمرو بن شعيب اختلف العلماء في قبولهما ، وأحسن ما قيل فيها : أن مرواه عن أبيه عن جده فهو ضعيف كهذا الحديث وما رواه عن غيرهما فمقبول .

وأما حديث أم سلمة ففي سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة ، فإنه لم يسمع منها ، كما أن في مسنده عتاب بن بشير ، وثابت بن عجلان متكلم فيهما .

أقوال العلماء عن هذين الحديثين :

قال الترمذي : لم يصح في هذا الباب شيء .

ورجح النسائي إرسال حديث عمرو بن شعيب .

وقال أبو عبيد : حديث البجائي لا نعلمه روى إلا من طريق واحد بإسناد متكلم فيه .

وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في الذهب .

وقال ابن حزم : ما احتج به على إيجاب الزكاة في الحلّي آثار واهية لا وجه للاشتغال بها =

= أدلة القائلين بعدم الوجوب .

- أولاً : جاء في الصحيحين : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة » .
- قال النووي : في هذا الحديث أن أموال القنية لا زكاة فيها ، وهو قول علماء السلف والخلف .
- ثانياً : الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية أما أموال القنية ، فلا زكاة فيها ، فهذا هو ضابط الإسلام فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب .
- ثالثاً : ما رواه البيهقي وابن الجوزي : من حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « ليس في الحلبي زكاة » صححه كثير من المحدثين المحققين منهم أبو زرعة وابن الجوزي والمنذرى وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلاني .
- رابعاً : كُتب النبي ﷺ التي استقصى بها أحكام الزكاة ويُن في الأموال التي تجب فيها الزكاة التي بلغها بعده خلفاؤه الراشدون وعملوا بها ليس فيها ذكر للحلي ولا زكاته ، وإنما فيها النقدان المضروبان اللذان هما المستعملان في التجارة .
- خامساً : قال شيخ الإسلام : إن الشارع عني ببيان ما تجب فيه الزكاة ، لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلى بيان بخلاف ما لا تجب فيه ، فإنه لا يحتاج إلى بيان بأصل عدم الوجوب .
- سادساً : كيف يصح عن عائشة حديث الوعيد بالنار من النبي ﷺ ، ولا تخرج زكاة الحلبي الذي لليتامى الذين تحت يدها وتصرفها ، مع أنها تخرج زكاة غيره من المال .
- سابعاً : هذا قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث والفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وسفيان وأبي عبيد وابن المنذر وابن جرير وتابعهم من كبار علماء المسلمين سلفاً وخلفاً .

الخلاصة :

أحسن الأقوال وأعدها في هذه المسألة ، هو أن الحلبي المعد للاستعمال أو العارية لا زكاة فيه مادام أنه حلبي مباح ، أما المحرم فتحجب فيه الزكاة ، والمحرم هو ما زاد عن العادة من تجميع الذهب والفضة وتكديسها بصورة خارجة على العادة والمألوف ، والحامل على ذلك قد يكون واحداً من هذه الأمور :

- ١ - الفخر والخيلاء .
- ٢ - السرف والتبذير في النفقات .
- ٣ - الهرب من الزكاة .
- ٤ - الترف المفسد للأخلاق .

كعروض التجارة^(١) . وأما الحلّى مباح الصناعة ، إذا لم يكن للتجارة فتجب فيه الزكاة لعدم الاستعمال والإعارة ، فيعتبر في نصاب بوزنه ، وفي إخراج بقيمته ، لأنه لو أخرج ربع العشر وزنا ، لفاتت الصنعة على الفقراء .

* * *

= فهذه مقاصد محرمة فإذا كان الحامل على جمع الذهب والفضة بصورة حلّى ، واحد من هذه المقاصد المحرمة فإن هذا المصاغ يكون محرماً ، وما كان منه محرماً تجب فيه الزكاة لأنه ليس مأذونا فيه ولا مباح الانتخاذ .

أما الحلّى الذى بقدر الحاجة والناس يختلفون بين غنى وفقير ، وبين ذلك ، فهذا حلّى مباح الانتخاذ والاستعمال ، وهو من أموال القنية المقطوعة عن التماء ، فإنه لا زكاة فيه بحال من الأحوال والله أعلم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

* * *

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم :

اختلف في أوراق البنكنوت - هل هي عروض أو فلوس أو أثمان ، وحيث إن الغالب عليها وصف الأثمان فهي فرع عنها ، فلا يظهر لى فيها إلا أنها كالأثمان حكما فى الزكاة والربا والصرف فتجب الزكاة بشرطها .

* * *

باب زكاة العروض (١)

العروض جمع عرض - بسكون الراء - وهو : ما أعد لبيع وشراء لأجل ربح ، سمي بذلك : لأنه يعرض لبيع ويشترى ، أو لأنه يعرض ثم يزول .

باب زكاة العروض

(١) العروض جمع عرض بفتح فسكون ، وهو متاع الدنيا عدا النقدين ، أما العرض بفتحتين فهو حطام الدنيا ومتاعها ، قل أو كثر .

وقد ثبتت الزكاة في العروض بالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ .

قال البخارى : (باب صدقة الكسب والتجارة) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ قال ابن جرير : أى بتجارة أو صناعة .

قال الجصاص عند قوله تعالى : ﴿ أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ إنه التجارات ، قاله جماعة من السلف منهم الحسن ومجاهد ، والكسب نوعان :

- يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها .

- يكون بالمحاولة على وجه الأرض كالتجارة .

وذهب عموم المفسرين في هذه الآية إلى هذا المعنى .

أما السنة فمنها مارواه أبو داود عن سمرة بن جندب قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع » .

هذا الحديث طعن في صحته بعض العلماء منهم ابن حزم بأن في سنده ثلاثة رجال مجاهيل ، وهؤلاء الثلاثة هم جعفر بن سعد ، وخبيب بن سليمان بن سمرة وأباه سليمان ، ولكن كثيراً من العلماء قووه ، وقالوا : إنهم معروفون ، ومن دافع عنه من الأوائل ابن القطان والذهبي ، ومن المتأخرين أحمد شاكر في هامش المحلى .

وإذا صلح الحديث للاحتجاج به ، فإنه يدل على وجوب الزكاة في أموال التجارة . أما الإجماع فقد حكاه غير واحد من كبار العلماء .

إذا بلغت قيمة العروض نصاب نقد عشرين مثقالاً ، أو مائتي درهم ، وملكها بفعله كبيع ، ونكاح ، وقبول هبة ، ووصية ، وخلع ، واسترداد مبيع ، بنية التجارة عند التملك ، أو استصحاب حكمها فيما تعوض عن عرضها فإنه يزكى قيمتها ، لأنها محل الوجوب لاعتبار النصاب بها ، ولا تجزئ الزكاة من العروض ^(١) ، فإن ملك

= قال ابن المنذر والوزير ابن هبيرة : أجمع أهل العلم أن في العروض الزكاة إذا حال عليها الحول . وقال شيخ الإسلام : الأئمة الأربعة وسائر الأمة على وجوب الزكاة في عروض التجارة . وقال النووي : وجوب الزكاة في مال التجارة هو قول جمهور السلف والخلف ، والإجماع حجة قائمة بنفسه فهو أحد مصادر التشريع .

أما القياس : فإن مال التجارة مال نام أشبه بقية الأموال الزكوية .

والنظر الصحيح في أصول الإسلام وقواعده ، يلح في وجوب الزكاة فيها ، إذ لا فرق بينها وبين النقود التي هي أثمانها .

والشرع الحكيم لا يفرق بين متائلين ، والمتائل هنا متحقق ، والله تعالى يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ وإن التجار ، وأموال تجارتهم بأمر الحاجة إلى التطهير والتركية لما في طريقة كسبهم من شوائب وشبهات .

وبهذا فلا يلتفت إلى شذوذ الظاهرية والرافضة ، فإنها مخالفة للحق بأجل صورته ، ولا يترخص بها إلا من أضله الله تعالى عن الهدى ، واتبع غير سبيل المؤمنين .

(١) قال الشيخ عبد الله أبابطين :

وأما إخراج زكاة العروض من قيمتها لا من نفسها ، فهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وعند أبي حنيفة يجوز ربع عشر العروض ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم :

الأصح من أقوال العلماء جواز دفع الزكاة من العروض ، كالحب والكسوة وهو اختيار شيخ الإسلام وغيره .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى :

الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض ، لأن الزكاة مواساة فلا يكلفها من غير

ماله

العروض بغير فعله كإرث ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ، ثم نواها لها لم تصر للتجارة ، لأنها خلاف الأصل في العروض ، فلا تصير لها بمجرد النية ^(١) ، وإن كان عنده عرض للتجارة ، ثم نواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصير للتجارة ، لأن القنية هي الأصل إلّا حلى اللبس ، إذا نوى لتجارة ، فيصير لها بمجرد النية فيزكيه ، لأن الاتجار أصل فيه .

وتقوم عروض ^(٢) عند تمام الحول بالأحظ لأهل الزكاة من ذهب وفضة ، فإن

(١) قال في الإقناع وشرحه : ولا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين :

أحدهما : أن يملكها بفعله ، بخلاف دخولها عليه قهراً كالإرث .

الثاني : أن يملكها بنية التجارة لأن التجارة عمل ، والأعمال بالنيات سواء كانت بمعاوضة مالية محضة كالبيع والصلح عن المال بمال أو هبة للثواب ، أو بمعارضة غير محضة كالنكاح والخلع ، أو بغير معاوضة كالهبة المطلقة والوصية والاصطياد .

فإن ملكها بغير فعله كالإرث واللقطة بعد الحول ونحوه ، أو ملكها بفعله بغير نية التجارة لم تصر للتجارة لفقد الشرطين .

وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية صار لها ، لأنها الأصل ثم إن نواه للتجارة لم يصير لها ، لأن القنية الأصل فلا تنتقل عنه بمجرد النية لضعفها الأصلي ، فإنه إذا نواه للتجارة فيصير لها بمجرد النية لأن التجارة أصل فيه ، وما ذكره صاحب الإقناع هو مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب المالك ، وإن بنية التجارة لا تصير المال مال تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير من الشافعية ، وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء فإن المال يصير مال تجارة .

قال في المقنع وحاشيته : وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية ، لقول سمرة رضى الله عنه : أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع وهذا يفيد في عمومه ، واختار هذه الرواية أبو بكر وابن عقيل .

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم : الأراضى المساهم فيها تعتبر عروض تجارة تقدر بما تساويه وقت استحقاق الزكاة عليها ، وهو تمام حول أصلها ، وتخرج الزكاة من قيمتها كل عام ، وفي كل حول تقوم تقويمًا جديدًا بسعر يومها ، ويكفى في معرفة القيمة بغلبة الظن .

بلغت قيمتها نصاباً بأحد النقيدين دون الآخر ، اعتبر ما تبلغ به نصاباً ، ولا يعتبر ما اشترت به .

وإن اشترى أو باع عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان ، أو من العروض بنى على حول الأول ، لأن وضع التجارة على التقلب ، فلو لم يبين لبطلت زكاة التجارة . وإن اشترى عرض التجارة بنصاب سائمة ، أو باع عرض التجارة بنصاب سائمة ، لم يبين على حوله ، لاختلافهما في النصاب والواجب .

وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة ، بنصاب سائمة لقنية بنى على حوله ، لأن السوم سبب للزكاة ، قدم عليه التجارة لقوته ، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره .

ولو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة ، زكى قيمته ^(١) ، قدمه في الرعايتين ، والفائق ، قاله في تصحيح الفروع ، وهو الصواب معاملة له بضد مقصوده . وظاهر كلام الأكثر أو صريحه : لا زكاة فيه ؛ قاله في الفروع .

* * *

(١) أجمع الأئمة الأربعة أنه لا زكاة فيما أعد للكرء من عقار وحيوان وغيرهما ، لأنه لم يرصد للنماء .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم :

الدور التي تبنى للتأجير لا زكاة في رقبته ، وإنما الزكاة في ريعها إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول .

وجاء في قرار المجمع الفقهي :

قد نظر في موضوع زكاة أجور العقار ، وبعد المناقشة وتداول الرأي قرر بالأكثرية مايلي :
أولاً : العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية ، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقاً لا في رقبته ولا في قدر أجرته .

ثانياً : العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة ، فتجب الزكاة في رقبته وتقدر قيمته عند مضى الحول عليه .

.....
= ثالثا : العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط دون رقبته .

رابعا : قدر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة ، وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة هو ربع العشر إلحاقا له بالنقدين .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، والحمد لله رب العالمين .

...

باب زكاة (١) الفطر

والفطر هو : اسم مصدر من أفطر الصائم إفطارا . والمراد بالزكاة الصدقة عن البدن ؛ وإضافتها إلى الفطر من إضافة الشيء إلى سببه ، فهي صدقة تجب بالفطر من آخر رمضان ، طهرة للصائم من اللغو والرفث .

باب صدقة الفطر

(١) أصل الفطر أن يقال فطر ناب البعير ، إذا انشق موضعه للطلوع ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ﴾ أى انشقت ، فكان الصائم يشق صومه بالأكل .

هى الزكاة التى سببها الفطر من صيام شهر رمضان ، نسبت إلى الفطر من باب تسمية السبب بسببه .

الأصل فى وجوبها عموم الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ والأحاديث فيها صحيحة .

وأجمع المسلمون على وجوبها ، وسند الإجماع ما جاء فى الصحيحين عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان » .

قال جمهور العلماء من السلف والخلف معنى - فرض - ألزم وأوجب .

فرضت فى السنة التى فرض فيها صيام رمضان ، وهى السنة الثانية للهجرة .

والحكمة فى مشروعية هذه الزكاة ما جاء فى سنن أبى داود عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين « فهى ترقع خلل الصيام ، وهكذا كل عبادة تتعلق بعبادة أخرى ، فإنها تكون مكملة لها ومتممة لما نقص منها .

ولها حكم وأسرار ، منها ما يتعلق بالصائمين فتطهرهم مما أصاب صيامهم من نقص وخلل وهى أيضا شكر لله تعالى على أن من على عباده بتكميل صيام شهر رمضان ، وشكر لله تعالى على أن متعهم بدوران الحول عليهم ، فدار عليهم بصحة فى أبدانهم ، وسلامة فى أديانهم وأمن فى أوطانهم .

ومصرفها مصرف الزكاة . فتجب على كل مسلم من أهل البوادي وغيرهم .
وتجب في مال يتيم ؛ ولا يجب على المسلم إخراجها عن نفسه أو غيره إلا فيما فضل
يوم العيد وليلته عن قوته ، وقوت عياله ، وما يحتاجه لنفسه ، أو لمن تلزمه مؤنته من
مسكن ، ودابة ، وثياب بذلة ، ونحو ذلك وإنما اعتبر أن يكون فاضلا عن حوائجه
الأصلية لأنها أهم ، فيجب تقديمها ^(١) ، ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب . وإن فضل
بعض صاع أخرجه . ولا يمنع وجوبها دين ، لأنها ليست واجبة في المال ، لكن مع
طلب الدين يقدم عليها ، لأنه أهم .

فإذا علم ذلك ، أخرج زكاة الفطر عن نفسه ، وعن مسلم يمونه : من زوجة ،
وقريب يلزمه إعفافه ، وخادم زوجة لزمته مؤنته ، وكذا شخص تبرع بمؤنته جميع
رمضان ، فتلزم المتبرع فطرته ^(٢) ، بخلاف ما لو تبرع بها بعض الشهر . ولا تلزمه
فطرة كافر يمونه ، ولا أجير ، وظئر استأجرهما بطعامهما ، ولا من وجبت نفقته في

(١) أجمع الأئمة الأربعة على أن من لم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله أنها لا تجب
عليه زكاة الفطر ، بل يجب تقديم قوت نفسه ومن يعول ، لأن ذلك ضروري لا تقدم عليه الصدقة
على الغير .

لما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رضى الله عنه : « أن النبي ﷺ قال : « ابدأ
بنفسك ثم بمن تعول » ، وصدقة الفطر تسقط بعدم القدرة عليها لما جاء في صحيح مسلم من
حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

والقوت : مأخوذ من قات يقوت قوتا ، والاسم القوت بالضم ، وهو ما يقوم بيدن الإنسان
من الطعام وهو المؤنة .

(٢) قال في الإنصاف : هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ، وقدمه في الفروع .

وهذه المسألة من مفردات المذهب .

قال في شرح المفردات : من تبرع بمؤنة شخص جميع شهر رمضان ، لزمته فطرته ، نص
عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « أدوا صدقة الفطر عنتم تمونون » حديث حسن .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها لا تلزمه ، وإنما يستحب إخراجها عنه استحبابا ، وهذا
هو مذهب الأئمة الثلاثة ، واختارها من الحنابلة أبو الخطاب ، وقال الموفق : في المغنى ، وصاحب
الشرح الكبير ، وصاحب الفائق : الصواب أنها لا تلزمه وهو قول أكثر أهل العلم . =

بيت المال : كلفيط ، فإن لم يجد - مخرج فطرة لجميع من تلزمه فطرته بدأ بنفسه ، لأن نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها ؛ فزوجته ، لوجوب نفقتها مطلقا - مع الإيسار والإعسار ، فهي معاوضة ؛ فأُمُّه ، لتقديمها في البر ، فأبيه ، فولده ، لوجوب نفقته في الجملة ، فأقرب في ميراث ، لأنه أولى من غيره . فإن استوى اثنان فأكثر ، ولم يفضل إلا صاع ، أقرع . ومن وجبت فطرته على اثنين فأكثر ، يوزع الصاع بينهم بحسب النفقة ، وتستحب ^(١) فطرة عن جنين لفعل عثمان رضي الله عنه ؛ ولا تجب عنه ، كما لا تجب الزكاة في أجنة السوائم .

ولا تجب فطرة لزوجة ناشز - ولو حاملا - لأنه لا تجب نفقتها ، والجنين لا تجب الفطرة عنه . وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه ، لأنها كالأجنبية .

ومن لزمت غيره فطرته : كزوجة ، وقريب معسر ، فأخرج عن نفسه بلا إذن من تلزمه أجزأ ، لأنه المخاطب بها ابتداء ، والغير متحمل . ومن أخرج عمن لا تلزمه

= وقال في التلخيص : الأقيس أنها لا تلزمه .

وصوبه في تصحيح الفروع ، وحمل كلام الإمام أحمد على الاستحباب ، وذلك لعدم الدليل على الوجوب إذ الأصل براءة الذمة .

ودليل المشهور من المذهب المتقدم محمول على الاستحباب ، لا على الوجوب والله أعلم .

(١) أجمع العلماء على مشروعية إخراج زكاة الفطر عن الجنين ، وأجمعوا على أنها ليست بواجبة ، والجنين ما استتر في بطن أمه ، مأخوذ من مادة (جن) الدالة على الاستتار والاختفاء ومنها :

١ - الجن لأنهم مختلفون عن الأنظار .

٢ - الجنّة بالكسر وهم الملائكة لعدم رؤيتنا إياهم .

٣ - الجنّة بالفتح وهي البستان المغطى بالأشجار .

٤ - المجنّ الذي يستتر به عن السلاح .

٥ - الجنون الذي يغطي العقل .

فطرته بإذنه أجزأ ، لأنه كالتائب عنه ، وإلا فلا . ومن وجبت عليه فطرة غيره ، أخرجها مكان نفسه مع فطرته - وفقاً لمالك والشافعي .

قال ابن ذهلان : « إذا كان مسافراً عن أهله ، فالظاهر : أنه لا يجوز أن يخرجوا عنه فطرته إلا بوكالة منه لهم . لكن إن كان المخرج عنه أخوه الكبير - الذي هو المتصرف - والمخرج في حضوره وغيبته جاز ، لأنه كالوكيل المطلق » .

وتجب فطرة بغروب شمس ليلة عيد الفطر ، لإضافتها إلى الفطر ، والإضافة تقتضى الاختصاص والسببية . وأول زمن يقصد فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر ، فمن أسلم بعد الغروب ، أو ملك عبداً بعده ، أو تزوج زوجة ودخل بها بعد الغروب ، أو ولد له ولد بعد الغروب ، لم تلزمه فطرته في جميع ذلك ؛ لعدم وجود سبب الوجوب . وإن وجدت هذه الأشياء قبل الغروب ، تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب .

ويجوز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين ^(١) فقط ؛ فلا تجزئ قبلهما لحديث :

(١) اختلف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر .

فذهب أبو حنيفة إلى جواز تقديمها لحول أو حولين قياساً على زكاة المال .

وذهب الشافعية إلى جواز تقديمها من أول شهر رمضان .

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز تقديمها مطلقاً ، كالصلاة قبل وقتها ، وإنما تجب ويدخل وقتها بغروب شمس آخر يوم من رمضان ، والقول الآخر بطلوع فجر يوم العيد ، وهو الذي يستحب فيه إخراجها عندهم .

وذهب الحنابلة إلى جواز تقديمها قبل العيد بيومين وبهذا حصل اتفاق الأئمة الثلاثة وأتباعهم على جواز إخراجها معجلة قبل العيد بيومين فقط .

لما روى البخارى بإسناده قال :

« كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » يريد الصحابة ، ولأنه لا يحصل إغناؤها إذا لم تقدم هذا التقديم ، ولهذا اختار شيخنا عبد الرحمن السعدى استحباب تقديمها بيوم أو يومين .

واختلف العلماء في زمن وجوبها :

فذهب الحنفية إلى أنها تجب بطلوع فجر يوم عيد الفطر .

=

« أغنؤهم عن الطلب فى هذا اليوم » . ومتى قدمها بالزمن الكثير ، فات الإغناء المذكور ؛ وإخراجها يوم العيد قبل مضيه إلى الصلاة أفضل ، وتكره فى باقى يوم العيد بعد الصلاة ، ويأثم مؤخرها عن يوم العيد ، ويقضيها بعد يوم العيد لبقائها فى ذمته .
والواجب فى الفطرة عن كل شخص : صاع أربعة أمداد من بُر ، أو شعير ، أو دقيقهما ، أو سويقهما ؛ أو صاع من تمر ، أو زبيب ، أو أقط يعمل من اللبن المخيض . والأفضل : تمر ، فزبيب ، فبر ، فشعير ، فدقيقهما ، فأقط ؛ فإن عذمت الخمسة ^(١) المذكورة ، أجزأ كل حب وثمر يقات : كذرة ، ودخن ، وأرز ،

= قالوا : لأن الصدقة أضيفت إلى الفطر ، والإضافة للاختصاص ، والاختصاص للفطر باليوم دون الليل ، فمن مات قبل طلوع الفجر لم تجب فطرته ، ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر ، لم تجب فطرته .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنها تجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر ، لأنه أول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس فى ليلة الفطر ، فمن مات بعد الغروب ، وجبت عليه ، ومن ولد أو أسلم بعده ، فلا تجب عليه لعدم وجود سبب الوجوب عليه .

(١) ذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد إلى تحديد إخراج الفطرة من هذه الأجناس الخمسة المنصوص عليها بهذا الحديث إن لم تفقد هذه الأجناس ، فإن عذمت أجزأ كل حب وثمر يقات .
وذهب الإمامان مالك والشافعى إلى أنها تجزىء بكل حب وثمر يقات ، ولو قدر على الأجناس الخمسة المذكورة فى الحديث .

وهو قول أكثر العلماء ، ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام وابن القيم وهو أصح القولين لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ ولأنه الأصل فى الصدقات فإنها تجب على وجه المساواة للفقراء ، ولأن هذه الخمسة المذكورة فى الحديث قوت أهل المدينة ، ولو لم تكن عندهم قوتا لم يكلفهم أن يخرجوا إلا مما يقاتونه .

قال ابن القيم : لما ذكر الأنواع الخمسة : وهذه كانت غالب أقواتهم فى المدينة فإذا كان أهل بلد ، أو محلة قوتهم غير ذلك ، فإنما عليهم صاع من قوتهم ، فإن كان قوتهم من غير الخبواب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا فطرته من قوتهم كائناً ما كان ، هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذى لا يقال بغيره إذ المقصود إدخال السرور على المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقات أهل بلدهم .

وعدس ، وتين يابس ؛ ولا يجزىء خبز لخروجه عن الكيل والادخار ، ولا يجزىء معيب : كمسوس ، ومبلول ، وقديم تغير طعمه ، وكذا مختلط بكثير مما لا يجزىء فإن قل زاد بقدر ما يكون المصفى صاعا .

ولا يجزىء إخراج القيمة ^(١) في الزكاة مطلقا - سواء كانت زكاة بدن أو مال ، وسواء كانت في المواشي أو المعشرات . ويجوز إعطاء واحد من أهل الزكاة فطرة واجبة على جماعة ، كعكسه : بأن يعطى الجماعة ما على واحد ، والأفضل أن لا ينقص معطى عن مدبر ، أو نصف صاع من غيره . وإذا دفعها إلى مستحقها ، فأخرجها أخذها إلى دافعها جاز ما لم يكن حيلة . ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ، ولو من غير أخذها منه .

= وصح النووي : أنه يتعين عليه قوت بلده .

قال الشيخ : أصح الأقوال أنهم يخرجون مما يقتاتون ، وإن لم يكن من الأصناف الخمسة وهو قول أكثر العلماء ، فإن الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة .

...

فائدة :

أفضل هذه الأصناف الخمسة وغيرها من أجناس الأطعمة أنفعها للمتصدق عليه الذى يحصل له به الإغناء المطلوب فى ذلك اليوم .

...

(١) شرع الله تعالى زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فهذه سنة محمد ﷺ فى زكاة الفطر ومعلوم أنه فى وقت هذا التشريع وهذا الإخراج ، كان يوجد بيد المسلمين وخاصة فى المدينة - الدينار - والدرهم اللذان هما العملة السائدة ، ولم يذكرهما صلوات الله وسلامه عليه فى زكاة الفطر .

فلو كان شئ يجزىء فى زكاة الفطر منهما لبيته عليه الصلاة والسلام ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو وقع ذلك لفعله الصحابة رضى الله عنهم .

وما ورد فى زكاة السائمة من الجبران المعروف مشروطاً بعدم وجود ما يجب إخراجه ، وخاص بما ورد فيه ، والأصل فى العبادات التوقيف .

ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبى ﷺ أخرج النقود فى زكاة الفطر وهم أعلم الناس بسنته ﷺ وأحرص على العمل بها .

...

باب إخراج الزكاة

يجوز لمن وجبت عليه الزكاة ، الصدقة تطوعاً قبل إخراجها .

ويجب على من وجبت عليه زكاة إخراجها فوراً ، كمنذر مطلق ، وكفارة ، لأن الأمر المطلق يقتضى الفورية ، ولأن حاجة الفقير ناجزة ، والتأخير يخل بالمقصود ، وربما أدى إلى الفوات . ومحل وجوب الفورية إن أمكنه الإخراج بلا ضرر : كخوف رجوع ساع ، أو على نفسه ، أو ماله أو نحوه ؛ وله تأخيرها لأشد حاجة ، وقريب ، وجار ، ولتعذر إخراجها من المال لغية ونحوها ^(١) .

ومن جحد وجوب الزكاة كفر ، إن علم وجوبها ، أو كان جاهلاً وعرف فعرف . وأصر ، فيستتاب ثلاثاً ، ثم يقتل كفراً ، لردته بتكذيبه لله ورسوله ههما ورد من نصوص الكتاب والسنة بإيجابها ، فيقتل ، ولو لم يمتنع من أدائها . وتؤخذ الزكاة ممن ذكر ، لوجوبها عليه قبل الردة ؛ ومن منعها بخلاً من غير جحد ، تؤخذ منه قهراً ، كدين الآدمي ، ولم يُكفر ، ويعزر إن علم تحريم ذلك ، ويقاقل إن احتيج

باب إخراج الزكاة

(١) ذهب الحنفية إلى جواز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها بحلول الحول ، وقالوا : إنها تجب وجوباً موسعاً ، في قول مرجوح عندهم ، وأما الراجح والمفتى به أنها على الفور كمشهد الجمهور . وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى عدم جواز تأخيرها بعد حلول حولها .

قال في المغنى : إن الأمر يقتضى الفورية على الصحيح ، كما في الأصول ، ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب .

والمبادرة بإخراجها مبادرة إلى الطاعة ، ومسارعة إلى أدائها ، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ .

إليه ، ويضعها الإمام في مواضعها ^(١) . ولا يكفر بقتاله للإمام . ومن ادعى أداها ، أو بقاء الحول ، أو نقص النصاب ، أو أن ما بيده لغيره ونحوه ، صدق بلا يمين . وتجب زكاة في مال صغير ، ومجنون ، ويخرجها عنهما وليهما من مالهما ، كصرف نفقة واجبة عليهما ، لأن ذلك حق تدخله النيابة ، ولذلك صح التوكيل فيه . والأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويجوز نقلها إلى ما دون مسافة قصر من بلد المال ، لأنه في حكم البلد الواحد ؛ ويحرم نقل الزكاة ^(٢) إلى محل بينه وبين بلد المال مسافة

(١) قال في الشرح الكبير : لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، وسواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة ، ويبرأ بدفعها ، سواء تلفت في يد الإمام أو صرفت في مصارفها ، وللإمام طلب زكاة الأموال الظاهرة والباطنة إذا وضعها في مصارفها الشرعية .

وهذا هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم .

إذا كان الإمام ظالماً لا يصرف الزكاة في مصارفها الشرعية ، فينبغي لصاحب المال أن لا يدفع الزكاة إليه بل يخرجها بنفسه ، فإن أكره على دفعها إلى الظالم ، أجزأه ذلك في هذه الصورة بإجماع العلماء .

(١) اختلف العلماء في جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى منع نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، وهو عندهم مرحلتان تقدرا بنحو (٨٠ كيلو) ، ودليلهم حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ : « فَأَعْلَمْتُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فَقَرَائِهِمْ » فالفقراء هنا أهل البلد الذي فيه المال ، وفيه الأغنياء .

وذهب المالكية في المنع إلى مسافة القصر فأكثر ، إلا لمن هو أحوج إليها في بلد المال ، وتتفق المذاهب الثلاثة على جوازه فيما دون مسافة القصر ، لأن ما كان كذلك في حكم الحاضر ، ومثل زكاة المال زكاة الفطر في الحكم والخلاف .

وذهب الحنفية إلى كراهة النقل فقط ما لم يكن في نقلها مصلحة كأقارب ، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فإنه يجيز نقلها لمصلحة شرعية ، ومن أجاز نقل الزكاة من بلد إلى آخر لمصلحة علماء الدعوة السلفية ، ومنهم الشيخ عبد الله بن محمد ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد الرحمن السعدى وغيرهم ودليل المجيزين أن الفقراء في حديث معاذ ليس خاصاً بأهل تلك البلد ، وإنما هو عام لعموم الفقراء .

=

قصر ، بخلاف نذر ، وكفارة ، ووصية مطلقة . فإن فعل أجزاء ، ويأثم إلا لضرورة : كأن يكون في محل لا فقراء فيه ، فيفرقها في أقرب بلد إليه ؛ وكخائف على نفسه أو ماله إن فرقها في بلده ، فيفرقها بمحل لا يتضرر به .

ويجوز ^(١) تعجيل زكاة كمل نصابها بأن يخرجها قبل وجوبها لحولين فأقل ولا يجوز التعجيل لما سيستفيده النصاب من الربح قبل حصوله . فلو عجل عن النصاب وما سيمى أجزأه عن النصاب دون التمام لأنه عجل زكاة ماليس في ملكه . وإذا تم الحول والنصاب ناقص ، قدر ما عجله صح ، وأجزأه ، ولو ظن ماله ألفا ، فعجل

= والدليل الثاني أن النبي ﷺ كان يبعث الجباة فيأتون بالصدقات من الأطراف البعيدة إلى المدينة ، حيث توزع على فقرائها ، وجمهور العلماء - حتى الذين لا يميزون نقلها - يقولون لو نقلها أجزأت عنه ، وأدت الواجب .

حكى ذلك الإمام الموفق في كتابه - المغنى - والله أعلم .

وإذا نقل زكاته من بلد إلى آخر فإن مؤنة النقل عليه ، لأن هذا من تمام التسليم ، فإن سلمها المزكى لوكيل المدفوعة إليه البعيد ، لم يلزمه مؤنة النقل ، لأن وكيله كهو .

(١) أجمع العلماء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب ، لأنه لم يوجد سبب الوجوب فلم يجر تقديمها عليه .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى جواز تعجيلها بعد أن انعقد سبب وجوبها بملك النصاب ، وحديث العباس صحيح صريح في جواز التعجيل . وذهب المالكية وداود إلى عدم جواز تقديمها قبل حلول الحول سواء ملك النصاب أو لا ، وحجتهم أن الحول أحد شرطى وجوب الزكاة ، فلم يجر تقديمه عليه كما لا يجوز قبل ملك النصاب إجماعا .

قال ابن رشد في بداية المجتهد : وسبب الخلاف أن الزكاة هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين ؟ فمن قال : عبادة لم يجر إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور .

والتعجيل غير مستحب إلا إذا كان هناك مصلحة كأن توجد مجاعة أو يحدث للمسلمين حاجة إلى تعجيل الزكاة .

زكاته ، فبان خمسمائة ، أجزأه عن عامين ولمن أخذ منه الساعى زيادة ، أن يعتد بها من قابله ، قال الموفق : « إن نوى التعجيل » .

وتعتبر النية من مكلف لإخراجها ^(١) ، وغير المكلف ينوى عنه وليه . والأولى قرن النية بالدفع . وله تقديمها بزمن يسير ، فينوى الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ونحو ذلك ، وإن أخذت منه قهراً ، أجزأت ظاهراً ^(٢) . وإن تعذر وصول إلى مالك لنحو حبس ، فأخذها الإمام ، أو نائبه ، أجزأت ظاهراً وباطناً . والأفضل أن يفرقها بنفسه ، ويقول عند دفعها : « اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمًا » . ويقول آخذ : « آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً » . ويصح توكيل

(١) قال الوزير : أجمعوا على أن إخراج الزكاة لا يصح إلا بنية لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » وأداء الزكاة عمل .

ولا بد أن يكون الإخراج من مكلف لأن أداء الزكاة تصرف مالى لا يصح من غير المكلف لعدم أهليته لأداء الواجب ، وغير المكلف من صبي ومجنون يخرجها عنهما وليهما فى المال ، وأجمع العلماء على وجوب النية عليه ، فلو دفع بلا نية ، لم تقع زكاة ، ويدخل فى ضمان الفريضة . قال فى الإقناع وشرحه : ولا يعتبر تعيين المال المزكى عنه ، فلو كان له مال غائب وحاضر ، فنوى زكاة أحدهما لا بعينه وأدّاها أجزأ ، ولو أخرج قدر زكاة أحد ماله ونوى زكاة ماله الغائب ، فإن كان تالفا فعن الحاضر أجزأ المخرج عنه .

وقال النووى فى المجموع : لا يشترط تعيين المال المزكى فى النية ، فلو ملك مئتين درهم حاضرة ، ومئتين درهم غائبة ، فأخرج عشرة دراهم بنية زكاة ماله ، أجزأه بلا تعيين .

...

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم :

لا ريب أنه لا بد فى إجزاء الزكاة من نية المالك عند إخراجها ، أو من يقوم مقامه من وكيل إذا كان جائز التصرف أو من يلى ماله إن كان غير جائز التصرف ، وعليه فلا يجزىء إخراج مجلس إدارة الشركة لها ، لعدم إذن المساهمين فى ذلك .

وإذا طلب ولاية الأمور خصم الزكاة قبل دفع أرباح السهمان إل أربابها أجزأت ، وبرأت بذلك ذم المساهمين .

وعلى ولاية الأمور إن تولوا قبضها أن يقوموا فيها فيفرقوها على الوجه الشرعى .

...

مكلف ومميز في إخراجها . وتحيز نية ^(١) موكل مع قرب دفع لنحو فقير ، وإلا نوى موكل عند دفع لوكيله ، ووكيل عند دفع لفقير . ومن علم أو ظن أهلية آخذ ، كره إعلامه بها ، ومع عدم عادته بأخذ ، لم يجزئه الدفع إلا إن أعلمه . وسن لخرج زكاة إظهارها ، لتنتفى التهمة عنه ، وليقتدى به ^(٢) .

* * *

(١) قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أنه إذا نوى المتصدق الزكاة ودفعها للوكيل ، ثم دفعها الوكيل للمعطى أن ذلك يجزىء ، ولو أن الوكيل لم يقر أنها زكاة سواء تأخر دفعها عن نية المتصدق أو قارنها .

* * *

(٢) فوائد من الإقناع وشرحه مع تصرف يسير :

الأولى :

وإن عزل زكاته ليخرجها فتلفت قبل أن يقبضها مستحقها ، لزم رب المال بدلها لعدم تعيينها ، لأنه يجوز العود فيها إلى بدلها .

الثانية :

لا يصح تصرف مستحق الزكاة فيها قبل قبضها ، لأنه لا يملكها إلا بالقبض ، فلو قال المستحق لرب المال اشترى لى بالزكاة ثوباً أو غيره ، لم يجزئه ذلك ، فإن اشتراه فهو للمالك دون المستحق .

وقال النووي في المجموع : لا يجوز للإمام ولا للساعى بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر واحتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة نقل وما أشبهه جاز ذلك إذ الواجب إيصالها إلى مستحقها بأعبائها .

الثالثة :

يجب على الإمام بث السعاة لقبض زكاة المال الظاهر من السائمة والزروع والثمار ثم يقسمها عند اجتماعها واجتماع مستحقها ، فإن أخر قسمها بعد ذلك لم يجز ، وإن تلفت ضمنها لتفريطه بالتأخير ، وله بيع الزكاة الماشية وغيرها لحاجة أو مصلحة فإن باع لغير حاجة أو مصلحة لم يصح لعدم الإذن .

* * *

باب أهل الزكاة

وهم الذين لا يجوز دفعها إلى غيرهم . أهل الزكاة ثمانية ^(١) أصناف ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ . الآية . [التوبة : ٦٠] .

الأول : فقير : وهو أشد حاجة من المسكين ، لأن الله تعالى بدأ به ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ، وهو من لم يجد نصف كفايته مع عائلته سنة ، بأن لم يجد شيئا أصلا ، أو وجد دون النصف . وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم - لا للعبادة - وتعذر الجمع أعطى . قال في الإقناع : « وسئل الشيخ عن من ليس معه ما يشتري به

باب أهل الزكاة

(١) قال في الشرح الكبير : لا نعلم خلافا أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير الأصناف الذين جعلهم الله محلا لها ، ولا يلتفت إلى قول يخالف النص .

قال الإمام أحمد : هي لمن سماهم الله تعالى ، فإن الله جل وعلا هو الذى قسمها ، وبين حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، ولم يكل قسمتها إلى أحد من خلقه .

ومذهب الإمام الشافعى : وجوب استيعاب جميع الأصناف الثمانية ، لأن الله أضاف إليهم جميع الصدقات بلام التمليك ، وأشرك بينهم ، فدل على أنه مملوك لهم . وبهذا القول أخذ طائفة من السلف منهم عمر بن عبد العزيز والزهرى وداود .

وذهب الأئمة الثلاثة وطائفة أخرى من السلف منهم الحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير والشعبى والثورى وأبو عبيد إلى جواز صرفها إلى صنف واحد منهم .

وقال هؤلاء : إن الله تعالى لم يقصد تبيين الملك بل قصد تبيين الحل ، أى أنها لا تحل لغير هؤلاء الذين حصرهم - بإثبات - المقيدة إثبات مابعداها ، ونفى ماسواها ، فسمى الله الأصناف الثمانية إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف إلى غيرها .

فقد قال الوزير : اتفق الأئمة على أنه لا يجوز ولا يجزىء دفع الزكاة فى بناء مسجد وقناطر وتكفين موتى ونحو ذلك لتعيين الزكاة لما عينت له .

كتبنا يشتغل فيها ؟ فقال : يجوز أخذه ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها ^(١) .

الثاني : مسكين : الذى يجد نصف كفايته ، أو يجد أكثرها ، ويعطى الفقير والمسكين تمام كفايتهما مع عائلتهما سنة ، لأن كل واحد من عائلتهما مقصود دفع حاجته . ويقبل قول من ادعى عيالا ، أو فقرا ، ولم يعرف بغنى . ولو ادعى الفقر من عرف بغنى ، لم تقبل دعواه ، ولا يحل إعطاؤه إلا ببينة وهى : ثلاثة رجال . ومن ملك - ولو من أثمان - ما لا يقوم بكفايته ، فليس بغنى . وإطعام الجائع ونحوه واجب ، مع أنه ليس فى المال حق سوى الزكاة ، ومن أبيع له أخذ شيء أبيع له سؤاله ، ويحرم السؤال وله مال يغنيه ، وإن أعطى مالا من غير مسألة ، ولا استشراف نفس ، مما يجوز له أخذه ، وجب أخذه ، قطع به فى المنتهى هنا . أما فى باب الهبة ، فقطع فى المنتهى والإقناع وغيرهما باستحبابه .

الثالث : عامل على الزكاة كجواب يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها ، وكحافظها ، وكتابها ، وقاسمها . وشرطه : كونه مسلما ، مكلفا ، أمينا كافيا ^(٢) ،

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم : الذى يظهر هو المنع من صرف الزكاة إلى صندوق البر ، لأنه لا بد فى الزكاة من دفع مبرىء للذمة ، وذلك بأن يدفعها صاحبها أو وكيله فى دفعها إلى الإمام أو نائبه لتصرف فى مصارفها الشرعية ، وأن وجوب دفعها على الفور ينافى إيداعها فى صندوق البر ، فقد يفوت الفورية لغير مسوغ شرعى ، ولأن صندوق البر معد لأمر هو أعم من أهل الزكاة ، فقد تصرف لغير جهتها .

(٢) الثالث من الأصناف الثمانية العاملون عليها من سعاة وجباة وحفاظ وكتاب وقسام بين مستحقها ، وعداد ، وكيال ، ووزان وجامعها ورعاتها ومن يحتاج إليه منها لدخولهم فى مسمى العاملين عليها .

وقد أجمع العلماء على أنه يعطى منها قدر أجره عمله ، ولو كان غنيا ، ويحرم على العامل قبول رشوة أو هدية من أرباب الأموال وما أخذه ، وجب عليه رده إلى مستحقه .

قال الشيخ تقي الدين : ويلزمه أن يرفع حساب ماتولاه إذا طلب منه ، وقال فى الفروع : يلزم ذلك مع التهمة .

ومستند محاسبة العمال ماجاء فى الصحيحين من حديث أبى حميد الساعدى قال : =

من غير ذوى القربى . فيعطى كل من ذكر ، أجرته منها ولو غنيا . ويجوز كون حاملها وراعيها ممن منعها .

الرابع : مؤلف : وهو السيد المطاع ممن يرجى إسلامه ، أو يرجى أن يكف شره بإعطائه من الزكاة ، أو يرجى بإعطائه قوة إيمانه ، أو إسلام نظيره ، أو جبايتها ممن لا يعطيها ، أو دفع عن المسلمين ، فيعطى مؤلف ما يحصل به تأليفه عند الحاجة إلى إعطائه ، فترك عمر ، وعثمان ، وعلى ، إعطاءهم لعدم الحاجة إليهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم .

الخامس : مكاتب : فيعطى وفاء دينه لعجزه عنه ، ولو قبل حلول نجم ، أو مع قدرته على كسب . ويجوز أن يفك من الزكاة أسير مسلم .

السادس : غارم - وهو نوعان - أحدهما : غارم لإصلاح ذات بين - ولو بين أهل الذمة بأن يقع بين جماعة عظيمة - كقبيلتين أو أهل قريتين - تشاجر في دماء ، أو أموال ، ويحدث بسببها الشحناء والعداوة ، فيتوسط الرجل بالصلح بينهما ، ويلتزم في ذمته مالا عوضا عما بينهما ، ليطفىء الثائرة ؛ فهذا قد أتى معروفا عظيما ، فكان من المعروف حملة عنه من الصدقة ، لئلا يحذف ذلك بسادات القوم المصلحين ، أو يوهن عزائمهم ، فجاء الشرع بإباحة المسألة فيها ، وجعل لهم نصيبا من الصدقة ، ولو كان الغارم غنياً أو هاشمياً ؛ هذا ما لم يكن قد أدى ما تحمله ، فإن كان قد أداه ، لم يكن له أن يأخذ بدله ، لأنه قد سقط الغرم ، وإن كان قد استدان الجمالة ، وأداها ، جاز له الأخذ من الزكاة .

ولا يقضى من الزكاة دين ميت ^(١) غرم لمصلحة نفسه أو غيره ، لعدم أهليته

= « استعمل النبي ﷺ رجلاً يقال له ابن اللثبيه على صدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ، فقال : ما بال العامل نبعثه فيجىء فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلى ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه ، فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا يأتى أحد منكم منها بشيء إلا جاء به يوم القيامة على رقبته ، إن كان بعير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة يديه ، ثم قال : اللهم هل بلغت ثلاثاً » .

...

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم :

متى ثبت ذن على ميت من المسلمين ، ولم يخلف ما يفى بذنّه ، فإنه يتعين قضاؤه =

لقبولها ؛ ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة سواء كان المخرج عنه ديناً أو عبناً ، ولا تكفي الحوالة بها ، ولا الحوالة عليها ، ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالا ، فحكمه حكم من غرم لنفسه ، فإن كان الأصيل والكفيل معسرين ، جاز الدفع إلى كل منهما ، وإن كانا موسرين أو أحدهما لم يجز . وإن أخرج زكاته فتلفت قبل أن يقبضها الفقير ، لزمه بدؤها . ولا يصح تصرف الفقير فيها قبل قبضها ، فلو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها ثوبا ، ولم يقبضها منه ، لم يُجزه . ثانيهما : من غرم لإصلاح نفسه في شراء مباح أو في شراء المحرم وتاب منه وأعسر أو غرم لشراء نفسه من كفار وكان عاجزا عن وفاء دينه فيعطى ما يقضى به دينه وكذا لو كان دينه لله تعالى .

= من بيت المال ، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك .

فهكذا يلزم المتولى أمور المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين ، فإن لم يفعل فالإثم عليه . قال الشوكاني : قد ورد ما يدل على أن مات من المسلمين مديناً ، فدينه على من إليه ولاية المسلمين ، يقضيه عنهم من بيت مالهم .

فإنه عليه السلام لما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلى على من مات مديونا ، وقضى عنه دينه ، وذلك مشعر بأن مات مديونا استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين ، وهو أحد المصارف الثانية فلا يسقط حقه بالموت .

ودعوى من ادعى اختصاصه بذلك ساقطة ، وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى .

أما الديون التي على الأحياء فمن كان موسراً ألزم بالوفاء ، ومن كان معسراً فنظرة إلى ميسرة ، لكن إن كان تحمل الدين غرامة لإصلاح ذات البين ، أو لحقه لإصلاح نفسه استحق أن يدفع له من الزكاة ما يفي به ، لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة .

قال في الشرح الكبير :

لا خلاف في استحقاق الغارمين لإصلاح أنفسهم ، وثبوت سهمهم في الزكاة ، وإن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم ، وكذلك من يستدين في معصية وتاب وإن لم يتب لم يجز . وقد قال شيخ الإسلام : إنه لا ينبغي أن يعطى منها من لا يستعين بها على الطاعة .

ثم قال : يجوز أن يوفى منها الدين على الميت في أحد قولى العلماء ، لأن الله تعالى : قال (والغارمين) ولم يقل في الغارمين فالغارم لا يشترط تملكه وعلى هذا يجوز الوفاء عنه .

ولا يجوز لمن دفع له لقضاء دينه ، صرفه في غيره ولو فقيراً . وإن دفع إلى غارم لفقره ، جاز أن يقضى منه دينه ^(١) .

قال في الإقناع : « والمذهب أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو : الفقر ، والمسكنة ، والعمالة ، والتأليف صرفه فيما شاء كسائر ماله ، وإن لم يستقر الأخذ بذلك السبب كالمكاتب والغارم والغازي وابن السبيل ، فإنه يصرف المأخوذ فيما أخذه له خاصة ، فإن لم يفعل استرجع ^(٢) منه .

(١) قال في الإقناع وغيره :

ويجوز دفع الزكاة إلى غريمه ليقضى بها دينه ، سواء دفعها إليه قبل الاستيفاء أو استوفى حقه ، ثم دفعها إليه ليقضى دين المقرض ، ما لم يكن حيلة ، وذلك بأن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ، فإذا أراد بالدفع إحياء ماله ، واستيفاء دينه ، لم يجوز ، ولم تجزئه لأن الزكاة حق لله . فلا يجوز صرفها إلى نفع نفسه .

قال الشيخ : الذي عليه الدين لا يعطيه ليستوفي دينه .

وقال ابن القيم : إذا أفلس وأعطاه منها بقدر ما عليه ، فيصير مالكا للوفاء ، فيطالبه به وهذه حيلة باطلة ، سواء شرط عليه الوفاء أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه ، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة ، ولا يعد مخرجاً لا شرعاً ولا عرفاً .

قال الشيخ : إسقاط الدين عن المعسر لا يجزئ عن عين الزكاة بلا نزاع ، وأما قدر زكاة دينه ، ففيه قولان : أظهرهما الجواز ، لأنه قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا أخرج ديناً عن عين ، فالذي أخرجه دون الذي يملك فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز .

(٢) قال الشيخ عثمان النجدي نقلاً عن المغني وغيره : هنا قاعدة مقررة : هي أن أهل

الزكاة قسمان :

أحدهما : يأخذ الزكاة بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر والمسكنة والعمالة والتأليف .

الثاني : من يأخذ بسبب لا يستقر الأخذ به ، وهي الكتابة والغرم والغزو والسبيل .

القسم الأول : من أخذ شيئاً من الزكاة صرفه فيما شاء ، كسائر ماله ، ولا يرد شيئاً

القسم الثاني : إذا أخذ شيئاً منها صرفه فيما أخذه له خاصة لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه ، وإنما يملكه ملكاً مراعى ، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها وإلا استرجع منه . =

السابع : غاز في سبيل ^(١) الله تعالى ، إذا كان ليس له فرض في بيت المال أصلا ، أو له دون ما يكفيه ، فيعطى ما يحتاجه في غزوة - ذهابا وإيابا - ولو غنيا ؛ ويجوز صرف زكاة لفقير في حج فرض وعمرة ، لأنهما من السبيل .

= والآية الكريمة عبرت عن حق أربعة منهم باللام ، المفيدة للملك وهم : الفقراء ، والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم ، وأربعة أصناف عبرت عن حقهم بنفى الظرفية وهم الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل .
مما يؤيد ما تقدم من أن الأربعة الأول ، يأخذه الملك إياه ، والمعبر عنه بنفى للأربعة الباقين له منه بقدر حاجته ويعيد مازاد عنها ، ثم يقسمون أهل الزكاة الثانية إلى قسمين أيضا : أحدهما : يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر وهم : العمال ، والمؤلفة قلوبهم والغزاة والغارمون لإصلاح ذات البين .

الثاني : لا يأخذون إلا مع حاجتهم وهم الباقون .

(١) معنى - وفي سبيل الله :

أجمع العلماء على صرف الزكاة في الأصناف الثمانية الذين نصَّ الله تعالى عليهم في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ الآية ، ومن هذه الأصناف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فاختلف العلماء في مدلولها على قولين :

الأول : أنهم الغزاة في سبيل الله تعالى - أغنياء أو فقراء - وقيده أبو حنيفة بالغزاة الفقراء .

الثاني : أن المراد بذلك مصالح المسلمين العامة .

فالقول الأول : هو قول جمهور العلماء : من المفسرين ، والمحدثين والفقهاء أتباع الأئمة الأربعة : أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد .

والقول الثاني : هو قول طائفة من العلماء وغالبهم من العلماء المعاصرين ، ودليل هؤلاء أن اللفظ عام فلا يجوز قصره على بعض أفرادها إلا بدليل ، ولا دليل ، وأما أدلة الجمهور في منع صرف الزكاة للمجتهات الخيرية العامة فهي أدلة مشهورة كما لم يقل به أحد من السلف وأن لفظ - سبيل الله - تحدد معناه عند المسلمين بالجهد ، وقد صحت الأحاديث أيضا بأن المراد في سبيل الله هو الجهد .

= والآية قصرت الصرف في الأصناف الثمانية ، وليس منها المرافق العامة .

الثامن : ابن السبيل وهو : مسافر منقطع بغير بلده ، بسفر مباح ، أو محرم وتاب ، دون منشيء لسفر من بلده إلى غيره ، فيعطى ابن السبيل ما يوصله لبلده ،

= وقد قرر مجلس المجمع الفقهي في المسألة ما يلي :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدورته الثامنة والمنعقدة بمكة المكرمة فيما بين ١٤٠٥/٤/٢٧ هـ ، ١٤٠٥/٥/٨ هـ - وبعد دراسة ما يدل عليه معنى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في الآية الكريمة ، ومناقشة وتداول الرأي فيه ظهر أن للعلماء في المسألة قولين :

أحدهما : قصر معنى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في الآية الكريمة على الغزاة في سبيل الله وهذا رأى جمهور العلماء وأصحاب هذا القول يريدون قصر نصيب : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ من الزكاة على المجاهدين الغزاة في سبيل الله تعالى .

القول الثاني : أن سبيل الله شامل عام لكل أطراف الخير ، والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد وصيانتها ، وبناء المدارس والربط وفتح الطرق ، مما ينفع الدين وينفع المسلمين ، وهذا قول قلة من المتقدمين وقد ارتضاه واختاره كثير من التأخرين وبعد تداول الرأي ومناقشة أدلة الفريقين قرر المجلس بالأكثرية مايلي :

١ - نظراً إلى أن القول الثاني قد قال به طائفة من علماء المسلمين ، وأن له حظاً من النظر في بعض الآيات الكريمة مثل قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴾ [البقرة : ٢٦٢] ومن الأحاديث الشريفة مثل ما جاء في أبي داود أن رجلاً جعل ناقه في سبيل الله ، فأرادت امرأته الحج ، فقال لها النبي ﷺ : « اركبها فإن الحج في سبيل الله » .

٢ - ونظراً إلى أن القصد من الجهاد بالسلاح هو إعلاء كلمة الله تعالى ، ونشر دينه بإعداد الدعاة ، ودعمهم ومساعدتهم على أداء مهمتهم فيكون كلا الأمرين جهاد .

لما روى الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم عن أنس - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم » .

٣ - ونظراً إلى أن الإسلام محارب بالغزو الفكرى والعقدى من الملاحدة واليهود والنصارى وسائر أعداء الدين ، وأن هؤلاء من يدعمهم الدعم المادى والمعنوى ، فإنه يتعين على المسلمين أن يقابلوهم بمثل السلاح الذى يغزون به الإسلام وبما هو أنكى منه .

٤ - ونظراً إلى أن الحروب في البلاد الإسلامية أصبح لها وزارات خاصة بها ، ولها =

ولو وجد مقرضا . وإن قصد بلدا ، أو احتاج قبل وصوله ، أعطى ما يصل به إلى البلد الذى قصده ، وما يرجع به إلى بلده ، وإن فضل مع ابن سبيل ، أو غاز ، أو غارم ، أو مكاتب ، شئ رده . وغيرهم يتصرف فيه بما شاء ، للملكه له ملكا مستقرا وتقدم وتجزى الزكاة لشخص واحد ، ولو غريمه ، أو مكاتبه ، إن لم يكن حيلة ، فإن أراد إحياء ماله ، لم يجوز ؛ وقال القاضى وغيره : « معنى الحيلة : أن يعطى بشرط أن يردّها عليه من دينه » . وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه - وفاء عن دينه - من غير شرط ، ولا مواطأة ، جاز أخذه ^(١) .

فصل

وسن تفرقة زكاته في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم ، ويقدم الأقرب ، والأحوج . ويجزى دفع زكاته إلى ذوى رحمه من غير عمودى نسبه كأخواله ، وأولاد أخته ، ولو ورثوا منه ، لأن قرابتهم ضعيفة .

= بنود مالية في ميزانية كل دولة بخلاف الجهاد بالدعوة ، فإنه لا يوجد له في ميزانيات غالب الدول مساعدة ولا عون .

لذلك كله فإن المجلس قرر - بالأكثرية المطلقة - دخول الدعوة إلى الله تعالى وما يعين عليها ، ويدعم أعمالها في معنى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في الآية الكريمة هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين .

أما الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ فقال : (هاهنا أمر هام يصح أن يصرف فيه من الزكاة هو إعداد قوة مالية للدعوة إلى الله ، ولكشف الشبه عن الدين وهذا يدخل في الجهاد ، وهذا من أعظم سبيل الله) .

(١) جاء في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذى عنده ، فأردت أن أشتريه فسألت النبي ﷺ فقال لا تشتريه ولا تعده في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم .

قال ابن القيم : الصواب ما حكم به النبي ﷺ من المنع من شرائها ، فلا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ، ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، فمن محاسن الشريعة سد هذه الذريعة ، والعلة قطع طمع النفس عن العود في شئ أخرجه الله .

ولا يُجزىء دفعها إلى عمودى ^(١) نسبه وإن علوا - من قبل الأب والأم - أو سفلا - من أولاد البنين والبنات - الوارث منهم وغير الوارث سواء ، ولو غرم القريب لنفسه ، أو في كتابة ، أو ابن سبيل ، لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر ، فأشبهه الأخذ للفقر . فإن كان عمودا نسبه عمالا ، أو مؤلفين ، أو غزاة ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، أجزأ دفعها إليهم ، لأنهم يأخذون للمصلحة العامة ، فأشبهوا الأجانب .

ولا يجزىء دفعها أيضا إلى بقية أقاربه الذين تلزمه نفقتهم ، ممن يرثهم بفرض أو تعصيب ^(٢) ، - سواء كان بولاء أو نسب - كأخت ، وعم ، وعتيق ، حيث

(١) قال الفقهاء : ولا يجوز دفع الزكاة إلى فرعه مهما نزل من البنين والبنات ولا إلى أصله من قبل أبيه وأمه مهما علوا .

لأن ملك أحدهما في حكم ملك الآخر ، ومن شرط الزكاة زوال الملك ، ولأن الإجماع قد انعقد على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى والديه .

وقال شيخ الإسلام : يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين والولدين إذا كانوا فقراء ، وهو عاجز عن الإنفاق عليهم .

وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد ، ويشهد له العمومات .

وقال : الأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال ، لأن المقتضى موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم من المعارض المقاوم .

وقال أيضا : إذا كان على الولد دين لا وفاء له ، جاز أن يأخذ النفقة من زكاة أبيه في أظهر القولين في مذهب أحمد وغيره .

(٢) قال في المقنع والإنصاف : وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه ؟ على روايتين :

أحدهما : لا يجوز دفعها إليهم وهو المذهب ، جزم به الخرق والموفق في العمدة واختاره القاضى في الأحكام السلطانية والتعليق وقال : هذه الرواية أشهرهما .

وقال الزركشى : هي أشهرهما ، وقال ابن هبيرة : هي الأطهر ، قال في الفروع : اختاره الأكثر .

=

لا يوجد من يحجبه عن الميراث . قال في الإقناع : « فلو كان أحدهما يرث الآخر ، والآخر لا يرثه كأخوين لأحدهما ابن فالوارث منهما تلزمه مؤنته ، فلا يدفع زكاته إلى الآخر ، وغير الوارث يجوز له أن يدفع زكاته إلى الآخر . إلا أن يكونوا عمالا ، أو غزاة ، أو مؤلفين ، أو مكاتبين ، أو أبناء سبيل ، أو غارمين لإصلاح ذات البين ، لأنهم يعطون لغير النفقة الواجبة ، بخلاف عمودى نسبه ، لقوة القرابة .

ولا يجزىء دفعها إلى زوجة المزكى إجماعاً ^(١) ، لوجوب نفقتها عليه ، ولا يجزىء أن تدفع زكاتها إلى زوجها ، لأنها تعود عليها بإنفاقه عليها .

= والرواية الثانية : يجوز دفعها إليهم نقلها الجماعة عن الإمام أحمد ، قال الموفق في المغنى وتبعه الشارح : هي الأظهر عنه ، رواها الجماعة عنه ، وحزم به في الوجيز وصححه في الصحيح . فعلى هذه الرواية لو دفعها إليه وقبّلها ، لم تلزمه نفقته لاستغنائه بها قال في الاختيارات : (الزكاة على الأخ والأخت جائزة ، ولو كان المزكى وارثاً لهما) اهـ .

مسألة :

قال الشيخ : الذى يخدّمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته .

(١) أجمع العلماء على أن الزوج لا يجوز له أن يدفع زكاته لزوجته ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وذلك أن نفقتها واجبة عليه ، مستغنية بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما أن الزوج إذا دفع زكاته إلى زوجته يوفر على نفسه النفقة ، فكأن زكاته عادت إليه ، فلم يخرجها .

واختلفوا في دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز ، لأن الزكاة تعود إليها بإنفاقه عليها . ولأن كل واحد من الزوجين يتبسط في مال الزوج الآخر .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه يجوز ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد ، واختاره القاضى وأصحابه والشيخ تقي الدين وغيرهم .

فمن قال : إنه لا يجوز ، حمّل حديث زوجة عبد الله بن مسعود على صدقة التطوع ، وليس على الصدقة الواجبة وهى الزكاة ، والدليل على ذلك قولها (كان عندى حلى لى فأردت أن =

ولا يجوز دفعها إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة على قريب لغناهما بما يجب لهما على وارثهما ؛ ويجزىء دفعها إلى من تبرع بنفقته بضمه إلى عياله : كيتيم غير وارث . كما تجزىء إلى من تعذرت النفقة عليه : لغيبة زوج ، أو قريب ، أو امتناعه عن النفقة .

ولا يجزىء دفعها إلى هاشمي - وهو من ينسب إلى هاشم بأن يكون من سلالة - فدخل آل العباس وآل أبي طالب وآل الحارث وآل أبي لهب أبناء عبد المطلب بن هاشم ، لكن تجزىء إليه إن كان غازيا ، أو غارما لإصلاح ذات بين أو مؤلفا . ولا يجزىء دفعها إلى موالى بنى هاشم ، ويجوز دفعها إلى بنى المطلب بن عبد مناف

= أتصدق به) ولم تقل أتصدق منه أو أزيه .

وأیضا فإن هذا كان منها بعد أن سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة ويقول : « تصدقن ولو من حليكن » فبادرت رضى الله عنها بما عندها . أما الزكاة فهي شعيرة إسلامية كبيرة هي أحد أركان الإسلام ولا تحتاج المبادرة إليها من النساء الفضلات والصحابيات إلى حث واستنهاض .

أما قولها (أيجزىء عنى) فلا ينافى ذلك صدقة التطوع ، لأن المعروف أن الصدقة تكون على البعيد ، أما من تحت يد الإنسان فالنفقة عليه يدعو إلى القيام بها الدافع الغريزى ، فهي تريد أن تثبت هل الإنفاق عليهم منها واقع موقعة من الصدقة ، وأن يجزىء في الوقاية من النار أم أنها من النفقات العادية التى تدعو إليها الصلوات العائلية والعواطف القلبية .

وأما من حَمَلَ القصة على الزكاة فقال : إن الصدقة عند الإطلاق تصرف إلى الواجبة .

وقولها : (أيجزىء) دليل على أن المراد الصدقة الواجبة ، فهي التى يسأل عن إجرائها وبراءة الذمة منها .

أما التطوع فلا يحتاج إلى هذا السؤال ، وليضعها المتصدق حيث شاء من جهات البر ، ولكن الراجح هو القول الأول وأن المراد به هنا صدقة التطوع .

قال فى عون البارى : السياق يرجح النقل .

ويدل عليه الرواية الأخرى (تصدقن ولو من حليكن) ، فإنها تدل على إرادة التطوع وبه جزم النووى والقاضى عياض وغيرهما من كبار العلماء .

كما يدل على صحة هذا القول قوله عليه الصلاة والسلام : « زُوجُكَ وَلِلَّذِى أَحَقَّ مِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِمْ » لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعا ، فتعين إرادة صدقة التطوع .

ومواليهم ، ولكل أخذ صدقة تطوع ، ووصية ، أو نذر لفقير . ولا يجوز لهم أخذ كفارة ، لأنها كالزكاة .

وإن أعطاه لمن ظنه أهلاً ، فإن خلافه ، كما لو دفعها لمن ظنه مسلماً فإن كافراً ، لم تجزئه عنه ، لأنه لا يخفى غالباً ، إلا إذا أعطاه غنياً ظنه فقيراً ، فتجزئه ، وإن أعطاه لمن ظنه غير أهل فإن أهلاً ، لم تجزئه لعدم جزمه بالنية حال الدفع . والكفارة كالزكاة فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها ، فإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه ، إلا لغنى ظنه فقيراً .

فصل في صدقة (١) التطوع

وتستحب صدقة تطوع ، لأن الله تعالى قد حث عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة ، وقال ﷺ : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » رواه

فصل في صدقة التطوع

(١) الأصل في التطوع فعل الطاعة .

وشرعاً وعرفاً طاعة غير واجبة .

قال شيخ الإسلام : التطوع تكمل به الفرائض يوم القيامة إن لم يكن أتمها .

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً ، فقد حث عليها الله تعالى ، وأمر بها ورغب فيها فقال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ .

وروى الترمذى عن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء » .

وإخفاء صدقة التطوع أفضل ، لما جاء في الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم ، رجلاً تصدَّق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

والصدقة في الصحة أفضل منها في غيرها ، لقوله ﷺ : « تصدق وأنت صحيح شحيح » وفي رمضان أفضل منها في غيره لما في الصحيحين عن ابن عباس قال : « أن النبي ﷺ كان أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان » ..

الترمذى وحسنه . وتكون بفاضل ^(١) في كفايته ، وكفاية من يمونه ، وهى فى رمضان ، وكل زمان ، ومكان فاضل : كالعشر ، والحرمين آكد ، وعلى جاره ، وذوى رحمه فهى صدقة وصلة . وفى وقت حاجة آكد - لا سيما سرا - ويأثم من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه ، أو بما يضر بغيره ، أو كفيله ، أو نفسه ، لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » . والمن بالصدقة كبيرة ، وييطل به الثواب .

ويستحب التعفف ^(٢) فلا يأخذ الغنى صدقة ولا يتعرض لها فإن أخذها مظهرها

= وهى فى وقت الحاجة أفضل منها فى غيرها لقوله تعالى : ﴿ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْنَةِ ﴾ والصدقة على ذى رحم أفضل من غيره مع تساوى الحاجة ، لأنها صدقة وصلة رحم لقوله ﷺ : « الصدقة على ذى رحم اثنتان : صدقة وصلة » .

(١) وتستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه ، فإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه نفقته أثم لقوله ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » متفق عليه .
ووفاء الدين مقدّم على الصدقة لوجوبه .

وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغنى وبنى هاشم وغيرهم ممن منع الزكاة ، ولهم أخذها لقوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ والأسير لا يكون إلا كافراً . ولا تستقل الصدقة فيستحب الصدقة بما تيسر لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ .

ولما فى الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة » .

ويحرم السؤال مع الغنى بمال أو كسب .

ويحرم المن بالصدقة ويحبطها ويمنع ثوابها .

لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ ، ويكره تعمد التصدق بالردىء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ويستحب تعمد أجود ماله وأحبه إليه لقوله تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ .

(٢) ويستحب التعفف لما فى الحديث : « ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه » =

للفاقة حرم عليه ذلك وإن كانت تطوعا لما فيه من الكذب والتغريب .
 ومن أخرج شيئا ليتصدق به ثم بدا له أن لا يتصدق به استحب له أن يمضيه
 ولا يجب لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها ويستحب أن يتصدق بالجلد ولا يقصد
 الردى فيتصدق به وأفضل الصدقة جهد المقل .

* * *

= الله . ومن أبيع له أخذ شيء من زكاة وصدقة ونحوهما ، أبيع له سؤاله ، وهو مذهب مالك
 والشافعي وأحمد ، لأنه يطلب حقه .

ويحرم سؤال ما لا يباح له أخذه .

قال ابن حزم : اتفقوا على أن المسألة حرام على كل قوى مكتسب أو غنى إلا من تحمل
 حمالة أو من سلطان أو ما لا بد له منه ، ومن أعطى من غير مسألة ولا استشراف نفس مما يجوز
 له أخذه استحب له أخذه ، فإن استشرفت نفسه فلا بأس بالرد .

* * *

كتاب الصيام (١)

الصيام لغة : مجرد الإمساك ، يقال للساكت : صائم ، لإمساكه عن الكلام ، ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ [مرم: ٢٦] . وشرعا : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص .

كتاب الصيام

(١) الصيام : لغة مجرد الإمساك ، يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ .

وشرعا : إمساك بنية عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص .
وفرض صوم رمضان في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله ﷺ تسعة
رمضانات إجماعا .

وصيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وفروضة العظام ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ .

وقال ﷺ : « بنى الإسلام على خمس » وذكر منها : « صوم رمضان » والأحاديث في فرضيته كثيرة .

وأجمع المسلمون على أن من أنكر وجوبه كفر .

أما فضل الصيام فقد جاء فيه أحاديث كثيرة منها : « كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » .

حكيمته : الصوم له حِكْمٌ عظيمة وأسرار كريمة ومقاصد شريفة منها مظهر ومنها ماخفي واستتر .

فما ظهر منها مايلي :

أولا : هو طاعة لله تعالى وامتنال لأمره ، وعبادة جليلة من أجل العبادات فإن الله جل وعلا نَسَبَهُ إلى نفسه ، ووعد عليه الجزاء المطلق من قَبْلِهِ ، لأنه سرّ بين الرب وبين عبده فهو من أعظم الأمانات .

وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة ^(١) ، قال ابن حجر الهيتمي :
« في شعبان » انتهى . فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعاً .

= ثانياً : إنه درس عملي على التدريب في تحمل الشدائد ، ومعاناة الأمور الصعاب .

ثالثاً : إنه تحلّ بفضيلة الصبر ، تلك الفضيلة التي ما وجدت إلا ووجدت معها الفضائل ، ولا فقدت
أو ضعفت إلا حضرت الرذائل ، وأنواع الصبر الثلاثة مجتمعة فيه ، ففيه الصبر على طاعة
الله تعالى ، والصبر عن معاصيه ، والصبر على أقدار الله المؤلمة .

رابعاً : إنها تجربة فعلية لمقاساة الجوع والظمأ والحرمان ، ليتذكر فيها الموسرون ما يقاسيه المعسرون
مدى الدهر ، فيجودون عليهم بفضل أموالهم ، وليواسوهم بما رزقهم الله تعالى وجعلهم
مستخلفين فيه .

خامساً : فيه إجازة للجهاز الهضمي فترة من الزمن ، ليستجم فيها الجهاز من توالى الأطعمة عليه
وتخمرها فيه ، فيستعيد نشاطه وقوته .

سادساً : فيه خضوع النفس وخشوعها وانكسارها أمام الله تعالى ، وإظهار الذل والمسكنة بين
يديه عند ضعف القوى البدنية والنفسية في فترة من فترات العام ، فيقبل على الله تعالى بكلية ،
ويتوجه إليه بجمعيته .

سابعاً : الابتعاد عن نزوات الشيطان ، وشهوات النفس الجامحة بسدّ مداخل الشيطان ومسالكه
وتضييق مجاريه .

ثامناً : فيه روحانية يجدها الصائم لتخففه من المادة ، وتغلب الجانب الروحي عليها فيجد الصائم
قرباً من الله تعالى ، ويحس دنوّاً يجعله كأنه يرى الله في عبادته إياه من صدق الشعور ،
وحسن المراقبة .

فهذه العبادة الجليلة التي اختصها الله تعالى لنفسه ، وتولى جزاء صاحبها من لدنه لما تحلّى
بها صاحبها من أداء الأمانة والصبر في ذات الله ومرضاته ، ونسي شهواته وملذاته في جانب الله
تعالى ، وخضع وخشع لأمر الله وإرادته ، وتغلب على نفسه وأهوائه ، وأذلّ الشيطان وأخزاه ،
حتى تغلبت إرادته وصبره على مطامعه ورغباته .

هذه الحال التي صَفَتْ فيها روح الإنسان ، وأخلص لطاعة ربه هي أجل حال يتصف بها
العبد أمام الله تعالى .

(١) فرض الصيام على ثلاث مراحل :

= الأولى : فرض صيام عاشوراء فقد أمر النبي ﷺ بصيام عاشوراء .

يجب صوم رمضان برؤية هلاله ، فإن لم يُرَ الهلال - مع صحو السماء - ليلة الثلاثين من شعبان ^(١) ، أصبحوا مفطرين ، وكره الصوم ، لأنه يوم الشك المنهى عنه ؛ وإن كان في مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، غيم ، أو قتر ، أو دخان ونحوه ، وجب صوم يوم تلك الليلة ، حكما ظنيا بنية رمضان احتياطا .

= الثانية : فرض صوم رمضان على التخيير بين الصيام أو الفدية ، قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ .

الثالثة : التأكيد على فرض صوم رمضان بدون تخيير .

قال تعالى : ﴿ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .

والحكمة بهذا التدرج بالتشريع أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس ، فأخذت به شيئا فشيئا .

(١) اختلف العلماء في حكم الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ونحو ذلك .

ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى وجوب الصيام .

قال في الإنصاف : وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف ، ونصوص أحمد تدل عليه ، وهو من المفردات واستدلوا بما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » وفسروا - اقدروا له أى ضيقوا على شعبان فاجعلوه تسعا وعشرين يوما .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم مشروعية صيام ذلك اليوم واعتباره يوم الشك المنهى عن صيامه ، واستدلوا بما رواه أصحاب السنن من حديث عمار قال : « من صام اليوم الذى يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » .

وهو رواية عن الإمام أحمد قال في المغنى ، وعن أحمد لا يجب صيامه ، ولا يجزئه عن رمضان إن صامه ، وهو قول أكثر أهل العلم .

قال شيخ الإسلام : عدم صيامه هو مذهب أحمد المتصوص عليه ، والأصل عدم الوجوب = في كلام الإمام أحمد .

ويجزىء صوم ذلك اليوم إن ظهر منه ، وتصلى التراويح تلك الليلة ، وتثبت بقية توابع الصوم : من وجوب كفارة بوطء فيه ونحوه ، ما لم يتحقق أنه من شعبان ، ولا يثبت طلاق معلق برمضان ونحوه .

وإذا ثبتت رؤيته في بلد ، لزم الصوم ^(١) جميع الناس ، ولو اختلفت المطالع .

= وقال الشيخ أيضا : صوم يوم الشك تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهي النبي ﷺ عنه ، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله بل المستحب تركه .

قال في الفروع : لم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجه إضافته إليه ، واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله ، وليس بظاهر الوجوب ، وإنما هو احتياط عورض بنهى ، واختار الشيخ محمد بن عبد الوهاب وتلاميذه النهى عن صيامه .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن : لاشك أن المحققين من العلماء في مذهب أحمد من الحنابلة وغيرهم ذهبوا إلى أنه يكره صومه أو يحرم .

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن : ومع من منع صومه من الأحاديث الصحيحة النبوية التي تعددت طرقها ما لا يدفعه دافع ، ولا يعارضه معارض .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : لا يجوز صوم الشك لحديث عمار قال الترمذى : العمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين .

وأصحابنا في وجوب الصيام ليلة الثلاثين من شعبان إن حال دون مغيب الهلال غيم أو قترا أو جبال ونحو ذلك ، إنما صاموه بحكم ظنى احتياطي ، والاحتياط ليس بالفعل فقط ، وإنما يكون بالترك أيضا ، فالمسلم يحتاط لنفسه بالاتباع فعلا أو تركا ، لأن الاحتياط الحقيقى هو اتباع ما كان أقرب إلى المشرع .

(١) اختلف العلماء فيما إذا رأت الهلال ببلد من البلدان ، فهل يجب الصيام أو الإفطار على عموم المسلمين ، أو أن كل قطر له حكمه في الصيام والإفطار حسب مطلع قطره الذى هو فيه ؟ ، هذا موضع خلاف بين العلماء .

ذهب جمهور العلماء ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد إلى أنه إذا رأت في بلد لزم حكمه جميع الناس .

عملا بعموم قوله ﷺ : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » والخطاب للمسلمين عامة .

فإن رآه جماعة ببلد ، ثم سافروا لبلد بعيد ، فلم ير الهلال به في آخر الشهر ، أفطروا .
ويصام وجوبا برؤية عدل ، مكلف ، ولو كان عبدا ، أو أثنى ، أو بدون لفظ الشهادة

= ولا عبرة باتفاق المطالع واختلافها .

وذهب الإمام الشافعي وجماعة من السلف إلى القول بالحكم باختلاف المطالع ، وقالوا :
إن الخطاب في الحديث نسبي ، فإن الأمر بالصوم والفطر موجه إلى من وجد عندهم الهلال ،
أما من لم يوجد عندهم هلال فإن الخطاب لا يتناولهم إلا حين يوجد عندهم ، وهذا قول له اعتباره
من حيث الدليل النقلى والفلكى .

قال شيخ الإسلام : تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة فإن اتفقت لزمت الصوم وإلا فلا ،
وهو القول الأصح للشافعية ، وقول في مذهب أحمد .

وقال الشيخ نجيب المطيعي : القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع يخالف المعقول والمنقول ،
أما مخالفته للمعقول فلما علم من مخالفته ، لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات وأما
مخالفته للمنقول فلأنه يخالف الحديث كريب في صحيح مسلم .

قال كريب : « قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم عدت إلى المدينة في آخر الشهر ،
فسألني ابن عباس متى رأيتم الهلال ؟ فقلت ليلة الجمعة وصاموا ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، هكذا أمر رسول الله ﷺ » رواه أحمد ومسلم والترمذي
وقال : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم .

قال مؤلف كتاب - الزلال - اعلم يقينا أن القول الصحيح الذى اتفق عليه المحققون من
علماء الأثر وأهل النظر وعلماء السنة هو أن ينظر بين الرؤية وغيرها ، فإن كان بينهما (ألفان
ومتان وستة وعشرون) (٢٢٢٦) كيلا فأقل . صار الحكم واحداً في الصوم والفطر لاتحاد
المطالع .

وإن كان أكثر من ذلك فلا يصح وصار لكل بلد حكمه لاختلاف مطالعها ، سواء كان
البعد شرقا أو غربا أو شمالا أو جنوبا تحت ولاية واحدة أم لا ، في إقليم واحد أم لا .
وهذا هو المطابق للنصوص الشرعية والفلكية .

وهذا القول : تنتفى به جميع الإشكالات والله أعلم .

أما مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فقرروا بقرارهم رقم (٢) بالإجماع
ما خلاصته :

= بعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه تقرر مايلي :

ولا يكفى مجهول الحال ، ولا يختص بحاكم^(١) ، فيلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته ، وتثبت بقية الأحكام . ولا يقبل في شوال - وسائر الشهور - إلا ذكران يؤديانها بلفظ الشهادة ؛ ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوه قضوا يوماً فقط ، وإن صاموا برؤية واحد ثلاثين يوماً ، ولم ير الهلال ، أو صاموا لغيم ونحوه ثلاثين يوماً ، ولم ير الهلال ، لم يفطروا ، لأن الصوم إنما كان احتياطياً ، والأصل بقاء رمضان .

= أولاً : اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً - ولم يختلف فيها أحد ، وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في اعتبار المطالع من عدمه .

ثانياً : مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال ، والاختلاف فيها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين ، وهو من الاختلاف السائع ، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين : فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع ، ومنهم من لم ير اعتباره ، واستدل كل فريق بأدلته .

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة ، ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً ، ولا نعلم فيها فترة جرى فيها توحيد أعياد إسلامية على رؤية واحدة ، فإن أعضاء الهيئة يقررون بقاء الأمر على ما كان عليه ، وأن يكون لكل بلد إسلامي حق اختيار مآثره بواسطة علمائها من الرايين المشار إليهما .

أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب فقد اجتمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره وبالله التوفيق .

(١) قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : لا ريب أن كل أمر مهم عمومى يراد إعلانه على وجه السرعة ، يسلك فيه طريق يحصل به هذا المقصود .

ولم يزل الناس يخبرون عن هذه الأمور بأسرع وسيلة ، وكلما تجدد لهم وسيلة أسرع وأنجح مما قبلها أسرعوا إليها .

وقد أقرهم الشارع على هذا الجنس ، ووردت أدلة وأصول في الشريعة تدل عليه ، فكل ما دل على الصدق والخبر الصحيح مما فيه نفع الناس في أمور دينهم ودنياهم ، فإن الشارع يقره ويقبله ، فالشارع لا يرد خيراً صحيحاً بأى طريق وصل ، وخصوصاً إذا استفاد وحفت به القرائن ، فاستمليك بهذا الأصل .

إذا فهمت هذا الأصل ، فقد علم أن الناس في كل قطر يحرون في أمورهم على الأحكام الشرعية في صومهم وفطرم وعباداتهم وعندهم حاكم شرعى ، فإنه متى ثبت عنده بالطريق الشرعى وجوب الصوم والفطر ، فإنه في الغالب لا يطلع على سند هذا الحكم الشرعى إلا من =

فإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ، ولم يروه أفطروا ^(١) - صحوا كان أو غيما - ومن رأى هلال رمضان وحده ، فأخبر به ، فردّ خبره لنحو فسق ، لزمه الصوم وجميع أحكام الشهر : من طلاق وغيره معلق به ، لعلمه أنه من رمضان ؛ وإن رأى هلال شوال وحده ، ولو عدلا ، صام ولم يفطر إلا مع الناس لأن الفطر لا يباح إلا بشاهدين عدلين ولاحتمال خطئه وموافقة للجماعة . أما المنفرد برؤيته بمفازة فينبى على يقينى رؤيته ويفطر لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة . وينكر على من أكل فى رمضان ظاهرا ، وإن كان هناك عذر . وإن ثبتت رؤية الهلال نهرا ، بأن قامت البينة فى أثناء النهار برؤية الهلال تلك الليلة ، أمسكوا وجوبا بقية اليوم ، ووجب قضاء ذلك اليوم على من لم يبيت صيامه لمستند شرعى ، والمستند الشرعى هو : رؤية الهلال ، أو إكمال شعبان ، أو الصيام من أجل غيم ونحوه فى مطلعته . وأما المستند غير الشرعى فالصيام من أجل حساب ^(٢) ، أو نجوم ، أو مع صحو ليلة الثلاثين .

= حضره ، وأما من سواهم من أهل البلد ، فإنما يصل إليهم الخبر بما يثبت به ذلك الخبر ويشاع ، كرمى بمدفع ونحوها ، فالاستفاضة فى الأخبار من جملة الطرق الشرعية التى تفيد صدق خبرها ، ومن المعلوم أن الاستفاضة الحاصلة فى زمن المدافع ونحوها والبرقيات ونحوها أبلغ بكثير من الاستفاضة المفيدة للعلم . والعادة المطردة والعرف المستقر فى بث الأخبار بالرمى والبرق ونحوها من الأمور الرسمية التى لا يجزئ عليها أحد من العامة ، ولا يبقى عندك فى ذلك الخبر شك .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : لا بأس من اعتماد خبر الراديو فى الصيام والإفطار إذا استمرت العادة أنه لا يذاع إلا ماهو محقق ثابت ، لأن القصد فيه الثبوت والتحقق فكل خبر يغلب على الظن صدقه لما حف به من القرائن وشواهد الحال ، فإنه يقبل . قلت : وقد تطورت وسائل الإعلام - بعد الشيخين رحمهما الله - بحيث أصبحت الأخبار التى تذاع وتنشر لا تقبل الشك فى صدقها وصحتها وصدورها من مرجعها الرئيسى .

(١) قال فى المغنى والشرح : وجهها واحداً ، لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً .
قال الشيخ : أما إن صاموا لقيم ونحو ثلاثين يوماً ، لم يفطروا حتى يروا الهلال بشهادة عدلين .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنه لا يجوز الاعتماد على حساب النجوم ، والمعتمد عليه ، كما أنه ضال فى الشريعة مبتدع فى =

وكذا يلزم الإمساك والقضاء^(١) من بلغ نهارا مفطرا ، أو أسلم نهارا ، أو طهرت امرأة من حيض أو نفاس أثناء النهار ، أو قدم مسافر من سفر مفطرا . وكذا لو برىء مريض مفطرا ، فإن كان صغيرا ومسافرا ومريض صائمين ، أجزأهم . وإن

= الدين . فهو مخطئ في العقل وعلم الحساب ، فإن علماء الهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حساسي ، فإنها تختلف باختلاف ارتفاع المكان وانخفاضه وغير ذلك .

(١) الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان أداء أربعة أصناف :

الأول : يفطر ويقضى وهم :

- ١ - المريض الذي يرجى زوال مرضه .
- ٢ - المسافر سفر قصر .
- ٣ - المفطر لإنقاذ معصوم .
- ٤ - الحائض والنفساء .
- ٥ - الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما فقط أو خافتا مع نفسيهما على الجنين أو الرضيع .

الثاني : يفطر ويقضى ويطعم مسكينا عن كل يوم وهم :

- ١ - الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع إذا خافت على رضيعها ، والمذهب أن الإطعام على من يموت الجنين والرضيع ، وقال بعضهم الإطعام على الحامل والمرضع وحدهما .

الثالث : من لا يجب عليه الصيام ولا القضاء ، إنما تجب عليه الكفارة بدل الصيام وهم : الشيخ الكبير والشيخة الكبيرة اللذان يشق عليهما الصيام .

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفدى حتى نزلت التي بعدها فنسختها ، أما ابن عباس فلا يرى النسخ وإنما جاء عنه مارواه أبو داود وغيره قال : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والمرضع والحمل إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » .

قال بعض المحققين : فتكون الآية محكمة غير منسوخة ، وأنها إنما أريد بها هؤلاء من باب إطلاق العام وإرادة الخاص ، وهو أولى من ادعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل فالواجب عدمه أو تقليله مهما أمكن .

=

علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم ، لا صغير علم أنه يبلغ غدا ، لعدم تكليفه .
ويلزم الصوم كل مسلم مكلف قادر ، ويؤمر بالصوم صغير يطيقه ، فيجب على وليه أمره به ، وضربه عليه ، ليعتاده .

ومن عجز عن الصوم لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أطعم لكل يوم مسكينا - ما يجزىء في كفارة - مدبر ، أو نصف صاع من غيره ؛ لكن إن كان الكبير ، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا ، فلا فدية لفطره بعذر معتاد ، ولا قضاء لعجزه عنه .

= المريض الذى لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الكبير يفطر ويطعم عنه .

الرابع : من لا يجب عليه أداء ولا قضاء أو لا يصح منه وهم :

١ - الكافر لا يصح منه ولا يقضيه لو أسلم مع أنه إذا مات على كفره سئل عنه وعذب على تركه .

٢ - الصغير والصغيرة وهما من دون البلوغ وهما مميزان يصح منهما ، ولا يجب عليهما وينبغي أمرهما به ليعتادا عليه .

٣ - المجنون لا يصح منه ولا يقضيه بعد إفاقته ولا يطعم عنه .

٤ - المخلط في عقله لا يجب عليه ، ولا يطعم عنه .

فائدتان :

الأولى : يجوز للمرأة استعمال الحبوب ونحوها لمنع الحيض ، لأجل الصيام أو الحج ، وكون المرأة تصلى وتطوف وتفعل العبادات التى يشترط لها الطهارة ، والحيض محتبس بسبب تعاطى الحبوب . لا أثر له في صحة العبادة ، فإن أحكام الحيض لا تثبت إلا بعد خروجه ، كسائر الأحداث التى لا تثبت أحكامها إلا بعد خروجها .

الثانية : إذا قرر الطبيب الثقة أن الصيام يضعف المريض أو يزيد في مرضه أو يؤخر البرء ونحو ذلك ، جاز للمريض الفطر في صيام شهر رمضان .

وسن فطر لمريض يضره الصوم ، ولمسافر ^(١) يقصر ولو بلا مشقة . وجاز وطء لمن به مرض ينتفع به في مرضه ، أو به شبق ، ولا تندفع شهوته بدون الوطء كاستمئاء أو مباشرة ، ويخاف تشقق أنثيه ، ولا كفارة ؛ ويقضى ما لم يتعذر لشبق ، فيطعم ككبير وتعين للوطء زوجة أو أمة مباحة كصغيرة أو ذمية أو مجنونة ... فإن لم توجد فزوجة أو أمة طاهرة أولى من حائض . لنهى الكتاب عن وطء الحائض وتعدي ضرره .

(١) اختلف العلماء في حكم صوم رمضان في السفر على ثلاثة احوال :

فذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الصوم أفضل ، واستدلوا على ذلك بأنه فعل النبي ﷺ ، وأنه أسرع في إبراء الذمة وأنه أيسر أداء إذا صام والناس صائمون .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر أفضل ، وأن الصوم مكروه ، وعللوا ذلك بأنه رخصة من الله تعالى ، ينبغي للمسلم أن يسارع إلى قبولها ، والتمتع بها ، فقد قال ﷺ : « صدقة تصدق بها الله عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

وذهب بعض العلماء إلى جواز الأمرين ، واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم من حديث جابر قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ، ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض .

وعدم كراهة أحدهما أرجح ما لم يكن في الصوم مشقة كبيرة ، أو كان يمنع من القيام بأعمال فاضلة في السفر ، فحينئذ الفطر يكون أفضل ، فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس قال : « كنا مع النبي ﷺ في السفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فزلنا منزلاً في يوم حار ، فسقط الصائمون ، وقام المفطرون ، فضربوا الأبنية وسقوا الركاب ، فقال رسول الله ﷺ : ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

والراجح أن مراتب الصوم في السفر ثلاث : الصوم أولى ، لمن لا تلحقه مشقة ، والفطر أولى لمن تلحقه المشقة ، والصوم حرام لمن يلحقه ضرر به .

فوائد :

الأولى : جاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة فقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

ولما كان السفر - غالباً - فيه مشقة خفف فيه ، فرخص الله تعالى الفطر في نهار رمضان ، فهي رخصة يستحب التمتع بها ، لأنها من رخص الله التي يجب أن تؤتى ، فقد امتن بها فضلاً وإحساناً منه على خلقه .

الثانية : استحباب الفطر لمن تلحقه مشقة خاص في نهار رمضان ، وأما صيام يوم عرفة في السفر

وإن سافر ليفطر ، حرم السفر والفطر ، وإن نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثناء ذلك اليوم ، فله الفطر إذا فارق بيوت قريته ونحوها ، والأفضل عدم فطر ذلك اليوم . ومن نوى الصوم في سفر ، فله الفطر بما شاء : من جماع وغيره ، لأن من له الأكل ، له الجماع ، ولا كفارة ؛ وكذا مريض يباح له الفطر .

وإن أفطرت حامل ، أو مرضع خوفا على ولديهما فقط ، قضتا ما أفطرتاه ، وأطعم وليه عن كل يوم مسكينا ، ما يجزىء ^(١) في كفارة ؛ وتجزىء هذه الكفارة

= وعاشوراء ، فنص الإمام أحمد على استحباب صيامه ، وهو قول طائفة من السلف ، ولعل الفرق بين رمضان وهذين اليومين أن رمضان إذا فاتت أيامه قضى صومه ، بخلاف عرفة وعاشوراء ، فلا يقضى الصيام بفواتهما .

الثالثة : قال الشيخ : ويفطر من عادته السفر ، كصاحب البريد ، والمكاري والملاح إذا كان له بلد يأوى إليه .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : إذا كان الإنسان المسافر يحمل أهله معه وليس له أهل ، فإنه يلزمه الصيام ، لأن سفره هذا غير منقطع ، وإن كان له أهل ، ولكن لا يحملهم معه ، فهو يختار بين الصيام والإفطار .

(١) اختلف العلماء في الحامل والمرضع إذا خافتا على الجنين أو الطفل فقط وأفطرتا هل عليهما الكفارة أو لا ؟

ذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى وجوب الكفارة لما روى عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾ قال : كانت للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما لا يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبل والمرضع إذا خافتا على أولادهما ، أخرجه أبو داود .

قال الألباني : « أثر صحيح » .

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها تقضيان ولا تطعمان ، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي والزهري ، وإليه ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري .

ولا يوجد ما يدل على الوجوب ، والأصل براءة الذمة ، ولكن صح عن ابن عباس وابن عمر في الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أن تفطرا ، وتطعما ، لدخولهما في الآية الكريمة ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة .

إلى مسكين واحد جملة . وإن أفطرت حامل ، أو مريض ، خوفاً على نفسيهما فقط ، أو مع الولد ، قضتاً عدد الأيام فقط بلا فدية ، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه . ومتى قبل رضيع ثدى غيرها ، وقدر أن يستأجر له لم تفطر . وظئر كأم . ويجب الفطر على من احتاجه ، لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق . وليس لمن أبيح فطر برمضان ، صوم غيره فيه . فلو صام لغى صومه ولم يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له .

ومن نوى صوماً ، ثم جن ، أو أغمى عليه ، جميع نهاره ، بأن لم يفق جزءاً منه ، لم يصح صومه ، لأن الصوم الشرعى الإمساك مع النية ، فلا يضاف للمجنون ، ولا للمغمى عليه ، ولا يفسد صوم من جن ، أو أغمى عليه ، بعد النية ، إن أفاق جزءاً من النهار ، سواء كان أول النهار ، أو آخره . ولا يفسد صوم من نام جميع النهار ، لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية . ويقضى وجوباً مغمى عليه ، ما وجب زمن الإغماء حيث لم يصح صومه ، لأن مدته لا تطول غالباً ، فلم يزل به التكليف ؛ أما المجنون فلا قضاء عليه ، لعدم تكليفه .

ويجب تعيين النية : بأن يعتقد ^(١) أنه يصوم من رمضان ، أو قضاؤه ، أو نذر ،

= قال ابن القيم : أفتى به ابن عباس وغيره إقامة للإطعام مقام الصيام .

وقال الشيخ تقي الدين : تفطر وتقضى وتطعم عن كل يوم رطلاً من خبز بأدمه ، وهو مذهب جمهور العلماء فقد قالوا : حكم الإطعام باق في حق من لم يطق الصيام .

قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم تفطران وتطعمان وتقضيان .

(١) اختلف العلماء ، هل يكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله أم لا بد لكل صوم يوم من نية خاصة مستقلة ؟

فذهب المالكية إلى أنه يجزىء صوم شهر رمضان بنية واحدة ، تكون في أول الشهر ، وكذا في صيام متتابع ، مثل كفارة جماع في رمضان ، وكفارة قتل . وظهار ، ما لم يقطعه بسفر أو مرض أو يكون على حالة يجوز له الفطر ، كحيض ونفاس ونحو ذلك ، فيلزمه استئناف النية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه جماعة منهم أبو الوفاء بن عقيل .

واستدلوا على ذلك بما في الصحيحين : « إنما الأعمال بالنيات » وهذا قد نوى جميع الشهر ، ورمضان بمنزلة عبادة واحدة .

أو كفارة ، من الليل ، ولا فرق بين أول الليل ، أو وسطه ، أو آخره ، فيجب أن يعين النية لصوم كل يوم واجب ^(١) ، لأن كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صومه ، بفساد صوم غيره . ولا يشترط أن ينوى كون الصوم فرضاً ، لأن التعيين يجزئ عنه . ويكفى في النية الأكل والشرب بنية الصوم .

ولا يضر لو أتى بعد نية الصيام بمناف للصوم من نحو أكل ووطء ما دام أنه لم يدخل وقت الإمساك .

= وذهب الجمهور إلى أن كل يوم عبادة مستقلة بذاتها يحتاج إلى نية خاصة بها ، وتظهر النتيجة فيما لو نام مكلف قبل الغروب إلى بعد الصبح ، فعلى القول الأول يصح صومه ، وعلى الثاني لا يصح ، لأنه لم يبيت نية الصوم الواجب من الليل ، والقول الأول أرجح .

واختلفوا هل تعيين نية الصوم واجب أم يكفي نية الصوم المطلق ؟

فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى وجوب تعيين النية لما يصوم له من أداء رمضان أو قضاؤه ، ومن النذر والكفارة والتطوع فإن لم يعين النية لم يصح صومه ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ، والنية شرعت لتمييز العادة عن العبادة ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض .

قال الشيخ تقي الدين : وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم فإذا علم أن غداً من رمضان ، فلا بد من التعيين ، وإن كان لا يعلم أن غداً من رمضان ، فلا يجب عليه التعيين .

وذهب الحنفية إلى التفصيل ، فالصيام الثابت في الذمة كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق ونحو ذلك ، فهذا يشترط فيه تعيين النية .

والنوع الآخر وهو ما يتعلق بزمان بعينه ، وهو صوم رمضان أداءً ، والنذر المعين زمانه والنفل المقيد ، ونحو ذلك فهذا لا يشترط تعيينه بالنية بل يكفي مطلق نية الصيام .

(١) قال الشيخ في مجمع الفتاوى :

تعيين نية الصوم واجب عند جماهير العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، فإن لم يعين النية بأن يعتقد أنه يصوم رمضان أو عن قضاؤه أو نذر أو كفارة أو تطوعاً لم تجزئه .

ولابد من تعيين النية من الليل لصوم كل واجب ، وهو مذهب جمهور العلماء .

أما النفل فيصبح بنية من النهار ، ما لم يأت منافياً للصوم من أكل وغيره ، ولا يحسب =

ويصح صوم نفل بنية من النهار ، ولو كانت النية بعد الزوال بشرط أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية . ويحكم بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية . وإن نوى الإفطار أفطر ، فيصير كمن لم ينو لقطعه النية ، وليس كمن أكل أو شرب ، فيصح أن ينويه نفلا بغير رمضان . ومن قال في أول رمضان : إن كان غدا من رمضان فهو فرضي ، لم يصح لعدم جزمه بالنية ؛ وإن قال ليلة الثلاثين من رمضان : إن كان غدا في رمضان ، فأنا صائم وإلا فأنا مفطر ، فبان من رمضان ، صح صومه ، لأنه بنى على أصل لم يثبت زواله .

* * *

= له حكم الصيام وثوابه إلا من حين ما نوى ، لأن ما قبله لم يوجد فيه نية الصيام ولا قصد القرية .

قال الشيخ في المجموع : تعيين النية لشهر رمضان فيه ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد .

أحدها : أنه لا يجرئه الصيام إلا أن ينوى رمضان ، وهو مذهب الشافعي .

الثاني : يجرئه وهو مذهب أبي حنيفة .

الثالث : يجرئه بنية مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان ، وهو اختيار الحنفي والمجد .

* * *

باب مفسدات (١) الصوم

يفسد صوم من أكل ، أو شرب ، أو استعط بدهن أو غيره ، فوصل إلى حلقه ، أو دماغه ، أو احتقن ، أو اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه ، لרטوبته ، أو حدته :

باب مفسدات الصوم

(١) المفطرات قسمان :

الأول : مجمع عليه بين العلماء وهو :

١ - الردة عن الإسلام قال تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ .

٢ - الأكل والشرب عمدًا ومنه الدخان : قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وقد حصل الإجماع على الإفطار بالأكل والشرب .

٣ - الجماع وهو تغيب حشفة الذكر في فرج ، قُبْلًا كان أو دبرًا ، ولو من بهيمة ، فيفطر كل من الواطيء والموطوء المطاوع ، لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت قال : وما هلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ، قال : هل تجد رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا ؟ قال : لا » الحديث وقد أجمع العلماء على أن جماع العائد يفسد الصيام .

٤ - إنزال المنى باختياره بمباشرة بما دون الفرج ، كاللمس أو القبلة أو الغمز ونحوه ، أو مساحقة أو استمنا ، لأن نزول الشهوة منافية للصوم وحكمته .

٥ - خروج دم الحيض والنفاس وقد أجمع العلماء على أن خروج دم الحيض والنفاس مفسد للصيام .

٦ - الحقنة المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب ، فهذا نوع من الغذاء ، ومثل ذلك حقن الصائم بالدم ، فإنه يمد الجسم بعناصر الغذاء المغذية عن الطعام والشراب .

٧ - القيء إذا أخرجه متعمدًا لما روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من استقاء عمدًا فليقض » .

= قال الخطابي : لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، وأن من استقاء فعليه القضاء .

هذه هي الأشياء المجمع على أنها من مفسدات الصوم ومفطرات الصائم .

-النوع الثاني :

أشياء اختلف العلماء فيها ، فبعضهم يرى أنها تصل إلى الجوف وأنها مفطرة ، ومفسدة للصوم ، وبعضهم يرى أنها ليست من الطعام والشراب والغذاء ، وأنه ليس لها تأثير في التغذية وإعطاء الجسم نصيبا من الغذاء ، وأنه لا يوجد ما يدل على أنها من أنواع المفطرات فلا تفطر وذلك مثل :

الكحل ، قطرة العين ، قطرة الأذن ، قطرة الأنف ، الحقنة الشرجية ، التقطير في الإحليل ، إبرة الدواء ، دواء الربو الذي يستنشقه المريض ، دواء الجائفة والمأمومة وبلع النخامة الصادرة من أى موضع خرجت من البدن ، فبعض العلماء يراها كلها مفطرة للصائم ، لما لها من نفوذ في البدن ، ووصول إلى الجوف .

وبعضهم يرى أن بعضها يفطر ويفسد الصوم ، وبعضها لا يفسد الصوم ، لاختلاف تصوراتهم لها .

وهذا الاختلاف راجع إلى اجتهادهم فيها ، وتصورهم فيما تحدثه في بدن الصائم واعتبارهم كل ما وصل إلى الجوف ، فهو مفطر مفسد للصوم ، فمن يرى الإفطار بهذه الأشياء كلها القول المشهور من مذهب الإمام أحمد ، فأصحابه مشوا في إجراء كل ما وصل إلى الجوف من أى موضع نفذ مجرى المفطرات . أما شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وكثير من رجال الحديث ممن تمسكوا بالآثار ، فلا يرون الفطر من هذه الأشياء وأمثالها .

- استدلل القائلون بالإفطار بهذه الأمور على قولهم بأمرين :

الأول : مارواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » .

الثاني : القياس فقد قاسوا هذه الأمور على الأكل والشرب بجامع وصولها إلى الجوف ، وهذه الأمور لها نفوذ وقوة تصل بهما إلى الجوف ، وكل ما وصل إلى الجوف فهو مفطر للصائم .

وقد أجاب شيخ الإسلام عن دليلهم بما يأتي :

= أولا : أنه لا يوجد عن رسول الله ﷺ حديث صحيح ولا ضعيف ، ولا مسند ولا مرسل ، يدل على أن هذه الأمور من المفطرات .

ثانيا : أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها النبي ﷺ بيانا عاما ، ولا بد أن تنقله الأمة ، فإذا انتفى هذا ، علم أن هذا ليس من دينه ، فالأحكام الشرعية التي الأمة بحاجة ماسة إلى بيانها . لا تترك للقياس ، وإنما تبينها النصوص الشرعية .

ثالثا : النص والإجماع أثبت الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض ، فأما الكحل والحقنة والدواء والقطرة ونحو ذلك ، فليست طعاماً ولا شراباً ، وإنما هي أدوية لمكافحة الأمراض ومقاومة الجراثيم ، فهي أشياء مبيدة ، لا أشياء مغذية مفيدة ، والعلة الشرعية في الإفطار ليست هي مجرد وصول أى مادة إلى الجوف ، لتكون مناط الحكم ، فتلحق هذه الأمور بما يصل إلى الجوف من الطعام والشراب وإنما يكون الإفطار من أحد الأمرين :

١ - أما وصول طعام أو شراب إلى المعدة يمد الجسم بالتغذية ويحصل بالأكل والشرب تولد الدم الكثير الجارى في الأوردة والشرابين ، التي يجد الشيطان مجاله فيها واسعا ، فيجرى معها باغواء بنى آدم ، ووسوسته لهم ، فمناطق الإفطار ليس وصول الشيء إلى الجوف أو الخلق ، وإنما مناط الحكم أن يصل الشيء إلى المعدة ويستحيل مما يتغذى به الإنسان فيكون أكلا وشربا .

٢ - وإما خروج أشياء منهكة للجسم ومنفعة له ، فتزيده ضعفاً إلى ضعف الصيام وذلك كالجماع والحجامة والحيض والنفاس والقيء ، فمنع الشارع الصائم منها رحمة به ، وشفقة على قوته ، لئلا يزيد ضعفه إلى ضعف آخر .

فهذان العنصران هما أساس الإفطار ، وهذه الأمور ليست واحداً منهما ، ولا يمكن قياسها عليهما ، إذ لا يجمع بين متفرق .

رابعاً : حديث لقيط بن صبرة لا دلالة فيه ، فإن المحدثين من المبالغة في الاستشاق هو وصول الماء إلى الخلق ثم إلى المعدة ، فإن الأنف منفذ إلى المعدة ، ولذا فإن المريض في بعض أحواله يُطعم من أنفه فيصل الطعام إلى معدته ، والماء من المجمع عليه أنه من المفطرات ، فالتحذير من الماء واقع موقعه ، والماء ليس مثل هذه الأمور ، ولا تقاس عليه كما تقدم والله أعلم .

أما دواء الربو الذي يستنشقه المريض ، فيصل إلى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا إلى المعدة وليس أكلا ولا شربا ولا شبيها بهما ، وإنما هو شبيه بما يقطر في الإحليل .

= وما يداوى به الجائفة والكحل والحقنة الشرجية ، من كل ما يصل إلى الدماغ أو البدن =

من كحل ، أو صبر ، أو قَطُر ، أو ذَرور ، أو إثمٌ كثير ، أو يسير مطيب ، لأن العين منفذ ، وإن لم يكن معتاداً ؛ أو أدخل جوفه شيئاً من أى محل كان - أو استقاء فقاء ، أو استمنى فأمنى أو أمذى ^(١) ، أو باشر دون فرج ، أو قَبَّل ، أو لمس فأمنى أو أمذى ، أو كرر النظر فأمنى ، أو حجم أو احتجم ^(٢) وظهر دم فسد صومه بجميع

= من غير الفم أو الأنف فهذه أمور اختلف العلماء في تفتير الصائم باستعمالها ، فبعضهم لم ير الإفطار بها ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، والذي يظهر عدم الإفطار باستعمال هذا الدواء استنشاقاً ، لأنه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجه والله أعلم .

(١) قال في الإنصاف : إذا قَبَّل أو لمس فأمذى فسد صومه ، هذا الصحيح من المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقيل لا يفطر : اختاره ابن الجوزي والشيخ تقي الدين .

قال في الفروع : وهو أظهر .

قال في الإنصاف : وهو الصواب .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : الراجح القول الثاني ، من أن المذى لا يفطر وإلحاقه بالمنى لا يصح ، فبينهما فروق عديدة .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : ولم يثبت من المفطرات سوى الأكل والشرب والجماع ونحوه والحجامة إذا فعل ذلك متعمداً .

وما سوى ذلك ، فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء ، وعدم الفطر في المذى هو مذهب الإمامين أبى حنيفة والشافعى وأتباعهما ، عملاً بالأصل ، وقياسه على خروج المنى لا يصح لوجود الفرق بينهما .

(٢) اختلف العلماء في الحجامة هل تفتير الصائم أم لا ؟ .

ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها لا تفتير لما روى البخارى عن ابن عباس عن النبي ﷺ - احتجم وهو (صائم محرم) .

ورخص في الحجامة أبو سعيد ، وابن مسعود ، وأم سلمة ، والحسين بن على ، وعروة ابن الزبير ، وسعيد بن جبير .

وذهب الإمام أحمد إلى أن الحجامة تفتير ، لما في المسند والترمذى من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال : أفطر الحاجم والمحجوم .

ما تقدم ، ولا يفطر بفصد ، ولا شرط ، ولا رعا ف . ومحل فساد الصوم بما ذكر : إذا كان الصائم فعل شيئاً من ذلك عامداً بالفعل - ولو جهل التحريم - ذاكراً في الكل لصومه ؛ فلا يفسد صومه إن فعل ذلك ناسياً ، أو مكرهاً ، ولو كان إكراهه بوجور مغمى عليه معالجة لإغمائه فلا يفسد صومه ، وأجزأه . ولا إن طار إلى حلقه ذباب ، أو غبار من طريق ، أو دقيق ، أو دخان ، فلا يفسد صومه لعدم إمكان التحرز من ذلك ، أشبه النائم . وإن فكر ، فأنزل ، أو احتلم ، لم يفطر ، لأن ذلك ليس بسبب

= قال أحمد والبخارى : إنه أصح حديث في الباب .

ولأبي داود عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال الإمام أحمد : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

قال الطحاوي وغيره : هي أحاديث متواترة عن عدة من الصحابة .

قال شيخ الإسلام : الأحاديث الواردة كثيرة قد بينها الأئمة الثلاثة الحفاظ ، والقول بأنها تفطر ، مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر ، وهو الموافق للقياس .

والذين لم يروا إفطار المحجوم ، احتجوا بما في الصحيح أن النبي ﷺ : احتجم وهو صائم محرم .

ولكن أحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهو قوله : (وهو صائم) ، وقالوا الثابت احتجم وهو محرم قال أحمد : وهو صائم خطأ من قبضة .

قال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم : وما ذكره أحمد هو الذي اتفق عليه الشيخان . وأحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق ، رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفساً ، وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها .

فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين صحيح لا دلالة فيه ، أو فيه دلالة ولكن غير صحيح .

والصواب الفطر بالحجامة ، والفصد ، والتشريط ، وسحب الدم الكثير من البدن ، لأن المعنى الموجود في الحجامة ، موجود في هذه الأشياء طبعاً وشرعاً .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم وغيرهما من المحققين رحمهم الله تعالى .

من جهته ، وكذا لو غلبه القيء ، أو قطر في إحليله ، أو غيب فيه شيئاً ، فوصل إلى الثالثة لم يفطر لعدم المنفذ ، أو أصبح وفي فمه طعام ، فلفظه ، لم يفسد صومه ، وكذا لو شق عليه لفظه ، فجرى مع ريقه بلا قصد ، وإن تميز عن ريقه ، وبلعه اختياراً أفطر . ولا يفطر إن لطخ باطن قدمه بشيء ، فوجد طعمه بحلقه ، ولا إن اغتسل ، أو تمضمض ، أو استنشق ، فدخل الماء حلقه ، فلا يفطر لعدم القصد ، حتى ولو بالغ في مضمضة أو استنشاق ، أو زاد على ثلاث فيهما ، فلا يفطر ؛ لكن تكره مبالغة في مضمضة أو استنشاق لصائم ، وكرها له عبثاً ، أو إسرافاً ، أو لحر ، أو عطش ، كغوصه في ماء عبثاً ، أو إسرافاً ، لا لغسل مشروع ، أو تبرد فلا يكره . ولا يفسد صومه بما دخل حلقه بلا قصد .

وإن أكل أو شرب ، أو جامع ، شاكاً في طلوع الفجر ^(١) ، ولم يتبين له

(١) ومن أكل أو شرب أو جامع ونحوها ، شاكاً في طلوع الفجر ودام شكه ، فلا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل ، ولأن الله أباح الأكل والشرب والجماع بإجماع العلماء حتى يتيقن طلوع الفجر .

وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد وأتباعهم ، فإن بان أنه أكل أو شرب أو جامع ونحوها بعد طلوع الفجر ، فعليه القضاء ، لأن الله أمر بإتمام الصوم ولم يتمه . وإن أكل أو شرب أو جامع ونحوها ظاناً غروب الشمس ، ودام شكه فلا قضاء عليه ، لأن الأصل البراءة .

فإن بان أن الشمس لم تغب ، فعليه القضاء ، لأن الله أمر بإتمام الصوم ، ولم يتمه وهذا هو المشهور في مذاهب الأئمة الأربعة .

واختار الشيخ تقي الدين وطائفة من السلف والخلف أنه لا قضاء على من أكل أو شرب أو جامع ونحوها ظاناً أنه ليل ، فبان نهاراً ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وإن أكل أو شرب أو جامع شاكاً في غروب الشمس ودام شكه قضى ، لأن الأصل بقاء النهار .

قال الزركشي : أجمعوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس لا في طلوع الفجر ، نظراً للأصل فيهما .

قال في الإنصاف : ومن أكل شاكاً في غروب الشمس ، فعليه القضاء إجماعاً . =

طلوعه ، صبح صومه ولا قضاء عليه ولو تردد ، لأن الأصل بقاء الليل ، لا إن أكل ونحوه شاكاً في غروب الشمس من يوم هو صائم فيه ، ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت ، فعليه قضاء صوم واجب ، لأن الأصل بقاء النهار ؛ وإن أكل ونحوه في وقت اعتقده ليلاً ، فبان نهاراً ، بأن ظهر طلوع فجر أو عدم غروب شمس ، قضى الواجب لأنه لم يتم . وكذا يقضى إن أكل ونحوه يعتقده نهاراً ، فبان ليلاً ، ولم يجدد نيته لصوم واجب ، ولا يقضى من أكل ونحوه ظاناً غروب شمس ، ولم يتبين له الخطأ (١) .

= والفرق بين مسألة إذا أكل ونحوه ، ظاناً أن الشمس قد غربت ، وبين مسألة فيما أكل ونحوه شاكاً في غروبها ، أن الشك تردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر ، والأصل بقاء النهار ، وأما الظن فهو ترجيح أحد الأمرين على الآخر ويجوز العمل بغلبة الظن إذا لم يوجد اليقين . وإن أكل أو شرب أو جامع ونحوها ظاناً بقاء النهار قضى ما لم يتحقق أنه أكل بعد الغروب ، لأن الله تعالى أمر بإتمام الصيام إلى الليل ، وإن بان أنه أكل أو شرب أو جامع ليلاً لم يقض لأنه أتم صومه

(١) ومن أكل أو شرب ناسياً أو مكروها ، لم يفسد صومه وأجزأه ولا قضاء عليه لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قال تعالى : قد فعلت ، ولما جاء في ابن ماجه وابن حبان والطبراني من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه » .

ولما في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلَيْتَمِ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

ولأنه لم يتعمد المفسد ، وإنما هذا من رزق الله تعالى ، ولطفه في حق عباده تيسيراً عليهم ، ودفعاً للحرص عنهم .

ويقاس عليه جميع المفطرات حتى الجماع على القول الراجح ناسياً أو مكروها ، فإن الأفعال القهرية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، وغير مؤاخذ بها ، فيكون بمنزلة من لم يفعل شيئاً فلا تبطل عبادته .

وهذا مذهب الإمام الشافعي .

فصل في جماع الصائم

من جامع في نهار رمضان ، فغيب حشفة ذكره في قبل أو دبر ، ولو كان جماعه في يوم لزمه إمساكه ، كما لو كان مسافرا فقدم ، أو مريضا فبرىء ، وكنا مفطرين ، أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته ، أو ثبت رؤية الهلال نهارا . حتى ولو كان جماعه قبل الثبوت ، أو كان ناسيا ^(١) ، أو مكرها ، فعليه القضاء والكفارة أنزل أو لا .

فصل في جماع الصائم

(١) أجمع العلماء على وجوب الكفارة على من جامع عامداً ذاكراً في نهار رمضان ، واختلفوا في الناسي والمكره .

ذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي ، وداود ، وجمهور العلماء إلى أن من جامع ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو رواية للإمام أحمد ، اختارها جملة من أصحابه منهم الشيخ تقي الدين ، وابن القيم وغيرهما .

أما المشهور من مذهب الإمام أحمد والذي مشى عليه أصحابه ، فهو وجوب الكفارة ، ووجود الفطر في الجماع من العامد ، والناسي ، والجاهل ، والمكره ، لأن الجماع أعظم المفطرات ، لما فيه من الشهوة واللذة المنافية للمقصود من الصوم والإقبال على الله تعالى ، فقد قال تعالى : (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) .

ولأنه لا يتصور وقوع النسيان والإكراه في الجماع فإن شهوته إذا تحركت ذهب معنى الإكراه ، وصار مختارا .

أما الذين يرون عدم الإفطار والكفارة من جماع الناسي والمكره ، فيستدلون بأدلة منها .

١ - قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نُسِينَا أَوْ نُنْهَوْنَا عَنْ فِعْلِنَا ﴾ قال تعالى : قد فعلت .

٢ - وقال ﷺ : « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

٣ - صح أن الناسي في الأكل والشرب ، قد تم صومه ولا قضاء عليه ، وهذا مثله وفي معناه .

٤ - الحديث الوارد في الجماع في حق العامد ، ولا يتناول الناسي وهو العمدة في هذه المسألة .

٥ - ما رواه الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا : « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَلَا قِضَاءَ =

وإن طأوعته المرأة عامدة عالمة ، فالكفارة عليها أيضا . وإن كان جماعه دون الفرج ولو عمدا ، فأنزل منيا أو مذيا ، أو كانت المرأة المجامعة معذورة بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ، فالقضاء واجب فقط دون الكفارة ، كمسافر جامع - وهو صائم - في سفره المباح ، أو في مرض يبيح الفطر ، فعليه القضاء دون الكفارة ، لأنه لا يلزمه المضى فيه - أشبه التطوع - ولأنه يفطر بنية الفطر ، فيقع الجماع بعده .

وإن جامع في يومين متفرقين أو متوالين فكفارتان ، لأن كل يوم عبادة منفردة ؛ وإن أعاد الوطء في يومه الذي وطئ فيه فعليه كفارة واحدة ، إن لم يكن كفر للوطء الأول ، فإن فعل بأن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه لزمه كفارة ثانية ، لأنه وطئ محرم ، وقد تكرر فتكرر الكفارة .

ومن جامع - وهو معافى ثم مرض ، أو جن ، أو سافر ، أو مات في يومه الذي جامع فيه ، لم تسقط الكفارة عنه لاستقرارها .

ولا كفارة بغير جماع في صيام نهار رمضان ، لأنه لم يرد فيه نص ، وغيره

= عليه ولا كفارة ، قال ابن حجر : هو صحيح ، والإفطار عام في الجماع وغيره .

٦ - بالإجماع أنه لا يلحق المجامع ناسياً لثم ولا عقاب دنيوى ، ولا أخروى ، فكذا الكفارة .

٧ - الناسى والمكره ليس لهما فعل ، ولا يصح نسبة الفعل إليهما ، لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان يقصده ، وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصحيح أن المجامع ناسياً أو مكرها لا فطر عليه ولا كفارة ، لأن الله عفا عن الناسى والمخطىء .

وإن جامع دون الفرج ، فأنزل فعليه القضاء دون الكفارة ، لأن النص في الجماع في الفرج ولأن الأصل براءة الذمة ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة أى حنيفة والشافعى وأحمد .

وأما القضاء فيجب باتفاق الأئمة الأربعة حكاه الوزير وغيره .

٨ - أما المرأة فإن طأوعت على الوطء ، فقال الأئمة الثلاثة عليها الكفارة ، وعند الشافعى لا كفارة عليها ، وسبب الاختلاف معارضة الحديث الذى لم تؤمر فيه المرأة بالكفارة وإنما بالقياس على الرجل إذا كان كلاهما مكلفا وقول الجمهور هو الصحيح .

لا يساويه . والنزاع جماع^(١) . والإنزال بالمساحقة من محبوب ، أو امرأتين كالجماع . وكفارة الوطء في نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصوم ، فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدبر ، أو

(١) اختلف العلماء فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع ، ثم نزع ، هل يعتبر النزاع جماعاً فيفطر وتجب عليه كفارة الجماع في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم ؟ فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن النزاع جماع ، وهو من مفردات المذهب .

قال شارح المفردات : إذا طلع عليه الفجر وهو يجامع ، فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر ، فعليه القضاء والكفارة على الصحيح من المذهب ، لأن النزاع عندنا جماع يتلذذ به أشبه الإيلاج . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن النزاع ليس بجماع ، وإنما هو ترك للجماع ، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع ، فلا قضاء عليه ولا كفارة .

وكون النزاع ليس جماعاً هو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه المجد ، وأبو حفص والشيخ تقي الدين وابن القيم وصاحب الفائق وغيرهم .

قال الإمام الموفق ابن قدامة : وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم بطلوع الفجر على وجه يتعقبه النزاع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع ، فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها

قلت : وما قاله الموفق : يخرج على المشهور من المذهب لا على ما سيأتى من كلام شيخ الإسلام وابن القيم .

قال الشيخ تقي الدين : كون النزاع ليس جماعاً ، هو قول طوائف من السلف كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه ، وهؤلاء يقولون من أكل معتقداً عدم طلوع الفجر ، ثم تبين أنه طلع فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة وهو قياس أصول أحمد ، فإن الله رفع المؤاخذه عن الناسى والمخطيء ، وهذا مخطيء وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له لم يفطر .

وقال ابن القيم : من طلع عليه الفجر ، وهو يجامع ، فالواجب عليه النزاع ويحرم عليه استدامة الجماع ولا شيء عليه .

اختاره شيخنا وهو الصواب .

نصف صاع تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط ، فإن عجز عما يطعمه للمساكين ، سقطت الكفارة ^(١) ، بخلاف كفارة وطء حج ، وظهار ، ويمين ، ونحوها فلا تسقط لعموم الأدلة ، وخولف القياس في رمضان للنص : قال في الفروع : « كذا قالوا وفيه نظر » . ويسقط الجميع بتكفير غيره عنه بإذنه .

(١) وإن أعسر المكفر بإطعام ستين مسكينا ، وعجز عنه ، فقد اختلف العلماء في بقاء الكفارة أو سقوطها ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها تسقط ، وذهب الإمام الشافعي ورواية عن أحمد إلى أنها لا تسقط بل تبقى في ذمته .

قال في الفروع : ولعل هذه الرواية أظهر .

قال الذين لا يرون سقوطها : إنه لا يوجد في الحديث ما يدل على سقوطها ، بل فيه ما يدل على العكس ، فإن النبي ﷺ لما سأله عن أدنى درجات الكفارة ، وهي الإطعام ، وأخبره أنه لا يجزئ سكت عنه ، ولو كانت ساقطة في هذه الحال لبين له ذلك ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عند الأصوليين .

ثم إن هذه الكفارة لا تخرج عن ضابط الكفارات كلها وعن الديون ، من أن الأصل بقاؤها في الذم فلا تسقط بالإعسار .

أما المسقطون عند الإعسار ، فيرون أن جميع العبادات الواجبة تسقط عند العجز عنها ، وأنها عبادة معجوز عنها فتسقط وأن النبي ﷺ لما ذكر له المكفر الإعسار عنها ، وعدم القدرة عليها لم يذكر له بقاءها في ذمته ، ليؤديها عند القدرة على إخراجها .

وأنه لما أعطاه التمر ، ليكفر به عنه ، وذكر حاجته إليه قال له : أطعمه أهلك ، ولو كانت كفارة حقيقية عنه لما حل له ، ولا لأهله الأكل منها ، فدل على أن الكفارة سقطت عنه وأن هذا التمر صدقة جاءت عن طريق النبي ﷺ .

تنبيه :

قال الوزير وغيره : أجمعوا على وجوب التتابع في صيام الكفارة من الوطء في نهار رمضان وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة اليمين .

فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم

كره لصائم جمع ريقه فيبتلعه . وكره له ذوق طعام ولو لحاجة ^(١) ، ومضغ علك قوى - وهو الذى كلما مضغته صلب وقوى - لأنه يجلب البلغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش . فإن وجد طعم الطعام والعلك بخلقه أفطر ، لأنه أوصله إلى جوفه ؛ وحرم على صائم مضغ علك يتحلل ، سواء بلع ريقه أو لا . وحرم بلع نخامة ، سواء كانت من جوفه ، أو صدره ، أو دماغه ، ويفطر بالنخامة إن وصلت إلى فمه ، لأنها من غير الفم . وكذا إذا تنجس فمه بدم ، أو قيء ونحوه ، فبلعه - وإن قل - لإمكان التحرز عنه . وتكره دواعى الوطء كقبلة ، ولمس ، وتكرار نظر ، لصائم ، إذا كان ذلك يحرك شهوته ؛ وتحرم إن ظن إنزالا ^(٢) .

فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم

(١) ويكره ذوق طعام بلا حاجة ، ولا بأس به للحاجة والمصلحة .
حكى الإمام البخارى عن ابن عباس جواز ذوق الطعام لحاجة ومصلحة ، وجوازه هو مذهب الأئمة الثلاثة أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، واختاره الشيخ تقي الدين .
قال فى الإنصاف : هو الصحيح من المذهب .

(٢) وتكره القبلة لمن تحرك شهوته .
ولا تكره إن لم تحركها ، فقد روى أبو داود من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عنها شابا ، ورخص لشيخ ، وقد أقام الشارع المظنة مقام الحقيقة فى كثير من المواضع .
قال الوزير : أجمعوا على كراهة القبلة لمن تحرك شهوته وإلا فلا .
لما جاء فى الصحيحين من حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه » . وغير ذى الشهوة فى معناه .
وتحرم القبلة إن ظن إنزالا بلا خلاف ، لتعرضه للفطر ، ثم إن أنزل أفطر ، وإن لم ينزل لم يفطر ، ذكره ابن عبد البر إجماعا .

ويجب اجتناب كذب ، وغيبة ، ونميمة ^(١) ، وشم في حال الصيام وغيره . قال أحمد : « ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يمارى ، ويصون صومه ، كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدا ، ولا نعمل عملا نجرح به صومنا » .

وسن لصائم كثرة قراءة ، وذكر ، وصدقة ، وكف لسانه عما يكره . وسن لمن شتم قول : إني صائم ، جهرا في رمضان وغيره ؛ وسن تأخير سحور ، إن لم يخش طلوع فجر ثان ، وتحصل فضيلة السحور بشرب ، وكأها بأكل . وكره جماع مع شك في طلوع فجر ، ولا يكره سحور مع الشك ، وسن تعجيل فطر ^(٢) ، والمراد : إذا

(١) ويجب في الصيام وغيره اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشم ونحوها ، وكونه في زمان فاضل كرمضان ، وفي مكان فاضل كالحرمين أكد ، لأن الحسنات والسيئات تتضاعف بالزمان والمكان الفاضلين .

ولكنه لا يفطر بشيء من هذه المحرمات بإجماع الأئمة .

قال الإمام أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ، ما كان لنا صيام .

لأن الصوم بظاهر القرآن والسنة هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع .

قال الشيخ تقي الدين : هذا مما لا نزاع فيه .

وقال الوزير : اتفقوا على أن الكذب والغيبة والنميمة والشم ، مكروهات للصائم ولكنها لا تفطره وأن صومه صحيح في الحكم .

(٢) أجمع العلماء على استحباب تأخير السحور .

حكى الطحاوى وابن المنذر الإجماع على استحباب السحور وتأخيره ، وتعجيل الفطر . وأحاديث الأمر بالتسحر ، والحث عليه ، وتأخيره ، وتعجيل الفطر متواترة .

ومن تلك الأحاديث قوله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما أخرت السحور وعجلوا الفطر » .

ولأنه أقوى على الصوم ، وكل ما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصيام ، وكل ما حصل من أكل أو شرب حصلت به فضيلة السحور ، لقوله ﷺ : « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » .

وأجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يحرم الأكل أو الشرب أو الجماع بطلوع الفجر ، =

تحقق غروب الشمس ، وله الفطر بغلبة الظن . وسن كون فطره على رطب (١) ، فإن لم يكن الرطب فتمر إن وجد ، وإلا يوجد فيفطر على ماء ، وأن يقول عند الفطر ما ورد ، ومنه : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك . اللهم تقبل مني ، إنك أنت السميع العليم » . ومن فاته رمضان ، قضى عدد أيامه تاما كان أو ناقصا .

= للآية والأخبار ، فإن ما بعد الفجر من النهار لا من الليل بإجماع العلماء .
ويباح الأكل أو الشرب مع الشك في طلوع الفجر ، قال ابن عباس : كُلْ ما شككت حتى لا تشك .

قال الإمام أحمد : يأكل حتى يتيقن .

ويكره الجماع مع الشك في طلوع الفجر ، لأنه أغلظ المفطرات ، وما في إتيانه مع الشك ، من التعرض لوجوب الكفارة ، ولأنه ليس في تأخير ما يتقوى به على الصوم .

(١) روى الخمسة إلا النسائي عن سلمان بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر » قال الترمذي : حسن صحيح .

قال ابن القيم : التمر مقو للكبد ، ملين للطبع وهو من أكثر الثمار تغذية للبدن ، وأكمله على الريق يقتل الدود ، فهو فاكهة وغذاء ودواء وحلوى .

وقال الدكتور صبرى القباني : التمر غنى بعدد من أنواع السكر ، فهو رأسا إلى الدم فالعضلات لتهبها القوة .

وقد أثبت الطب الحديث صحة سنة الرسول الأعظم في الصيام ، وفي الإفطار ، فالصائم يستنفد السكر المكتنز في خلايا جسمه ، وهبوط نسبة السكر في الدم عن حدها المعتاد هو سبب ما يشعر به الصائم من ضعف وكسل وزوغان في البصر ، لذا كان من الضروري أن يمد الصائم جسمه بمقدار وافر من السكر - ساعة الإفطار - لتعود إليه قواه سريعا .

فصل في قضاء (١) الصوم

وسن قضاء رمضان فوراً متتابعاً ، لأن القضاء يحكى الأداء ، سواء أفطر بسبب محرم أو لا . وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه . ويحرم تأخير القضاء إلى رمضان آخر بلا عذر ، فإن أخره بلا عذر حرم عليه وعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم ما يجزيه في كفارة ، وإن كان لعذر فلا إطعام عليه ، وعليه القضاء سواء أخره لعذر أو لا ، وإن مات بعد أن أخره لعذر ، فلا شيء عليه . ولغير عذر ، أطعم عنه لكل يوم مسكين (٢) . ومن مات وعليه نذر صلاة ، أو نذر صوم ، أو نذر

فصل في قضاء الصوم

(١) أجمع الأئمة الأربعة وغيرهم على استحباب قضاء رمضان فوراً متتابعاً ، وذلك مسارعة في إبراء الذمة وأداء الواجب ، ومع استحباب المبادرة في قضائه فإنه لا يكره التأخير ولو من دون عذر ، ولا يأثم بذلك لو مات ، لأن القضاء لا يتعلق بزمان معين . قال النووي : الصحيح عند محققى الفقهاء وأهل الأصول فيه ، أن كل واجب موسع يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله .

قال المجد : يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر ما لم يدرك رمضان ثانياً ، ولا نعلم فيه خلافاً . فإن أخره إلى رمضان آخر بلا عذر ، فقال الوزير : إن الأئمة أجمعوا أن عليه مع القضاء الكفارة ، وذلك لما روى الترمذى موقوفاً ومرفوعاً ، والموقوف إلى ابن عمر أصح « من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فليطعم عن كل يوم مسكيناً » .

ومن فاته صيام شهر رمضان كله قضاء بعدد أيامه ، سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً . بإجماع العلماء لأن القضاء يحكى الأداء ، ولأن الشهر يكون ثلاثين يوماً ، ويكون تسعاً وعشرين .

والصحيح أن الحنفية لا يوجبون الكفارة على من أخر القضاء إلى عام قابل .

(٢) وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى : من مات وعليه نذر عبادة ، تمكن من الوفاء بها ولم يفعل ، فإن خلف تركة وجب أن تفعل عنه ، وإن لم يخلف تركة ، استحَب لوليه فعلها عنه ، لأن النيابة تدخل النذر ، لحفته عما وجب بأصل الشرع .

حج ، أو نذر اعتكاف ونحوه ، فُعل ذلك وجوباً من تركته ، فيفعله الولي ، أو يدفع إلى من يفعل عنه ، ويدفع في صوم عن كل يوم طعام مسكين ، فإن لم يكن له تركة ، سن لوليه فعل ذلك ، لأن النيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ، والواجب بالنذر ، أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع ^(١) والولي هو الوارث ، فإن صام غيره جاز

= وإن كان الواجب على الميت إنما كان بأصل الشرع ، كمن مات وعليه قضاء رمضان وتمكن من قضاائه ولم يفعل ، وجب أن يُطعم عنه كل يوم مسكيناً .

وقال الشيخ تقي الدين : لو صيّم عنه أجزأ ، ومأخذه قوى .

أما إذا لم يتمكن من أداء ما عليه بأصل الشرع أو النذر ، فلا يكفر عنه ، لعدم تفریطه ، ومثله صوم الكفارة .

(١) اختلف في حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يقضى عنه بحال ، لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع ، وهذا مذهب الأئمة الثلاثة .

الثاني : يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع ، وهذا مذهب الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبي عبيد ، ونصره ابن القيم .

الثالث : يصام عن الميت النذر والواجب بأصل الشرع ، وهذا قول أبي ثور وأهل الحديث ، ونصره ابن حزم وجماعة من محدثي الشافعية ، وعلّق الإمام الشافعي القول به على صحة الحديث .

قال البيهقي : لو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث ، لم يخالفها إن شاء الله . واختار هذا القول الشيخ - عبد الرحمن السعدى - وقال : إنه اختيار شيخ الإسلام في جميع الديون التي على الميت لله أو للآدميين أوجبها على نفسه أو وجبت بأصل الشرع .

واستدل المانعون بأدلة :

منها قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

وما روى عن ابن عباس لا يصلّ أحد عن أحد ، ولا يصم أحد عن أحد ، وروى عن عائشة مثل ما روى عن ابن عباس ، وهما راويان لحديثي الصيام عن الميت ، ومع هذا خالفهما فاتبعاً رأيهما في ذلك لأنهما أعلم بمعنى الحديث .

بإذن الولي أو لا ، لأنه تبرع . وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه ، فلو أمكنه بعضه قضى ذلك البعض فقط . والعمرة في ذلك كاللحج ، ولا يعتبر إمكانهما فقط ، فيفعلان عنه مطلقا ، تمكن منه أو لا ، لجواز النيابة فيه حال الحياة ، فبعد الموت أولى .

= واستدل المجوزون للقضاء - مطلقا - بحديث عائشة ، فإنه عام في الواجب بأصل الشرع والواجب بالنذر .

كما استدلوا بحديث ابن عباس الذي في الصحيحين قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال نعم ذن الله أحق أن يُقضى » . وأما المفصلون فيرون أن حديث عائشة وحديث ابن عباس خاصان بالنذر ، ونصر هذا القول ابن القيم وقال : (لا يصم أحد عن أحد) مراده في الفرض ، وأما النذر فيصام عنه ، وبهذا يظهر الاتفاق بين الروايات ، وزاد ابن القيم بقوله : النذر ليس واجبا بأصل الشرع وإنما أوجبه الإنسان على نفسه ، فصار بمنزلة الذن الذي استدانته .

وسر الفرق بينهما أن النذر هو التزام الناذر لما شغل به ذمته لا أن الشرع ألزمه به ابتداء فهو أخف حكما مما أوجبه الشارع أصلا ، شاء أم أئى ، والذمة تسع المقدور عليه والمعجوز عنه ، بخلاف واجبات الشرع الأصلية فهي على قدر طاقة الإنسان .

والراجع أن حديث عائشة عام في الواجب بأصل الشرع ، والواجب بالنذر ، إلا أنه لا يجب في النذر إلا إذا تمكن الميت من صيامه ، ومات ولم يصمه ، أما إذا لم يتمكن من صيامه فإنه لا يجب عليه ولا على وليه ، والأحاديث والآثار المعارضة لهذا الحديث كلها لا تقاوم هذا الحديث ، ولا تصلح لمعارضته .

وتوجد النصوص الصحيحة الكثيرة من السنة تسند معنى هذا الحديث ، فقد قالت المرأة الخثعمية للنبي ﷺ إذا أحج عن أئى ، فقال : (نعم) ، ومثلها المرأة الجهنية لما قالت : إن أمي نذرت أن تحج ، ولم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ فقال نعم حجى عنها ، اقضوا الله ، فאלله أحق بالوفاء ، وأفتى سعد بن عباد أن يتصدق عن أمه لما ماتت ولم تتصدق ، ومن نيتها أن تتصدق .

باب صوم (١) التطوع

وفيه فضل عظيم ، وأفضل صوم التطوع : صوم يوم ، وفطر يوم . وشرطه : أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل من القيام بحقوق الله تعالى ، وحقوق عباده اللازمة ، وإلا فتركه أفضل . ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويسن كون الثلاثة أيام الليالى البيض : ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر (٢) . ويسن صوم

باب صوم التطوع

(١) الصيام من أجل الطاعات وأفضل العبادات وفوائده لا تحصى ، وهو سر بين الله تعالى وبين عبده ، ولذا قال تعالى فى الحديث القدسى : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به . يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) .

فالصوم هو ترك حظوظ النفس وعاداتها وشهواتها ، طلباً لرضاء الله تعالى وابتغاء لمرضاته ، وتعرضاً لنفحاته .

أضافه تعالى إلى نفسه ، لما فيه من السرية التامة بينه وبين عبده الصائم ، وهذه السرية لا توجد فى عبادة سوى الصوم .

والصيام يدل على إثبات العبد محاب الله تعالى ومرضاته على عاداته وشهوته ، التى جبل عليها ، وهذا غاية المحبة والخضوع ومنتهاى الانقياد والطاعة ، لذا تولى جل وعلا جزاء الصائم بنفسه ، وصار جزاء الصائم لا يحصى بالمضاعفة المحدودة مهما علت وإنما جزاؤه جزاءً مطلقاً من عند الله تعالى .

(٢) أجمع العلماء على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

كما أجمعوا على أن الأفضل أن يكون صيامها فى أيام ليالى البيض ، وهى الثالثة عشر والرابعة عشر ، والخامسة عشر .

لما روى أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه ، وجاء عند غيرهم من طرق متعددة من حديث أبى ذر : « أن النبى ﷺ قال له : إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاثة عشر وأربعة عشر ، وخمسة عشر » . وتفضيل الصيام فى هذه الأيام فيه إعجاز علمى كبير ، ذلك =

الاثنين ، والخميس ، ويسن صوم ست من شوال ، والأفضل صومها عقب العيد متوالية ، ويسن صوم شهر الله المحرم ^(١) . وآكده عاشوراء ، ثم تاسوعاء .

= أن الأجسام تمدّ مع مد القمر فتمتلئ من الرطوبة والفضلات ، فصارت فضيلة الصيام فيهن ليضمّر الأجسام ويخففها وينقيها من هذه الفضلات المترسبة في البدن .

قال أصحاب الطب القديم : (من داوم على صيامها لم يعتل) .

أما من حيث الثواب فإنه يحصل بثوابها ثواب الدهر كله ، ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها وأما تسميتها بالبيض فإن العرب تسمى ليالي الشهر بأسماء تناسب وجود ضوء القمر فيهن .

فالثلاث الأول من الشهر تسميها الغرر ، لأن القمر فيهن يشبه غرة الفرس .

والثلاث الثانية تسميها النفل ، لزيادة الشهر بهن على الغرر ، ثم الثلاث الثالثة وتسمى - التسع - لأنها تتسع عدد الشهر فليتها الأخيرة تكون ليالي الشهر تسعا ، ثم الثلاث الرابعة ، وتسمى العشر ، لأنها أول العقود ، ثم الثلاث الخمس وهي ليالي الأيام البيض لياض كل لياليها بنور القمر ، ثم الثلاث الست وتسمى الدرع جمع درعاء لسواد أوائلها . وياض أواخرها ، ثم الثلاث السبع وتسمى - الظلم - لغلبة الظلمة في لياليهن ، ثم الثلاث الثمان ، وتسمى الحنادس ، وهو شدة الظلمة في لياليهن ثم الثلاث التسع ، تسمى الدآدى جمع داءاء والدآداء شدة الظلمة ، ففي الحديث : « ليس عطر الليالي كاللآدى » .

ثم الثلاث العشر وتسمى - المحاق - يقال محق القمر إذا لم يكدر يرى في آخر الشهر لخفائه و (ليالي المحاق) ليالي مرور القمر في مرحلة المحاق ، والمحاق ما يرى في القمر من نقص في جرمه وضوئه بعد انتهاء ليالي اكتماله .

(١) جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » .

اختص هذا الشهر من الأشهر الحرم بهذه التسمية تعظيما له ، وتأكيذاً لحرمته ، لأن العرب تنسأ فيه ، فتحله عاما وتحرمه عاما .

وهو أفضل الأشهر بعد رمضان ، وليست أيامه أفضل الأيام ، بل يوم عرفة وعشر ذي الفضل من مفردات أيامه ، وإنما له الفضل المطلق على سائر الشهور بعد رمضان .

= وأفضل أيامه وآكدها العاشر ، ثم التاسع ، ويقال فيهما عاشوراء وتاسوعاء .

وصوم عاشوراء كفارة سنة (١) .

= وأجمع العلماء على أن صيام العاشر منه ليس بواجب ، كما أجمعوا على استحباب صيامه لأن الأخبار في فضل صيامه مستفيضة .

أما اليوم التاسع فقد جاء في صيامه ما رواه مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « لئن بقيت إلى عام المقبل لأصومن التاسع » .

ولذا استحَب جمهور العلماء الجمع بينهما لئلا يتشبه صائم العاشر فقط باليهود . باقتصارهم في صيامهم على العاشر .

وإن اشبه عليه أول الشهر ، صام ثلاثة أيام ليتيقن صوم العاشر .

وصوم عاشوراء كفارة ذنوب السنة الماضية للحديث « أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » . أما إظهار السرور والفرح في هذا اليوم ، وتخصيصه بشيء من الزينة والتهاني والتصافح واستعمال الطيب ، والتوسع في الأكل والشرب ، وتعطيل العمل ، ونحو ذلك فهذا أمر لم يرد به نص لا صحيح ولا ضعيف ، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين وإنما أحدث هذه الظاهرة المتعصبون بالباطل ضد الحسين بن علي رضي الله عنهما وضد آل البيت وأتباعهم ، وهو بدعة محدثة ، وكل بدعة ضلالة .

(١) ثبت في صحيح مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال :

« صيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

قال النووي : المراد بالذنوب الصغائر ، فإن لم تكن فيرجى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن رفعت له درجات .

قال شيخ الإسلام : أيام ذى الحجة أفضل من أيام العشر الأخيرة من رمضان ، والليالي الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذى الحجة .

قال ابن القيم : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب ، وجده شافياً كافياً ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذى الحجة ، وفيها يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان ، فهي الليالي التي كان رسول الله ﷺ يحبها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

ويسن صوم تسع ذى الحجة (١) ، وأفضله يوم عرفة

(١) جاء في صحيح البخارى من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « مامن أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر ، قالوا يارسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع بشىء من ذلك » .

والمراد بالعشر هنا التسعة الأول من ذى الحجة سميت عشرأ من إطلاق الكل على الأكثر ، ولا شك أن من العمل الصالح صيامها .

وهن الأيام المعلومات فى قول أكثر أهل العلم سميت بالمعلومات للحرص على علم حسابها لأن وقت الحج فى آخرها .

وأجمع العلماء على أن أفضل صوم التطوع هو صوم يوم عرفة لغير حاج بها ، فأما الحاج الذى أتى إلى عرفة قبل الغروب من يومها ، فإنه لا يستحب له الصوم فيها لما فى سنن أبى داود : « أن النبى ﷺ نهى عن صوم عرفة بعرفة » وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد وأتباعهم ، وهو قول الخلفاء الثلاثة أبى بكر وعمر وعثمان ، وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين .

والقصد من كراهة صوم عرفة بعرفة هو التقوى على وظائف ذلك اليوم من الوقوف والدعاء والتلبية ، ويشبه أن يكون يوم عيد وضيافة على الرحمن تبارك وتعالى .

وأما صيامه فى غير عرفة ، فقد جاء فى فضله ما رواه مسلم من حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله ، والسنة التى بعده » وتكفيره السنة التى بعده عصمة الله عبده من المعاصى فى العام الآتى .

قال جمهور العلماء : إن تكفير السيئات بالأعمال الصالحة هو لصغائر الذنوب دون كبائرها ، لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ وقال ﷺ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » .

قال النووى وغيره : إن لم يكن صغائر ، رضى تخفيف الكبائر ، فإن لم تكن ، رفعت له به درجات .

وبعض العلماء أطلق تكفير الذنوب بالأعمال الصالحة كبارها وصغارها ، ومن هؤلاء الشافعى تقي الدين فإنه قال : إن إطلاق التكفير بالعمرة : يتناول الكبائر .

لغير حاج بها ^(١) ، وصومه كفارة ستين ، ثم يلى يوم عرفة في الآكدية يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة وأفضل صوم التطوع صوم يوم وفطر يوم ^(٢) .

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم :

إذا كان الإنسان حاجاً ، ولكن لم يأت عرفة إلا بعد الغروب فله أن يصوم يوم عرفة ولا يدخل في النهى الذى جاء في سنن أبى داود : « عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » .

(٢) جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ، فقلت بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، فصم ثلاثة أيام من كل شهر ، قلت : إني أطيق أكثر من ذلك ، قال : صم أفضل الصوم ، صوم داود ، يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : إني أطيق أفضل من ذلك ، فقال : لا أفضل من ذلك » وفي رواية في الصحيحين : « لا ترد على ذلك » فالنبى ﷺ بإرشاداته الحكيمة قال ذلك رفقا بأمتة ، وشفقة عليهم ، وتوجيها لهم إلى مصالحهم ، وحثاً لهم على ما يطيقون الدوام عليه ، ونهياً لهم عن التعمق في عبادات يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها فقد قال ﷺ : « عليكم من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يملأ حتى تملوا وأحب العمل إلى الله أدومه » .

وشرط فضيلة صوم يوم وفطر اليوم أن لا يضعفه عما هو أفضل منه ، واجباً كان أو سنة ، فإن كان يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل منه ، فترك ذلك أفضل ، اختاره الشيخ تقي الدين . وقال الصواب : قول من جعله تركاً للأولى .

وذلك أن من حق النفس اللطف بها ، حتى توصل صاحبها إلى المنزل المقصود ، فالأفضل بالسائر إلى الله تعالى أن يكون سيره على هدى من الله تعالى ، ومن هدى رسوله ﷺ ، وأن يوزع نشاطه وقدرته ووقته على حسب الأفعال ، فلا يطغى عمل على عمل ، وأن يغنم من كل عمل بر بنصيب ، وأن يوظف أعماله وأذكاره وسائر عباداته في أوقاتها وأماكنها المناسبة لها ، فإن العمل المفضول في وقته وزمنه ، يكون أولى من العمل الفاضل في غير وقته .

ثم إن الموفق إذا نوى القربة بما يخصص لبدنه وأهله وزائرته وغير ذلك من وقته ، صارت هذه الأعمال العادية عبادات ، فالنية الصالحة بالتقرب إلى الله تعالى بها ، تصيرها عبادات متعددة النفع ، فعلى المسلم التفطن لذلك ، والله الموفق .

وكره أفراد رجب ^(١) بصوم ، لأن فيه إحياء لشعائر الجاهلية ، فإن أفطر منه ، أو صام معه شهرا من السنة ، زالت الكراهة . وكره أفراد يوم السبت ، ويوم

(١) أجمع العلماء على كراهة أفراد شهر رجب بصيامه كله ، فإن صام بعضه ، وأفطر بعضه الآخر أو صام معه غيره ولو لم يله ، زالت الكراهة .

وكره صومه كله جاءت من أمور :

أولا : لم يرد في صيامه كله ما يعتمد عليه من الأحاديث ، فقد قال شيخ الإسلام : كل حديث يروى في فضل صوم رجب فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث ، فكراهة صومه سدّ لذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله .

ثانيا : ماروى ابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ : « نهى عن صيام رجب » .

وروى الإمام أحمد عن خرشة بن الحر : أن عمر رضى الله عنه كان يضرب صوام رجب حتى يضعوا أيديهم في الطعام ، ويقول : كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه أهل الجاهلية ، كما أن ابنه عبد الله يقول للناس : صوموا منه ، وأفطروا ، وصحّح الألباني هذين الأثرين وقال الشيخ تقي الدين : من صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر .

قال الفقهاء : وفي صيامه كله وحده إحياء لشعار الجاهلية ، فإن أفطر منه أو صام معه غيره ، ولو لم يله زالت كراهة صومه .

والعبادات توقيفية فلا يعبد الله تعالى إلا بما شرع جل وعلا ، أو شرعه رسوله المبلغ عنه صلوات الله وسلامه عليه .

فإن المسلم إذا عبد الله بما لم يشرع فقد ابتدع في الدين ، وزاد فيه ما ليس فيه بعد أن أتمه بقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، ولو كان نوع العبادة مشروعاً كالصلاة والصيام ونحوهما ، ولكن التعبد بهما أو بغيرهما على غير الهيئة التي شرع الله تعالى بدعة في الدين ، وكل بدعة ضلالة .

ذلك أن العبادات مبناهما على الأمر والاتباع ، فما يخص بيوم المولد ، والسابع والعشرين من رجب ، والنصف من شعبان ، من بعض العبادات والأذكار ، والصيام ، والقيام ، فهي أمور من البدع في الدين لم يأمر بها النبي ﷺ ، ولا فعلها خلفاؤه الراشدون ولا الصحابة ولا التابعون ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال :

« من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » فتكون هذه الأمور من المردودة .

الجمعة^(١) ، وكره أفراد يوم عيد لكفارة بصوم ، وكل يوم يفردونه بالتعظيم^(٢) ،

(١) قال العلماء : يكره أفراد يوم الجمعة بصيام ، كما يكره أفراد ليلته بقيام ، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم » . ولهذا اتفق العلماء على عدم تخصيص يومها بصيام ، وليلتها بقيام .

قال الوزير : اتفقوا على كراهته إلا أن يوافق عادة .

قال النووي : والحكمة أنه يوم دعاء ، وذكر ، وعبادة ، فاستحب الفطر فيه ليكون أعون عليها ، ولأنه عيد الأسبوع الذى هدى الله إليه هذه الأمة ، حينما أضل عنه اليهود الذين عظموا السبت ، وأضل عنه النصارى الذى عظموا الأحد الذين اعتقدوا فيه بدء الخلق ، والحمد لله على نعمته وهدايته .

(٢) أفرد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فصلاً مستقلاً في كتابه : (اقتضاء الصراط المستقيم) في وجوب مخالفة المشركين والكفار ، وعدم التشبه بهم في أعيادهم وغيرها ، نورد منه فقرات للفائدة .

قال رحمه الله تعالى : جاء من دلائل الكتاب والسنة والآثار والاعتبار أن التشبه بالكفار في الجملة منهي عنه ، وأن مخالفتهم فيما يخصهم مشروع إما إيجاباً وإما استحباباً بحسب المواضع ، سواء أكان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد ، فموافقهم لا تجوز من طريقين : الأول : الطريق العام وهو أن موافقة أهل الكتاب فيما ليس من ديننا ، ولا من عادة سلفنا مفسدة ، وتركه مصلحة ، حتى ولو كانت موافقتهم أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم .

الثاني : الطريق الخاص في نفس أعياد الكفار ، فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار على أن موافقتهم فيها لا تجوز .

وبالجملة فلا يحل للمسلمين أن يتشبهوا بهم في شيء مما يختص بأعيادهم ، لا في لباس ، ولا طعام ، ولا بترك عادة أو عبادة أو غير ذلك ، ولا تحل تهنتهم ولا إهداؤهم شيئاً بسبب هذه الأعياد ، ولا إظهار زينة ، بل تجب مقاطعتهم في مثل هذه الأمور كلها التى هي اختصاصهم ، واختصاص أعيادهم .

وأما اللغة فالواجب أن يكون التخاطب باللغة العربية التى هي شعار الإسلام ، ولغة =

وكره صوم يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان ، إن كان ليلته صحواً بأن لا يكون دون مطلع الهلال تلك الليلة غيم ولا قتر .

ويحرم ولا يصح صوم يوم عيد فطر أو أضحى سواء صامها عن فرض أو لا ، ويحرم صوم أيام التشريق ، إلا عن دم متعة ، أو قران ، فيصح صومها لمن عدم الهدى (١) .

ومن دخل في فرض موسع من صوم أو غيره ، حرم قطعه كالمضيق ، فيحرم خروجه من فرض بلا عذر ، ولا يلزم إتمام نفل من صوم ، وصلاة ، ووضوء وغيرها ، وكره خروجه منه بلا عذر ، ولا يلزم قضاء فاسد النفل غير حج وعمرة فيجب إتمامها ، لانعقاد الإحرام لازماً ، فمتى أفسدهما أو فسداً لزمه القضاء . وترجى ليلة القدر (٢) .

= القرآن ، وأن لا تتخذ لغتهم ووطانتهم هي لغة البلاد ، ولغة أهل الحى ، وأهل الدار أو اللغة الرسمية في بلاد المسلمين ، وتكون هي لغة التداول ، وإنما نتعلمها بقدر الحاجة منها ، وليحاول المسلمون تنمية اللغة العربية ، لتكون لغة العلم والتجارة .

(١) جواز صيام أيام التشريق لعدم الهدى دون جوازه لقضاء رمضان ، يؤخذ منه فائدتان : الأولى : أن الوقت إذا كان متسعاً للواجب الأعلى ، وهو متعين للواجب الأدنى ، قدم المفضل على الفاضل .

الثانية : إذا تعارض واجب ومحرم ، تعين تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق المؤدى للواجب ، كما يجب على المتمتع الحلق إذا فرغ من عمرته بعد دخول ذى الحجة ، ولو أراد التضحية .

(٢) القدر له معنيان :

أحدهما : أن القدر معناه الشرف .

الثانية : إذا تعارض واجب ومحرم ، تعين تقديم الواجب ، وبهذه الحال لا يصير حراماً في حق وكلا المعنيين حاصلان في ليلة القدر ، فهي جليلة القدر قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي =

= لَيْلَةُ الْقَدْرِ * وَمَا أَذْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * ﴿ وقال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ ﴾ .

وهي ليلة تقدر فيها الأشياء ، وتقضى فيها الأمور التي ستكون في السنة قال تعالى : ﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا ﴾ .

ففيها يفصل من اللوح المحفوظ إلى الكتية كل ماهو كائن من أمر الله تعالى في تلك السنة ، من الأرزاق ، والآجال ، والخير والشر ، وغير ذلك من كل أمر حكيم أحكمه الله وأتقنه .

فهى ليلة عظيمة شريفة جليلة عند الله تعالى ، لها مزايا عظيمة نلخص فيما يلى بعضها :

أولا : ينزل الله تعالى فيها الملائكة من السماء إلى الأرض ، وينزلون ومعهم الخير ، والبركة ، والرحمة ، والأمان ، ويتقدمهم الروح الأمين جبريل عليه السلام .

ثانيا : ابتدأ في هذه الليلة الشريفة نزول القرآن الذى هو أعظم منة ورحمة على المسلمين .

ثالثا : يحل فيها السلام والأمان من أول تلك الليلة المباركة ، حتى الصباح قال تعالى : ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ .

رابعا : تقدر فيها الأمور للعام القابل . فتفصل تلك الأمور من الآجال والأرزاق والحوادث وغير ذلك ، تفصل من اللوح المحفوظ وتلقاها الملائكة الكتية ، ليجرى تنفيذها بأمر الله تعالى .

خامسا : العبادة فيها خير من ألف شهر فيما سواها من الأوقات قال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ .

سادسا : جاء في الصحيحين أن النبى ﷺ قال : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

سابعا : الدعاء فيها مستجاب فقد روى أصحاب السنن عن عائشة أنها قالت : « قلت يا رسول الله : أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تَحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » وستأتى بقية أحكامها إن شاء الله تعالى .

قيامها ^(١) والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها وهي العشر الأخيرة من رمضان ، وهي أفضل الليالي ، وهي باقية لم ترفع للأخبار . وأوتاره أكد ، وأبلغ الأوتار في الآكدية ليلة سبع وعشرين . وحكمة إخفائها ليجتهدوا في طلبها ، ويكثر فيها من الدعاء ، لأنه مستجاب ؛ ويكون من دعائه فيها « اللهم إنك عَفُوٌّ ، تحب العفو فاعف عني » .

* * *

قيام رمضان

(١) والمراد بالقيام هنا - صلاة التراويح - لما أخرجه الشيخان عن عائشة قالت : « صلى النبي ﷺ وسلم ليلة في المسجد في شهر رمضان ومعه ناس ، ثم صلى الثانية فاجتمع الناس أكثر من الأولى ، فلما كانت الثالثة أو الرابعة امتلأ المسجد ، حتى اغتص بأهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فجعل الناس ينادونه ، فقال : أما إنه لم يخف علي أمركم ، ولكنني خشيت أن تكتب عليهم » .

زاد البخاري في رواية : « فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك » .

وأخرجه النسائي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري الجزم بأن الليلة التي لم يخرج فيها النبي ﷺ هي الرابعة .

وروى الترمذي بإسناد صحيح عن أبي ذر قال : « صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقى سبع من الشهر ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كان الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله : لو نفلتنا قيام هذه الليلة ، فقال : إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسبت له قيام ليلة ، فلما كان الليلة الثالثة جمع أهله والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال الراوي : قلت وما الفلاح قال السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر » .

قال ابن عبد البر : وهذا كله يدل على أن قيام رمضان يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ لحضه عليه وعمله به ، وأن عمر رضى الله عنه إنما سن منه ماقد سنَّ النبي ﷺ .

وقال العراقي في طرح التثريب : استدل بحديث عائشة على أن الأفضل في قيام رمضان أن يفعل في المسجد في جماعة ، لكونه ﷺ فعل ذلك ، وإنما تركه لمعنى قد أمن بوفاته عليه الصلاة والسلام ، وهو خشية الافتراض .

= وهذا مذهب جمهور علماء المسلمين ، ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد وصار من الشعائر الظاهرة .

عدد الركعات :

قال العراقي :

لم يبين في هذا الحديث عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ تلك الليالي في المسجد وقد قالت عائشة : مازاد النبي ﷺ في رمضان ولا غيره على إحدى عشر ركعة فالظاهر أنه كذلك فعل في هذا المحل .

لكن عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على صلاة التراويح في شهر رمضان مقتدين بأبي ابن كعب صلى بهم عشرين ركعة غير الوتر ، وهو ثلاث ركعات ، وبهذا أخذ الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد والثوري والجمهور .

قال ابن عبد البر : هو قول جمهور العلماء وهو الاختيار عندنا وعُدوا ماوقع في زمن عمر رضى الله عنه كالإجماع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن نفس قيام رمضان لم يؤقت فيه النبي ﷺ . عدداً معيناً ، بل كان هو لا يزيد على ثلاث عشرة ركعة لكن يطيل الركعات .

فلما جمعهم عمر رضى الله عنه على أبي بن كعب يصلى بهم عشرين ركعة ثم يوترون بثلاث وكان يخفف القراءة بقدر مازاد من الركعات ، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ، فحينئذ فله أن يصلى عشرين ركعة كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي ، وله أن يصليها ستاً وثلاثون ، كما هو مذهب مالك ، وله أن يصليها إحدى عشرة ، فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو تقصيره ، والأفضل أن يكون بحسب اختلاف حال المصلين ، فإن كان منهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها ، فهو أفضل ، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل ، وهو الذى يعمل به أكثر المسلمين ولا يكره شيء من ذلك .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :

ذهب أكثر أهل العلم كالأئمة أبى حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن صلاة التراويح عشرون ركعة ، لأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلى بهم عشرين ركعة ، وكان هذا بحضور الصحابة ، فكان كالإجماع وعليه عمل الناس فلا ينبغي الإنكار عليهم ، بل يتركون على ما هم عليه .

باب الاعتكاف^(١)

الاعتكاف لغة : لزوم الشيء واصطلاحاً : لزوم مسلم عاقل لا غسل عليه - ولو مميزاً - مسجداً ، ولو ساعة لطاعة الله تعالى . ولا ييطل بإغماء . وهو مسنون كل وقت إجماعاً ، وهو في رمضان آكد ، خصوصاً عشرة الأخير . ويصح اعتكاف

باب الاعتكاف

(١) الاعتكاف : لغة لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا ﴾ أى الذى أقمت ودمت على عبادته .

وشرعاً : المقام فى المسجد من شخص مخصوص ، على صفة مخصوصة ، لطاعة الله تعالى . والاعتكاف سنة وقربة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقولہ تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ واستفاضت السنة النبوية من فعله ﷺ والترغيب فيه والإقرار عليه وأجمع العلماء على مشروعيته ، وأجمعوا على أنه مستحب وليس بواجب .

قال الإمام أحمد : لا أعلم عن أحد من أهل العلم خلافاً أنه مسنون ، وقد اتفق العلماء على أنه مسنون كل وقت ، ولكنه فى رمضان وفى عشره الأخير آكد .

حكمته :

قال ابن القيم : لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفاً على جمعيته بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلزمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام وفضول الكلام ، وفضول المنام مما يزيده شعثاً ، ويشته فى كل واد ، ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ويعوقه ويوقفه ، اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعباده ، أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب واستفراغ القلب من أخلاط الشهوات المعقوة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعته بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد فى دنياه وأخراه ، ولا يقطعه من مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذى مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلو به .

بلا صوم^(١) ، ولا يصح اعتكاف بلا نية ، ويلزم اعتكاف بنذره ، ومن نذر أن يعتكف صائماً ، أو يصوم معتكفاً لزمه الجمع . وكذا لو نذر أن يصلي معتكفاً ونحوه ، ولا يصح اعتكاف إلا في المسجد ، ولا يصح من تلزمه الجماعة إلا في مسجد تقام فيه ، إن أتى عليه فعل صلاة ، لأن الاعتكاف إذاً في غيره يفضى إما إلى ترك الجماعة ، أو تكرار الخروج إليها كثيراً مع إمكان التحرز منه ، وهو مناف للاعتكاف .

= والانقطاع من الانشغال بالخلوة ، والانشغال به وحده سبحانه وتعالى يصير ذكره وحبه والإقبال عليه في محل عموم القلب وخطراته ، فيستولى عليه بدلها ويصير المهم به كله ، والخطرات كلها بذكره ، والفكرة في تحصيل مرضيه منه ، فيصير أنسه بالله بدلاً من أنسه بالخلق ، وبعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم .

وذكر الاعتكاف بعد الصيام لمناسبتين :

الأولى : أن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان ، وهو الشهر الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه ، لما يرجى فيه من ليلة القدر .

الثانية : اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف ، لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام ، والبعد عن الشهوات والعادات .

(١) اختلف العلماء هل يصح الاعتكاف بدون صوم أم لا ؟ فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنه يصح بلا صوم إلا أنه مع الصوم أفضل فقط ، ودليلهم على هذا ما في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله : إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال ﷺ أوف بنذكرك » ، ولو كان الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف لما صح اعتكاف الليل ، لأنه لا صيام فيه ، ولأن الاعتكاف عبادة تصح في الليل فلم يشترط له الصيام .

قال المجد وحفيده تقي الدين ، والشارح وغيرهم : ليس في اشتراط الصوم في الاعتكاف نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح ، كما استدلوا بما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ قال : ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه » .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك إلى أن الاعتكاف لا يصح إلا مع صوم لقول عائشة رضي الله عنها « لا اعتكاف إلا بصوم » . قال الشيخ تقي الدين : إنه موقوف ، ومن رفعه فقد وهم ، وعلى فرض صحته فالمراد به استحباب الاعتكاف مع صوم ، وهذا إجماع .

وأفضل المساجد : المسجد الحرام ^(١) ، فيليه مسجد المدينة ، فيليه المسجد الأقصى ، فإن عين لاعتكافه ، أو صلاته ، أحد المساجد الثلاثة كالمسجد الحرام ، لم يجزئه فعل ما نذره فيما دونه كمسجد المدينة والأقصى . أو عين مسجد المدينة ، لم يجزئه في الأقصى ، وعكسه بعكسه ، فمن نذر اعتكافا ، أو صلاة ، بمسجد المدينة أو الأقصى ، أجزأه بالمسجد الحرام ، أو عين الأقصى ، أجزأه بكل من الثلاثة ، وإن عين مسجدا - غير المساجد الثلاثة المذكورة - لم يلزمه الاعتكاف أو الصلاة فيما عينه من غير الثلاثة ، إذ لو تعين غيرها بتعيينه ، للزمه المضى إليه ، واحتاج لشد الرحال إليه ، وهو منهي عنه . ومن نذر اعتكافا زمنا معيناً كعشر ذى الحجة ، دخل معتكفه قبل الزمن المعين بيسير ، فدخل في المثال قبل الغروب من اليوم الذي قبل العشر ، وخرج من معتكفه بعد آخره ، فيخرج في المثال بعد غروب الشمس آخر يوم من العشر . وإن نذر يوما ، دخل قبل فجره ، وتأخر حتى تغرب شمس .

ولا يخرج معتكف من معتكفه إلا لما لا بد له منه ، كإتيانه بمأكل ومشرب لعدم من يأتيه بهما ، وكقضاء بغيته ، وبول ، وغائط ، وطهارة واجبة ، وغسل متنجس محتاجه ، وإلى جمعة وشهادة لزمته . والأولى أن لا يكره الجمعة ، ولا يطيل الجلوس بعدها . وله المشي على عادته ، وقصد بيته لحاجة إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة ، وله غسل يده بمسجد في إناء من وسخ ونحوه لا بول ، وفصد ، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه . ولا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ، ما لم يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به ، إلا أن يشترط في ابتداء اعتكافه

(١) ذكر ابن الجوزي أن الإسراء كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين ، فعلى هذا المعنى ، المراد بالمسجد الحرم كله ، وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم ، كنفس المسجد ، وجزم به صاحب الهدى ، وفي قصة الحديبية : كان النبي ﷺ يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحل ، وفي هذا ، كالدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم ، ولا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله ﷺ : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدي » ، كقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] وكان الإسراء من بيت أم هانئ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز : إن مضاعفة الثواب تعم الحرم كله ، وهو ما أدخلته الأميال ثم ذكر الأدلة على ذلك .

الخروج إلى عيادة مريض ، أو شهود جنازة .

ويفسد اعتكاف بوطء معتكف في فرج ^(١) ، أو إنزال بمباشرة دونه ، ويكفر كفارة يمين إن كان الاعتكاف منذورا ، لإفساد نذره ، لا لوطئه ؛ ويفسد بخروج بلا حاجة ولو قل .

ويسن لمعتكف اشتغاله بالقرب : من صلاة ، وقراءة ، وذكر ونحوها ، واجتناب ما لا يعنيه ، وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه ، لا سيما إن كان صائما . ولا يجوز بيع ولا شراء فيه لمعتكف وغيره ، ولا يصح .

* * *

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾

قال ابن كثير : أجمع العلماء على أنه يحرم على المعتكف النساء مادام معتكفا في مسجد ، ولو ذهب إلى منزلة لحاجة ، وتحريم الجماع سواء كان الاعتكاف واجبا أو مسنونا بإجماع العلماء ، وإن وطئ في الفرج أو أنزل بمباشرة فسد اعتكافه إجماعا لأن النهي يقتضي الفساد ، فقد روى حرب عن ابن عباس بسند صحيح إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه .

..

كتاب المناسك (١)

والمناسك : جمع منسك - بفتح السين وكسرها - وهو التعبد ، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج ، وهو لغة : القصد . وشرعا : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص . والعمرة لغة : الزيارة .

كتاب المناسك

(١) الحج : حج يجب حجاً ، من باب قتل ، وهو بفتح الحاء وكسرها ، والفتح أشهر والحجّة بالكسر المرة ، ولكن على غير قياس ، والجمع حجج ، مثل سدره وسدر .

قال ثعلب : قياسه الفتح ، ولم يسمع من العرب ، والحج لغة : القصد .

وقال الخليل : القصد إلى معظم .

قال في المصباح : ثم قصر استعماله في الشرع على قصد الكعبة للحج .

وشرعاً : قصد البيت الحرام لأعمال مخصوصة ، في زمن مخصوص .

وكونه أحد أركان الإسلام ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين إجماعاً ضرورياً ، فالكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ وأما السنة فمستفيضة ، ومنها ما في الصحيحين : « بنى الإسلام على خمس » إلى قوله : « وحج بيت الله الحرام » .

ولا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، كما في السنن من حديث ابن عباس مرفوعاً « الحج مرة فمن زاد فهو تطوع » .

قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم بالغ مستطيع مرة واحدة ، وأن المرأة في ذلك كالرجل .

حكمه وأسراره :

للحج حكم عظيمة ، وأسرار سامية ، وأهداف كريمة ، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة ، وقد أشارت إليها الآية الكريمة قال تعالى : ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾ ، فهو مجمع حافل كبير ، =

= يضم جميع وفود المسلمين من أقطار الدنيا في زمن واحد ، ومكان واحد . فيكون فيه التآلف والتعارف والتفاهم ، مما يجعل المسلمين أمة واحدة ، وصفاً واحداً . فيما يعود عليهم بالنفع في أمر دينهم ودنياهم .

وفيه من الفوائد والمنافع الاجتماعية والثقافية والسياسية ما يفوت الحصر عده .

وهو عبادة جليلة لله تعالى ، تشمل أنواعاً من التقرب إلى الله تعالى ، بالتذلل والخضوع والخشوع . وبذل النفس والنفيس من النفقات ، وتجشم الأسفار والأخطار ، ومفارقة الأهل والأوطان ، كل ذلك طاعة لله تعالى وشوقاً إليه ومحبة له ، وتقرباً إليه في قصد الكعبة المشرفة ، والبقاء المقدسة .

ومن أجل هذا جاء الحديث الذي في الصحيح : « الحج المبرور ، ليس له جزاء إلا الجنة » هذا إذا قصد العبد بحجه وجه الله تعالى ، واحتسب الأجر من الله تعالى ، ثم تحرى اتباع سنة النبي ﷺ في حجه ، وأعماله كلها ، وابتعد عما ينقص حجه من الرفث والفسوق والجدال بالباطل .

ونفى عقيدته من البدع والخرافات والاتجاهات المنافية لدين الإسلام .

يجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى ، والدار الآخرة ، والتقرب إلى الله تعالى بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة ، ويحذر كل الحذر من الرياء والسُّمعة والمفاخرة وحصول الألقاب ، فإن ذلك من أقبح المقاصد ، وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله .

قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ ﴾ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار ﴿ الآيات .

كما ينبغي أن يعدّ لحجه وعمرته نفقه طيبة حلالاً ، فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

فإن حج بمال حرام من غصب أو رباً ، عالماً بذلك وقت حجه ، لم يصح حجه ، وإن كان وقت أداء الحج أو العمرة لا يعلم عن حرمة ، فحجه وعمرته صحيحان وأما المال الحرام فيخرجه بعينه إن كان موجوداً أو مثله إلى صاحب الحق ، أو يتصدق به ، ومثله المكتسب من الربا .

وعلى الحاج وغيره ، تقوى الله تعالى ، وتعظيم شعائره ، وعليه السكينة والوقار ، والاشتغال بالأعمال الصالحة ، وأن يحرص على أن يؤدي حجه كما حج النبي ﷺ . =

وشرعا : زيارة البيت على وجه مخصوص .

والحج أحد مباني الإسلام الخمسة ، وفرض سنة تسع من الهجرة ، وهو فرض كفاية كل عام ، على من لا يجب عليه عينا ، فالحج في حق من أدى الفريضة عند التوجه إليه ، فرض كفاية على العموم ، ونقل على الخصوص ، وبعد فعل الحج يتبين أنهم قاموا بفرض الكفاية ، فيثابون على الخصوص ثواب فرض الكفاية .

= أما الأيام المعلومات في قوله تعالى : ﴿ وَذِكْرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ فهي عشر ذى الحجة .

جاء في صحيح البخارى من حديث ابن عباس : قال رسول الله ﷺ « مامن أيام العمل الصالح أحب إلى الله عز وجل من عشر ذى الحجة ، قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، ثم لم يرجع بشيء من ذلك » .
فلهذه الأيام المباركات ميزات متعددة كريمة منها :

١ - أنها المنصوص عليها في قوله تعالى : ﴿ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ ، ولم يقسم بها جلّ وعلا إلا لفضلها .

٢ - أنها وقت للتكبير المطلق ، فالتكبير فيها ، والجهر به للرجال مستحب .

٣ - فضل صيامها ، وأن له ميزة على غيره من الصيام .

٤ - أن منها يوم عرفة الذى يكفر ذنوب سنتين : وفيها يوم الحج الأكبر يوم النحر .

٥ - أنها واقعة في الأشهر الحرم .

٦ - أنها أيام الحج إلى بيت الله الحرام .

قال شيخ الإسلام : إن أيامها أفضل من العشر الأخير من رمضان ، لوجود يوم عرفة فيها ، وليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، لوجود ليلة القدر في عشر رمضان الأخير .

جاء في الصحيحين من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والمبرور هو الذى لم يخالطه إثم بتجنبه فعل المحظورات ، والقيام بما له من الأحكام والآداب حتى وقع على الوجه الأكمل .

وجاء في مسند الإمام أحمد وسنن ابن ماجه والدارقطنى بإسناد صحيح من حديث عائشة « أنها قالت : يارسول الله . هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه ، =

إذا تقرر ذلك ، فيجب الحج ^(١) والعمرة مرة واحدة في العمر

= الحج والعمرة ، أصل الحديث في البخارى وقد صححه ابن خزيمة .

قال الألبانى : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهذا الحديث حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة .

ولذا قال الشيخ تقي الدين : الحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التى ليست بواجبة ، وإيقاعه على المشروع هو أن يأتى بالواجبات ، ويجتنب المحرمات ، سواء كانت مما يتعلق بالحج أولا .

فيبدأ بالتوبة من جميع المعاصى ، ويعزم على أنه لا يعود إليها ، ويخرج من مظالم الناس وحقوقهم ، فيردها إلى أصحابها أو يتحلل منهم .

ويستحل كل من بينه وبينه معاملة ، أو صحبة أو قرابة ، ويرضى والديه ومن يتوجه عليه برّه وطاعته ، ويحرص على النفقة الحلال ، ويجتهد فى الرفيق الصالح ، وإذا كان عالما عاملا ، فهو أكمل ليدله على الخير ، ويحذره من الشر ، وليؤدى نسكه على الوجه الأكمل وليقبس من هديه .

ويجب تصحيح النية فلا يريد بحجة الرياء والسمعة ، وحيازة الألقاب ونحو ذلك ، بل يقصد بحجه وجه الله تعالى ، والدار الآخرة .

ويودع عند السفر أهله وجيرانه وأصحابه وسائر أحبائه ، ليحصل على دعائهم له ، ويحسن أخلاقه مع رفقته ، ويلين لهم الجانب ، ويقوم بما يناسب حاله من خدمتهم فى السفر ، ويجتنب المخاصمة ، ويصون لسانه عن الشتم والغيبة وغيرها .

ولا يضيع وقته بكثرة مجالسة الرفقة ، وإطالة المرح معهم ، وإنما يكون الاجتماع بهم فى الأوقات المناسبة ، وأن تكون للفائدة ، وبحث المسائل العلمية لا سيما مايتعلق بالمناسك ، أو بأحوال المسلمين ، وعليه أن يحرص أن يكون فى أكثر أوقاته منفرداً ، يأنس بالله تعالى وذكره وتلاوة كتابه وتدبره .

(١) أجمع العلماء على مشروعية العمرة ، وأنها من شعائر الله تعالى ، ولكنهم اختلفوا فى حكمها ، فالإمامان الشافعى وأحمد وأهل الحديث يرون وجوبها مرة واحدة فى العمر على المستطيع كالحج .

كما روى وجوبها عن جماعة من الصحابة والتابعين ، منهم عُمَرُ وعلى وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وعائشة وطاؤوس والحسن البصرى وابن سيرين وسعيد بن جبیر ومجاهد وعطاء .

أما الإمامان أبو حنيفة ومالك وأتباعهما فيرون استحبابها فقط ، وقد روى ذلك عن =

على مسلم^(١) ، مكلف ، مستطيع ، فالإسلام والعقل شرطان للوجوب والصحة . والبلوغ شرط للوجوب . والإجزاء دون الصحة . والاستطاعة شرط للوجوب دون الإجزاء ، فإن زال الجنون : بأن أفاق المجنون وأحرم ، وزال الصبا : بأن بلغ الصبي وهو محرم في الحج بعرفة قبل الدفع منها أو بعده ، إن عاد فوقف ، ولم يكن سعى

= ابن مسعود ورواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وقال شيخ الإسلام في الاختيارات : (والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جداً ، مخالف للسنّة الثابتة ، ولهذا كان أصحّ الطريقتين عن أحمد أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، رواية واحدة ، وفي غيرهم روايتان) .

وقد ذكر هذه الرواية في المغنى فقال : (وليس على أهل مكة عمرة ، نص عليه أحمد ، وقال كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة ، ويقول يأهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت .

ووجه ذلك أن ركن العمرة ومظهرها الطواف بالبيت ، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم) اهـ . فأما دليل الموجبين مطلقاً فمثل قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ والأمر يقتضى الوجوب ، وقد قرنهما بالحج ، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه ، ولما رواه الخمسة وصححه الترمذى أن النبي ﷺ قال لسائل : « حج عن أبيك واعتمر » ، وبما أخرجه الدارقطنى عن زيد ابن ثابت بلفظ « الحج والعمرة فريضتان » ، وأما القائلون بعدم وجوبها فيقولون : إن الأصل البراءة من الوجوب ، ولا ينتقل عنها إلا بدليل ثابت ، فأما الآية فلفظ الإتمام يشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله . والحديث الصحيح بنى الإسلام على خمس : اقتصر على الحج والله تعالى يقول - والله على الناس حج البيت - قلت : وقد وردت أحاديث ضعيفة تفيد عدم وجوب العمرة مثل : « يارسول الله أخبرنى عن العمرة أواجبة هى ! فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك » .

وحديث : « الحج جهاد والعمرة تطوع » قال الشوكانى : (قال الحافظ ابن حجر ، ولا يصح من ذلك شيء ، وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغیره ، وهو محتج به عند الجمهور) .

قال فى سبيل السلام : (والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب ، الذى الأصل عدمه) قلت : والذى يترجح عدم الوجوب لا سيما للمكيين ، ولكن الأفضل والأحوط هو الإتيان بها ، وهو أمر سهل وميسر ، والله الحمد والمثنة .

(١) الحج لا يجب على الكافر بإجماع العلماء ، لأنه مطالب بأصول الدين قبل فروعه ولا يصح منه لو أتى به ، لأنه عبادة من شرط صحتها النية التى لاتصح من كافر ، ولكنه معاقب =

بعد طواف القدوم ، أو وجد ذلك في إحرام العمرة قبل طوافها ، صح الحج والعمرة فرضا ، فيجزئه عن حجة الإسلام وعمرته ، ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذا ، وما قبله تطوع لم ينقلب فرضا فإن كان الصغير سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف ، لم يجزئه الحج ولو أعاد السعى ، ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا .

ويحرم الولي في مال بحج وعمرة ، عمن لم يميز ولو كان الولي محرما أو لم يحج عن نفسه ؛ ولا يصح من غير الولي من الأقارب ، أما المميز فيحرم بإذن وليه ، ولا يصح

= على تركه ، وعلى سائر فروع الإسلام ، ولا يجب على مجنون بإجماع العلماء لعدم أهليته ، ذلك أنه لا قصد له ، وقصد الفعل شرط في أدائه وصحته .

ولا يجب على صغير لأنه غير مكلف ، وفي نيته قصور ، ولأن في الحج التزامات مالية . إما أن يكون عاجزا عنها ، وإما أن لا يصح أن تخرج من ماله ، لما لا يجب عليه .

وأما صحته منه فلما رواه مسلم من حديث ابن عباس أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبيا ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر .

ويجب عليه إذا بلغ وقدر إجماعا للحديث الآتي ، ولا يجب على العبد بإجماع العلماء ، لأنه لا مال له ، فهو غير مستطيع ، ذلك أن العبادات المالية خففت عنه لكونه لا مال له ، فهو كالفقير . ولكنها لا تجزى عن حجة الإسلام ، فإنه وقت رقه كالمعدوم شرعا ، فوقته مملوك لسيده . فإن أعتق واستطاع وجبت عليه حجة الإسلام .

لما روى الإمام أحمد والشافعي والبيهقي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق ، فعليه أن يحج حجة أخرى » .

قال الألباني : هذا الحديث صحيح الإسناد ، مرفوعا وموقوفا ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها .

ولأنه فعله قبل وجوبه عليه فلم يجزئه إذا صار من أهل الوجوب .

حكاه ابن عبد البر وغيره إجماعا ، والصواب أنه قول عامة أهل العلم إلا شذوذا .

قال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ، ثم عتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلا ، ولا يجزى عنه ما حج في حال رقه .

إحرامه بغير إذنه ، ويفعل ولي ما يعجزهما ، لكن يبدأ الولي برمي لنفسه ، وإذا كان الولي حلالا ، لم يعتد برميهِ عن موليه . ولا تحرم زوجة بنفل حج وعمرة إلا بإذن زوجها ^(١) ، ولا يمنعها من فرض حج وعمرة كملت شروطه .

والاستطاعة أن يجد زادا ومركوبا بآلتهما صالحين مثله ؛ بعد ما يحتاج لنفسه وعياله من النفقات الشرعية ، والحوائج الأصلية : من كتب ، ومسكن ، وخادم ، ولباس مثله ، وغطاء ، ووطاء ونحوها ، وبعد قضاء دينه الحال ، والمؤجل لله تعالى ، أو لآدمي ؛ ولا يصير مستطيعا ببذل غيره له . ويعتبر أمن طريق بلا خفارة ^(٢) ،

(١) بر الوالدين واجب قال تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ ، ويحرم عقوقهما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُ لَهُمَا أَيْفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ، ولذا يجب على الولد طاعتهما فيما فيه نفع لهما ، وليس فيه معصيته ولا ضرر عليه فيه ، ولا طاعة لهما في ترك الواجبات الشرعية وفعل المحرمات ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في المعروف ، فليس لهما منع الولد من حج واجب أو جهاد واجب ، وكالسفر لطلب العلم الشرعي وغير ذلك من العبادات الواجبة ، والسفر إليها ، أما نوافل العبادات فطاعتهما مقدمة عليها ، لأنها نوافل ، وطاعتهما فرض عين ، ولا يقدم نفل على فرض .

ومع هذا فبإمكان الولد البار الموفق أن يرضى والديه بإقتناعهما ، والحصول على رضاها فيما ينوى فعله من الواجبات والمستحبات ، وأن يدخل عليهما بالمداخل التي تليّن جانبهما ، وترضيهما فيجمع بين الحسنين إرضائهما وفعل الطاعات .

كما أنه على الوالدين التسامح في الأمور التي تنفع ولدهما في دينه ودنياه ، وأن يؤثر مصلحته الدينية والدنيوية فيما لا ضرر فيه عليهما ، لئلا يحملا على معصيته إياهما ومخالفة أمرهما ، وذلك بإعانتته على برهما .

(٢) الخفارة : بثليث الخاء والفتح أشهر ، هي أجرة الذي يحمي الخائف في سفره ، فإذا لم يمكن من يريد الحج أن يسلك الطريق إلا بها ، لم يجب عليه الحج ، ولو كانت الخفارة يسيرة في قول جمهور العلماء .

وبعضهم أوجب الحج إذا كانت الخفارة يسيرة ، لأنه يبذلها ليتوصل بها إلى أداء واجب .

أما الرسوم التي تأخذها الحكومات على رعاياها عند إرادة الحج أو العمرة ، فهذه لا تجوز ، وهي . من الصد عن ذكر الله ، والوقوف في أداء الواجبات الشرعية . أما مؤديها فلا إثم عليه إذا دفعها ليؤدي عبادة لله تعالى جليلة ، وشعيرة من شعائر الإسلام كبيرة ، وإذا كانت =

وأن يوجد فيها الماء وما يحتاجه من مؤنة ، وسعة وقت يمكن السير فيه على العادة . ومن عجز عن السعى إلى الحج - مع توفر الشروط المتقدمة - لكبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة ، أو كان نضو الخلقة لا يقدر ثبوتا على راحلة إلا بمشقة غير محتملة ونحو ذلك لزمه ، أن يقيم من يحج ويعتمر عنه - فوراً ^(١) - ؛

= الرسوم باهظة ، فلا يجب عليه النسك لأنه معذور بالقعود عن أدائه .

وبعض الحجاج والمعتمرين يدفعون رشوة لموظفى السياحة ونحوها عندهم ، ليقدموهم على غيرهم فى السفر لأداء الشعائر الدينية ، فإذا كان الموظف المسئول يريد أن يقدمه على غيره ، ويتقدم على من هو أحق منه بالسفر ، فإنها لا تجوز ، وإن لم يكن فيها تقديم له على غيره ، ودفعها ليؤذن له بالسفر فقط ، فأدائها جائز بحقه ، وليس عليه إثم ، وإنما الإثم على الآخر الذى لم يأذن له بالسفر إلا بها ، والله أعلم .

...

(١) اختلف العلماء هل يجب أداء فريضة الحج على الفور إذا كملت شروط وجوبه أو على التراخى ؟

فذهب أحمد ومالك وأبو يوسف وأتباعهم إلى وجوبه على الفور ، وأن المكلف المستطيع يأثم إن أخره بلا عذر .

لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فإن حرف - على - للإيجاب .
والأمر يقتضى الفورية ، ولما روى أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « تعجلوا إلى الحج - يعنى الفريضة فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » .
قال الألبانى : الحديث يتقوى بطريق أخرى ، فيرتقى إلى درجة الحسن .

قال شيخ الإسلام : الحج على الفور عند أكثر العلماء ، وذهب بعض العلماء ومنهم الحنفية والشافعية إلى أن وجوبه على التراخى ، واستدلوا بأدلة أصرحها مارواه مسلم من حديث أنس فى أسئلة الأعرابى للنبى ﷺ ، فجاء فى تلك الأسئلة « جاءنا رسولك ، وزعم أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا ، قال : صدق » .

وقدوم هذا الوافد السائل : قيل فى سنة خمس من الهجرة ، وقيل سنة سبع ، وقيل سنة تسع والنبى ﷺ لم يحج إلا فى السنة العاشرة من الهجرة . ومن ذهب إلى هذا القول الأوزاعى والثورى ومحمد بن الحسن .

من بلده الذى وجبا عليه فيه ^(١) ، أو من مكان دون مسافة قصر من بلده ؛ ويجزى الحج والعمرة عن المنوب عنه إذا ولو عوفى ، بعد إحرام نائبه قبل فراغه من النسك أو بعده ، لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة ، ويسقطان عمن لم يجد نائباً ^(٢) .

= قلت : والمشهور فى كتب الحنفية أن الحج يجب على الفور . ولما استعرض الشيخ محمد أمين الشنقيطى حجج الطرفين فى تفسيره قال : أظهر القولين عندى هو أن وجوب أوامر الله جل وعلا ، كالحج على الفور لا على التراخى ، وقد أجاب الذين يرون الفورية عن هذا الدليل وأمثاله بأن مكة كانت تحت سيطرة المشركين إلى قرب نهاية السنة الثامنة ، وأما السنة التاسعة فهى السنة التى أعلن فيها النبى ﷺ على لسان أبى أن لايجب بعد هذا العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ثم لما صفى البيت من المشركين وعاداتهم التى منها طواف العرة ، حج حجة إسلامية خالصة لم يخالطهم فيها مشرك ، وليس فيها شئ من معالم الشرك ، أو عادات الجاهلية ، وتأخير حجته ﷺ إلى السنة العاشرة حصل فيها مصلحة كبيرة ، لاجتماع ذلك العدد الكبير من أنحاء الجزيرة يشهدوا حجته ، وليأخذوا عنه مناسكهم بعد أن دخلوا فى السنة التاسعة فى دين الله أفواجا ، ولو كانت حجته قبل العاشرة ما حصل هذا الجمع الذى شهد أعماله ﷺ .

(١) قال فى الإنصاف : هذا الصحيح من المذهب وعليه الأكثر ، لأن القضاء يكون بصفة الأداء ، وهو من المفردات .

والقول الثانى لجمهور العلماء لا يشترط ذلك ومنهم الأئمة الثلاثة .

قال شيخنا عبد الرحمن السعدى رحمه الله تعالى :

الصحيح الذى لاشك فيه أنه لايلزم أن يحج النائب من بلد المنوب عنه ، ولا أبعد منه بل يجوز حتى من مكة ، وهو ظاهر الأدلة الشرعية .

(٢) قال فى الشرح الكبير : وإن أحب أن يستنيب من يتم عنه أفعال الحج ، جاز فى التطوع لأنه يجوز أن يستنيب فى جملة ، فجاز فى بعضه .

ولا يجوز فى حج الفرض إلا أن يأس من القدرة عليه فى جميع العمر ، كما فى الحج كله .

قال الشيخ عبد الله أبابطين : من مرض فلم يطف طواف الإفاضة ، فيطاف به محمولاً ولا يستنيب إن كان فرضاً .

فإن كان نفلاً ، جاز له أن يستنيب مطلقاً .

=

وشرط لوجوب الحج وكذا العمرة على أنثى ، وجود محرم لها ^(١) ، مسلم ، مكلف ، من زوج ، أو أب ، أو خال لها ونحوه ، ممن تحرم عليه أبداً - بنسب أو سبب مباح - ولو كان المحرم من رضاع ، ومصاهرة بخلاف من تحرم عليه بسبب محرم ؛

= والذى توفي ، وابق عليه بعض مناسك الحج فإنها تفعل عنه بعد موته ، ولا فرق بين الفرض والنفل .

أما الشيخ عبد الرحمن السعدى فقال : قول الأصحاب ويجوز أن يستنيب في الحج وفي بعضه في النفل مطلقا ، وفي الفرض عند العذر ، فإنني لم أجِد منهم تصريحاً في بعضيات النسك إلا في الرمي فقط .

وأنا مازالت المسألة من زمن طويل في نفسى ، لأن الذى وقصته راحلته لم يأمر النبى ﷺ أحداً ينوب عنه في بقية النسك ، والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس ، والقول إذا لم يُنَّ على دليل ظاهر ، فليس لأحد أن يفتى به .

(١) ويشترط لوجوب الحج والعمرة على المرأة وجود مُحَرَّم لها ، وهذا الشرط زيادة على ما يشترط لوجوبه على الرجل .

وذلك لما في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى مُحَرَّم » وغيره من الأحاديث ، وذلك لسد الذريعة إلى الفتنة والفساد ، والحذر من غلبة الفرائز والطباع . والمُحَرَّم هو زوجها أو من تحرم عليه على التأيد ، بنسب كأبيها وأخيها ، أو سبب مباح كمصاهرة أو رضاع ، وشرط المحرم أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً .

والأنثى التى يجب لها المحرم هى من كانت محلاً للشهوة ، كبنات تسع سنين ، فما فوق أما مَنْ دونها ، فليس لعورتها حكم ، ولا تقبل عليها النفس غالباً .

وأجمع العلماء على أن حكم السفر واحد في وجوب المحرم ، سواء كان لحج وعبادة أو سفر عادة .

كما أجمعوا على صحة الحج دون محرم ولكن مع الإثم ، وعند شيخ الإسلام جواز سفر المرأة مع عدم المحرم إذا كانت آمنة على نفسها لزوال العلة .

ومن حالات الأمان إذا كانت المرأة مع رفقة نساء ثقات .

= وبعد : فإن للعلماء في هذه المسألة اتجاهين :

ونفقة المحرم عليها ، فيشترط لها ملك زاد ، وراحلة لهما ، ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها ، وحرم سفرها بدون المحرم ، ولا فرق بين الشابة والعجوز ، وقصير السفر وطويله ، فإن فعلت بأن حجت بدون محرم ، أجزأ مع الحرمة ، ومن أيسر من المحرم استنابت .

وإن مات من لزمه حج أو عمرة ، استتيب عنه وجوبا من تركته من رأس المال ، أوصى به أو لا . ويحج النائب - من حيث وجبا على الميت - لأن القضاء يحكي الأداء ، ويسقط بحج أجنبي عنه ، لا عن حي بلا إذنه . وإن ضاق ما له حج عنه من حيث بلغ ، وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات (١) .

* * *

= أحدهما : من أخذ بظواهر الأحاديث ، فهؤلاء حرموا سفر المرأة إلا مع ذى محرم ، سواء أكانت شابة أو عجوزاً ، وسواء أكانت مع رفقة أمينة أو لا ، وسواء طالت المسافة أو قصرت ونحو ذلك .

الثاني : من نظر إلى المعنى المراد من النهي ، وهو خوف الفتنة ، فهؤلاء تساهلوا في سفرها مع نساء ثقات ، وفي الحالات التي تقل فيها المخاوف ، ومن هؤلاء الذين نظروا إلى المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

...

(١) قال شيخ الإسلام : أجمع العلماء على أنه يجوز للرجل أن ينوب عن المرأة في الحج والعمرة ، وبالعكس فيجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل فيهما ، وأن النيابة في الحج والعمرة تجوز عن المعضوب والميت في نفلهما .

قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم .

وأنها لا تشترط العدالة في النائب إذا كان متبرعاً أو عينه المنوب عنه .

ومن لم يحج عن نفسه ، ولم يعتمر عن نفسه ، لا يصح أن ينوب عن غيره فيهما ، فإن فعل انصرف الحج أو العمرة له لا للمحجوج عنه أو المعتمر عنه ، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبنيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » .

قال البيهقي (إسناده صحيح) ، وقال ابن الملقن (إسناده صحيح على شرط مسلم) ومال =

= ابن حجر إلى تصحيحه .

وقال الألباني : صحيح .

والنيابة في الحج أو العمرة عبادة خالصة لله تعالى ، ولذا كره أهل العلم أخذ الأجرة عليها ، قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّتْهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْجِسُونَ ﴾ أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ﴿ [هود : ١٥ - ١٦] وقال ﷺ لمن استؤجر بدراهم ليفزرو بها : « ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا » .

والحج عبادة ، من شرطها أن تكون قربة لفاعلها ، فلا يجوز الاستئجار عليها ، كسائر أعمال القرب ، فالنسك عبادة لا يجوز أخذ العوض على أدائها من الناس بإجماع العلماء ، فإذا عجز عن أدائها بنفسه جعل الله عمل غيره عنه ساداً مسدداً عمله ، فلا بد أن يكون نائبه مثله في تحريم العوض عليه ، وإنما تقع النيابة حقيقة محضة إذا قصد النائب نفع أخيه المسلم بأداء النسك عنه ، وليحج أو يعتمر ، ويقصد المشاعر المقدسة ، فيكون لله تعالى ، وقياماً بحق أخيه العاجز أو الميت أو الحى القادر في التنقل .

واختار بعض العلماء : جواز أخذ الرزق من بيت المال ، وأخذ الجعل على أعمال القرب إذا لم يقع مشاركة ، لثلاث تعطل الأعمال الدينية ، وليحصل للقائم بها مساعدة تعينه على أدائها ، ومثل هذا نيابة الحج فتجعل للنائب على سبيل الجمالة أخف وقعاً .

...

باب المواقيت

المواقيت : جمع ميقات ، وهو لغة : الحد . واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها .
والمواقيت ^(١) المكانية هي : ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام
ومصر والمغرب ، ويللم لأهل اليمن ، وقرن المنازل لأهل نجد والطائف ، وذات عرق
لأهل المشرق .

باب المواقيت

(١) ذو الحليفة: بضم الحاء المهملة ، وفتح اللام تصغير حلفاء ، نبت معروف بتلك المنطقة ،
وتسمى الآن - آبار على - وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي (١٣) كيلاً ،
ومنها إلى مكة المكرمة (٤٢٠) كيلو متر ، فهي أبعد المواقيت وهي ميقات أهل
المدينة ومن أتى عن طريقهم .

الجحفة : بضم الجيم ، وسكون الحاء المهملة ، وفتح الفاء ، بعدها هاء ، كانت قرية عامرة
محطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم جحفتها السيول ، فصار الإحرام من
قرية رابغ الواقعة عنها غرباً بعد (٢٢) ميلاً ، وتحاذي الجحفة ، ومن خط الهجرة
- الخط السريع - من المدينة باتجاه مكة (٢٠٨) كيلاً .

تعقيب : أصدر مجلس هيئة كبار العلماء قراراً برقم ١٤٢ بتاريخ ١٤٠٧/١١/٩ هـ جاء
فيه (إن من جاء من ناحية الشرق أو الغرب يريد سلوك الطريق السريع متجهاً
إلى مكة فهذا لا يمر بميقات ، فإن ميقاته محاذة الجحفة ، لكونها أقرب المواقيت
إليه هو الكيلو (٢٠٨) ، فإن كان أهله دون ذى الحليفة مما يلي مكة ، فهذا ميقاته
موضع سكناه .

رابغ : بلدة كبيرة عامرة ، فيها الدوائر الحكومية والمرافق العامة ، وتبعد عن مكة المكرمة
(١٨٦) كيلو ، ويحرم منها أهل شمال المملكة العربية السعودية وساحل المملكة
الشمالي إلى العقبة .

ويحرم منها بلدان أفريقيا الشمالية والغربية ، وأهل لبنان وسوريا والأردن
وفلسطين .

قرن المنازل : بفتح القاف وسكون الراء ويسمى (السيل الكبير) ، ومسافته من بطن الوادي
إلى مكة المكرمة (٧٨) كيلو متر ، ويحرم منه أهل نجد ، وحاج الشرق كله من
أهل الخليج والعراق وإيران .

وهذه المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غيرهم . أما من منزله دونها ، فيحرم في منزله ، حتى أهل مكة من مكة في إحرام الحج ، وأما العمرة المكية ، فيخرج

=وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل ، وهو قرية عامرة فيها مدرسة ، ويقع على طريق الطائف - مكة النازل من جبل الكرا ، وأنشئ في هذا الميقات مسجد كبير ، فيه جميع مرافق من يريد الإحرام ، ويبعد عن مكة بمسافة (٧٥) كيلو متر ، ويحرم منه حجاج المنطقة الوسطى والمنطقة الشرقية من المملكة وحجاج اليمن وأهل الطائف . وليس ميقاتاً بالمحاذاة ، وإنما هو الطريق الأعلى لقرن المنازل .

يَلْمَلَم : بفتح الياء المثناة التحتية ، فلام ، فميم ، فلام أخرى ، ثم ميم أخرى ، ويقال : ألملم ، وسكان تلك المنطقة الآن يقولون - لملم - ، وفيه بئر تسمى السعدية نسبة إلى امرأة حفرتها تسمى - فاطمة السعدية - ويللمم واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر عند ساحل يسمى (المجيرمة) واسم يللمم لهذا الوادي من فروعه حتى مصبه في البحر الأحمر ، ويمره طريق تهامة المملكة العربية السعودية ، وتهامة اليمن ، من ضفته الجنوبية تبعد عن مكة مسافة (١٢٠) كيلو متر . وكنت أحد الأعضاء الذين وقفوا على بحثه وتحقيقه حينما أنشئ الطريق الساحلي .

ذات عرق : بكسر العين ، وسكون الراء بعدها قاف ، سمي بذلك لوجود جبل صغير فيه ، ويسمى الضريبة بفتح الضاد بعدها راء مكسورة ثم هاء واحدة الضراب ، وهى الجبال الصغار ، ويقع عن مكة شرقاً بمسافة قدرها (١٠٠) كيلو متر ، والآن مهجور لعدم وجود الطرق عليه .

العقيق : بفتح العين وكسر القاف ثم ياء فقفاف ، واد عظيم يقع شرق مكة المكرمة ، فهو بجذاء ذات عرق ورائها ، ولذا فإنه يبعد عنها شرقاً (٢٠ كيلو مترا) ويبعد عن مكة بـ (١٢٠ كيلو متر) .

قال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم - ٧٣ - بتاريخ ١٠/٢١/١٣٩٩ هـ بعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم في المواقيت المكانية ، ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي :

١ - إن الفتوى الصادرة من الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية ، والسفن البحرية فتوى باطلة ، لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة ، ولم يسبقه أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

٢ - لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحداً منها جواً أو بحراً أن يتجاوزَه من غير إحرام ، لمن أراد النسك ، كما تشهد بذلك الأدلة وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى .

لإحرامها من الحل لقصة عائشة ، فإن أحرم للعمرة من مكة ، انعقد إحرامه مع التحريم ، وعليه دم .

ومن لم يمر بميقات من المذكورات ، أحرم وجوباً إذا علم أنه حاذى أقرب المواقيت إليه ، وسن له أن يحتاط ، فإن لم يعلم حذو المواقيت ، أحرم من بُعِدَ إذ الإحرام قبل الميقات جائز ومكروه ، وتأخيره عنه حرام . فإن تساوى في القرب منه ، أحرم من محاذات أبعدهما من مكة . فإن لم يحاذ ميقاتاً ، أحرم من مكة بقدر مرحلتين ، مثاله : من أتى من بلدة - سواكن - ولم يمر براغب ولا يللم ، فإنه يحرم من جدة لأنه يصل إليها قبل محاذاتهما ؛ وجدة تبعد عن مكة بقدر مرحلتين .

* * *

ولا يحل لمكلف مسلم أراد مكة ^(١) ، أو أراد حرماً - وإن لم يرد نسكاً - تجاوز الميقات بدون إحرام إلا صاحب حاجة متكررة كصاحب بريد ، أو ناقل ميرة ونحوهما ، فلهم الدخول بلا إحرام دفعاً للمشقة .

ثم إن بدا لمن لم يلزمه إحرام من هؤلاء ، أو بدا لمن لم يرد الحرم أن يحرم ، فإنه يحرم من موضعه .

وكذا لو تجاوزه غير مكلف وكلف ، أو غير مسلم فأسلم ، أحرم في موضعه . ومن تجاوز ^(٢) الميقات بلا إحرام وهو يريد مكة أو الحرم ، ولو جاهلاً أنه

(١) ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى وجوب الإحرام على من دخل الحرم ، سواء قصد النسك أو لا ، مستدلين بما رواه البيهقي عن ابن عباس : « لا يدخل أحد مكة إلا محرماً » قال ابن حجر : إسناده جيد .

وذهب الإمام الشافعي إلى عدم وجوب الإحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة ، وهو مذهب الظاهرية ، ونصره ابن حزم في المحلى ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية . قال في الفروع : وهي ظاهرة ، مستدلين بقوله في حديث الباب « ممن أراد الحج والعمرة » فمفهومه أن من لم يرد النسك لا يجب عليه ، على أن عامة العلماء الموجهين للإحرام يقيدون الإيجاب في غير المترددين على الإحرام بحالة مستمرة ، كصاحب البريد والمكاري ونحو ذلك ، فلا يوجبون عليهم الإحرام ، وعلى هذا العمل الجماعي .

...

(٢) فمن تجاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد نسكاً - فرضاً كان أو نفلاً - ولو كان جاهلاً =

المِيقَاتِ أَوْ جَاهِلًا الْحُكْمَ أَوْ تَجَاوَزَهُ نَاسِيًا ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَيَحْرَمُ مِنْهُ حَيْثُ امْكُن . فَإِنْ خَافَ فَوَاتَ الْحَجَّ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ ؛ وَيَحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ دَمٌ لَتَرْكِهِ الْوَاجِبُ . وَكَذَا يَلْزَمُهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ .

وَكُرِهَ إِحْرَامُ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ قَبْلَ مِيقَاتٍ وَيَنْعَقَدُ .

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ^(١)

وَكُرِهَ إِحْرَامُ بِحَجٍّ قَبْلَ أَشْهُرِهِ بِلَا خِلَافٍ .

* * *

= أَنَّهُ الْمِيقَاتُ ، أَوْ جَاهِلًا حُكْمَهُ ، أَوْ نَاسِيًا ، أَوْ مَكْرَهًا لَزِمَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ ، فَيَحْرَمُ مِنْهُ حَيْثُ امْكُن ، كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ ، فَإِنْ خَافَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ الرُّجُوعُ ، وَيَحْرَمُ مِنْ مَوْضِعِهِ .

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأُتُمَةِ الْأَرْبَعَةِ لِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاجِبِ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَجَاوِزْهُ ابْتِدَاءً ، وَإِنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ لَعَذَرُ أَوْ غَيْرُهُ ، صَحَّ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَفَاقًا لِلْأُتُمَةِ الثَّلَاثَةِ ، وَإِنْ رَجَعَ مُحْرَمًا إِلَى الْمِيقَاتِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ بِرُجُوعِهِ ، إِلَّا عِنْدَ أُنَى حَنِيفَةٍ فَيَسْقُطُ الدَّمُ . نَصٌّ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ لَتَرْكِهِ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِذَا كَانَ فِي الطَّائِرَةِ - قَادِمًا مِنْ نَجْدٍ - فَمِيقَاتُهُ قَرْنَ الْمَنَازِلِ (السَّيْلِ الْكَبِيرِ) وَإِذَا كَانَتْ الطَّائِرَةُ فَوْقَهُ نَوَى الْإِحْرَامَ ، وَإِنْ كَانَ عَنْهُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا ، فَإِذَا حَازَاهُ لَا يُؤَخَّرُ إِحْرَامُهُ حَتَّى يَصِلَ جَدَةً ، لِأَنَّ مِيقَاتَهُ هَذَا .

فَيَتَأَهَّبُ لِلْإِحْرَامِ بِخَلْعِ الْخَيْطِ ، وَكَشْفِ الرَّأْسِ ، وَبَلَسِ مَلَابِسَ الْإِحْرَامِ ، إِذَا كَانَ رَجُلًا قَبْلَ وَصُولِهِ ، لِأَنَّهُ وَهُوَ فِي الطَّائِرَةِ - لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ عَمَلِ هَذَا عِنْدَ مُحَازَاتِهِ حَتَّى تَكُونَ جَاوِزَتَهُ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ قَدَّمَ إِلَى جَدَةٍ بِالطَّائِرَةِ ، لِأَنَّ جَدَةً لَيْسَتْ مِيقَاتًا وَإِنَّمَا هِيَ دَاخِلُ الْمَوَاقِيتِ .

* * *

(١) قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ أَيُّ وَقْتِ الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ، فَحُذِفَ الْمُضَافُ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ مَقَامَهُ .

وَهِيَ الْمَوَاقِيتُ الزَّمَانِيَّةُ ، وَهِيَ شَهْرُ شَوَالٍ ، وَشَهْرُ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَالْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فِيهِ ، وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كِرَاهَةِ =

= الإحرام بالحج قبل أشهره .

قال ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره ، رواه البخارى .

وقال تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ هي أيام التشريق الثلاثة فيوم النحر ليس منها بالإجماع ، وأول المخاطبين هنا هم الحجاج ، خصَّ الله تعالى هذه الأيام الفاضلة فمَيَّزَهَا وشَرَّفَهَا ، لتكون زمنا لكثير من شعائره ، وأنواع ذكره ، وأداء بقية مناسك حج بيته ، من ذبح الهدى ورمى الجمار ، والمبيت في منى ، والتكبير عقب الصلوات المفروضات ، وغير ذلك من أنواع البر ، كما أن المسلمين فيها أضياف الله تعالى ، فهي أيام شرب وذكر لله تعالى .

وتشترك هذه الأيام المباركة بشعائر كبيرة هي :

- ١ - التكبير فيها عقب الصلوات المفروضات إذا صليت جماعة .
- ٢ - أن لياليها كلها ليال مبيت بمنى للحاج .
- ٣ - أن أيامها كلها أيام رمى للجمرات لمن لم يتعجل من الحاج .
- ٤ - أن أيامها كلها ولياليها وقت لذبح ونحر الهدى والأضاحى .
- ٥ - أنه يحرم صيامها كلها إلا لمن لم يجد الهدى .
- ٦ - أنها كلها أيام صيام لمن وجب عليه الهدى وعدمه .
- ٧ - أنها كلها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى ، امتازت بهذه الضيافة الكريمة .

باب الإحرام^(١)

الإحرام لغة : نية الدخول في التحريم ، لأنه يحرم على نفسه ما كان مباحا قبل الإحرام : من نكاح وطيب ونحوهما : وشرعا : نية الدخول في النسك ، لا نية أن يحج أو يعتمر .

يسن لمريد الدخول في النسك - من ذكر وأنثى - غسل^(٢) ، ولو حائضا

باب الإحرام

(١) حكمة الإحرام :

قال الأستاذ طبارة : (جعل الله لبيته الحرام حرما ومواقيت ، لايتعداها من يريد الدخول إلى الحرم للنسك إلا إذا كان على وصف معين ، فإذا دخل المسلم في الإحرام ، حرم عليه أن يتخذ أى وسيلة من وسائل الرفاهية أو الزينة فلا طيب ولا لباساً مفصلاً على الجسم ، ولا حذاءً ساتراً لكل الرجل ، ولا حلق شعر ولا تقليم أظافر وابتعاداً عن الملذات الجنسية .

وحكمة هذا الامتناع عن هذا كله ، أن الحج عبادة الغرض منها التقرب إلى الله والوصول إلى ما أمره سبحانه للنفس المحسنة المستجيبة من حسن الجزاء ، ولا يكون ذلك إلا بإبعاد النفس عن شهواتها ، وخروجها عن مألفاتها ، وكفها عن لذاتها ومظهر هذا : الاقتصار على الضروريات من الحياة والتجرد لله في جميع الحركات والسكنات .

(٢) الغُسل عند الإحرام مستحب ، فقد روى الترمذى والدارمى من حديث زيد بن ثابت « أنه رأى النبی ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل » وحسنه الترمذى . وجاء في سنن أبى داود والترمذى من حديث ابن عباس أن النبی ﷺ « أمر الحائض والنفساء أن تغتسل وتحرم » ، وكان ابن عمر يتوضأ أحيانا ويغتسل أحيانا ، ولكن الغسل أفضل ، لأنه أبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة . =

أو نفساء ، أو تيمم لعذر لعدم الماء ، أو تعذر استعماله لنحو مرض ؛ وسن له أيضا تنظف : بأخذ شعر ، وظفر ، وقطع رائحة كريهة ، لئلا يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتمكن منه ، وسن له أيضا : تطيب في بدنه بمسك ، أو بخور ، أو ماء ورد ونحوها ، وكره أن يتطيب في ثوبه ، وله استدامة لبسه ما لم ينزعه ، فإن نزعه ، فليس له أن يلبسه قبل غسل الطيب منه . ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب ، أو نحاه عن موضعه ، أثم وفدى ، لا إن سال بعرق أو نحو شمس .

وسن للذكر تجرد عن مخيط وهو : كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل ؛ وكذا الدرع ونحوه ، مما يصنع من لبد ونحوه ، على قدر الملبوس عليه ، وإن لم يكن فيه خياطة ، وسن له أيضا أن يحرم في إزار ورداء أبيضين نظيفين ، ونعلين .

= قال شيخ الإسلام : لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أصحابه غسل في الحج إلا في ثلاثة مواضع : - عند الإحرام - وعند دخول مكة محرماً - وعند الوقوف بعرفة - وماعداها فلا يستحب شيء من ذلك ، لا للمبيت بمزدلفة أو منى ، ولا عند رمي الجمار ، ولا عند طواف الوداع ، ولا غير ذلك ، والعبادات يوقف في فعلها عند الوارد .

وإذا عدم الماء أو خاف ضرراً باستعمال الماء ، فالمشهور من المذهب استحباب التيمم . والرواية الأخرى كراهته ، اختارها الموفق والشارع وصاحب الفائق ، وصوبه في الإنصاف وهو الراجح .

أما أخذ الأظافر والشعور ، فالمستحب أخذها على المذهب ، وقال الشيخ تقي الدين : إن أخذها لا علاقة له بالإحرام ، فإن كان مريد النسك محتاجاً لأخذها أخذها ، وإلا فليس أخذها من خصائص الإحرام ، لأن هذا مشروع حسب الحاجة .

وقال الشيخ : إن شاء مريد النسك أن يتطيب في بدنه ، فهو حسن ، ولكنه لا يؤمر به ، فإن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به الناس ، أما تطيب ثوبه ، فالمذهب وظاهر كلام الشيخ أنه مكروه .

جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت : « كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وكأني انظر إلى ويص المسك في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم » .

قال ابن القيم : مذهب جمهور العلماء جواز استدامة الطيب على المحرم للسنة الصحيحة .

وسن إحرام عقب صلاة فرض أو نفل (١)

ونيته (٢) شرط ، فلا يصير محرماً بمجرد التجرد من الخيط أو التلبية من غير نية الدخول في النسك ، ويستحب قوله : « اللهم إني أريد نسك كذا » ؛ فيعين ما يحرم

(١) قال الحنفية والمناطقة إنه يستحب أن يحرم عقب ركعتين نفلاً إن لم يكن الإحرام بعد فريضة ، لأنه ﷺ أهل دبر الصلاة قال ابن بطال ، هو قول جمهور العلماء ، وقال البغوي عليه العمل عند أكثر العلماء .

وقال النووي : استحبه عامة العلماء .

وقال شيخ الإسلام : ليس للإحرام صلاة تخصه .

وقال ابن القيم : لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر ، وإن لم يتفق له الإحرام بعد فريضة وأراد أن يصلي ركعتين فلا يركعهما وقت نهي لأنهما ليسا من ذوات الأسباب . اهـ .

والذي تحرر أن النبي ﷺ لم يحرم إلا بعد صلاة فريضة ، فاستمسك من يرى سنية الركعتين للإحرام بهذا ضعيف .

والأفضل لمريد الإحرام أن يحرم بعد ركعتي وضوء ، ليوافق جمهور العلماء ويكون عمله بسنة صريحة صحيحة .

فقد قال الترمذي : الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة ، والله أعلم .

(٢) أجمع العلماء على أن الإحرام لا ينعقد إلا بالنية ، وإنما اختلفوا في استحباب التلفظ بها بالإحرام ، فالمشهور من مذهب الإمامين الشافعي وأحمد استحباب التلفظ بما أراد من عمرة ، أو حج ، أو قران ، أو تمتع بعمرة إلى الحج .

واختار التلفظ بالنية الشيخ عبد العزيز بن باز بالحج أو العمرة فقط ، دون غيرها من العبادات فالتلفظ بالنية فيها بدعة .

وأما الحج والعمرة فقد جاء في الصحيحين من حديث أنس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يلبى بالحج والعمرة جميعاً ، ويقول لبيك عمرة وحجاً » .

والقول الثاني : عدم مشروعية التلفظ بها في حج وعمرة ، ولا في غيرها من العبادات واختار هذا القول الشيخ محمد بن إبراهيم .

به ويلفظ ^(١) به ؛ وأن يقول : « فيسره لي وتقبله مني » ، ويستحب أن يشترط فيقول : « وإن حبسني حابس ، فمحلى حيث حبستني » . فمتى حبس بشيء حل ،

= قال شيخ الإسلام : النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين : على قصد العبادة ، وقصد المعبود .

وقصد المعبود : هو الأصل الذي دل عليه قوله سبحانه : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : هـ] وقوله ﷺ : « فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. لِمَحْ » فإنه ﷺ : مَيَّزَ بَيْنَ مَقْصُودٍ وَمَقْصُودٍ ، هذا المقصود في الجملة لا بد منه في كل فعل اختياري .

وأما قصد العبادة : فقصد العمل الخاص ، فإن من أراد الله والدار الآخرة بعمله فقد يريده بصلاة ، وقد يريده بحج ، فقد أطاعه في هذا العمل ، فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم ، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر ، ثم الفرض دون النفل ، وهذه النية التي تذكر غالباً في كتب الفقه المتأخرة ، وكل واحد من النيتين فرض في الجملة .

أما الأولى : ففيها يتميز من يعبد الله مخلصاً له الدين ، ممن يعبد الطاغوت أو يشرك بعبادة وقرية ، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا ، وهو الدين الخالص لله الذي تشترك فيه جميع الشرائع الذي نهى الأنبياء عن التفرق فيه . كما قال تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ [الشورى : ١٣] ولهذا كان دين الأنبياء واحداً ، وإن كانت شرائعهم متنوعة .

أما النية الثانية : فإن بها تتميز أنواع العبادات ، وأجناس الشرائع ، فيتميز المصلّي من الحاج والصائم ، ويتميز من يصلي الظهر ممن يصلي العصر ويصوم قضاء ممن يصوم شيئاً من شوال ، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ، ممن يتصدق عن نذر وكفارة .

وأصناف العبادات مما تتنوع فيه الشرائع ، إذ الدين لا قوام له إلا بالشرعية ، فأعمال القلوب لا تتم إلا بأعمال الأبدان ، كما أن الروح لا قوام لها إلا بالبدن .

...

(١) المشهور من مذهب الإمام أحمد استحباب التلفظ بالنية عند الإحرام ، فيعين ما يحرم به من تمتع أو قران أو أفراد ، وأى عبارة تلفظ بها تدل على ذلك أجزأت ، أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول :

لم يكن النبي ﷺ يتكلم بشيء من ذلك ، ولا كان يتلفظ بالنية ، لا هو ولا أصحابه ، وكان يقول في تلبيته لبك عمرة وحجاً .

ولم يكن يأمر أصحابه بعبارة بعينها يقتصرون عليها ، بل متى كان قاصداً للإحرام انعقد إحرامه .

ولا شيء عليه . ولو شرط أن يحل متى شاء ، أو إن أفسده لم يقضه ، لم يصح الشرط ؛ ولا يبطل إحرام بجنون ، أو إغماء ، أو سكر ، أو موت ، ولا ينعقد مع وجود أحدها .
والأنساك : تمتع ، وإفراد ، وقران ، وأفضل الأنساك : التمتع ، فالإفراد ، فالقران (١) .

= وكان يسأل الواحد من أصحابه بم أهلت ؟ والإهلال هو التلبية .
أما اشتراط التحلل من النسك إذا حدث له عذر عن إتمامه ، فمذهب العلماء فيها ثلاثة :
أحدها : استحباب الاشتراط مطلقا ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة .
الثاني : أنه لا يستحب مطلقا .
الثالث : أنه يستحب في حال الخائف من عدم إتمام نسكه لمرض أو خوف ونحو ذلك ، كحال ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب .
وهذا القول هو الذى اختاره شيخ الإسلام .
وقال : إن أدلة الطرفين تجتمع فيه ، والله أعلم .

(١) اختلف العلماء في حجة النبي ﷺ هل هو قارن أو متمتع أو مفرد ؟ فكل طائفة من العلماء ذهبت إلى نوع .

فالذين يرون أنه حج متمتعاً ؛ دليلهم ما جاء في الصحيحين عن ابن عمر : « تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج » . وأما من يرون أنه حج مفرداً فدليلهم ما رواه مسلم عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » ، أما من يرون أنه حج قارناً ، فاستدلوا بما جاء في مسلم من حديث ابن عمر أنه قرن الحج إلى العمرة .

والصحيح أنه ﷺ حج قارناً ، وهذا ما رجحه المحققون من العلماء ومنهم ابن القيم الذى ساق ما يزيد على عشرين حديثاً صحاحاً في ذلك .

وقال الإمام أحمد : لاشك أن النبي ﷺ حج قارناً .

وشيوخ الإسلام ابن تيمية من الذين يجزمون بأنه حج قارناً ، ويوفق بين روايات الأحاديث التى ظاهرها التعارض فيقول :

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة إلا اختلاف يسير يقع مثله في غير ذلك ، فإن =

والتمتع : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه ، من مكة أو قريبها ، أو بعيدا منها .

والإفراد : أن يحرم بالحج وحده .

= الصحابة ثبت عنهم - أنه متمتع - والتمتع عندهم يتناول القران ، والذين يرون أنه أفرد روى عنهم التمتع ، فيريدون بالإفراد إفراد أعمال الحج ، بحيث لم يسافر للنسكين سفرتين ، ولم يطف لهما طوافين ، ولم يَسْعَ لهما سبعين ، فيقال تمتع تمتع قران ، وإفراد أعمال الحج ، وقرن النسكين . اهـ .
واختلفوا أى الأنساك الثلاثة أفضل :

فالإمام أحمد يرى أن التمتع أفضل ، ويقول لاشك أن النبي ﷺ كان قارناً ، والمتعة أحب إليّ ، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ، فقد قال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، لما سقت الهدى ، ولا حللت معكم » .

فهو تأسف على فواته ، وأمر أصحابه أن يفعلوه .

ومن اختار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاووس ومجاهد ، وهو أحد قولى الشافعى .

وذهب الثورى وأصحاب رأى إلى اختيار القران ، لما فى الصحيحين : عن أنس سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً ، وما كان الله ليختار لنبيه إلا أفضل النسك .

وذهب مالك والشافعى فى المشهور عنه إلى أن الإفراد أفضل ، ودليلهم ما جاء فى الصحيحين : « أن النبي ﷺ أفرد الحج » .

وتقدم أن معنى الإفراد هو القران ، لدخول أفعال العمرة فى أفعال الحج وأن صورته هو صورة الإفراد .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم فقالا : إن التمتع أفضل فى حق من لم يسق الهدى ، والقران أفضل فى حق من ساقه ، جميعاً بين الأدلة .

وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال ابن القيم : وهذه هى الطريقة التى تليق بأصول أحمد .

وقال الشيخ فى موضع آخر : التحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ويقيم بها ، فهذا الإفراد له أفضل باتفاق الأئمة .

والقرآن : أن يحرم بهما معا ، أو بها ، ثم يدخله عليها ، قبل شروع في طوافها .

= وأما إذا كان يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج ، فهذا إن ساق الهدى فالقرآن أفضل له ، وإن لم يسق الهدى ، فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل .

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي ﷺ في حجة الوداع قد فسخوا حجهم إلى عمرة بأمره ﷺ ، واختلفوا هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضا أو خاص بهم في ذلك العام ؟ واختلفوا في فسخ الحج إلى عمرة في حق من لم يسق الهدى من مفرد وقارن ، فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء إلى أنه لا يشرع .

وذهب الإمام أحمد وأصحابه وأهل الحديث والظاهرية إلى الفسخ .

استدل الجمهور بما رواه أبو داود عن أبي ذر قال : لم يمكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ ، بما رواه الخمسة عن بلال بن الحارث قال : قلت يا رسول الله « فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة » .

فهذا الحديث ناسخ لأحاديث الفسخ التي أمر النبي ﷺ فيها الصحابة أن يخالفوا عادة الجاهلية ، من تحريم العمرة في أشهر الحج ، هذا دليل الجمهور .

أما الذين يرون الفسخ فعندهم فيه ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً عن بضع عشرة من علماء الصحابة ، كلها صريحة في فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يسق الهدى . ولذا لما قال سلمة ابن شبيب للإمام أحمد ياباً عبد الله : كل شيء منك حسن جميل ، إلا أنك تقول بفسخ الحج ، فقال أحمد كنت أرى لك عقلاً ، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً كلها في فسخ الحج ، أتركها لقولك .

ومن تلك الأحاديث : ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نصرخ بالحج ، فلما قدمنا أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ، ورحنا إلى منى أهللنا بالحج » .

ومنها ما رواه مسلم أيضاً عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليقيم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى ، فليحلل ، فلم يكن معي هدى ، فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل » .

وهذان الحديثان وأمثالهما أحكام عامة لجميع الأمة ، ومن خصها بطائفة دون أخرى ، فعليه الدليل .

=

وأما أثر أبي ذر فرأى له ، خالفه فيه غيره من الصحابة .

ومن أحرم به ، ثم أدخلها عليه ، لم يصح إحرامه بها .

ويجب على المتمتع دم نسك ، لا دم جبران ، إن كان أفقياً ، وهو : من كان

= وأما دعوى الجمهور الفسخ بحديث بلال ، فلم يثبت عندى ولا أقول به ، وأحد رواة سند الحديث الحارث بن بلال لا يعرف ، وقال أيضاً : رأيته لو عرف الحارث بن بلال فأين يقع من أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ .

وأجاب هؤلاء عن دعوى حديث سراقه بن مالك قال للنبي ﷺ : « هل هي لنا خاصة ؟ فقال : للأمة عامة » .

ومن اختار الفسخ شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وقد أطلال البحث في موضوعه في كتابه - زاد المعاد - ونصر الفسخ ، ورد غيره ، وقال نحن نشهد الله تعالى علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة ، فوالله مانسوخ هذا في حياته ، ولا بعده ، ولا صَحَّ حرف واحد يعارضه ، ولا خص به أصحابه دون من بعدهم ، بل أجرت الله سبحانه على لسان سراقه ابن مالك أن يسأله هل هذا مختص بهم ، فأجاب أن ذلك كائن لأبد الأبد ، فما تدرى كيف آخر تقدم على هذه الأحاديث والأمر المؤكد حكماً آخر . وفي عيون المسائل : لو قيل بوجوبه لم يبعد واختار الوجوب ابن حزم وقال : هو قول ابن عباس وعطاء ومجاهد وإسحاق .

وقال شيخ الإسلام : وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه أمر به أصحابه في حجة الوداع لما طافوا بالبيت ، وسعوا بين الصفا والمروة أن يفسخوا حجهم إلى عمرة .

وقال الشيخ الألباني : من تتبع الأحاديث تبين له أن التأخير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ ، ثم لم يستقر الأمر على ذلك ، بل نهى كل من لم يسق الهدى من المفرد والقارن أن يجعل حجه عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة .

ثم اختلف القائلون بالفسخ هل هو للوجوب أو للاستحباب ؟ فذهب ابن حزم وابن القيم إلى أنه للوجوب ، وقد سبقهما إلى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما .

أما الإمام أحمد وأهل الحديث فيرون استحباب ذلك ، ويرون أن تغليظ النبي ﷺ في الفسخ ، وغضبه هو لعدم المبادرة إلى امتثال أمره ، ليزيل العادة الجاهلية في عدم الاعتناء في أشهر الحج ، ومسلك الإمام أحمد وأتباعه مسلك حسن وسط في الأقوال والله أعلم .

فوائد :

قال شيخ الإسلام :

=

من مسافة قصر فأكثر من الحرم ، بخلاف أهل الحرم ؛ ومن منه دون المسافة فلا شيء عليه ، وكمتمتع في وجوب الدم قارنٌ . وشرط في وجوب دم متمتع وحده ستة شروط : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وأن يحج من عامه ، وأن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر ، وأن يحرم بالعمرة من ميقات ، أو من مسافة قصر فأكثر من مكة ، وأن ينوى التمتع في ابتداء إحرامه بالعمرة ، أو في أثنائها ، وأن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج . ولا تعتبر هذه الشروط جميعها في كونه يسمى متمتعاً .

وسن لمفرد ، وقارن ، فسخ نيتهما بحج ، وبنويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة ، فإذا حلا من العمرة ، أحرم بالحج ليصيرا متمتعين ما لم يسوقا هدياً ، أو يقفا بعرفة ، فلو فسخا نية العمرة في هاتين الحالتين فلغو ، وهما باقيان على نسكهما .

وإن حاضت امرأة متمتعة قبل طواف العمرة ، وخافت فوات الحج ، أحرمت به وجوباً ، وصارت قارنة ، وكذا لو خشى غيرها الفوات .

ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء ، وبمثل ما أحرم فلان انعقد بمثله ، وإن جهله ، جعله عمرة لأنها اليقين وصح ، ولا يصح إن أحرم فلان فأنا محرم ، لعدم جزمه .

١ - أجمع العلماء على أنه لو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل الحج عليها أنه يجوز .

٢ - إذا أحرم بالحج ، ثم أدخل العمرة ، لم يجوز ، ولم ينعقد إحرامه بها ، عند جمهور العلماء ، بل لا يزال مفرداً ، فلا يستفيد به فائدة ، ذلك أنه لم يرد به أثر .

٣ - قال الوزير : أجمع العلماء على أن المفرد لا يجب عليه هدى .

٤ - أجمعوا على استحباب هدى التطوع ، لا سيما لمن لم يجب عليه هدى .

٥ - قال ابن القيم : هدى التمتع والقران عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك وهو هدى شكر لله تعالى على حصول نسكين في سفرة واحدة ، وليس دم جبران ، وإلا لما جاز الأكل منه ، وقد قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ ، وقد ثبت أنه ﷺ أكل من هديه وأطعم نساءه من هديه .

٦ - قال ابن المنذر وابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج ، وحل منها ، وهو ليس من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم .

وسن عقب إحرامه تلبية وهى : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » - يجهر بالتلبية الرجل ، وإنما يسن الجهر بها فى غير مساجد الحل ، وأمصاره ، وغير طواف القدوم ، والسعى بعده ، وتُسرها المرأة بقدر ما تسمع رفيقتها ، ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة . وسن ذكر نسكه فيها ، ويبدأ قارن بذكر العمرة ، ويسن إكثار تلبية ، وتؤكد إذا علا مكانا مرتفعا ، أو هبط واديا ، أو التقت الرفاق ، أو أقبل ليل أو نهار ، أو سمع ملبيا ، أو رأى البيت ، أو ركب ، أو نزل ، أو فعل محظورا ناسيا . وتشرع بالعربية لقادر ، وإلا فبلغته . ويسن بعدها دعاء ، وصلاة ^(١) على النبى ﷺ ؛ ولا يسن تكرارها فى حالة واحدة لعدم وروده وقال الموفق : « يحسن تكرارها ثلاثاً فى دبر الصلاة فإن الله وتر يحب الوتر » . ولا تكرهه لحلال كسائر الأذكار .

* * *

(١) ويسن عقب التلبية الدعاء والصلاة على النبى ﷺ ، لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله ، فشرعت فيه الصلاة على النبى ﷺ .

قال الشيخ تقى الدين : وإن دعا عقب التلبية صلى على رسول الله ﷺ ، وسأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من سخطه . والنار ، فحسن . كذا قال ذلك غير واحد من أهل العلم .

* * *

باب محظورات (١) الإحرام

والمحظورات : هي المحرمات بسبب الإحرام ، يحرم بإحرام تسعة أشياء :

الأول : إزالة شعر من جميع بدنه بلا عذر ، بخلق ، أو نتف ، أو غيرهما .

الثاني : تقليم ظفر ، أو قصه من يد ، أو رجل ، بلا عذر . فإن خرج بعينه شعر ، أو انكسر ظفره ، فأزالهما ، أو زالاً مع غيرهما . فلا فدية . وإن حصل الأذى بقرح ، أو قمل ، فأزال شعرة لذلك ، فدى (١) . فمن حلق شعرة أو بعضها ، أو

باب محظورات الإحرام

(١) إذا فعل المحرم المحذور ، فإن كان فعله إياه لحاجة كحلق شعر من أدى هو أم رأسه ، أو غطى رأسه بملاصق ، من أجل خوف المرض من البرد ، ونحو ذلك . فهذا عليه الفدية قولاً واحداً ، ولا إثم عليه أيضاً قولاً واحداً ، ذلك أن النبي ﷺ رخص لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه ، لما كان محتاجاً لذلك وأمره بالفدية ، كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وأما إن فعل المحذور عامداً لغير حاجة إليه ، فعليه الفدية والإثم ، لارتكابه المنهى عنه عمداً .

وأما إن فعل المحذور ناسياً أو جاهلاً ، وليس فيه حاجة إليه ، فالراجع من قولى العلماء أنه ليس عليه فدية ، ولو كان المحذور المفعول لغير حاجة إتلافاً كأخذ الشعر ، أو تقليم الأظفار ، أو الوطء ، كما أنه ليس عليه إثم بإجماع العلماء ، لأنه معذور بالنسيان ، أو الجهل ، والله أعلم .

(١) قال الشيخ تقي الدين : إذا اغتسل المحرم ، وسقط شيء من شعره بذلك ، لم يضره ولو تيقن أنه قطع بالغسل .

وقال ابن القيم : يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه .

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبى أيوب الأنصارى : « أن النبي ﷺ غسل رأسه ، =

قلم ظفرا أو بعضه ، فعليه طعام مسكين . وشعرتين أو بعضهما ، أو ظفرين أو بعضهما ، فطعام مسكينين ، وثلاث شعرات أو بعضهن ، أو ثلاثة أظافر أو بعضها ، فيخير بين دم ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام .

الثالث : تغطية ^(١) رأس ذكر ، فمتى غطاه بملاصق ، أه غير ملاصق ^(٢) ،

= وهو محرم ، ثم حرك رأسه يديه ، فأقبل بهما ، وأدبر .

وإذا كان غسل الرأس وتحريك الشعر ، مأذونا فيه ، فالقاعدة الشرعية تقول : (ما ترتب على المأذون فغير مضمون) ، فيما يسقط من الشعر نتيجة الغسل والتسريح لا فدية فيه ، ولا إثم على فاعله ، والله أعلم .

(١) قال ابن القيم : المحرم ممنوع من تغطية رأسه والمراتب ثلاث :

- ١ - ممنوع منه بالاتفاق ، وهو كل متصل ملاصق يراد لستر الرأس كالعمامة والقبعة ، والطاقيّة ، والخوذة ، وغيرها .
- ٢ - جائز بالاتفاق ، كالخيمة ، والبيت ، والشجرة ، ونحوها ، وقد ضربت له ﷺ قبة بَنَمَرَة .

٣ - مختلف فيه : كالحمل ، والهودج ، فيه قولان .

الجواز : وهو قول أبي حنيفة والشافعي .

المنع : وهو مذهب مالك وأحمد .

وقد اختلف في تغطية المحرم وجهه ، فذهب الشافعي إلى إباحته ، وهو رواية عن أحمد ، وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى المنع ، وإباحته قال ستة من الصحابة ، واحتج المبيحون بأصل الإباحة وأجابوا عن لفظ (ولا تخمروا وجهه) بأن هذه اللفظة غير محفوظة .

(٢) هذه تعريفات لمسميات يمر غالبها في أبواب الفقه ، لاسيما في - باب الإحرام - يجمل بطالب العلم معرفتها :

تعريفات لبعض المراكب :

محمل : بفتح فسكون بوزن ، مجلس وهو بكسر الميم ، مركب يوضع على جنب البعير ، فهما شقتان على البعير ، متعادلان من مراكب النساء .

=

ولو بقرطاس ، وطين ، ونورة ، أو استظلّال في محمل ونحوه ، كهودج ، وعمارية راكبا أو لا ، ولو لم يلاصقه ، حرم بلا عذر ، وفدى ، لا إن حمل عليه .

= العمارية : والهودج - والمخفة - والشقدف - والكجاوة - المسماه في نجد : الكواجة .

كل مايوضع على البعير ، لركوب النساء والعاجزين ، فإن كان واحداً كالشقدف فهو على ظهر البعير .

وإن كان على جنبه - كالكواجة - فهو شقتان .

كور : بضم فسكون ، هو رحل يوضع على ظهر البعير للراكب .

قنب : بفتحين جمعه أقتاب ، مثل سبب وأسباب ، رحل صغير على قدر مابين سنام البعير وأعلى كتفيه جمعه أقتاب .

وأكثر ما يستعمل على الدابة السانية (الناضح) .

تعريفات لبهيمة الأنعام :

بهيمة الأنعام : البهيمة جمعها بهائم ، هي كل ذات أربع قوائم من دواب البر والبحر ، ماعدا السباع ، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم .

الأنعام : جمع نعم وبهيمة الأنعام تشمل الإبل والبقر والغنم .

النعم : جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثر مايقع على الإبل .

الإبل : بكسرتين اسم جمع لا واحد له من لفظه وهي مؤنثة ، جمعه آبال ، يطلق على الجمال والنوق .

البقر : اسم جنس ، واحده بقرة ويجمع على بقرات ، يطلق على الذكر والأنثى ، مشتق من البقر لأنها تشق الأرض وتبقرها بالحراثه .

الغنم : بفتحين اسم جنس لا واحد له من لفظه ، يطلق على الضأن والمعز ، وقد يجمع على أغنام وغنوم ، على معنى قطعانات من الغنم .

البعير : يطلق على الذكر والأنثى ، فيقال : حلبت بعيرى جمعه أباعر وأباعر وبعران ، ولا يسمى بعيراً إلا ما صلح للركوب باستكمال أربع سنين .

جمل : بفتحين هو من الإبل بمنزلة الرجل من بنى آدم ، ولا يسمى جملاً إلا إذا بزل بطلوع نابه بالسنة الثامنة ، وهذا من حيث اللغة ، وأما الإطلاق العرفي فلا يتقيدون بهذه السن ، ويجمع الجمل على جمال وأجمال وأجمل وجمالة .

الثور : الذكر من البقر والجمع ثيران وأثوار وثيرة .

الجاموس : حيوان أهلى من جنس البقر من الفصيلة البقرية ، جمعه جواميس .

الضأن : ذو الصوف من الغنم واحده ضائنة ، والذكر ضائن ، يجمع على أضؤن ، مثل فلس وأفلس .

أو استظل بشجرة أو خيمة جاز لأن النبي ﷺ ضربت له قبة بنمرة فنزلها رواه مسلم ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن ، وكذا يجوز تغطية وجه الذكر لأنه لم يتعلق بتغطية الوجه سنة التقصير من الرجل فلم تتعلق به حرمة .

=**الخروف** : بفتح الخاء وضم الراء الذكر من الضأن ، والأنثى خروقة ، والجمع خراف وخرفان وأخرفه .

كباش : بفتح فسكون ، جمعه كباش وأكباش وكبوش ، وهو الفحل من الضأن في أى سن كان .

العنز : بفتح فسكون ، الأنثى من المعز ، جمعها أعنز وعنوز .

المعز : بفتح الميم والعين وتسكينها لفتان ، اسم جنس ، واحده ماعز ، والأنثى ماعزة ، وهو من الغنم خلاف الضأن ، ويقال لها معزى .

التيس : بفتح فسكون الذكر من ولد المعز إذا أتى عليه الحول .

العناق : الأنثى من ولد المعز من حين الولادة إلى تمام الحول ، يجمع على أعنق وعنق وعنوق .

الجدى : الذكر الواحد من ولد المعز ، جمعه جداء وجديان ، وهو ماتم له ستة أشهر إلى أن تسقط ثنياه ، لحمه أقل حرارة ورطوبة من الخروف وأسرع المعز هضما ، وأجوده لحماً .

الجدع : بفتح الجيم والذال ، وهو من الضأن ماتم له سنة تامة ، والجمع جذعان وجذاع ، والأنثى جذعة والجمع جذعات .

عيوب بهيمة الأنعام في الأضاحي والهدى :

العوراء : التي انخسفت إحدى عينيها ، فإن ذهب نورها ، ولكنها قائمة لم تنخسف ، فإنها تجزى في الهدى والأضحية .

العرجاء : العرج الغمز بالرجل خلقة ، أو لعله طارئة ، والمراد به هنا : أن لا تطبق المشى مع الصحيحة .

التهتاء : هتم الشيء انكسر ، والمراد هنا ذهاب ثنياه من أصلها .

العجفاء : هى التي لا مخ في عظامها من الهزال ، والمخ خالص كل شيء .

المريضة : المرض كل ما خرج بالكائن الحي عن حد الصحة والاعتدال ، من علة ، والمراد - هنا - المرض البين المفسد للحمها .

الجداء : بفتح الجيم آخرها ألف ممدودة ، هى التي شاب ضرعها ، ونشف فانقطع عنه اللبن .

الرابع : لبس مخيط على ذكر بلا حاجة ومع الحاجة كبرد ، فيجوز ، ويفدى ، ولا يعقد عليه رداء ولا غيره ، إلا إزاره . وكذا منطقته وهميانه اللذين يحتاج إلى عقدهما لحمل نفقته وحفظها فله عقدهما . وليس له أن يجعل لردائه ، أو منطقته التي ليس فيها نفقة ، زرا وعروة ، ولا أن يخلله بنحو شوكة ، ولا غرز أطرافه في إزاره ، فإن فعل ، أثم وفدى . وله شد وسطه بمنديل ، أو حبل ، بلا عقد ، بل يدخل بعضه في بعض . ولحرم احتاج لفعل محظور فعله ، ويفدى .

= تعريفات في اللباس وهيئاته :

- القميص : جمعه قمصان وقمص بضميتين وأقمصة ، هو الثوب المعمول على قدر البدن كله .
 البرنس : بضم الباء وسكون الراء ثم ضم النون ، كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، جمعه برانس . قال في النهاية : مأخوذ من البرس : بكسر الباء القطن والنون زائدة .
 الإزار : بكسر الهمزة ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن ، يذكر ويؤنث جمعه أزر .
 الرداء : بكسر الراء ثوب يلبس يستر الجزء الأعلى من البدن فوق الإزار ، ويطلق الرداء أيضا على ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة ونحو ذلك ، جمعه أردية بوزن سلاح وأسلحة .
 القباء : بفتح القاف ممدود ، جمعه أقبية ، ثوب يلبس فوق الثياب .
 السراويل : يجمع على سراويلات ، قال في المصباح : وبعض العرب يظن أنها جمع ، لأنها على وزن الجمع ، يذكر ويؤنث ، فيقال : هي السراويل وهو السراويل ، والجمهور على أن السراويل أعجمية .
 وهو لباس يغطي السرة والركبتين وما بينهما .
 القفازان : مثني ، ومفرده قفاز ، مثل تفاح ، وجمعه قفايز ، هو لباس الكف من نسيج أو جلد ، يغطي الكف ، كالذي يلبسه حاملو الصقور في أيديهم .
 النقاب : بكسر النون هو الخمار الذي تغطي به المرأة وجهها ، وتجعل منه فتحتين تبدو منهما العينان ، جمعه نقب .
 اللثام : بكسر اللام ثم ثاء مثله ، جمعه لثم ما يغطي به الفم والشفة .
 القناع : بكسر القاف جمعه قنع ، مثل كتاب وكتب ، ما تغطي به المرأة رأسها .
 الحف : بضم الخاء جمعه خفاف ، مثل كتاب ، وهو ما يلبس في الرجل من جلد رقيق .
 جورب : بضم الجيم وسكون الواو ، جمعه جوارب ، ما يلبس في الرجل على هيئة الحف من غير الجلد .
 المعصفر : هو الثوب المصبوغ بالعصفر المستخرج من نبات صيفى من الفصيلة المركبة .
 الكحلي : بضم الكاف الثوب المصبوغ ، عباءة شديدة السواد .

الخامس : تطيب في بدن ، أو ثوب ، فإن تطيب محرم ، أو ادهن ، أو اكتحل ، أو استعط بمطيب ، أو قصد شم طيب أو تبخر بعود ونحوه أثم وفدى وكذا لو استعمل الطيب في أكل وشرب ونحوه ، مع ظهور طعمه ، أو ريحه أثم وفدى وإن بقي اللون

= تعريفات لبعض الحلى :

- الحلى :** بفتح فسكون جمعه حلى بضم فكسر فتشديد ، هو اسم لكل مايتزين ويتحلى به من مصاغ الذهب والفضة .
- السوار :** بكسر السين وفتح الواو جمعه أسورة وأساور ، حلية من الذهب مستديرة كالحلقة تلبس في المعصم أو الزند .
- الخلخال :** بضم فسكون ففتح ، حلية من الفضة غالباً مستديرة كالحلقة ، تلبس بالرجل في أسفل الساق ، ويسمى - أيضاً - الحجول -
- المنطقة :** بكسر الميم وسكون النون حزام يشد به الوسط ، وإزار تلبسه المرأة تشد به وسطها عند المهنة ، وقد يكون مشدوداً على الوسط لحفظ النقود .
- الهميان :** بكر الهاء وسكون الميم كيس يجعل فيه النقود ، ويشد على الوسط جمعه هامين .

تعريفات لبعض أنواع الطيب :

- مسك :** بكسر فسكون ، نوع من الطيب ، أطيبه ما استخرج من دم نوع من الغزلان يقال لها (غزال المسك) ، والمسك مذكر وقد يؤنث .
- كافور :** مادة شفاقة بلورية الشكل ، يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية طيبة ، وطعمها مر ، تؤخذ هذه المادة من شجر الكافور ، أحد فصيلة شجر الغاربية .
- عنبر :** بفتح فسكون ، جمعه عنابر ، مادة صلبة لا طعم لها ولا ريح إلا إذا سحقت أو أحرقت .
- عود :** بضم فسكون نوع من الطيب لا تظهر رائحته حادة إلا عند إحراقه ، يستطاب دخانه .
- غالية :** أخلاط من الطيب تجمع من المسك والعنبر وتخلط .
- ورد :** بفتح فسكون ، عطر الورد يستقطر من زهر شجر الورد ، من الفصيلة الوردية تغرس لأجل زهرها .
- زعفران :** طيب يؤخذ من نبات بصلى ، من الفصيلة السنوسية .
- ورس :** بفتح فسكون مادة حمراء تستخرج من نبات الورس ويصبغ به الملابس .
- ياسمين :** دهن عطري يستخرج من زهر شجرة الياسمين التي هى من الفصيلة الزيتونية .

=

فقط دون الطعم والرائحة فلا بأس بأكله لذهاب المقصود منه . أو تبخر بعود ونحوه ،
أثم وفدى ، ومن الطيب : مسك ، وكافور ، وعنبر ، وزعفران ، وورس ، وورد ،
وبنفسج ، وياسمين ، وبان ، وماء ورد . وإن شمها بلا قصد ، أو مس ما لا يعلق

تعريفات لبعض التوابل :

- هيل :** بفتح الهاء بعدها ياء ، حب طيب الرائحة ، يسحق فيوضع في القهوة ، وبعض الحلويات وهو من التوابل .
- قرنفل :** بفتحتين ثم سكون النون ، من الفصيلة القرنفلية ، شجر يزرع في البلاد الحارة ، تستعمل أزهارها بعد تجفيفها ، من التوابل لها رائحة طيبة حريف ورائحته حادة ، وهو مهضم مضاد للانتفاخ .
- دارصيني :** شجر هندي ، يكون بتخوم الصين ، كالرمان ، لكنه سبط ليس له زهر ولا بذر ، والدارصيني قشر أغصان تلك الشجر وهو حار يابس .
- زنجبيل :** شجرة خشنة الساق ورقها كورق الزعتر ، لها زهر رائحته عطرية ، وهي حارة يابسة قال قدماء الأطباء : إنه يقوى المعدة والكبد ، ويقطع اليرقان في أسرع وقت .
- نرجس :** نبت بصلي ، له زهر مستدير ، داخله بذر أسود حار يابس .
- حبق :** بفتحتين نبت طيب الرائحة ، من أنواع النعناع .
- ثمام :** بفتح النون وتشديد الميم ، يطلق على بعض أنواع الزعتر الذي له زهر أحمر صغار ، طيب الرائحة ، سمي بذلك لأنه ينبت بقرب جحور الأرناب البرية فهو ينم عن أماكنها .
- شيع :** بكسر فسكون جمعه شيعان ، نبت دقاق الأغصان من الفصيلة المركبة ، رائحته طيبة قوية ، وأنواعه كثيرة . قال الأطباء : إنه يقطع البلغم ويخرج الديدان ويذهب المغص .
- خزامي :** بضم الخاء آخره ألف مقصورة واحدة خزاماه ، جنس من النبات من الفصيلة الشفوية من أطيب الأفاويه ذا زهرة تميل إلى الزرقاء ، شره يحلل الرياح الغليظة ، ويقوى الكبد والقلب والكلى ، ويدرّ الفضلات .
- القيصوم :** بفتح القاف بعدها ياء مثناة تحتية ، واحدة قيصومة ، نبات من الفصيلة المركبة .
- الإذخر :** بكسر الهمزة والحاء واحدة إذخرة نبت ذكي الرائحة ، له جذور عميقة ، وقضبان دقاق ، يسقف به المنازل ، فتجعل قضبانه بين الخشب والطين ، فيسد به الخلل ، كما يسد به خلل القبور ، لمنع التراب عن اللحد أو الشق .

كقطع كافور ، أو شم فواكه ، أو عودا ، أو شيحا ، فلا فدية لأنه ليس بطيب ولا يتخذ منه الطيب .

السادس : قتل صيد البر واصطياده ، فيحرم قتل صيد مأكول برى أصلا : كحمام ، وبط ولو استأنس ، بخلاف إبل ، وبقر أهلية ولو توحشت ، وكذا ما تولد

= السباع :

الأسد : بفتحين جنس من السباع من الفصيلة السنورية ، يشمل الذكر والأنثى وهو من الوحوش الضارية ، يجمع على أسد وآساد وأسود .

ذكر الأنطاكي من عجائبه : أن صوته يقتل الحيات ، وأما هو فيخاف من صياح الديك ، ولا يقرب المرأة الحائض .

اللبوة : بضم الباء ، واو مهموزة أنثى الأسد جمعها لبوات ولبؤ .

الثمر : بفتح فكسر ، حيوان مفترس من الفصيلة السنورية أرقط اللون ، قال علماء الأحياء القدامى : إنه خفيف الحركة شديد القوة كثير الحياء .

الذئب : بكسر الذال وياء مهموزة ولا يهزم حيوان مفترس من الفصيلة الكلبيية ، والأنثى ذئبة جمع القلة أذؤب ، وجمع الكثرة ذئاب وذؤبان ، ولونه أغيش .

الفهد : بضم فهود ، والأنثى فهدة ، سبع من الفصيلة السنورية مشهور بشدة الغضب ، وكثرة النوم ، وإذا وثب على الفريسة لا يتنفس حتى ينالها .

الثعلب : بضم ثاء ، حيوان مشهور من الفصيلة الكلبيية ، والأنثى ثعلبة ، والجمع ثعالب ، ويضرب به المثل في الاحتيال .

قال في حياة الحيوان : الثعلب سبع جبان مستضعف ، ولكنه لفرط خبثه وخداعه ، يجري مع كبار السباع فهو ذو مكر وخديعة واحتيال .

قال الجاحظ : ومن أشد سلاح الثعلب عندهم التراوغ والتماوت .

...

جوارح الطير وبغائها :

الصقر : من جوارح الطير من الفصيلة الصقرية ، جمع القلة أصقر ، وجمع الكثرة صقور ، والأنثى صقرة ، وأنواع الصقور البزاة والشياهن وغيرهما ، فإن العرب تسمى كل

طائر يصيد صقراً ، ما خلا النسر والعقاب ، وتسميها بالفواري والكواسر ، وسباع الطير ، وله عند هواة الصيد أسماء وصفات ، ولهم خبرة في أنواعه وأحواله ، ويغلون الجيد منها بأثمان رفيعة ، ويكرمونها إكراماً زائداً .

الباز : ضرب من الصقور يستخدم في الصيد ، يجمع على أبواز ويزان وبزاة ، وأفصح لغاته =

من الصيد المذكور ، ومن غيره ، أو بين الوحشى وغيره ، فيحرم اصطياؤه وأذاه ،

= بازى مخففة الياء ، وهو مشتق من البزوان ، وهو الوئب ، قالوا فى عجائب المخلوقات : إنه لا يكون إلا أنثى ، ذكرها من نوع آخر كالشاهين والحدأة ، ولذا اختلفت أشكالها .

الشاهين : جمعه شواهين وشياهين ، وهو ثلاثة أنواع : شاهين وقطامى والبقى ، والشاهين فى الحقيقة من جنس الصقور ، إلا أنه أبعد منه ، ولهذا فإنه ينقض على صيده انقضاضاً من غير تحويم .

العقاب : بضم ففتح ، طائر من كواسر الطير ، يطلق على الذكر والأنثى ، جمع القلة أعقب ، وجمع الكثرة عقبان ، وهو قوى المخالب ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر ففى المثل (أبصر من عقاب) قال علماء الأحياء : هى أشد الجوارح حرارة ، وأقواها حركة ، وهى خفيفة الجناح سريعة الطيران .

الحدأة : بكسر الحاء مهموز ، وجاء اسمها فى الحديث (الحدياء) على وزن الثرياء وجمع الحدأة حد وحداء ، وهو طائر من الجوارح .

النسر : طائر من الجوارح من الفصيلة النسرية ، وهو أكبر الجوارح حجماً ، ومن أقواها بصراً ، له منقار معقوف ، مزود بقواطع حادة ، ومخالب قصيرة ، وجناحاه كبيران .
الرَّحْم : بفتحين طائر أبقع ، يشبه النسر فى الخلقة ، واحدة رخمة ، ذو منقار طويل قليل التقوس ، وله جناح طويل .

البومة : بضم الباء ، يقع على الذكر والأنثى ، وجمعه بوم ، طائر يكثر ظهوره بالليل ، ويسكن الخراب . قال المحاظ : أنواعها الهامة ، العدى ، والخفاش ، وغراب الليل ، قالوا : إنها لا تخرج بالنهار ، لأنها تخاف أن تقتلها جوارح الطير .

الغراب : بضم ففتح ، طائر من الجواثم ، يطلق على أنواع كثيرة ، جمعه أغربة ، وغربان .

• • •

الحشرات :

الحشرة : بفتحين ، جمعها حشر وحشرات ، صغار دواب الأرض ، وصغار هوامها كالخنفاص ، والجعلان ، والصراصير ، والعقارب ، والأوزاغ ، والتحلل ، والذر ، وأنواع كثيرة يسكن بطن الأرض ، ولا يحتاج إلى شرب الماء .

العقرب : دوية من الهوام تكون للذكر والأنثى ، بلفظ واحد ، وقد يقال للأنثى عقربة وعقرباء ، وهى من فصيلة العنكبيات ، ذات سم تلسع ، وأشد ماتكون لسعاً إذا كانت حاملاً ، ولها ثمانية أرجل ، وعيناها فى ظهرها ، ومن طبيعتها أنها لا تلسع النائم إلا إذا تحرك ، ولا تلسع الميت ، ولها ألوان فتكون سوداء وخضراء وصفراء . =

تغليبا للحظر . ومن أتلف الصيد المذكور ، أو تلف بيده مباشرة ، أو سبب كإشارة ،

= الزنبور : الجمع زنابير حشرة أليمة اللسع ، تسمى أيضا الدبر ، بفتح فسكون ، من الفصيلة الزنبورية ، وربما سميت النحلة زنبورا .

الذباب : يضم ففتح ، واحده ذبابة ، اسم يطلق على كثير من الحشرات المنحثة ، تتولد من الفضلات والعفونة ، منها ذباب الكلاب ، والذباب الذى يخالط الناس ، وذباب الكلاء ، وذباب الرياض ، وغير ذلك ، والذباب أجهل المخلوقات ، لأنه يلقي نفسه فى التهلكة ، وهو أحرص الأشياء ، ولم يخلق له أجفان ، ولذا فإنه دائما يمسخ بيديه عينيه .

البعوض : واحده بعوضة ، حشرة خلقتها تشبه خلقة الفيل ، إلا أنه أكثر أعضاء من الفيل ، وله خرطوم إذا طعن به جسد الإنسان استقى منه الدم ، وقذف به إلى جوفه ، فهو من الحشرات المضرة ويسمى (الناموس) ويسمى بالعراق والشام (الجرجس) .
البق : بفتح الباء ، وتشديد القاف ، واحده بقة ، حشرة ذات أجنحة ، لها خرطوم تمص به الدم من الجسد ، وبعضهم يطلق البق على البعوض وبالعكس .

البرغوث : بالثاء المثلثة ، يجمع على براغيث ، حشرة شديدة الوثب ، أليمة العض ، يتوالد من التراب لاسيما فى الأماكن المظلة ، ويكثر فى فصل الشتاء .

بعض الصيد :

حمار الوحش : هو حمار الزرد ، جنس من الحمر ، ذوات الحوافر ، من الفصيلة الخيلية ، معروف بألوانه المخططة ، ويسمى - الفراء - وحمار الوحش فرقاً بينه وبين الحمار الداجن الأليف .

قال المجاحظ : إنه أطول عمراً من الحمار الأهل ، وإن عنده غيرة شديدة على أنثاه .

بقر الوحش : هو نوع من البقر المتوحش فهو من الصيد .

قال الدميرى : البقر الوحشى أشبه بالمعز الأهلية ، وقرونها صلاب جداً ، وهى مصمتة غير مجوفة ، ولذا تمنع نفسها وأولادها من صغار السباع وكلاب الصيد .

الوعل : بفتح الواو ، وكسر العين ، يجمع على أوغال ، ووغول ، والأنثى وعلة ، وهو تيس

الجليل ، ويسمى الأروى ، والأنثى آرية ، له قرنان قويان منحنيان كسيفين أحدين .
الأيمل : بتشديد الياء المكسورة ، ذكر الأوعال ، وأكثر أحواله شبيه ببقر الوحش . قال علماء

الحيوان ، عدد سنين عمره يكون بعدد العقد التى فى قرنه ، وإذا خاف من الصياد يرمى بنفسه من رأس الجبل ، ولا يتضرر بذلك .

ولا ينبت له قرون إلا بعد مضى سنتين من عمره ، فإذا نبتت قرناه نبتا مستقيمتين كالوتدين ، وفى الثالثة يتشعبان ، ولا يزال التشعب إلى تمام ست سنين ، فحينئذ =

ودلالة ، ولو بجناية دابة متصرف فيها ، أو أعان عليه ولو بمناولته آتته ، فعليه جزاؤه ؛

- =
الشيئل : بفتح التاء المثناة ، وسكون المثناة التحتية ، وفتح التاء المثناة من فوق هو الذكر المسن من الأوعال .
الضبي : جمعه أضب وظباء ، والأنثى ظبية ، والجمع ظبيات بالتحريك ، ومنها (الريم) ، وهى ظباء بيض ، خالصة البياض مساكنها الرمال ، ومنها (العفر) وألوانها حمر ، وهى قصار الأعناق ، وهى أضعفها عدواً ، تسكن الأماكن الصلبة .
 قال ابن قتيبة : ولد الظبية : أول السنة (طلاء) بفتح الطاء ، وفى آخرها (خشف) بكسر الخاء المعجمة ، وفى السنة الثانية (جذع) وفى السنة الثالثة (تنى) ، ثم لا يزال تنينا حتى يموت .
الغزال : ولد الظبية إلى أن يقوى ويطلع قرناه ، والجمع غزلان . وغزلة ، والأنثى غزالة ، وهو ثقيل النوم ، ففى الأمثال (أنوم من غزال) ، فإنه إذا رضع أمه فروى امتلاً نوماً .
الأرنب : واحد الأرانب ، حيوان وحشى يرى من ذوات الثدييات ، قصير البدن ، طويل الرجلين ، والأرنب اسم جنس يشمل الذكر والأنثى ، ولكن الأفصح اختصاصه بالأنثى ، ويقال للذكر - الحرز - بالخاء المضمومة ، وبعدها زايان ، وهو كثير التوالد سريع الجرى .
الوبر : بفتح الواو وتسكين الباء الموحدة ، الأنثى وبرة ، والجمع وبور ووبار ، فيه شبه من الأرنب ، وهو بقدر حجمها أغبر اللون ، قصير الذنب ، جحره فى صدوع الجبال ، يعترف النبات والبقول كالأرنب .
الضب : بفتح الضاد والجمع ضباب ، وأضب ، مثل كف وأكف ، والأنثى ضبة ، حيوان يرى من جنس الزواحف ، من رتبة العطاء ، غليظ الجسم خشنه ، له ذنب عريض حرش .
 قال علماء الحيوان : لا يسقط له سن ، لأنها قطعة واحدة ، وللذكر ذكران ، وللأنثى فرجان ، يجعل جحره فى كدية من الأرض ، وفى طبعه النسيان ، وعدم الهداية ، ويتغذى من النسيم ، ويعيش فى برد الهواء ، وهو طويل العمر ، وبطى الموت ، فإنه يمكث بعد الذبح ليلة ، فإذا ألقى فى القدر تحرك .
اليربوع : بفتح الياء المثناة التحتية ، يطلق على الذكر والأنثى ، والجمع يربيع قال فى المصباح : (والعامة تقول جربوع) ، وهو حيوان صغير ضئيل على هيئة الجرذ ، وله ذنب طويل ، ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .
 يتخذ جحره بنشز من الأرض ، ويتخذ فيه كوى ، إذا طلب من إحدى هذه الكوى خرج من الأخرى ، وتسمى هذه الكوى المستورة النافقاء ، ومنها أخذ اسم النفاق =

وإن دل ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما . ويحرم على المحرم أكله مما صاده ، أو كان

الذى هو نقيض الإيمان .

الضبع :

بفتح الضاد ، وضم الباء ، ولا تقل ضبعة .
قال فى المصباح : وربما قيل فى الأنثى ضبعة بالهاء ، وإنما المذكر ضبعان ، والمؤنث ضبعانة ، والجمع ضباعين وضباع ، وهو جمع للمذكر والمؤنث ، وهى جنس من السباع التى لا تفترس ، ولكن تأكل الجيف ، وهى كبيرة الرأس قوية الفكين ، ولها أسماء كثيرة ، وكنى كثيرة والراجع حل أكلها .

...

بعض الصيد من الطير :

حمام :

بفتح الحاء ، مفردة حمامة ، يقال على الذكر والأنثى ، وتطلق على أنواع كثيرة من ذوات الطوق ، والقمارى ، والفواخت ، والخضارى ، واليمام ، والدبس والقطا وأشباه ذلك .

قال الإمام الشافعى : إن الحمام كل ماعب الماء وهدر ، وإن تفرقت أسماؤه :
وعب الماء جرحه من غير تنفس ، والهدير ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع .
بط : طائر مائى ، واحدته بطة ، وليست هاؤه للتأنيث ، وإنما للواحد من الجنس ، ويطلق اسم البطة على الذكر والأنثى جميعاً ، وهو نوع من الإوز .

إوز :

بكسر الهمزة ، وفتح الواو وتشديد الزاى ، واحدته إوزة ، نوع من طيور الماء ، أطول عنقاً ، وأكبر جسماً من البط ، والإوز يحب السباحة فى الماء ، وفرخه يخرج من البيضة ، فيسبح فى الحال ، ومن هنا جاء المثل المشهور (ولد الإوز عوام) .

جبارى :

بضم الحاء وفتح الباء الموحدة ، طائر برى صحراوى مستوطن ، طويل العنق رمادى اللون ، فى منقاره طول ، وهو اسم جنس ، يقع على الذكر والأنثى ، والجمع وألفه للتأنيث ، وهى تصاد ، ولا تصيد ، ويسمى ذكر الجبارى - الخرب - بفتح الحاء والراء آخره باء .

قال الجاحظ : الجبارى لها خزانة فى دبرها وأمعائها ، لها أبداً فيها سلاح رقيق ، فمتى ألح عليها الصقر سلحت عليه ، فينتف ريشه كله وفى ذلك هلاكه .

نعامة :

طائر برى مستوطن ، كبير الجسم ، طويل العنق ، قصير الجناح ، شديد العدو ، وهو مركب من خلقة الطير والبعر ، جمعه نعام ونعائم ، والنعام اسم جنس مثل ، حمام وحمامه ، والذكر يسمى الظليم .

وبعد فقد أطلنا فى هذه التعريفات ، وأكثرنا منها ، ذلك أنها تذكر فى كثير من أبواب الفقه ، لا سيما فى باب الزكاة وباب الإحرام ، وقد لخصنا هذه التعريفات والمعلومات من مصادرها =

له أثر في صيده أو ذبحه ، أو صيد لأجله ؛ وما حرم عليه لنحو دلالة ، أو صيد لأجله ، لا يحرم على محرم غيره ^(١) . ويضمن بيض صيد بقيمته . ولا يملك محرم ابتداء صيدا

= الموثوقة ، من كتب اللغة ، وكتب الطب ، وكتب الحيوان ، وغيرها من كتب الاجتماع ، ولا تنقل إلا فقرات مفيدة ، ليكون القارئ على بصيرة وعلم بما يمر عليه منها ، والله الموفق .

وأحكامها على وجه الإجمال :

أولاً : الحمل ونحوه ، من كل ما أظلم الرأس وغطاه ، ولم يلاصقه ، فهو مباح للمحرم .

ثانياً : جميع أنواع الطيب ممنوعة على المحرم ، سواء كان ذكراً أو أنثى .

ثالثاً : التوابل والنباتات ذات الرائحة الطيبة ليست طيباً ، فهي مباحة للمحرم في أكله وشربه وغيرهما .

رابعاً : بهيمة الأنعام ، وجميع الحيوانات الداجنة ، مباحة للمحرم ، وفي الحرم ، صيدها وذبحها وأكلها وغير ذلك .

خامساً : محرم الأكل من السباع والطيور والحشرات ، لا جزاء في قتلها ، إلا أنه لا يقتل منها إلا ما كان مؤذياً .

سادساً : الصيد وهو الحيوان البري الوحشي المأكول من طير وغيره ، فيحرم صيده وذبحه على المحرم ، أو في الحرم ، ولو من غير محرم ، أما إذا لم تصد للمحرم ، ولم يصدها بنفسه ، ولم يعن على صيدها ، فإنه حلال ، له أكله .

سابعاً : اللباس وهيئاته ، فالممنوع منه على المحرم الذكر مخيطاً أو محيطاً إذا لبس على هيئة ما فصل ، ومخيط أو نسج عليه ، سواء أكان على البدن أو على عضو منه ، والله أعلم .

...

(١) جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة : « أنه صاد وهو حلال حماراً وحشياً ، وكان أصحابه محرمين ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء » قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمه » .

ففي هذا الحديث دلالة واضحة على جواز أكل المحرم من صيد الحلال إذا لم يصده المحرم لأجل الحلال ، بل صاده لنفسه أو لحلال .

وجاء في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة الليثي : « أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً ، فردّه عليه ، وقال : إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرْم » ، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن الحلال إذا صاد الصيد لأجل المحرم أنه يحرم على المحرم أكله ، وهذا التفصيل ، وتخرج هذين الحديثين الصحيحين كل منهما على معنى ، هو قول جمهور العلماء . =

بغير إرث . وإن أحرم وبملكه صيد لم يزل ملكه عنه ، ولا تزول يده الحكمية عنه ، بل تزال يده المشاهدة بإرساله ^(١) .

ويحرم بإحرام : قتل قمل وصئبانه - ولو برمييه - ولا جزاء فيه ، ولا في براغيث ، وقراد ونحوهما - ولا يحرم بإحرام أو حرم : حيوان أنسى كفنم ، ودجاج لأنه ليس بصيد . ولا يحرم بإحرام : صيد بحر ، ونهر ، وبئر ، وعين ، ولا ما يعيش في بر ، وبحر ، كسلحفاة إن لم يكن بالحرم . ولا يحرم بحر ولا إحرام : قتل محرم الأكل كأسد ، وغمر ، وكلب ، ولا يحرم قتل صيد صائل دفعا عن نفسه ، أو ماله .

= قال ابن عبد البر : وعليه تصح الأحاديث ، وإذا حملت عليه لم تختلف ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ، ما وجد إلى استعمالها سبيلاً .

وقال ابن القيم : وآثار الصحابة في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل ، ولا تعارض بين أحاديثه عليه السلام بحال .

(١) إذا أحرم وبملكه صيد ، بقى في ملكه ، وفي يده الحكمية ، فلا يزال ملكه باقيا عليه ، ولا تزال يده الحكمية مالكة له ، لقوة الاستدامة .

أما يده المشاهدة فهل تزال عن الصيد بإرساله إلى موضع يمتنع فيه أم لا ؟ .

خلاف بين العلماء :

فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب إزالة يده المشاهدة ، سواء أكان في قبضته أو في حيمته ، أو رحله أو قفصه المصاحب له ، لأن ذلك حبس للصيد المحرم إمساكه .

وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يلزم إرساله ، لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد حرم مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم ، مع كثرة وقوعه ، وحاجة الناس إلى بيانه ، فبقى على أصل العفو .

أما من أمسك الصيد في الحل ، وأدخله الحرم ، فالمشهور من مذهب الحنابلة والحنفية أنه يلزمه إرساله ، وإن أتلفه ضمنه .

وذهب مالك والشافعي وصاحباً إلى أنه لا يلزمه إرساله .

قال في الفروع : يتوجه ، وفي قياسه على صيد الحرم نظر .

وإن أمسكه في الحرم ، وأخرجه إلى الحل لزمه إرساله ، فإن تلف في يده ضمنه .

ويسن في الحل والحرم مع وجود أذى وعدمه : قتل كل مؤذٍ غير آدمي ليس بحرمي فإنه لا يقتل إلا بإحدى الثلاث . ولو اضطر محرم إلى أكل صيد ، فله ذبحه وأكله كمن بالحرم ، ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة . قال الشيخ منصور في شرح الإقناع : « وكلام المصنف كالمنتهى ، يقتضى أنه ميتة في حق غير المضطر ، مذكى في حق المضطر » .

السابع : عقد النكاح ^(١) ، فيحرم في حال الإحرام عقد نكاح ، فلو تزوج محرم ، أو زوج محرمة ، أو كان ولياً أو وكيلًا في النكاح ، حرم ولا يصح ، ولكن لا فدية في عقده كشراء الصيد . ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفساد . وكره لمحرم أن يخطب امرأة ، كخطبة عقده ، أو حضوره ، أو شهادته فيه . وتصح الرجعة ، فلو راجع المحرم امرأته ، صحت بلا كراهة ، لأنه إمساك وإمساك أقوى من الابتداء .

الثامن : الوطء ، فيحرم الجماع ، فإن فعل : بأن غيَّب المحرم الحشفة في قبل ، أو دبر من آدمي أو غيره حرم ، ويفسد نسك الواطئ والموطوءة ، إن كان الوطء

(١) قال الشيخ ناصر الدين الألباني : حديث عثمان « أن النبي ﷺ قال : لا يَنْكِحَ المحرم ولا يَنْكِحَ ولا يخطب » رواه مسلم وأصحاب السنن .

وقد أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة ، وهو محرم » .

قال الحافظ ابن حجر (وصحَّ نحوه عن عائشة وأبي هريرة وميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول بينهما .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع ، لحديث عثمان ، وأما حديث ابن عباس فقال ابن عبد الهادي (وقد عدَّ هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح ، فميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة » رواه أبو داود .

قال الألباني : سنده على شرط مسلم ، واتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان مما يؤيد صحته ، وثبت العمل به عند الخلفاء الراشدين يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه ، فلذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس .

قبل تحلل أول ، ولو بعد الوقوف بعرفة ، ولا فرق بين العامد ، والساهي والمختار والمكره والعالم والجاهل . ولا يفسد نسكهما إن كان الوطء بعد التحلل الأول ، لكن عليه شاة لفساد إحرامه ، وعليه المضى للحل ، فيحرم منه لطواف الزيارة ، ويجب على الواطيء والموطوءة المضى في النسك الفاسد ، ولا يخرجان منه بالوطء ، ويقضيان وجوبا ثانيا عام ؛ وغير المكلف يقضى فوراً بعد تكليفه ، وبعد حجة الإسلام ، ويكون إحرامه من حيث أحرم أولاً ، إن كان قبل ميقات ، وإن لم يكن أحرم قبل الميقات ، لزمه الإحرام من الميقات ، لأنه لا يجوز تجاوزه بلا إحرام . ويسن تفرقهما في قضاء من موضع وطء إلى أن يحلا . ونفقة مكرهة على مكره ، وإلا فعليهما . وعمرة كحج ، فيفسدها الوطء قبل تمام سعى لابعده ، وقبل حلق ، وعليه شاة ، في الصورتين .

التاسع : المباشرة دون الفرج : فتحرم مباشرة الرجل المرأة دون الفرج ، ولا تفسد النسك ، ولو أنزل ، لكن لو أنزل بمباشرة ، أو قبلة ، أو تكرار نظر ، أو لمس لشهوة ، أو أمني باستمئاء ، فعليه بدنة ، قياساً على بدنة الوطء ، وإن لم ينزل فعليه فدية ، كفدية الأذى ، فيخير بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين . وخطأ في ذلك كعمد .

والمرأة كالرجل فيما تقدم من المحظورات إلا في لبس الخيط ، وتغطية الرأس ، وتظليل بمحمل وغيره فلا يحرم ذلك عليها . ويحرم على الرجل والمرأة والقفازان وهما : شئ يعمل للبدن يُدخلان فيه ، يسترهما من الحر - كما يعمل للبزة - ويفديان بلبسهما .

ويحرم على المرأة أيضاً البرقع والنقاب ، وإحرام المرأة في وجهها فلا تغطيه ، وإنما تضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لحاجة ، كمرور الرجال قريباً منها . ويباح لها التحلى بنحو خلخال ، وسوار ، ودملج . ويسن لها خضاب عند إحرام ، وكره بعده .

وكره لهما اكتحال بإثمد لزيينة . ولهما لبس معصفر ، وقطع رائحة كريهة بغير طيب . وله لبس خاتم ، ويحبتبان الرفث ، والفسوق ، والجدال . وتسن قلة كلامهما إلا فيما ينفع .

باب الفدية (١)

الفدية شرعاً : دم ، أو طعام ، أو صيام ، يجب بسبب نكسك ، كدم تمتع وقران أو لترك واجب ، أو فعل محظور أو إحصار .

أو يجب بسبب حرم مكى كالواجب فى صيده وبناته وهى ضربان :

أحدهما : على التخيير والثانى على الترتيب .

فأما الذى على التخيير فهو قسمان :

الأول : فدية الأذى : من ليس مخيط أو استعمال طيب أو تغطية رأس رجل أو وجه أنثى أو إزالة أكثر من شعرتين أو أكثر من ظفرين والإمضاء بنظرة والمباشرة بدون إنزال .

باب الفدية

(١) المشهور من المذهب : أن من حلق أو قلم أظافره أو وطىء ، أو باشر دون الفرج أو قتل صيداً ، فعليه الفدية ، سواء أكان عامداً أو ناسياً ، أو مخطئاً أو مكرهاً ، أو نائماً ، لأنه إتلاف ، فاستوى عمدته ، وسهوه ، ومخطؤه ، واختياره ، كإتلاف مال آدمى . وأما إن لبس المخيط أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا فدية عليه لقوله ﷺ : « عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

والصحيح : أن من فعل محظوراً ناسياً فلا فدية عليه ، ولو كان إزالة شعر ، أو ظفر أو صيد ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مْتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وليس فى ذلك إتلاف لحق آدمى حتى يقال فيه يستوى فيه العمد وغيره ، لأن ذلك فى أموال الآدميين ونفوسهم ، وأما حقوق الله فإنه يترتب عليها الإثم ، والله أعلم .

قال الشيخ تقي الدين : تقليم الأظافر والحلق مع الجهل والنسيان ، الصحيح إن شاء الله أنه لا شيء فيه ، لأحاديث إسقاط الحرج ، وأما كونه إتلافاً فإنه يستخلف ، وأيضا هو لا قيمة له ، ولا يساوى شيئاً .

فيخير المخرج بين ثلاثة أشياء : إما ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره . وإخراج الفدية مما يأكل أفضل من غيره لقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ .

الثاني من التخيير : جزاء الصيد :

يخير المخرج فيه بين إخراج المثل من النعم فيذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم ، وله ذبحه أى وقت شاء فلا يختص بأيام النحر لأن الأمر به مطلق .

كما أن له الخيار في تقويم المثل من النعم بدراهم بالموضع الذى أتلّف فيه الصيد ليشترى بقيمة مثله طعاما لمساكين الحرم لأنه بدل الهدى الواجب لهم .

وله أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بِالْغُلَبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ فعطف بأو المفيدة للتخيير .

وإن بقى من الطعام ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا لأن الصوم لا يتبعض . ولا يجب التابع فى هذا الصوم .

أما إن كان الصيد مما لا مثل له فيخير المخرج بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه المساكين ، وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما لتعذر المثل .

الضرب الثالث من أضرب الفدية على الترتيب :

وهى أربعة أنواع :

أحدها : دم متعة وقران . فيجب الهدى لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وقيس القارن عليه فإن عدم الهدى أو وجدته ولا ثمن معه إلا فى بلده ولا يلزمه أن يقتصر فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج ، والأفضل أن يكون أحدها يوم عرفة والأفضل أن يحرم يوم السابع ليصومها كلها وهو محرم بالحج .

وله تقديم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة لا قبله لعدم وجود سبب الوجوب .

ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله أو رجع من أعمال الحج لقوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ .

ولا يصح صومها في أيام منى لبقاء أعمال من الحج كرمى الجمار والاختيار أن يصومها إذا رجع إلى أهله لما في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » .

فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صامها أيام التشريق لقول ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » رواه البخاري .

فإن لم يصم الثلاثة أيام منى ولا قبلها ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة أيام ، وعليه دم لتأخيرها واجبا من مناسك الحج عن وقته وكذا لو أخر الهدى عن أيام النحر لغير عذر فعليه دم لما تقدم فإن كان لعذر فلا دم عليه .

ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ، ولا السبعة ، ولا بين الثلاثة والسبعة ، إذا صام الثلاثة أيام منى . ومتى وجب عليه الصوم لعجزه عن الهدى وقت وجوبه فشرع في الصوم أو لم يشرع ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه اعتباراً بوقت الوجوب كسائر الكفارات .

وإن شاء انتقل عن الصوم إلى الهدى لأنه الأصل .

ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به كله أو بعضه لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكين من تركته وإلا استحب لوليه كفضاء رمضان ولا يصام عنه لوجوبه بأصل الشرع بخلاف النذر .

وإن لم يكن عدم إتيانه به لغير عذر فلا إطعام عنه لعدم تقصيره .

الثاني من الضرب الثاني : المحصر لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فإذا حصر نحره في مكان إحصاره بنية التحلل ، فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل قياساً على هدى التمتع ولا إطعام في هذا النوع وليس له التحلل قبل ذلك ، وسيأتى بآتم من هذا في باب الإحصار إن شاء الله تعالى .

الثالث فدية الوطء قبل التحلل الأول في الحج : فيجب في الوطء قبل التحلل الأول بدنة سواء كان قارناً أو مفرداً . فإن لم يجد البدنه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا فرغ من أعمال الحج أو إذا رجع إلى أهله لقضاء ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ولم يظهر لهم مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً . ومثل الوطء الإنزال بالمباشرة أو القبلة أو اللمس لشهوة أو تكرير النظر أو الإماء

بالاستمئاء ففي ذلك بدنة إذا كان في الحج قبل التحلل الأول .
وأما العمرة فإذا وطئ قبل التحلل الأول منها وهو نهاية السعى فيجب فيها شاة
وتكون على التخيير بين الثلاثة كفدية الأذى .
وكذا المرأة إن طاوعت الرجل فيلزمها ما ذكر من الفدية في الحج والعمرة
وأما المكروهة فلا إثم عليها ولا فدية

* * *

الضرب الثالث من أضرب الفدية :

هي الدماء الواجبه لغير ما تقدم كدم وجب لفوات الحج أو دم وجب لترك
واجب كترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفة إلى الليل لمن وقف نهراً أو ترك
المبيت بمزدلفه أو ليالي منى أو رمى الجمار أو طواف الوداع فيلزمه دم فإن عدمه صام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع لكن في مسألة الفوات لا يتصور صوم الثلاثة قبل
يوم النحر لأن الفوات إنما يكون بطلوع فجر يوم العاشر .

قال في الشرح الكبير : ويقاس على فدية الأذى ماوجب بفعل محظور يترفه به
كتقليم الأظافر واللبس والطيب ، وكل استمتاع بالنساء يوجب شاة كالوطء بالعمرة
والوطء في الحج بعد التحلل الأول والمباشرة من غير إنزال . فإنها في معنى فدية الأذى
فتقاس عليه وتلحق به .

وقال الشيخ عثمان النجدى : الحاصل أنه متى وجب بالوطء شاة ، وذلك في
الوطء بعد التحلل الأول في الحج والوطء في العمرة فإن الشاة لا تجب بخصوصها وإنما
الفدية - هنا - تكون على التخيير بين الثلاثة .

وأما إن كان الوطء يوجب بدنة وهو الوطء ، أو الإنزال بالمباشرة قبل التحلل
الأول فإن الفدية على الترتيب فتجب البدنة فإن لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في
الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما تقدم .

ومن كرر محظوراً من جنس واحد : بأن حلق ، أو قلم أظافره ، أو لبس مخيطاً ،
أو تطيب ، أو وطئ ، ثم أعاده قبل أن يفدى فعليه فدية واحدة - سواء فعله متتابعاً
أو متفرقاً - لأن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع

في دفعة أو دفعات ، وإن كفر عن السابق ثم أعاده ، لزمته الفدية ثانيا ، ومن قتل عدداً من صيد ، ففيه جزاء بعدده ، ولو في دفعة واحدة .

ومن فعل محظوراً من أجناس : بأن حلق ، وقلم أظافره ، ولبس المخيط ، فعليه لكل جنس فديته الواجبة فيه ، سواء رفض إحرامه أو لا ، إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله ، أو التحلل عند الحصر ، أو بالعدر إذا شرطه في ابتدائه ، وماعدا هذه لا يتحلل به ، ولو نوى التحلل لم يحل ، ولا يفسد إحرامه برفضه ، بل هو باق تلزمه أحكامه ، وليس عليه لرفض الإحرام شيء . ويسقط بنسيان وجهل ، وإكراه ، فدية لبس ، وطيب ، وتغطية رأس ، ومتى زال عذره ، أزاله في الحال . وأما فدية وطاء ، وصيد ، وحلق ، وتقليم ، فتجب مطلقا ، لأن ذلك إتلاف ، فاستوى عمدته وسهوه ، كمال الآدمي ، فإن استدأ لبس مخيط ، أحرم فيه - ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه - فدى ولا يشقه .

وكل هدى ، أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد ، ودم متعة ، وقران ، وما وجب لترك واجب ، أو فعل محظور في الحرم ، فإنه يلزمه ذبحه بالحرم . والأفضل نحر ما يجمع بمنى ، وما بعمره بالمروة ، ويلزم تفرقة لحمه ، أو إطلاقه لمساكين الحرم ، لأن القصد التوسعة عليهم ، وهم : المقيم به ، والمجتاز من حاج وغيره ، ممن له أخذ زكاة الحاجة ، وإن سلمه لهم حيا فذبحوه أجزأ ، وإلا رده وذبحه ، إلا دم أذى كحلق ، ودم لبس - ونحوهما - من طيب ، وتغطية رأس ، فلا يتعين بالحرم ، بل يجزىء بالحرم ، ويجزىء حيث فعله من حل أو حرم ؛ وكذا كل محظور فعله خارج الحرم . ودم إحصار حيث أحصر . ويجزىء صوم وحلق بكل مكان لأنه لا يتعدى نفعه لأحد ، فلا فائدة لتخصيصه . والدم المطلق : شاة بصفة الأضحية فتكون جذع ضأن ، أو ثنى معز ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فإن ذبحها فأفضل ، وتجب كلها . وتجزىء بقرة عن بدنة ، ولو في جزاء صيد كعكسه . وعن سبع شياه بدنة ، أو بقرة مطلقا سواء وجد الشاة أو عدمها ، في جزاء صيد وغيره .

فصل في جزاء الصيد

وجزاء الصيد مثله في الجملة إن كان له مثل وإلا يكن له مثل ، فتجب فيه قيمته مكان إتلافه . فيجب المثل من النعم فيما له مثل ، ويرجع فيما قضت فيه الصحابة

إلى ما قضوا به ، فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أخرى ، لأنهم أعرف ، وقولهم أقرب إلى الصواب ؛ ومما قضى به الصحابة في النعامة بدنة ، لأنها تشبهها . وفي حمار الوحش بقرة ، وفي بقر الوحش بقرة ، وفي الوعل بقرة ، والوعل : تيس الجبل . وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي وبر جدى ، وفي ضب جدى . والجدى : الذكر من أولاد المعز له ستة أشهر ؛ وفي يربوع جفرة لها أربعة شهور ، وفي أرنب عناق ، والعناق : الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، وفي حمامة شاة ، والحمام : كل ماعب الماء وهذّر ، فيدخل فيه الفواخت ، والوارشين ، والقطا ، والقمرى ، والدبسى . وما لم تقض فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين . وأما الذى لا مثل له من الصيد كباقى الطير ولو أكبر من الحمام ، ففيه قيمته . وعلى جماعة اشتركوا فى قتل صيد جزاء واحد .

فصل فى صيد الحرمين

يحرم صيد حرم ^(١) مكة على محل ومحرم إجماعاً ، وحكم صيد الحرم كصيد محرم فى وجوب الجزاء حتى على الصغير والكافر ، لكن بحرّيه لا جزاء فيه ؛ ويحرم

(١) حدود الحرم :

وقد اختلف المؤرخون فى تحديد قدر المسافات التى بين الكعبة المشرفة وحدود الحرم من كل جهة .

ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف الابتداء من المسجد الحرام إلى تلك الحدود على أنهم لم يذكروا إلا مسافات الطرق الرئيسية ، ونحن نذكر تحديداتهم باختصار :

طريق عرفة : قيل سبعة أميال ، وقيل تسعة أميال ، وقيل ثمان عشرة ميلاً ، وقيل أحد عشر ميلاً ، ولعله أقربهن إلى الصواب .

طريق نجد والعراق : قيل : ستة أميال ، وقيل : ثمانية أميال ، وقيل عشرة أميال ، وقيل سبعة أميال ، وهو أقربهن إلى الصواب .

طريق الجعرانة : قيل : اثنا عشر ميلاً ، وقيل : تسعة أميال ، وهو أقربهما إلى الصواب .

طريق التعيم : ثلاثة أميال ، فهو تحديد قريب جداً .

قطع شجر الحرم وحشيشه اللذين لم يزرعهما آدمي ، إلا اليباس ، والإذخر فيجوز

= طريق جدة : قيل أحد عشر ميلا ، وقيل ثمان عشرة ميلا ، وهو أقربهما إلى الصواب .

طريق اليمن : قيل ستة أميال ، وقيل : سبعة أميال ، وهو أقربهما إلى الصواب .

وهذا الاختلاف في وحدة المقاييس ، وإلا فهم متفقون على المنتهى ، حيث يصلون إلى الأنصاب التي على الطرق الرئيسية ، وقد ذكرت جميع حد الحرم الدائري في كتابي (الفقه المختار) ، وهو بحث لا يوجد في غيره .

وقد شكل لجنة علمية من مجلس هيئة كبار العلماء بموجب أمر سام لتحديد حرم مكة والمدينة من جميع الجهات ، وكمل العمل ، ورفع القرار ، ونحن الآن - عام ١٤١٢ هـ - بانتظار صدور الموافقة عليه ، وتعتمد من يضع أعلاما على دائرتي الحرمين بإشراف اللجنة العلمية المذكورة ، وفق الله الجميع للخير .

المسجد الحرام هو الحرم كله

أخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : « الحرم كله المسجد الحرام » وهو قول بعض أهل العلم ، ويتأيد بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] ، وكان ذلك من بيت أم هانئ ، وأصرح منه قوله تعالى : ﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ ﴾ .

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك شهر رمضان في مكة ، فصامه كتب له مائة ألف شهر رمضان فيما سواه » .

وقال المحب الطبري : وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام الحرم جميعه ، لأنه عمم التضعيف في جميع الحرم ، وكذلك حديث تضعيف الصوم عممه في جميع مكة ، وحكم الحرم ومكة في ذلك سواء بالاتفاق .

وقال الحسن : صوم يوم بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : قال الشافعي : « الحديدية بعضها من الحل ، وبعضها من الحرم » .

وروى الإمام أحمد : « أن النبي ﷺ كان يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحل » وفي هذا الدلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم ، ولا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف ، وأن قوله ﷺ : « صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في مسجدى » كقوله تعالى : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [التوبة : ٢٨] وقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي =

قطعهما ، ويباح انتفاع بما زال ، أو انكسر بغير فعل آدمي ، ولو لم ينفصل . وتضمن شجرة صغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ، ويفعل فيهما كجزاء صيد ويضمن حشيش ،

= أُسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ ، وكان الإسرائء من بيت أم هاني . وذكر أن ابن عمر كان ينزل في الحل قرب الحرم ، فإذا أراد الصلاة دخل حدود الحرم فصلى .

قال في الفروع : (وظاهر كلام أصحاب أحمد في المسجد الحرام ، أنه نفس المسجد ، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل ، فالصلاة فيه أفضل ، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري « كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم ، وهو مضطرب في الحل » .

وذكر ابن الجوزي : « أن الإسرائء كان من بيت أم هاني عند أكثر المفسرين » فعلى هذا المسجد هو الحرم كله .

وذكر القاضى وغيره : مرادهم في التسمية لا في الأحكام .

وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم ، كنفس المسجد ، وجزم به صاحب الهدى من أصحابنا ، لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلى وغيره ، أما فضيلة الحرم فلا شك فيها .

وروى في المختارة بسنده إلى ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة ، والماشى سبعون حسنة من حسنات الحرم ، قيل : يارسول الله ما حسنات الحرم ؟ قال : الحسنة فيها بمائة ألف حسنة » .

وقال عطاء بن أبى رباح : « الحرم كله مسجد » .

خصائص الحرم وأحكامه :

أولاً : فضله وكرامته ، وأن العبادة فيه أفضل من العبادة في الحل ، وهذا باتفاق العلماء .

ثانياً : مضاعفة الأعمال الصالحة فيه ، كمضاعفتها بالمسجد الحرام ، وهذا قول طائفة من أهل العلم ، وهو الراجح .

ثالثاً : عظم السيئات وغلظها وشدتها فيه ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُدِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج : ٢٥] .

رابعاً : تحريم صيده على الحرم والحلال ، وهذا بإجماع العلماء .

خامساً : تحريم قطع شجره وحشيشه الأخضرين إلا الإذخر ، واستثنى العلماء ما له شوك ،

فلا يحرم ، فيقاس على الحيوان المؤذى ، ويستثنى ما أنبته الآدمي ، فلا يحرم .

سادساً : يحرم أن يدخله الكافر لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ

فلا يقرَّبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ ﴾ [التوبة : ٢٨] .

وورق بقيمته ، وغصن بما نقص ، فإن استخلف شيء منها سقط ضمانه كما لورّد شجرة قلعها فنبتت ، فلا ضمان عليه ، لكن يضمن نقصها إن نبتت ناقصة .

ويحرم صيد حرم المدينة ^(١) ، وحرم المدينة : يريد في بريد ، وهو ما بين جبل

= قال عطاء : الحرم كله قبلة ومسجد ، فينبغي أن يُمنعوا من دخول الحرم بقوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الإسراء : ١] وإنما وقع من بيت أم هاني ، وله خصائص وأحكام تتعلق بالعبادات والمناسك كثيرة .

ومكة المكرمة التي شرفها الله تعالى ببيته الحرام ، هي البلد الحرام الذي جعله الله تعالى مبعثاً لخاتم أنبيائه ، ومهبطاً لآخر رسالاته ، بتلك الرسالة العامة الشاملة الثابتة الباقية ، لما جعل الله تعالى منها من مقومات البقاء ، وعناصر الخلود ، مما يكفل لها هذا البقاء الأبدى ، والشمول الذي لا ينتهي ، فكان مصدرها من - أم القرى - التي صارت بهذه الرسالة عاصمة الدنيا ، وقبلة المسلمين .

قال الأستاذ حسين كمال الدين أحمد : إن مكة المكرمة في الإسقاط المساحي المكّي هي مركز العالم كله ، ولقد أصبح من البديهي أن الأرض كروية ، وأن الكرة الأرضية تدور حول نفسها دورة منتظمة ، ولا بد من محور ثابت داخل هذه الكرة ، يحدد النقطتين الثابتتين بالقطب الشمالي ، والقطب الجنوبي ، والخط الدائري هو خط الاستواء . وعندما تم توقيع حدود القارات السبع على خريطة الإسقاط ، وجدنا أن الحدود الخارجية لهذه القارات يجمعها محيط دائرة واحدة ، مركزها عند مكة المكرمة ، أي أن مكة المكرمة تعتبر مركزاً وسطاً للأرض اليابسة على سطح الكرة الأرضية ، فهذا الإسقاط المكّي الجديد ، يعطى مكة المكرمة مركزاً خاصاً بين أماكن العالم ، والله في خلقه أسرار .

(١) النبي محمد ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة ، وسعة الرزق كدعوة إبراهيم لأهل مكة .

أ - إن حرم المدينة يحده من الناحية الجنوبية جبل عير ، ومن الجهة الشمالية جبل ثور ، كما هو نص الحديث .

ب - أما حد الحرم الشرق والغربي في المدينة ، فحده الحرتان الشرقية والغربية ، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة ، وجعل اثني عشر ميلاً حمى » .

وجمهور العلماء قالوا بتحريم الحرم المدني ، عملاً بالنصوص الصحيحة الآتية ، ومنهم الأئمة مالك والشافعي وأحمد ، بخلاف أبي حنيفة ، فلا يرى تحريمه ولا مدفع عنده للنصوص الصحيحة الآتية بعضها .

د - ذكر العلماء فروقاً بين الحرم المكي والحرم المدني ترجع إلى أن العقاب والجزاء في الحرم المدني أخف من الحرم المكي :

ومنها أخذ ما تدعو الحاجة إليه من شجرها ، كالقنب وآلة الحرث كلها ، لما جاء في مسند أحمد من حديث جابر : « أن النبي ﷺ لما حُرِّم المدينة قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل ، وأصحاب نضج ، فرخص لنا ، فقال ، القائم والوساد ، والعارضة ، والمسند ، وأما غير ذلك فلا يعضد » ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي سعيد : « ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف » .

باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعى

يسن دخول مكة نهارا ، ولا بأس ليلا من أعلاها ^(١) من ثنية كداء - بالفتح والمد مصروفا وغير مصروف - ويسن خروج من أسفلها من ثنية كدى - بالضم والتنوين - ويسن دخول المسجد الحرام من باب بنى شيبه . ويسن أن يقول عند

باب دخول مكة

(١) أجمع العلماء على جواز دخول مكة من أى جهة كانت ، من أعلاها أو من أسفلها ، لكن الذى ثبت فى صحيح مسلم وغيره أنه ﷺ دخلها من أعلاها ، والذى يسمى - قديما - ذا طوى ، ويسمى الآن - العتيبة .

قال شيخ الإسلام : كان رسول الله ﷺ يغتسل لدخول مكة ، ويبيت بذي طوى ، فمن تيسر له المبيت بها ، واغتسل ، ودخول مكة نهاراً ، وإلا فليس عليه شيء من ذلك .

قلت : أصبح الآن - هذا الحى عمائر وأسواقا تجارية ، وطرقا مزفلنة ، ويصعب هذا الاقتداء إن كان النبي ﷺ فعله على وجه العبادة ، ولعل النبي ﷺ فعل هذا ، لأنه أسمع لدخوله ، فإن هذه الجهة من مكة هى مدخل مكة من طريق المدينة ، فالآقى من المدينة المنورة يمر بالزاهر ، ثم يمر بالعتيبة ، ثم ينزل على مكة فى أحيائها القديمة ، مع ثنية الحجون الواقعة بين مقبرتى المعلاة ، فمن تيسر له ذلك فالأفضل له دخول مكة معه ، ومن شق عليه وصارت جهة دخوله من غير هذه الجهة ، فإنه لم يفتته شيء ، وليدخل من حيث جاء والله الحمد .

أما دخول المسجد الحرام فلعله من الأفضل أن يكون من باب بنى شيبه المسمى الآن - باب السلام - فإن الدوران على المسجد الحرام لأجل الدخول من هذا الباب لا يشق ، والنبي ﷺ دخل منه ، وأجمع العلماء على سنته ، وهو الذى أمام باب الكعبة المشرفة ، وهو أشرف جهاتها ، ففيه الحجر الأسود الذى صح أنه يمين الله فى الأرض ، والملوك وأعيان الناس يقصدون من جهة وجوههم قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾ .

قال شيخ الإسلام : الأفضل أن يدخل من وجه الكعبة اقتداء بالنبي ﷺ ، فإنه دخلها من وجهها ، فدخلها من الباب الأعظم الذى يقال له - باب بنى شيبه -

دخوله : « باسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله . اللهم افتح لي أبواب رحمتك » .
وإذا رأى البيت رفع يديه وقال : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، جينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما ، وتشريفا ، وتكريما ، ومهابة ، وبراً ؛ وزد من عظمه ، وشرفه - ممن حجه واعتمره - تعظيما ، وتشريفا ، وتكريما ، ومهابة ، وبراً ؛ والحمد لله رب العالمين كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ، ورآني لذلك أهلاً ؛ والحمد لله على كل حال . اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتكَ لذلك . اللهم تقبل مني ، واعف عني ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت » يرفع بذلك الدعاء صوته ، لأنه ذكر مشروع أشبه التلبية .

وإذا دخل (١) المسجد يستحب له البداءة بالطواف لأنه تحية الكعبة وأما تحية

(١) قال ابن القيم : لما دخل النبي ﷺ في حجته المسجد الحرام لم يصل ، وإنما طاف بالبيت ، فاستلم الحجر الأسود ، وبدون مزاحمة عليه ، ولم يقل نويت بطوافي هذا الأسبوع كذا ، ولم يدع عند باب الكعبة ، ولا عند الميزاب ، وإنما كان يقول بين الركنين أثناء طوافه : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ .

وكان كلما حاذى الحجر استلمه ، أو أشار إليه .

وثبت أنه قبل الحجر الأسود ، وأنه استلم الركن اليماني ، ولم يثبت أنه قبله ، ولا أشار إليه إذا لم يستلمه .

قال شيخ الإسلام : الحجر الأسود يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والركنان الآخران لا يستلمان ولا يقبلان .

وأما سائر جوانب البيت ، ومقام إبراهيم وسائر مافي الأرض من المساجد ، وقبور الأنبياء والصالحين ، ومغارة إبراهيم وصخرة بيت المقدس ، فلا يقبل شيء من ذلك باتفاق الأئمة ، وأما الطواف بها ، فهو من أعظم البدع المحرمة . اهـ .

والمشهور من المذهب : أنه لا بد من محاذاة الحجر كله أو بعضه بكل البدن .

واختار الشيخ أنه يجزئ المحاذاة بعض الحجر ببعض البدن ، واختاره جماعة من الأصحاب .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء ، لا في الطواف ولا في السعي .

المسجد الحرام فالصلاة ويجزى عنها ركعتا الطواف (١)

ويسن أن يطوف مضطجعا بردائه في كل أسبوعه ، إن لم يكن حامل معذور . والاضطجاع : أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على عاتقه الأيسر . وإذا فرغ من الطواف ، أزال الاضطجاع . يبتدىء متمتع بطواف العمرة ندبا ، ويبتدىء غير المتمتع - وهو القارن والمفرد - بطواف القدوم . ويبتدىء طائف من الحجر الأسود : فيحاذي الحجر كله أو بعضه بكل بدنه ، ويستقبله بوجهه ، ويستلمه فيمسح الحجر بيده (٢) اليمنى ، ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة ، فإن شق تقبيله - لنحو زحام

(١) المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت ، فقد جاء في الصحيحين من حديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت . »

قال الشيخ : فيبتدىء الطائف من الحجر الأسود ، يستقبله استقبالا ، وذكر أنه هو السنة ، وليس عليه أن يذهب إلى ما بين الركنين ، وإنما يكون الحجر الأسود مبدأ طوافه بإجماع العلماء ، فإن لم يطف بالبيت ، كأن دخل الحرم وقتا يمنع الناس فيه من الطواف ، أو خاف فوت صلاة مكتوبة أو وتر أو سنة راتبة أو دخل المسجد الحرام غير مرید للطواف لم يجلس حتى يصلي ركعتين ، فإن الطواف تحية الكعبة وتحية المسجد الحرام الصلاة ، وتجزى عن هذه التحية الركعتان بعد الطواف .

...

(٢) الكعبة المشرفة بناها إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وأمر الله تعالى إبراهيم بعد بناء البيت أن ينادى في الناس ليحجوه ، فقال تعالى أمراً إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ . إلى أن قال تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ، فالطواف بالبيت عبادة من أجل العبادات .

وإبراهيم عليه السلام بأمر من ربه ، وضع الحجر الأسود ، علامة على مبتدأ الطواف ، وجاء في هذا الحجر أحاديث صحيحة شريفة منها :

١ - مارواه الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني من حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال : يأتي الحجر يوم القيامة ، له عينان يصصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد لمن استلمه بحق » . صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورواته ثقات وله شواهد .

٢ - مارواه البخاري من حديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ يستلم الحجر ويقبله » .

- فيستلمه بيده : ويقبلها بلا مزاحمة ، فإن شق استلامه بيده استلمه بشيء وقبل ما استلمه به ؛ فإن شق أيضا أشار إلى الحجر بيده أو بشيء ولا يقبل ما أشار إليه به ، ويقول مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه : « باسم الله ، والله أكبر . اللهم إيماننا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ » .

= ٣ - مارواه مسلم من حديث عامر بن واثلة قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ، ويقبل المحجن .

٤ - مارواه الإمام أحمد والبخاري من حديث ابن عباس قال : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر » .

٥ - مارواه الإمام أحمد من حديث عمر : « أن النبي ﷺ قال يا عمر : إنك رجل قوى ، فلا تراحم على الحجر ، فتؤذى الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر » .

٦ - ما جاء في الصحيحين عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقبل الحجر ويقول : « إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » .

٧ - جاء في سنن أبي داود والنسائي وغيرهما من حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر الأسود في كل طوافه » .

قال الحاكم والذهبي صحيح الإسناد ، وقال الألباني : حديث حسن .

فهذه الأحاديث السبعة تبين هدى النبي ﷺ في الحجر الأسود .

فالأول : فيه فضل هذا الحجر ، ومقامه عند الله ، وأنه شاهد بالخير لمن استلمه ، والباق تشهد لمن عمل عليها خيراً ، وتشهد عليه إن عمل شراً عليها .

والثاني : فيه استحباب استلامه وتقبيله ، والاستلام مأخوذ من السلام ، وهو التحية واستلامه سنة بإجماع العلماء .

قال الترمذي : عليه العمل عند أهل العلم .

الثالث : فيه أنه إذا لم يمكن استلامه وتقبيله ، فيستلمه ويتناوله بشيء من عصا ونحوه ، ثم يقبل ما استلمه به .

الرابع : فيه أنه إذا لم يمكن استلامه ، ولا تناوله بشيء ، فإنه يشير إليه بيده ، أو بما معه ، ولكنه لا يقبل ما أشار إليه ، لأنه لم يباشر الحجر .

الخامس : فيه أن الطائف إذا لم يتمكن من الوصول إلى الحجر الأسود إلا بأذية الناس ومزاحمتهم ، =

= فلا ينبغي له ذلك ، لأن استلام الحجر وتقبيله سنة مستحبة ، وأذية الناس أمر محرم ، فلا يفعل محرماً ليتوصل به إلى مستحب ، فإن هذا ممنوع شرعاً وعقلاً .

السادس : هذا التنبيه إلهام من أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، حينما قبل الحجر أمام الجمهور الكبير من الحجاج ، ممن هم حديثو عهد بعبادة الحجارة ، فبين أن هذا الحجر لا نفع فيه ولا ضرر منه ، وأنه لم يقبله عبادة له ، وإنما قبله اتباعاً للمشرع ، واقتداءً به ﷺ في أفعاله وأقواله لقوله : « خذوا عني مناسككم » .

الحديث السابع : فيه استحباب استلام الركنين في كل طوفة ، لمن لم يجد زحاما ومشقة .

جاء عند الطيالسي أن ابن عمر وابن عباس كانا يسجدان على الحجر الأسود .

قال الألباني : إن السجود على الحجر الأسود ثابت موقوفاً ومرفوعاً .

قلت : وتقبيله والسجود عليه هو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة ، فقد نقل الأثر عن إمام أهل السنة الإمام أحمد أنه كان يقبله ويسجد عليه ، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل تقبيله ، وأنه يخط الخطايا ويمحو السيئات .

قال شيخ الإسلام : استقبال الحجر بالوجه ، هو السنة عند محاذاته في الطواف .

وقال الإمام أحمد : إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله وهلل وكبر ، وجزم كثير من الأصحاب ، ومنهم شيخ الإسلام : أن السنة أن يقول : عند استقباله (بسم الله والله أكبر) . وقال بعضهم يقول : (لا إله إلا الله والله أكبر) لما جاء (هَلَّلْ وكَبِّرْ) ، والحق أنه كله جائز ، ولا يرفع يديه كما يكبر للصلاة ، قال ابن القيم وغيره : إنه من البدع .

أما الركن اليماني فإن حصل استلامه من دون مزاحمة ، فهو السنة ، وإن لم يحصل فلا يشتر إليه ، لأنه لم يرد ، والعبادات توقيفية والله أعلم .

والكعبة المشرفة على أربعة أركان : اثنان منها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، واثنان ليسا عليها ، وإنما هما داخلان في الكعبة .

فإذا انطلق الطائف من الركن الذي فيه الحجر ، فأول ما يمر به من أركانها يسمى الشامي ، سمي بذلك لأنه جهة الشام ، ثم يليه الركن الغربي ، وهو جهة الغرب ثم الركن اليماني ، لأنه جهة اليمن ، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان .

ولا يشرع استلام شيء من البيت وأركانه إلا الحجر الأسود ، والركن اليماني ، والتزام الملتزم ، وهو ما بين الباب والركن الذي فيه الحجر الأسود ، وذلك عند الوداع .

ثم يجعل البيت عن يساره ، ويطوف سبعا ، يرمل الآفاقي المحرم من بعيد عن مكة في هذا الطواف فقط ، إن طاف ماشيا فيسرع المشى ، ويقارب الخطى في ثلاثة أشواط ، ثم بعدها يمشى أربعاً ، من غير رمل ؛ ولا يسر رمل للحامل معذور ^(١) ، ونساء ، ولا محرم من مكة أو قربها ، ولا يقضى في الأربعة الأشواط رمل فات ، والرمل أولى من الدنو من البيت . ولا يسر رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف . ويسر أن يستلم الحجر والركن اليماني فقط كل مرة عند محاذاتهما ، ولا يقبل الركن اليماني لأنه لم ينقل ، فإن شق استلامهما أشار إليهما . ولا يسر استلام الشامي ، وهو أول ركن يمر به ، ولا الغربي وهو ما يليه . ويقول طائف كلما حاذى الحجر « الله أكبر » ، ويقول بين الركن اليماني والحجر : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] ويقول في بقية طوافه ^(٢) : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً . رب اغفر وارحم واهدني السبيل

(١) قال في الإنصاف : إذا طيف به محمولاً ، لم يخل عن أحوال :

- ١ - أن ينوي جميعاً عن المحمول ، فتختص الصحة به .
 - ٢ - أن ينوي جميعاً عن الحامل ، فيصح له فقط بلا ريب .
 - ٣ - أن ينوي المحمول عن نفسه ، ولم ينو الحامل شيئاً ، فيصح عن المحمول على المذهب .
 - ٤ - أن يقصد كل واحد منهما عن نفسه ، فيقع الطواف عن المحمول دون الحامل ، على الصحيح من المذهب .
- قدّمه في المغنى والشرح والرعاية والفائق والزركشي والفروع .
- وقيل يقع عنهما ، قال الموفق وهو قول حسن ، وهو مذهب أبي حنيفة .
- قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : الصواب أنه يجزىء عن الحامل والمحمول ، ولو كان المحمول صيباً ، لأن الحامل نوى عن نفسه وعن الصبى .

(٢) قال الشيخ تقي الدين :

وليس للطواف ذكر أو دعاء خاص إلا فيما بين الركبتين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً .. الخ ﴾ فيدعو الطائف بما شاء ، ويأتى من الذكر بما شاء ، والأفضل أن يكون من الدعوات الجوامع ومن الأذكار الماثورة ، فإنها أنفع وأجمع .

الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » . ويذكر ؛ ويدعو بما أحب ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدع الحديث إلا ذكراً ، أو قراءة ، أو أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، أو ما لا بد منه . وتسبب القراءة فيه .

ومن لم يكمل السبع ، بأن ترك ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح ، أو لم ينو الطواف لم يصح ، لأنه عبادة أشبه الصلاة ^(١) ؛ أو نكسه : بأن جعل البيت عن يمينه وطاف لم يصح ، أو طاف على الشاذروان : وهو ما فضل عن جدار الكعبة

= واتفق العلماء على مشروعية ركعتي الطواف ، والجمهور على أنها سنة ، ويصح السعي قبل ركعتي الطواف باتفاق الأئمة ، والأفضل أن تكونا خلف المقام ، فإن لم يتيسر صلى بأى مكان ، ويصلى بمكة ولو كان الناس يطوفون أمامه ، فإنه من خصائص مكة ، والطواف للغريب أفضل من صلاة التطوع بالإجماع .

والإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة ، وهو أفضل من الخروج من الحرم ليأتى بعمرة . قال الإمام أحمد : النظر إلى الكعبة عبادة بغير الصلاة . اهـ . كلامه رحمه الله .

(١) روى الإمام الشافعى والترمذى والدارمى وابن حبان والبيهقى وغيرهم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « الطواف فى البيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » .

قال الحاكم : (صحيح الإسناد) ، قال الذهبى : (وهو الصواب) ، •

قال الحافظ ابن حجر (حديث حسن) .

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : وجملته القول أن الحديث مرفوع صحيح .

قال شيخ الإسلام : لا ريب أن الطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، وليس المراد أنه نوع من الصلاة التى يشترط لها الطهارة ، وإنما هو شبيه (أن العبد فى صلاة مادامت الصلاة تحبسه ، فلا يشبك بين أصابعه فإنه فى صلاة) ، ونحو ذلك ، ولذا تنازع العلماء فى وجوب الطهارة فى الطواف ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر بالطهارة للطواف ، ولا نهى المحدث أن يطوف ، ويمتنع أن يكون واجباً ولا يبيته للأمة .

وقال الشيخ أيضاً : المرأة الحائض إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً بحيث لا يمكن التأخر بمكة ، فتطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة مقتضية ، وليس فى هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها ، إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه ، ولا واجب فى الشريعة مع العجز ، ولا حرام مع الضرورة . =

لم يصح ، لأنه من البيت . فإذا لم يطف به ، لم يطف بالبيت جميعه ، أو طاف على جدار الحجر لم يصح . أو طاف عريانا ، أو محدثا ، أو نجسا لم يصح طوافه ، ويسن فعل باقى المناسك كلها على طهارة . وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى ، ثم إذا تم طوافه صلى ركعتين نفلا ، وتجزئ مكتوبة عنهما ، وحيث ركعهما جاز ، والأفضل كونهما خلف المقام ، ويقرأ فيهما بالكافرون ، والإخلاص بعد الفاتحة .

فصل

ثم بعد الصلاة يعود ويستلم الحجر ثم يخرج للسعى من باب الصفا ، ويستقبل البيت ، ويكبر ثلاثا ، ويقول : « الحمد لله على ما هدانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شئ قدير . لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ويدعو بما أحب ، ولا يلبي لعدم نقله ؛ ثم ينزل من الصفا ، فيمشى حتى يقبى بينه وبين العلم الأول نحو ستة أذرع ، فيسعى سعيا شديدا إلى العلم الآخر ؛ ثم يمشى ويستمر حتى يرقى المروة فيستقبل القبلة ، ويقول عليها ما قاله على الصفا من تكبير ، وتهليل ، ودعاء . ويجب استيعاب ما بين الصفا والمروة ، فمن ترك شيئا مما بينهما - ولو دون ذراع

= وأما أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض ، كالصلاة فغايبته أن تكون الطهارة شرطا من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنه سقط ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وهذه اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غيره بالنص وقواعد الشريعة .

وقال ابن القيم : لم يدل على اشتراط الطهارة للطواف نص ولا إجماع ، وإذا لم يمكن الحائض الطواف إلا على غير طهارة ، فليس عليها غيره بالنص وقواعد الشريعة ، وهى لم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به .

قال الوزير : اتفقوا أن من شرائط الطواف الطهارة إلا أبا حنيفة فقال : إنها سنة . ولذا استحب العلماء طهارة بدن الصغير وثيابه حين الطواف به .

قلت : والصحيح عند الحنفية أن الطهارة فى الطواف واجبة .

- لم يجزئه سعيه ، ثم ينزل من المروة ، فيمشى في موضع مشيه ^(١) ، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا ، يفعل ذلك سبعا : ذهابه سعية ، ورجوعه سعية أخرى ، ويقول في السعي : « رب اغفر ، وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » . يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، وإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول فلا يحتسب به .

(١) قرار هيئة كبار العلماء في جواز السعي على سطح المسعى

الخلاصة

بعد استعراض المجلس أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق سطوح الحرم وأروقه وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها ، وبعد تداول الرأي والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وأن لا يخرج عن مسامطة المسعى عرضاً لما يأتي :

١ - لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما ، فللسعى فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه .

٢ - لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتزم أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة راكباً للعدول باتفاق ، ولغير عذر على خلاف من بعضهم ، فمن يسعى فوق سقف المسعى ، يشبه من يسعى راكباً بعيداً ونحوه ، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه ، وعلى رأى من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر ، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز .

٣ - أجمع أهل العلم على استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة ، كاستقبال بنائها على أن العبرة باليقعة لا بالبناء ، فالسعى فوق سقف السعى كالسعى على أرضه .

٤ - اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً ، واختلفوا في الأفضل منها ، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى ، فإن كلاً منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤديه للأرض التي أداها عليها ، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أى شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ، ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب .

٥ - لأن السعى فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ، ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام ، وقال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

وتسن فيه الطهارة من الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، فلو سعى محدثا ، أو نجسا ، أو عريانا ، أجزأه . وتشترط نية السعى وموالاته قياسا ^(١) على الطواف ، ويشترط كونه بعد طواف نسك - ولو مسنونا - كطواف القدوم ، ثم إن كان متمتعا قصر من شعره كله . ولو لبده ، ولا يحلقه - ندبا - ليوفره للحج ؛ وتحلل لأنه قد أتم عمرته . وهذا إن لم يكن معه هدى ، فإن كان مع التمتع هدى لم يقصر ، وأدخل الحج على العمرة ، ولا يحل حتى يفرغ منهما جميعا . والمعتمر غير المتمتع يحل سواء كان معه هدى أو لا ، في أشهر الحج أو غيره ، وإذا شرع التمتع في الطواف قطع التلبية ، ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم سرا ، لئلا يخلط على الطائفين ، وكذا السعى بعده .

* * *

= وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة ، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة ، وقد ذكر ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - رأيه في المسألة فقال في حاشيته على الإيضاح لمحبي الدين النووي ص (٢٣١) ولو مشى أو مر في هؤلاء السعى ، فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدا صحة سعيه اهـ .

* * *

(١) المشهور عند المتأخرين من الأصحاب أن الموالات بين أشواط السعى شرط في صحته .

قال في الإنصاف : عن الإمام أحمد أنها شرط كالطواف وعليه أكثر الأصحاب .

وهذه الرواية هي التي مشى عليها في المنتهى والإقناع وغيرها .

والرواية الأخرى عنه - رحمه الله - أنها ليست بشرط .

قال في المقنع : يستحب أن يسعى متواليا .

قال في المغنى : فأما الموالات بين الصفا والمروة ، فظاهر كلام أحمد غير مشروطة فيه ، ولا يصح قياسه على الطواف لأن الطواف يتعلق بالبيت ، وهو صلاة ، وهو الأصح .

* * *

باب صفة الحج والعمرة

سن لمحل بمكة وبقرىها ، ولتمتع حل من عمرته ، إحرام بحج يوم التروية - وهو ثامن ذى الحجة سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء لما بعده - ويكون إحرامه قبل الزوال ، فيصلي بمبنى الظهر مع الإمام . ويجزئ إحرامه من حيث شاء من الحرم ^(١) ، ومن خارجه ، ولا دم عليه . ولتمتع إذا عدم الهدى ، وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ، ليصوم الثلاثة محرماً . ثم يبيت بمبنى ، ويصلى مع الإمام ندبا ، فإذا طلعت الشمس من يوم عرفة ، سار من منى إلى ثمة ، فيقيم بنمرة إلى الزوال ، فيخطب بها الإمام - أو نائبه - خطبة قصيرة مفتحة بالتكبير ، يعلمهم فيها الوقوف ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة ؛ ويجتمع بنمرة من يجوز له الجمع حتى

باب صفة الحج

(١) أجمع العلماء على جواز الإحرام من أى جزء من أجزاء الحرم ، وهو ما أدخلته حدود الحرم ، والأفضل أن يكون إحرام مريد الحج من منزله الذى يقيم فيه سواء كان مكيّاً أو آفقيّاً . قال الشيخ تقي الدين : السنة أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، فأصحاب النبي ﷺ إنما أحرموا وأهلوا من البطحاء ، وكان هو منزلهم إذ ذاك . وقال ابن القيم : خرجوا من منزلهم ومكة خلف ظهورهم ، ولم يدخلوا المسجد الحرام ليحرموا منه .

قلت : وابن القيم يرد بهذا على من يرى أن الأفضل أن يحرم من المسجد الحرام من تحت ميزاب الكعبة المشرفة ، فإن هذا خلاف السنة .

قال الشيخ تقي الدين : السنة أن يحرم من منزله ، فهو الأفضل بلا ريب .

قال الشيخ عبد الرحمن السعدى : إن الصحابة رضئ الله عنهم لم يقصدوا الإحرام من تحت الميزاب ، بل أحرموا من منازلهم .

المنفرد بين الظهرين تقديمًا (١) ، ثم يأتي عرفة وكلها موقف إلا بطن عرنة (٢) ، وسن وقوف الحاج بعرفة راكباً ، مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة ، ولا يشرع صعود جبل الرحمة ، ويكثر من الدعاء ومن قول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا ، وفي سمعي نورا ،

(١) قال شيخ الإسلام : ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصرًا ، ويقصر أهل مكة ، وغير أهل مكة ، وكذلك يجمعون بعرفة ومزدلفة ، فيصلي الإمام ويصلي خلفه جميع الحاج ، أهل مكة وغيرهم ، قصرًا وجمعًا ، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي ﷺ ، فإنه ﷺ وخلفاءه لم يأمرُوا أحدًا من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم في عرفة ومزدلفة ومنى : أتموا الصلاة ، فإننا قوم سَفَر ، باتفاق أهل الحديث ، والمنقول أنه ﷺ قال ذلك في غزوة الفتح ، لما صلى بهم بمكة ، وفي هذا أوضح دليل على أن سفر القصر لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة .

(٢) حدود عرفات :

- ١ - الحد الشمالي : هو ملتقى وادي وصيق ، بوادي عرنة في سفح جبل سعد .
 - ٢ - الحد الغربي : هو وادي عرنة ، ويمتد هذا الحد الغربي من التقاء وادي عرنة بوادي وصيق ، إلى أن يحاذي جبل نمرة ، ويبلغ طول هذا الضلع خمسة آلاف متر ، فهذا الوادي فاصل بين الحرم وبين عرفات ، فليس واحداً منهما .
 - ٣ - الحد الجنوبي : هو ما بين الجبال الجنوبية لعرفات ، وبين وادي عرنة .
 - ٤ - الحد الشرقي : هي الجبال المقوسة على ميدان عرفات ، ابتداء من الثنية التي تنفذ إلى طريق الطائف ، وتستمر سلسلة تلك الجبال حتى تنتهي بجبل سعد .
- وجوه الجبال المحيطة بعرفات تعتبر من عرفات .
- وقال الإمام الشافعي : (عرفات حيث وقف الناس من عرفات ، من جوانبها ، ونواحيها ، وجبالها ، وسهولها ، وبطاحها ، وأوديتها) اهـ .
- قال إمام الحرمين : (ويطوف بمنعرجات عرفات ، جبال وجوهها للقبلة من عرفات) .

ويسر لي أمرى ^(١) .

ووقت الوقوف بعرفة : من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر ، فمن وقف بوقت الوقوف بعرفة ولو لحظة مختاراً - والواقف أهل للحج بأن كان مسلماً عاقلاً محرماً بالحج - صح حجه ولو نائماً ، أو جاهلاً أنها عرفة ، أو ماراً بها راجلاً أو راكباً ، لأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف .

ومن وقف بعرفة نهاراً ، ودفع قبل الغروب ، ولم يعد إليها قبله ^(٢) ، ويقع

(١) يوم عرفة ولا سيما عشيته ، يومٌ عظيم ، وموسم كبير ، ينزل فيه الله جلّ وعلا إلى سماء الدنيا ، فيباهى بعباده الحجاج ملائكة السماء ، ويقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً ، فاشهدوا أني قد غفرت لهم .

قال الشيخ تقي الدين : لم يعين النبي ﷺ لعرفة دعاء ، ولا ذكراً بل يدعو الحاج بما شاء من الأدعية الشرعية ، ويكبر ويهلل ، ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس .

وقد قال ﷺ : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير » .

قال الشيخ : ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ، ويظهر التذلل والفقر والفاقة إلى ربه ، فقد قال ابن عباس : رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره ، كاستطعام المسكين .

فإن هذا اليوم هو يوم الحج الأكبر ، فيه تسكب العبرات ، وتظهر الفاقات ، وتطلب الحاجات ، وفيه تقال العثرات ، وتكفر السيئات ، فهو أعظم مجامع الدنيا .

فإذا اجتمعت الهمم ، وحضرت القلوب ، وقوى الرجاء ، كان جديراً بالقبول ، فإن الوسائل أسباب نصّبها الله تعالى مقتضية لحصول الخير ، ونزول الرحمة ، وحلول المغفرة . وليجتهد الحاج أن تقطر من عينيه قطرات ، فإنها دليل الإجابة ، وعلامة السعادة ، فإن لم يقدر على البكاء ، فليتباك بالتضرع والتذلل ، فنسأل الله تعالى أن يقبل أعمالنا ، وأن يعاملنا بلطفه ، آمين وصلى الله على نبينا محمد .

...

(١) الوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج ، فلا يصح الحج بدونه ، ووقته عند الإمام أحمد من فجر يوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم العاشر منه ، وعند جمهور العلماء : إن وقته لا يدخل إلا بعد الزوال من اليوم التاسع .

الغروب وهو بها ، فعليه دم لتركه واجبا ، بخلاف من وقف ليلا فقط ، فلا دم عليه . ثم يدفع بعد الغروب من عرفة إلى مزدلفة على طريق المأزمين ؛ وسن كون دفعه بسكينة . ويسرع في الفجوة .

ويسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلّي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة ^(١) ، فيجمع بها بين المغرب والعشاء ^(٢) ، من يجوز له الجمع قبل حط رحله إن لم يواف مزدلفة

= والواجب البقاء بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف نهاراً فيها ، فإن دفع قبل الغروب ولم يعد إليها قبله ، ويدركه الغروب فيها ، فعليه دم ، وعليه مع هذا الجزاء إثم ترك الواجب .

أما الذين يقومون بتنظيم المرور من الجنود ونحوهم ، ممن يحفظون الأمن ، أو يحتاج إليهم في إسعاف مرضى الحجاج ، من الأطباء والمرضين ونحوهم ، فهؤلاء لهم الرخصة في الدفع من عرفات قبل الغروب مع وجوب الدم عليهم ، ومن لم يجد صام عشرة أيام بعد فراغه من الحج . هكذا أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى .

...

(١) حدود مزدلفة :

مبتدأ حد مزدلفة مما يلي منى هو : ضفة وادى محسر الشرقية ، ليكون الوادى المذكور فاصلاً بينها وبين منى .

وحدها مما يلي عرفات هو : مفيض المأزمين مما يليها - يلي مزدلفة - كما أن حدها من طريق ضب ، ما يسامت مفيض المأزمين .

أما حد مزدلفة العرضى فهو : ما بين الجبلين الكبيرين اللذين يقال للشمال منهما : ثبير ، والجنوبى : المريحيات ، فهذا هو حد مزدلفة عرضاً .

قال الأزرقى : (حد مزدلفة ما بين وادى محسر ، ومأزمية عرفة ، وليس الحدان من المزدلفة ، فجميع تلك الشعاب - القوابل والظواهر والجبال داخلة في الحد المذكور .

...

(٢) اختلف العلماء في سبب الجمع بين المغرب والعشاء في (مزدلفة) ، فبعضهم يرى أنه لعذر السفر ، وهم الشافعية والحنابلة ، وعلى هذا ، فلا يباح لمن لا يباح له الجمع كأهل مكة ، والحنفية والمالكية يرون أنه لعذر النسك ، وهؤلاء يستحبونه لكل أحد ، سواء أكان مسافراً لنسكه أم لا .

=

وقت الغروب ، فإن حصل بها وقته ، لم يؤخرها بل يصليها في وقتها . وإن صلى المغرب

= والأولى اتباع السنة ، وهو الجمع لكل حاج ، سواء أكان لهذا أم لغيره ، على أنه تقدم لنا أن الصحيح أن السفر لا يقدر بمدة ولا مسافة ، وإنما هو كل سفر حُمِلَ له الزاد والمزاد ، فهو سفر .

ولا شك أن الحاج - سواء أكان آفاقياً أو مكياً ، متحمل في حجه مايتحمله المسافر من المتاعب والمشاق .

وختلفوا في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين .

فذهب بعضهم ، ومنهم سفيان إلى أنهما تصليان جميعاً بإقامة واحدة ، وذهب بعضهم ، ومنهم مالك إلى أنهما تصليان بأذنين وإقامتين ، وذهب بعضهم ، ومنهم إسحاق إلى أنهما تصليان بإقامتين فقط .

والصحيح ماذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما من أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين ، وحجتهم في ذلك ماذكره جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل الذي وصف به حجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها ، لأنه حرص على معرفة أحواله ، وتتبع أقواله وأفعاله ، فحفظ من هذه الحجة ما لم يحفظ غيره .

أما سبب اختلاف العلماء في الأذان والإقامة فهو تعدد الروايات .

فقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى صلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة .

وروى عن ابن عمر ثلاث روايات .

إحداهن : أنه جمع بينهما فقط .

والثانية : أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما .

والثالثة : أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة .

وكلها روايات صحيحة الإسناد ، وبعضها في الصحيحين ، وبعضها في السنن وبما أن القضية واحدة ، فلا يمكن حمل كل رواية على حال ، ولا يمكن النسخ ولا الجمع بين الروايات .

فالأحسن الأخذ بما تقدم من رواية جابر الذي نقل حجته ﷺ بلا اضطراب ، وتعدّ باقي الروايات مضطربة المتون ، فتطرح ، وهذا رأى ابن القيم رحمه الله تعالى .

بالطريق ترك السنة وأجزأه ، ويبيت بمزدلفة ^(١) وجوبا ، وله الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، ويجب في الدفع قبله دم ، على غير رعاة حج ، وسقاة زمزم ، سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا ، عامدا أو ناسيا ، هذا إن كان قد وصلها قبل نصف الليل ودفع منها قبله ، ولم يعد إليها قبل الفجر ، فإن لم يصلها إلا بعد نصف الليل ، أو دفع منها قبله ، ثم عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه .

(١) أجمع العلماء على مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر للحاج ، لأدلة الكتاب والسنة ، فقد قال تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ ﴾ .

ولأن النبي ﷺ بات فيها تلك الليلة ، وقال : « تَحُدُّوْا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ولما في المسند والسنن الأربع من حديث عروة بن مضر أن النبي ﷺ قال : « من شهد صلاتنا هذه بالمزدلفة ، فوقف معنا ، حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ، فقد تمَّ حجه وقضى تفثه » .

واختلفوا في وجوبه ، فذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى وجوبه ، لما تقدم من دلالة الأمر في الكتاب والسنة .

وذهب الإمام مالك وأتباعه إلى أنه سنة ، وليس بواجب .

وقالوا : إن مجرد المبيت لا يتعلق به وجوب ، فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة التاسع من ذي الحجة ، ورأوا أن الأدلة ليست كافية في الوجوب ، والقول بأنه سنة تجاه الأدلة السابقة قول ضعيف جداً .

ثم اختلفوا في الوقت الكافي في مشروعية البقاء في مزدلفة .

فقال الوزير ابن هبيرة : أجمعوا يعني الأئمة الأربعة على جواز الدفع بعد نصف الليل إلا أبا حنيفة فقال : على من دفع قبل الصبح دم .

وقيد جواز الدفع شيخ الإسلام وابن القيم بغيوب القمر ، فقال الشيخ : يجوز للضعفة أن يدفعوا إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا منها إلا بعد صلاة الصبح .

وقال ابن القيم : يجوز الدفع بعد غياب القمر ، وليس مع الذين حدّوه بنصف الليل دليل .

ودليل الجمهور في جواز الدفع قبل الصبح ، لا سيما للضعفة ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس قال : « كنت فيمن قدّم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » .

قال الترمذی : والعمل عليه عند أهل العلم ، فلم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل ، ويصبرون إلى منى ، لما فيه من الرفق بهم ، ودفع المشقة عنهم ، وليرموا قبل الزحمة . اهـ =

فإذا أصبح بمزدلفة صلى الصبح بغلس ، ثم أتى المشعر ^(١) الحرام - فراقه إن سهل عليه ، أو وقف عنده ، ويحمد الله ويكبره ، ويهلله ، ويقرأ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ [البقرة : ١٩٨] الآيتين ، ويدعو حتى يسفر جدا ، ثم بعد الإسفار يسير ^(١) قبل طلوع الشمس

= أما الإمام مالك وأتباعه ، فيرون الواجب هو النزول بمزدلفة ليلاً قبل الفجر بقدر ما يحيط الحاج رحله ، وهو سائر إلى عرفة من منى .

وأرجح هذه الأقوال : أن المبيت بمزدلفة تلك الليلة واجب ، فليس بركن ، ولا سنة فقط ، وأنه يباح للضعفة الدفع بعد نصف الليل ، وأما أهل القوة فالأفضل في حقهم البقاء فيها إلى الإسفار بعد صلاة الصبح ، وإن دفعوا قبل ذلك بعد نصف الليل ، جاز مع ترك الأولى والله أعلم .

(١) اختلف العلماء في المراد بالمشعر الحرام .

فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد به الجبل الذي كان بالمزدلفة - الذي أزيل عام (١٣٨٤ هـ) ، وجعل مكانه المسجد الذي في وسط مزدلفة ويسمى الجبل المزال قُرح - بضم ففتح .

قال النووي : المراد بالمشعر قرح ، وهو جبل معروف بالمزدلفة .

وقال في الدر المختار للحنفية : وينزل عند جبل قرح ، والأصح أنه المشعر الحرام .

ودليل هذا القول حديث جابر في مسلم فقد جاء فيه : « حتى أتى - ﷺ - مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء إلى أن قال : ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام » .

وقال شيخ الإسلام : ومزدلفة كلها موقف لكن الوقوف عند قرح أفضل ، وهو جبل الميقدة .

(١) بعد الدفع من مزدلفة إلى منى يوم النحر ثلاثة أعمال للحاج ، ولبعضهم أربعة هي : رمى جمرة العقبة ، والخلق أو التقصير ، وطواف الإفاضة مع السعى ، وذبح الهدى أو نحره .

فالأفضل هو البداءة بالرمي ، ثم نحر الهدى ، ثم الخلق أو التقصير ، ثم الإفاضة إلى مكة للطواف والسعى أو للطواف وحده إن كان سعى قبل الوقوف بعرفات .

ويجوز تقديم بعض هذه الأنساك على بعض ، سواء أكان ذلك عمداً أو سهواً ، فقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ وقف في حجة =

بسكينة إلى منى ^(١) ، فإذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية حجر إن كان ماشياً ، وإلا حرك دابته ، ويأخذ حصي الجمار - سبعين حصاة - من حيث شاء ، وكان ابن عمر يأخذه من جمع ، وفعله سعيد بن جبير وقال : « كانوا يتزودون الحصى من جمع » وتكون الحصاة بقدر حبة الفول ، فلا تجزئ صغيرة جداً ولا كبيرة ، ولا يسن غسله ما لم يعلم نجاسته ، فإن علم بها غسله ، وإن رمى به مع علمه بنجاسته كره وأجزأ ، وتزول الكراهة بغسله . فإذا وصل منى رمى جمرة العقبة راکباً إن كان كذلك ؛ وقال الأكثر ماشياً . وندب أن يستقبل القبلة ، وأن يرمى على حاجبه الأيمن . ويكون الرمي من

= الوداع ، فجعل الناس يسألونه ، فقال : رجل لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، وجاء آخر فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج ، وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : أرم. ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

قال الترمذى : والعمل عليه عند أهل العلم .

قال صاحب الشرح الكبير : لا نعلم خلافاً أن الإخلال بالترتيب لا يخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، وإنما الخلاف في وجوب الدم ، وجمهور أهل الحديث والفقهاء على الجواز ، وعدم وجوب الدم ، لأن قوله ولا حرج يقتضى رفع الإثم والفدية .

(١) منى : بكسر الميم وألف مقصورة ، شعب طويل يتدلى من ضفة وادى محسر الغربية ، وينتهى بجمرة العقبة ، ويحيط به جبلان : الجنوى منهما اسمه - الصباح - والشمالى ثبير الأثرية ، ووجها هذين الجبلين مما يلي منى منها .

قال عالم مكة عطاء بن أئى رباح : (منى من العقبة إلى محسر) .

وقال النووى : (منى شعب محدود بين جبلين : أحدهما ثبير والآخر الصباح) .

قال أصحابنا : (ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : لا يجوز لأحد أن يبنى منزلاً بمنى ، فمن استولى على شيء من هذا المشعر تملكا ، وصلى فيه ، فصلاته غير صحيحة ، لأنه صلى في مكان مغضوب ، فيجب كف الأيدي الغاصبة عن هذا المشعر الذى هو موضع العبادة الخاصة إلى يوم القيامة ، واغتصاب شيء منه أعظم من اغتصاب أملاك المسلمين المحترمة .

بطن الوادى بسبع حصيات متعاقبات - واحدة بعد الأخرى - فلو رماها دفعة واحدة لم تجزىء إلا عن واحدة ، ولا يجزىء الوضع بل يرفع يده اليمنى حال الرمي حتى يرى بياض إبطه ، لأنه أعون على الرمي ، ويكبر مع كل حصاة ويقول : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملاً مشكوراً » . ولا يقف عند جرة العقبة بعد رميها لضيق المكان ، ويقطع التلبية عندها ، ويرمي بعد طلوع الشمس ندباً ، ويجزىء رميها بعد نصف ليلة النحر ، وإن غربت شمس يوم الأضحية قبل رميه ، رماها من غد بعد الزوال ، ولا يجزىء الرمي بغير الحصى : كجوه ، وذهب ، ولا يجزىء الرمي بما رمى به ، لأنه استعمل في عبادة فلا يستعمل ثانياً ، كماء الوضوء . ثم ينحر هدياً - إن كان معه - واجباً كان أو تطوعاً ، فإن لم يكن معه هدى وعليه واجب ، اشتراه ، وإلا سن له أن يتطوع به . وإذا نحر الهدى فرقه على مساكين الحرم . ويحلق رأسه مستقبل القبلة ، مبتدئاً بشقه الأيمن ندباً ، أو يقصر من جميع شعره ، لا من كل شعرة بعينها ، والمرأة تقصر من شعرها ، من كل قرن قدر أملة أو أقل ، وسن لمن حلق أو قصر ، أخذ ظفر ، وشارب ، وعانة ، وإبط .

ثم إذا رمى ، وحلق أو قصر ، فقد حل له كل شيء كان محظوراً بالإحرام إلا النساء : وطأً ، ومباشرةً ، وقبله ، ولمسا لشهوة ، وعقد نكاح . ولا يجب ^(١) دم بتأخير حلق أو تقصير عن أيام منى ، أو تقديم الحلق أو التقصير على رمي ، أو نحر ،

(١) أجمع العلماء على مشروعية ترتيب الرمي ، والنحر ، والحلق أو التقصير ، والإفاضة هكذا ، كما رتبها النبي ﷺ ، فيبدأ بالرمي ، ثم ينحر الهدى ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الإفاضة إلى البيت ، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعائد .

فذهب الشافعى والإمام أحمد فى المشهور عنه إلى جواز ذلك ، مستدلين بما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو قال : « يارسول الله خلقت قبل أن أذبح . قال اذبح ولا حرج » وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمى قال : « أرم ولا حرج » . وهذا أحد طرق الحديث ، وفى بعض طرقه ، فما سئل عن شيء قَدَّم ولا أُخَّر إلا قال : افعل ولا حرج .

قال الطبرى : لم يسقط النبى ﷺ الحرج إلا وقد أجزأ الفعل ، إذ لو لم يجزىء ، لأمره بالإعادة ، لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذى يلزمه فى الحج ، كما لو ترك الرمي ونحوه ، فإنه لم يَأْتُمْ بتركه ناسياً أو جاهلاً ، ولكن تجب عليه الإعادة .

وماذهب إليه الإمامان الشافعى وأحمد هو مذهب الجمهور ، من التابعين والسلف وفقهاء الحديث ، لما تقدم من الأدلة وغيرها .

أو عليهما ، ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ولو علما . ويحصل التحلل الأول باثنين : من رمى وحلق وطواف ، والثاني بما بقى مع سعى . ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتتحها بالتكبير ، يعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

= وذهب بعض العلماء : إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل ، لقول السائل في الحديث (لم أشعر) فيختص الحكم بهذه الحال ، ويبقى العائد على أصل وجوب اتباع النبي ﷺ في الحج لحديث : « خذوا عني مناسككم » ، هذا والخلاف المتقدم في الإثم وعدمه .

أما الإجزاء فقد قال الشيخ (ابن قدامة) في كتابه (المغنى) ، ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ، ولا يمنع وقوعها موقعها . اهـ .

واختلفوا في وجوب الدم على من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربعة ، فذهب الجمهور من السلف وفقهاء الحديث ومنهم الإمامان الشافعي وأحمد وعطاء وإسحاق إلى عدم وجوب الدم من العائد وغيره ، بناء على جواز الفعل ، وسقوط الإثم ، ولقوله ﷺ للسائل : « لا حرج » ، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الضيق يشملهما ، ووجوب الفدية يحتاج إلى إيل ، ولو كان واجبا حينئذ لبيته النبي ﷺ ، لأنه وقت الحاجة ، وتأخيرها عنها لا يجوز .

وذهب بعض العلماء ومنهم سعيد بن جبير وقتادة إلى وجوب الدم على العائد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ ، ولأن النبي ﷺ رتبها وقال : « خذوا عني مناسككم » ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

فقد قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح .

فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه دم ، فأما مع التعمد ، فلا ، لأن النبي ﷺ : سأل رجل فقال : « لم أشعر » .

وقال ابن دقيق العيد - بعد أن نقل كلام الإمام أحمد : وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العائد ، قوى من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول ﷺ في الحج ، بقوله : « خذوا عني مناسككم » وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه ، إنما قرنت بقول السائل : (لم أشعر) ، فيخصص الحكم بهذه الحال ، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب اتباع الرسول ﷺ في أعمال الحج . اهـ .

قال الصنعاني : هذا حسن إلا أن إيجاب الدم لم ينهض دليله ، وقال أيضا : اعلم أن إيجاب الدم في هذه الأفعال والتروك في الحج لم يأت به نص نبوي وإنما روى عن ابن عباس ولم يثبت عنه : أن من قدم شيئا على شيء ، فعليه دم ، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وأصحاب الرأي .

فصل

ثم يفيض إلى مكة ، ويطوف متمتع طواف القدوم بلا رمل ، ثم يطوف طواف الإفاضة ، ويطوف مفرد وقارن طواف القدوم برمل ، إن لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ، وإلا طافا ، ثم طواف الإفاضة . وقيل لا يطوف للقدوم بل المشروع طواف واحد للإفاضة - كمن دخل المسجد ، وأقيمت الصلاة ، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد - اختار هذا القول : الموفق ، والشيخ تقي الدين ، وابن رجب .

وأول وقت طواف الإفاضة : من نصف ليلة النحر - لمن وقف قبل ذلك بعرفات - وإلا فبعد الوقوف ؛ وسن فعله في يومه ، وله تأخير الطواف عن أيام منى ، لأن آخر وقته غير محدود كالسعى ، ثم يسعى متمتع بين الصفا والمروة لحجه ، لأن سعيه الأول كان لعمرته ، ويسعى من لم يسع مع طواف القدوم : من مفرد ، وقارن ، ومن سعى منهما لم يعده ، لأنه لا يستحب التطوع به ، كسائر الأنساك إلا الطواف ، لأنه صلاة ، ثم قد حل له كل شيء حتى النساء ^(١) ، وهذا هو التحلل الثاني ؛ ويشرب من ماء زمزم ^(٢) لما أحب ، ويتضلع منه ، ويرش على بدنه وثوبه ، ويستقبل

= وقال الصنعاني أيضا : والعجب إطباق الفرعين على إيجاب الدم في محلات كثيرة ، والدليل كلام ابن عباس ، على أنه لم يثبت عنه .

(١) قال الوزير ابن هبيرة :

اتفق الأئمة الأربعة على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ، ويعود المحرم بعده حلالاً ، لقول عمر رضي الله عنه :

لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم فيه ، حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، فأفاض إلى البيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه . متفق عليه .

(٢) ماء زمزم مبارك فقد قال ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » .

وقد قال ابن الجوزي بصحة الحديث .

قال ابن القيم : حديث حسن ، وقال الألباني : حديث صحيح .

=

القبلة ، ويتنفس ثلاثا ويقول : « باسم الله ، اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريا وشيعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك » وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة .

فصل

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعى إلى منى ويصلى بها ظهر يوم النحر ، ويبيت بها ثلاث ليل إن لم يتعجل ، وليلتين إن تعجل في يومين ، ويرمى الجمرات ^(١) أيام التشريق ، فيبدأ برمي الجمرة الأولى ، وتلى مسجد الخيف ، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات ، يفعل مثل فعله في جمرة العقبة ، ويجعل الجمرة عن يساره ، ويتأخر قليلا بحيث لا يصيبه الحصى ، ويدعو طويلا رافعا يديه ، ثم يأتي الجمرة الوسطى ، ويجعلها

= قال ابن القيم : قد جربت الاستشفاء بماء زمزم ، فبرأت بإذن الله تعالى ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد ، ولا يجد جوعاً .

(١) التجمر هو التجمع ، وسميت الجمار لاجتماع الناس حولها ، أو لاجتماع الحصى عندها ، وهن من الشعائر المقدسة ، ومن مناسك الحج .

والجمار ثلاثة : الأولى : ، وتلى مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة التي تلى مكة ، والتي هي نهاية حد منى الغربى .

وقال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ، وقال المحب الطبرى : حده ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع .

وقال الشيخ حسن مكرم فى كتابه : (غنية الناسك) : الجمرة موضع الشاخص ، فإنه علامة الجمرة .

وقال الشيخ سليمان بن على بن مشرف : المرمى هو الأرض المحيطة بالميل المبنى .

قال محرره عبد الله البسام : بقى مكان الرمي طوال هذه القرون غير محاط بشيء ، وفى عام ١٢٩٢ هـ وضع شبك حديدى لمنع الزحام ، وذلك بفتوى من بعض علماء مكة ، فاعترض على هذا العمل بعض العلماء ، وأشدهم اعتراضا الشيخ على باصبرين ، عالم جدة وقال : إن هذا الشبك يوهم بأن ماوراءه كله مرمى ، فأزيل ، ووضع الحائط المحيط بالجمرات الآن وذلك عام ١٢٩٣ هـ .

عن يمينه ، فيرميها بسبع حصيات ، ويتأخر قليلا ، ويدعو طويلا ، ثم يرمي جمره العقبة بسبع كذلك ، ويجعلها عن يمينه ، ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ، وكذا يفعل ما تقدم من رمي الجمار الثلاث على الترتيب والكيفية المذكورين في اليوم الثاني ، والثالث من أيام التشريق . ولا يجزىء الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال ، فلا يجزىء قبله ، ولا ليلا ^(١) لغير سقاة ورعاة . والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر ، ويستقبل القبلة

= أما جمره العقبة ، فهي نصف دائرة كما هي الآن ، ولم تزل العقبة التي في سفحها الجمره حتى عام ١٣٧٧ هـ ، وجرى العمل في توسعة شوارع منى ، فأزيلت العقبة المذكورة ، فصارت ترمى من سهل الأرض من جميع جهاتها الأربع ، وذلك بإذن من مفتى البلاد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، بموجب خطابه المؤرخ في ١٣٧٥/٩/١ هـ ، ثم في عام ١٣٨٣ هـ أنشئ دُور ثانٍ للجمرات الثلاث وصارت ترمى من الأرض من الدور الثاني ، ووضعه تم بموافقة من مفتى الديار السعودية بموجب خطابه المؤرخ في ١٣٨٢/٦/٢٥ هـ .

وجاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم - ١٢ - بتاريخ ١٣٩٣/٤/٢ هـ وقراره أيضا رقم ١٢٧ بتاريخ ١٤٠٥/٦/١٨ هـ (أنه لا يجوز بناء حوض زائد عن الحوض الموجود حاليا ، وأن يبقى على ماكان ، ومعلوم أن الحصى متى وصل إلى الحوض أجزأ ، ولو لم يستقر فيه) .

ويرجع أول تاريخ الجمار الثلاث إلى عهد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، حينما عرض له الشيطان في هذه المواقف الثلاثة ، ليشبه عن أمر الله تعالى في ذبح ابنه إسماعيل ، فحصبه وطرده ، فأغلب المشاعر والشعائر في الحج هي عبادات لله تعالى ، وتذكير بأحوال عباد الله الصالحين .

قال الغزالي : اعلم أنك في الظاهر ترمى الحصى ، وفي الحقيقة ترمى به وجه الشيطان ، ولا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثال أمر الله تعالى ، تعظيما له بمجرد الأمر ، من غير حظ للنفس والعقل فيه . اهـ كلامه .

وهذه الجمار من شعائر الله تعالى المعظمة قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ، فيجب تعظيمها واحترامها ، ولا يحل المزاح عند رميها ، والاستخفاف بشأنها ، وإنما الواجب هو السكينة والوقار ، فأمكنها مواضع للدعاء الذي هو حري بالقبول والاستجابة من الله تعالى .

(١) يرى جمهور العلماء أن ابتداء الرمي في أيام التشريق الثلاثة ، هو زوال الشمس ، فلا يصح قبله ، واختلفوا في انتهائه ، فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى أنه ينتهي بغروب الشمس ، فلا يصح ليلا .

في الكل ، وإن رمى الحصى - السبعين كله - في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزاءه الرمي ، ويكون أداء ، لأن أيام التشريق كلها وقت رمى . ويرتبه وجوباً بالنية ،

= وذهب الأئمة الثلاثة إلى جوازه ، ليلاً إلا أنه عند مالك قضاء لا أداء ، وأما غيره من العلماء فرمىها ليلاً أداء .

قال في بدائع الصنائع : (فإن أئخر الرمي إلى الليل ، فرمى قبل طلوع الفجر جاز ، ولا شيء عليه) .

وقال النووي في المجموع : والوجه المشهور عندنا أنه يبقى وقت الرمي إلى الفجر الثاني سوى اليوم الآخر ، فيفوت بغروب شمسه بلا خلاف .

وقال الشيخ محمد أمين الشنقيطي في تفسيره : (التحقيق أن أيام التشريق كالأيوم الواحد ، فمن رمى عن يومٍ منها في يومٍ آخر ، أجزاءه ولا شيء عليه .

وقد أصدر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز وعضوية عدد كبير من علماء المسلمين ، يمثلون المذاهب الإسلامية ، كما يمثلون الأقطار والجمعيات الإسلامية أصدروا فتوى بتاريخ (١٣٩٤ هـ) بجواز الرمي ليلاً في أيام التشريق الثلاثة مستدلين على ذلك بما يلي :

١ - ترخيص النبي ﷺ للرعاة أن يؤخروا الرمي إلى الليل ، وحاجة المسلمين إلى التأخير في هذا الزحام الشديد أشد من حاجة تأخير الرعاة .

٢ - مستأنسين بأقوال هؤلاء العلماء من المذاهب الثلاثة .

٣ - إن الدين يسر لا عسر فيه ، قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال جلّ وعلا : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ وقال ﷺ : « يسروا ولا تعسروا » ، وهذا الزحام الذي يخشى منه الموت والهلاك حاله تستدعي الأخذ باليسر والأسهل والله الحمد .

كما جاء بقرار هيئة كبار العلماء رقم ١٢٩ في ١٤٠٥/١١/٧ هـ ما يلي :

١ - جواز رمي جمره العقبة بعد منتصف ليلة النحر للشفقة على النساء ، وكبار السن والعاجزين ، ومن يكون معهم للقيام بشئونهم ، لما ورد من الأحاديث الصحيحة والآثار الدالة على جواز ذلك .

٢ - عدم جواز رمي الجمار الثلاث أيام التشريق قبل الزوال .

٣ - يقرر المجلس - بالأكثرية - جواز الرمي ليلاً عن اليوم السابق ، بحيث يمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه ، دفعاً للمشقة التي تلحق بالحجاج عملاً بقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ =

فيرمى ^(١) لليوم الأول بنيته ، ثم للثاني ، وهكذا ، كفوائت الصلاة وإن أخر الرمي عن أيام التشريق فعليه دم ، أو لم يبت بمنى فعليه دم ، لأنه ترك نسكا واجبا . ولا مبيت على سقاة ورعاة . ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل ، والتأخير ، والتوديع .

ومن تعجل في يومين ، بأن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق ، خرج قبل الغروب ولا إثم عليه ، وسقط عنه رمي اليوم الثالث ، وإن لم يخرج قبل الغروب ، لزمه المبيت والرمي من الغد بعد الزوال ، وإن أراد الخروج من مكة بعد عوده إليها ، لم يخرج حتى يطوف للوداع إذا فرغ من جميع أموره ، فإن أقام ، أو أجاز بعده ، أعاده إذا عزم على الخروج ، وفرغ من جميع أموره ، ليكون آخر عهده بالبيت ، وإن تركه - غير حائض ونفساء - رجع إليه بلا إحرام ، إن لم يتعد عن مكة مسافة قصر ؛ فإن بعد عن مكة مسافة قصر ، أحرم بعمره فيطوف ، ويسعى للعمرة ، ويحلق

= الله بِكُمْ الْيُسْرَ ﴿ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . ولعدم الدليل الصحيح الصريح الدال على منع الرمي ليلاً ، وبالله التوفيق .

...

(١) تقدم أن المشهور من المذهب هو جواز النيابة في حج النفل ، وفي بعضه مطلقا مع القدرة على أدائه وعدمها ، وأما في الفرض فلا يجوز إلا مع اليأس من القدرة على أدائه ممن وجب عليه ، وتقدم أن الراجح أن النفل لا تجوز فيه النيابة - أيضا - إلا مع العذر والمشقة في القيام به كله أو بعضه .

وفي حالة جواز التوكيل في رمي الجمار ، فإنه يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن منييه ، ولو في موقف واحد ، ولا يجب عليه أن يكمل رمي جماره الثلاث عن نفسه ، ثم يعود ليرمي عن منييه ، لعدم الدليل الموجب لذلك .

وقد اختار هذا كل من الشيخين عبد الرحمن السعدى وعبد العزيز بن باز وغيرهما ، وهو الأسهل والأيسر وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام : « يَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا » .

ولا يجوز أن ينوب في الرمي ، ولا في غيره من أعمال الحج من كان حلالا ذلك العام ، وهو من لم يحج تلك السنة ، لأنه غير متلبس بالعبادة فلم يكن صالحا لأدائها عن نفسه ، فعن غيره أولى .

...

أو يقصر ، ثم يودع عند خروجه ، فإن شق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر فعليه دم . أو بعد عن مكة مسافة قصر فأكثر فعليه دم رجع أو لم يرجع ، لتركه نسكا واجبا عليه ، وإن أخر طواف الزيارة أو القدوم ، فطافه عند الخروج أجزأ عن طواف الوداع ، لأن المقصود أن يكون آخر عهده بالبيت ، ولا وداع على حائض ونفساء إلا أن تطهرا ، قبل مفارقة بنيان مكة . ويقف - غير حائض ونفساء - بعد الوداع بالملتزم وهو : مقدار أربعة أذرع بين الركن الذي به الحجر الأسود والباب ، ملصقا به جميعه وجهه ، وصدرة ، وذراعيه ، وكفيه مبسوطتين ، ويدعو بما ورد فيقول وهو على هذه الحال : « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أمتك ، حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعتنتني على أداء نسكي ، فإن كنت رضية عني فازدد عني رضا ، وإلا فمن الآن ، قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا أوان انصرافي . إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا أرغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلي ، وارزقني طاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قدير » . ويدعو بعد ذلك بما أحب ، ويصلى على النبي ﷺ ، ثم يشرب من ماء زمزم ، ويستلم الحجر ، ثم يخرج ويقول في انصرافه : « اللهم لا تجعله آخر العهد ببيتك » .

فصل

صفة العمرة أن يحرم بها من الميقات إذا كان مارا به ، أو من الحل إذا كان بمكة ^(١) ، وأى موضع من الحل أحرم منه بها جاز ، والأفضل أن يحرم بها من التنعيم ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم ، فإن فعل انعقد إحرامه وعليه دم ، ثم بعد إحرامه بالعمرة : يطوف ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، فيحل لإتيانه بأفعالها ، وتصح العمرة

(١) اختلف العلماء في العمرة يأتي بها المكي من أدنى الحل كالتنعيم ، فذهب جمهور العلماء إلى مشروعيتها ، وإن كان أجراها أقل من أجر العمرة التي يأتي بها المعتمر من بلده .

واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث كحديث أنى هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » وبما جاء في الصحيحين أيضا من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة معي » .

كل وقت ، فلا تكره بأشهر الحج ، ولا يوم النحر ، أو عرفة ؛ ويكره الإكثار والموالة بينها باتفاق السلف ، قاله في المبدع . ويستحب تكرارها في رمضان ، لأنها تعدل حجة ، وتجزئ العمرة من التمتع ، وعمرة القارن ، عن عمرة الإسلام التي هي الغرض .

= ولما روى الترمذى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة » .

فعموم هذه النصوص دليل من يرى استحباب العمرة المكية . وأصرح من هذه العرمان ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة قالت : خرجت في حجتي حتى نزلنا منى ، فطفت ثم طفنا بالبيت ، ونزل رسول الله ﷺ المحصب ، فدعا عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقال : « اخرج بأختك من الحرم ، فلتهل بعمرة ، ثم لتطف بالبيت ، فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفاء والمروة ، فجننا رسول الله ﷺ وهو في منزله من جوف الليل ، فقال : هل فرغت قلت : نعم ، فأذن في أصحابه بالرحيل » . فهذا الحديث الصحيح حجة قوية في استحباب العمرة المكية .

وذهب بعض المحققين إلى عدم مشروعية العمرة المكية ، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما ، فقد ساق شيخ الإسلام الأحاديث المتقدمة في فضل العمرة ثم قال : هذه الأحاديث تبين أن النبي ﷺ أراد بذلك العمرة التي كان المخاطبون يعرفونها ، وهى قدوم الإنسان إلى مكة معتمرا من بلده ، فأما أن يخرج المكي ، فيعتمر من الحل ، فهذا أمر لم يكونوا يعرفونه ولا يفعلونه ، ولا يأمرهم به ، فكيف يجوز أن يكون ذلك مراداً من الأحاديث .

وكيف يكون قد رغبتهم في عمرة مكية في رمضان ، ثم إنهم لا يأتون مافيه هذا الأجر العظيم مع فرط رغبتهم في الخير وحرصهم عليه .

وقد اتفق السلف على كراهة تكرير العمرة وموالاتها من الميقات لمن لم يعتاض عنها طوافاً بالبيت ، فكيف بمن قدر على أن يعتاض عنها بالطواف الذى اتفق السلف على استحباب الإكثار منه ، لاسيما للقادمين ، فإن جمهور العلماء يفضلونه على الصلاة بالمسجد الحرام ، وأما عائشة فإن النبي ﷺ لم يأمرها بالعمرة من أدنى الحل بل قال لها : « طوافك بالبيت وبين الصفاء والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » ، فلما راجعته وألحَّت عليه أذن لها في ذلك .

فقد جاء في صحيح مسلم قال جابر في سياق حديثه : « وكان رسول الله ﷺ سهلاً ، إذا هويت الشئ ، تابعها عليه ، فأرسلها مع عبد الرحمن بن أبى بكر فأهلَّت من التمتع بعمرة) .

= فهو لم يأذن لها إلا بعد المراجعة تطييباً لقلبها .

وأركان الحج أربعة : إحرام ، وتقدم أنه نية الدخول في النسك ، ووقوف بعرفة ، وطواف إفاضة ، وسعى .

= وإلا فالنبي ﷺ لم يفعله ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ولا حينما حجوا معه حجة الوداع لا قبل الحج ولا بعده .

وكذلك أهل مكة المستوطنون ، لم يخرج منهم أحد إلى الحل للعمرة ، وهذا أمر متفق عليه معلوم لجميع العلماء الذين يعلمون سنته وشريعته .

وقد أجمع العلماء على أن الطواف بالبيت أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل للاعتبار .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : لم يكن في عمره ﷺ عمرة واحدة ، خرج فيها من مكة كما يفعل كثير من الناس اليوم ، فقد أقام بمكة ثلاث عشرة سنة لم ينقل عنه أن اعتمر خارجاً من مكة ، فالعمرة التي فعلها ﷺ وشرعها هي عمرة الداخل إلى مكة ، لا عمرة من كان فيها ، فخرج إلى الحل ليعتمر ، فإنه لم يفعل هذا أحد إلا عائشة وحدها التي استدلت أصحاب العمرة الملكية بقصتها على مشروعيتها ، ولكن لادلالة لهم فيها ، فإن عمرتها إما أن تكون :

١ - زيادة محضة وتطيباً لحاظرها .

٢ - أو تكون قضاء لعمرتها التي رفضتها عند دخولها مكة عند من يقول إنها رفضتها ، فهي واجبة قضاء لها .

وقال الصنعاني في حاشية شرح العمدة : فأمر ﷺ أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم ، فتعتمر من هناك ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ماتهواه .

وأحسن جواب عن قصة عائشة وإحرامها من التنعيم ، وأفضل تخريج لها هو ماقاله بعض العلماء ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز ، أنه ﷺ إنما أذن لعائشة بالاعتبار من التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض ، فمن كان ذا عذر في ترك التمتع عند دخول مكة وأفرد الحج ، أو قرنه مع العمرة ، فلا بأس أن يعتمر بعد الحج عمرة مفردة عملاً بالأدلة كلها ، أما أنه ﷺ يشرع حكماً من الأحكام من أجل تطيب خاطر أحد أو إرضاء لأحد ، فهذا ما ينبغي أن يتصوره مسلم فإنه معصوم لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ ، فلا يجامل ﷺ في شرع الله أحداً .

قال النووي : قوله : (وكان ﷺ رجلاً سهلاً ، إذا هويت الشيء تابعها عليه) المراد به الشيء الذي لا نقص فيه في الدين . اهـ .

ومعنى هذا أن الاعتبار مشروع في مثل من هو في حال عائشة ، لكنه ليس بواجب ، لذا =

وواجباته سبعة : إحرام من ميقات معتبر له ؛ ووقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً ، وأما من وقف ليلاً فقط ، فلا يجب عليه ؛ والمبيت بمزدلفة - على غير سقاة ورعاة - إلى بعد نصف الليل ؛ والمبيت أكثر الليل بمنى ليالى أيام التشريق ، على ما مر من التفصيل بين المتعجل وغيره على غير سقاة ورعاة ؛ والرمى مرتباً ؛ وحلق أو تقصير ، والوداع ؛ والباقي من أفعال حج ، وأقواله السابقة ، سننٌ : كطواف القدوم ، والمبيت بمنى ليلة عرفة ، والاضطباع ، والرمي في موضعهما ، وتقبييل الحجر ، واستلام الركن اليماني من غير تقبيل ، والأدعية ونحو ذلك .

وأركان عمرة ثلاثة : إحرام ؛ وطواف ؛ وسعى ^(١) كالْحج .

= فهو ﷺ راجعها لتترك ما لا نقص عليها في حجها ، رغبة في سرعة القبول من البلدة التي خرج منها مهاجراً إلى الله تعالى ، فلما ألحت في أمر هو مشروع في ذاته أذن لها ، والله أعلم .

...

(١) اختلف العلماء في حكم السعى على ثلاثة أقوال : فقيل : إنه سنة ، وقيل : واجب ، وقيل : إنه ركن من أركان الحج ، وكلها مروية عن الإمام أحمد .

فذهب كثير من العلماء إلى أنه ركن ، ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهى المشهورة في المذهب ومن رأى ذلك من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة رضى الله عنهم ، ومعنى ذلك أن الحج لا يتم بدونه ، ودليلهم ما رواه مسلم عن عائشة قالت : طاف النبي ﷺ ، وطاف المسلمون بين الصفا والمروة ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة .

وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى أنه سنة لا يجب بتركه شيء ، ومنهم ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ودليلهم ما يفهم من ظاهر الآية : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ .

فأما القول الثالث ، فواجب ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها من أصحابه القاضى ، والتميمي ، وصاحب الشرح الكبير ، وصاحب الفائق ، وجزم بها في الوجيز ، ورجحها الإمام ابن قدامة في المغنى ، فقال : (وقول القاضى أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى ، فإن فعل النبي وأصحابه دليل وجوبه كالرمى والحلق ، ولا يلزم أن يكون ركناً ، وقول عائشة يعارضه قول غيرها) .

وقال في الشرح الكبير حين ذكر رواية الوجوب : وهو أولى ، لأن دليل من أوجبه دل =

وواجباتها : حلق أو تقصير ، وإحرام من الميقات أو الحل . فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه حجا كان أو عمرة ، كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية ، ومن ترك ركنا غير الإحرام ، أو ترك النية حيث اعتبرت ، لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجبا - ولو عمدا - فعليه دم ، ونسكه صحيح ، فإن عدم الدم فعليه صوم كصوم المتعة ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه ، كالصلاة وأولى .

* * *

= على مطلق الوجوب لا على أنه لا يتم الحج إلا به .

أما أدلة أنه سنة فغير ناهضة ، فالآية نزلت لما تخرج الصحابة من السعى لوجود صنمين ، أحدهما على الصفا ، والثاني على المروة في الجاهلية وأدلة الوجوب قوية لكنها لا توصله إلى الركنية .

• • •

باب الفوات والإحصار

الفوات : سبق لا يدرك . والإحصار : الحبس .

فالأول : هو أن من فاتته الوقوف ، بأن طلع عليه فجر يوم النحر - ولم يقف بعرفة - فاتته الحج ، وانقلب إحرامه بالحج عمرة ، يتحلل بها ، فيطوف ، ويسعى ، ويحلق أو يقصر ، وهذه العمرة المنقلبة عن حج ، لا تجزئ عن عمرة الإسلام ، لأنه لم ينوها في ابتداء إحرامه لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وعليه قضاء الحج الفائت من العام القابل (١) .

باب الفوات والإحصار

(١) إذا طلع فجر يوم عرفة والمحرم بالحج لم يقف بعرفة ، فقد فاتته الحج ، وذلك لما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ قال : « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع ، فقد تم حجه » .

قال الثوري : ما روى حديث أشرف منه .

فإذا فات الحج ، فإن كان فرضاً وجب أن يعيده بإجماع العلماء ، لأنها فريضة الإسلام ، فهي واجبة لا من أجل قضاء مسافات ، وإنما بالوجوب الأول .

وإن كان نفلاً ، فقد اختلف العلماء في وجوب القضاء . فذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء حتى على الصغير إلا عند أبي حنيفة فلا يجب على الصغير القضاء .

ودليل وجوب القضاء قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، فمن دخل فيه وجب عليه إتمامه بالقضاء ، وهو قول جماعة من الصحابة ، ولأن الحج يلزم بالشروع فيه ، وإن كان نفلاً فهو كالمتنذر ، بخلاف بقية التطوعات فلا تلزم بالشروع فيها .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه لا قضاء عليه إذا كان نفلاً ، فإن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة ، ولو أوجبنا عليه قضاء ما فاتته من النفل ، لأوجبنا عليه الحج في العمر أكثر من مرة .

ولأنه معذور في ترك إتمامه ، فلم يلزمه القضاء ، ولأنها عبادة تطوع ، فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات .

كما أن عليه دما^(١) من حين الفوات ، يؤخره ، فيذبحه في حجة قضائه ، فإن عدم الهدى زمن الوجوب - وهو طلوع فجر يوم النحر من عام الفوات - صام ثلاثة في حج القضاء ، وسبعة إذا فرغ من حجه كالمتمتع ، والقارن ، وغيره في ذلك سواء .

= قال في المقنع والإنصاف : ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضاً .

هو أحد الروایتين : قدّمه في المستوعب والترغيب والتلخيص والشرح والنظم وتصحيح المحرر وهو من المفردات .

قال في شرح المفردات : من طلع عليه فجر يوم النحر ، ولم يقف بعرفة لعذر أو غيره فاته الحج بلا نزاع ، وانقلب إحرامه عمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، هذا إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل .

...

(١) اختلفت الرواية في مذهب الإمام أحمد في ذلك ، فالمشهور من المذهب أن عليه هدياً يجب عليه من حين الفوات ، ولكن لا يذبحه إلا في حجة قضائه . وهذا قول الموفق وجمهير الأصحاب .

ودليل هذا القول : ما روى الأثرم أن هبار بن الأسود حجّ من الشام ، فقدم يوم النحر فقال عمر : (انطلق إلى البيت فطف به سبعا ، ثم إذا كان عام قابل ، فاحجج فإن وجدت سعة ، فاهد ، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت) .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : لا يجب عليه هدى ، لأنه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدى لزم المحصر هديان :

هدى للفوات وهدى آخر للإحصار .

والهدى شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة .

وموضوع الخلاف في وجوب الهدى إذا لم يشترط عند الدخول في الإحرام بقوله : إن محلي حيث حبستني ، فإن كان اشترط في ابتداء إحرامه أن محلّه حيث حبس ، فله التحلل بلا هدى ولا قضاء ، سواء كان الحبس بمرض أو عدو أو غير ذلك ، فإن للشرط تأثيراً في العبادات بدليل قوله : إن شفى الله مريضى صمت شهراً ، فيلزمه لوجود الشرط ، ويعدم لعدمه .

واستفادة المحرم من شرطه ، هو مذهب الإمامين الشافعي وأحمد وغيرهما من السلف .

...

وكل ما تقدم ، إن لم يختار البقاء على إحرامه ، ليحج من العام القابل ، فإن اختار ذلك ، فله هذا ، إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه : « أن محلى حيث حسبتني » ، فإن كان اشترط ، فلا هدى عليه ولا قضاء ، إلا أن يكون الحج واجبا فيؤديه . وإن أخطأ الناس - أو أكثرهم - بأن وقفوا الثامن ، أو العاشر ، أجزأهم ذلك لحديث أبي هريرة مرفوعا : (فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون) . وإن أخطأ البعض دون الأكثر ، فأتهم الحج . وإذا وقفوا في الثامن وعلموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف في الوقت . والوقوف مرتان بدعة لم يفعلها السلف قاله الشيخ تقي الدين .

وأما الإحصار : فإذا صد المحرم - بالحج عدو عن البيت ، ولم يكن له طريق غيره ولو بعيدا - سواء كان الحصر قبل الوقوف بعرفة ، أو بعده ، أو في إحرام عمرة - فإنه ينحر هديا في موضعه ، بنية التحلل وجوبا ^(١) ، فإن لم يجد هديا ، صام عشرة أيام بنية التحلل ، ولا إطعام فيه ، ولا يحل إلا بعد ذبح الهدى ، أو الصيام . فلو نوى التحلل قبل الهدى إن وجدته ، أو الصيام إن عدمه ، لم يحل ؛ ثم بعد الهدى أو الصيام يحل - سواء كان في حج ، أو عمرة ، أو قارنا بينهما ، وسواء كان الحصر عاما في جميع الحاج ، أو خاصا بواحد ، كمن حبس بغير حق - ولا يجب عليه حلق ولا تقصير . وإن صد عن عرفة دون البيت ، تحلل بعمرة وجوبا ، ولا شيء عليه ، لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر ، فمعه أولى .

(١) قال في الشرح الكبير : بلا خلاف لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ .

ولما روى البخارى : من حديث المسور من محزمة ومروان بن الحكم أن النبي ﷺ قال في صلح الحديبية : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » ، ولا فرق في الإحصار بين الحج والعمرة أو بهما . واختار الإمام ابن القيم : أن المحصر لا يلزمه هدى ولا صيام ، والمدار في هذا على قصة الحديبية ، فإن الصحابة لم يكن معهم كلهم هدى ، وإنما كان الهدى مع النبي ﷺ ، ومع بعض منهم ، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن جميع الهدى الذى معهم سبعون بدنة ، وكان الصحابة الذين حضروا ذلك الصلح من ألف وثلاثمائة إلى ألف وأربعمائة ، ومع هذا حلوا من إحرامهم بعد الصلح ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالهدى ، ولا أمر من لم يكن معه هدى بالصيام .

وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط ، وقد رمى وحلق ، لم يتحلل حتى يطوف ، لأنه لا آخر لوقته فمتى طاف في أى وقت تحلل . لأن الشرع ورد بالتحلل في إحرام تام يحرم جميع المحظورات ، وهذا يحرم النساء خاصة ، فلا يلحق به . وإن حصر عن واجب لم يتحلل ، وعليه دم ، وحجه صحيح تمام أركانه .

وإن حصره مرض ، أو ذهاب نفقة ، أو ضل الطريق ، بقى محرماً حتى يقدر على البيت ^(١) ، لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من أذاه ، بخلاف حصر العدو . فإن فاته الحج ، وقدر على البيت تحلل بعمره ، ولا ينحر ، من مرض ونحوه ، هدياً معه إلا بالحرم ، فليس كالحصر عن عدو . هذا إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه ، فإن اشترط فله التحلل مجاناً في الجميع : من فوات ، وإحصار ، ومرض ، ولا دم ولا قضاء عليه ، لظاهر خبر ضباعة في الصحيحين .

ولأن للشرط تأثيراً في العبادات بدليل قوله : إن شفى الله مريضى صمت شهراً فيلزمه بوجود الشرط ويعدم بعده .

(١) هذا المذهب وهو مذهب الإمامين مالك والشافعى .

قال أصحاب هذا القول : لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلّص من الأذى الذى به . بخلاف حصر العدو ، فإنه يفيد التخلّص والانتقال من حال إلى حال .

وذهب أو حنيفة إلى أن من حصر بالمرض أو ضياع النفقة ، أو غير ذلك أنه يتحلل من إحرامه كمن حصر بالعدو .

وهذا القول رواية قوية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام .

قال الزركشى : لعلها أظهر لعموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ ﴾ .

قال ابن قتيبة : هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج من مرض أو كسر أو عدو ، ولما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن من حديث الحجاج بن عمرو الأنصارى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل » حسنه الترمذى .

قال فى شرح الإقناع : ومثله حائض تعذر مقامها بمكة أو أنها رجعت ولم تطف لجهلها ، بوجوب طواف الزيارة أو لمعجزها عنه أو لذهاب الرفقة ، فاختر الشيخ أن لها التحلل كمن حصره عدو ، فإن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره ، ولأن النبى ﷺ وأصحابه ، لما حصروا عن إتمام العمرة حلّوا مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام المقبل .

باب الهدى ^(١) والأضحية

باب الهدى والأضحية

(١) قال ابن القيم :

الهدى في التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم هدى لادم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، ومن تمام عبادة هذا النسك ، ولو كان دم جبران ، لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت أنه ﷺ أكل من هديه ، وفي الصحيحين أنه أرسل لنسائه من الهدى الذي ذبحه عنهن ، وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا ﴾ وهو متناول هدى التمتع والقران قطعاً .

وقال أيضا : هدى الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم ، فلم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه أنهم جمعوا بين الهدى والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدى بمنى ، وأضحية بغيرها ، فإذا اشترى الهدى من عرفات وساقه إلى منى ، فهو هدى باتفاق العلماء ، وأما إذا اشتراه من منى وذبحه فيها ، ففيه نزاع ، فمذهب مالك ليس بهدى . ومذهب الثلاثة أنه هدى .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم : الهدايا شرعت في الحج اقتداءً بخليل الله إبراهيم ، حين أمره الله بذبح ولده إسماعيل ، ودرج على ذلك المسلمون جميعاً ، جيلاً بعد جيل ، والتقليل من أهمية مشروعية الذبح أو استبدالها بغيرها ، هذا مما يملئه الشيطان على بعض الأشخاص .

فهذه الذبائح شرع الله ذبحها عبادة له ، وتعظيماً ، وأن يطعم منها القانع والمعتر ، وقال مجلس هيئة كبار العلماء في قراره رقم ٤٣ - بتاريخ ١٣/٤/١٣٩٦ هـ ما خلاصته :

١ - لا يجوز أن يتقاضى عن ذبح هدى التمتع والقران بالتصدق بقيمته ، لدلالة الكتاب والسنة والإجماع لأن من القواعد المقررة سد الذرائع ، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشرعية .

٢ - قرّر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة أيام ، يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده ، ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ، وخالف الشيخ عبد الرزاق العفيفي فأجاز الذبح بعد أيام التشريق ولا إثم عليه .

٣ - لا يخصص الذبح بمنى ، بل يجوز في مكة وفي أى موضع من الحرم .

الهدى ما يهدى للحرم ^(١) من نعم وغيرها كطعام ، وكسوة ، سمي بذلك : لأنه يهدى إلى الله تعالى .

والأضحية واحدة الأضاحي : ما يذبح من إبل ، وبقر ، وغنم أهلية ، أيام النحر بسبب العيد ، تقرباً إلى الله تعالى . ولا تجزئ الأضحية من غير الإبل ، والبقر ، والغنم . وأجمع المسلمون على مشروعيتها ؛ والتضحية عن ميت أفضل منها عن حي لعجزه واحتياجه ، ويعمل بها ما يعمل بالأضحية عن الحي ، وذبح الأضحية والهدى أفضل من الصدقة بثمانها .

أفضلها : إبل ، ثم بقر إن أخرج كاملاً ، ثم غنم وذكر وأنثى سواء . وأفضل كل جنس أسمن ، فأغلى ثمناً ، فأبيض ، أو ما يباضه أكثر من سواده ، فأصفر ، فأسود . ولا يجزئ في هدى واجب ولا أضحية إلا جذع ضأن : ما له ستة أشهر ، وثنى سواء ، فالإبل خمس ، والجاموس والبقر سنتان ، والمعز سنة ، والضأن نصفها . وتجزئ

(١) الهدى ما يهدى للحرم من نعم وغيرها ، سمي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى تقرباً إليه سبحانه ، وفداء عن النفس .

وسوقه من الحل مسنون ، ولا يجب إلا بالنذر ولو اشتراه من الحرم ولم يخرج به إلى الحل وذبحه كفاه .

والأضحية بضم الهمزة وكسرهما واحدة الأضاحي ، والجمع ضحايا ، ويقال : ضحية بفتح الضاد وكسرهما ، وبتشديد الياء وتخفيفها ، هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد ، تقرباً إلى الله تعالى .

أجمع المسلمون على مشروعية الهدى والأضحية لقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ قال المفسرون : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد ، وثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين وأهدى إلى البيت مائة بدنة .

والهدى والأضحية من شعائر دين الله الظاهرة وقد قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَأِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ، وخص القلوب لأنها مراكز التقوى ومصدر الإخلاص .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن الأضحية سنة مؤكدة وليست بواجبة . وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على القادر عليها .

الشاة عن الرجل ، وأهل بيته ، وعياله . والبدنة والبقرة عن سبعة ^(١) .
ولا تجزىء في هدى واجب وأضحية العوراء التي انخسفت عينها ، ولا العمياء ،
والهزيلة التي لا غ فيها ، والعرجاء التي لا تطيق مشيا مع صحيحة ، والهماء التي ذهبت
ثناياها من أصلها ، والجذاء التي شاب ونشف ضرعها ، والمريضة البين مرضها ،
والعضباء التي ذهب أكثر أذننها أو قرننها . بل تجزىء البتراء التي لا ذنب لها خلقة
أو مقطوعا ، والجماء ، وخصي غير محبوب ، بأن قطع خصيتاه فقط ، بخلاف الذي
قطع ذكره مع أنثيه فلا يجزىء ، وكذا يجزىء ما ذهب أكثر أليته ، لكن مع الكراهة .
ويجزىء مع الكراهة ، ما بأذنه ، أو قرنه ، قطع أقل من النصف .

(١) وتجزىء البدنة والبقرة عن سبعة ، سواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم أراد اللحم .
لأن الجزء المجزىء لا ينقص بإرادة الشريك غير ذى القرية ، فجاز كما لو اختلفت جهات القرب
بأن أراد بعضهم هدى متعة ، وبعضهم أراد هدى تطوع أو أراد البعض الآخر الأضحية .

قال الزركشى وغيره : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة ، أما لو اشترك ثلاثة في بقرة
للأضحية ، وقالوا : من جاء أشركنا ، فجاء قوم فشاركهم ، فلا تجزىء البدنة أضحية إلا عن
الثلاثة ، والمراد إذا أوجها الثلاثة من وقت الاشتراك قبل الذبح ، لعدم التعيين . كما يفهم من
الإنصاف ، وصرح به في الإقناع وشرحه .

فلو اشترى ثلاثة بدنة أو بقرة ، ولم يوجبوها كلها على أنفسهم ، بل قال واحد : أريد
منها أضحية واحدة ، وقال الآخر : أريد أضحيتين ، وقال الثالث : أريد ثلاث ضحايا ، ثم أتى
رابع وأشركوه ، فأخذ الأضحية الباقية ، فهذا جائز ، ولو اختلفت جهات القرب بأن أرادها
بعضهم دم تمتع والآخر عن ترك واجب ، والثالث عن فعل محظور .

لكن لو اشترى مريد الأضحية سبع بدنة أو بقرة بعد ما ذبحت على أن يضحي به لم يجزئه
ذلك .

قال الإمام أحمد : هو لحم اشتراه ، وليس بأضحية ، صرح به في الإنصاف وغيره .
وهناك مسألة اختلف فيها فقهاؤنا المتأخرون .

وهي مسألة التشريك في سبع البدنة أو البقرة .

فقد قال الشيخ أحمد القصير : إن سبع البدنة أو سبع البقرة لا يكفي عن الرجل وأهل بيته
لأنه شرك في دم ، ولفظ الحديث في الشاة بخلاف سبع البدنة أو البقرة ، وما ذكره الشيخ أحمد =

والسنة نحر الإبل قائمة ، معقولة يدها اليسرى ، فيقطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ويذبح غيرها ، ويجوز عكسها : بأن يذبح ما ينحر ، أو ينحر ما يذبح ؛ ويقول عند تحريك يده بالذبح أو النحر : « بسم الله ^(١) وجوبا ، والله أكبر استحبابا ، اللهم هذا منك ولك » . ويذبح واجبا قبل نفل ، ويتولى الأضحية

= القصير هو ما يراه كثير من علماء هذا العصر ، ويرون أن كلام الأصحاب يدل عليه .

أما شيخنا عبد الرحمن السعدى فيخالف هذا الفهم ويقول :

لاشك أن سبع البدنة أو سبع البقرة قائم مقام الشاة .

وهذا هو الذى تدل عليه الأحاديث وهو الذى فهمه أهل العلم منها .

فجميع الأصحاب فى الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم فى كل شىء .

أما سند من أفتى من التأخرين بعدم إجزاء التشريك فيها ، فهو بقول الأصحاب : (وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة) فقد فهموا أن المراد أنه لا يشرك فى سبعها ، وليس هذا مراد الأصحاب ، وإنما مرادهم أن سبع البدنة أو سبع البقرة لا يجزئ إلا أضحية واحدة ، كما أن الشاة لا تجزئ إلا عن أضحية واحدة .

وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد ، وسبع البدنة أو سبع البقرة لا يجوز ، فهو قول مخالف للأدلة ، ومخالف لكلام الفقهاء ، وقد أشكلت على كثير من المشايخ ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء لمسألة الإهداء ، وأما مسألة الإجزاء فإن سبع البدنة لا يجزئ إلا عن واحد ، ومسألة الإهداء فإنه يهدى لأكثر من واحد ، سواء فى الحياة أو بعد الوفاة ، فهذه تجزئ فيها الشاة ، وسبع البدنة عن أكثر من واحد .

وقد قال الشيخ عبد الله أبابطين : لم أجد ما يدل على المنع وبعض من أدر كنا يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد ، ووجه الاشتباه على بعض المشايخ قول - الأصحاب وتجزئ البدنة والبقرة عن سبع .

وهذا فى باب الإجزاء ، لا فى باب الإهداء ، والله أعلم .

...

(١) أجمع العلماء على مشروعية التسمية والتكبير عند الذبح أو النحر .

قال تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ =

صاحبها إن قدر ، أو يوكل مسلماً ويشهدها ؛ وإن استناب ذمياً في ذبحها أجزأت ، مع الكراهة . ووقت ذبح أضحية ، وهدى ، ونذر ، أو تطوع ، أو متعة ، أو قران ، بعد صلاة العيد بالبلد ؛ فإن تعددت فبأسبق صلاة ، فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح ، وإن كان بمحل لا تصل في العيد فالوقت بعد قدر الصلاة ، ويستمر وقت الذبح إلى آخر يومين بعده ^(١) ، ويكره الذبح في ليلتهما خروجا من الخلاف ، فإن فات وقت الذبح ، قضى واجبه وفعل به كالآداء ، وسقط التطوع لفوات وقته ، ووقت ذبح وجب لفعل محظور أو ترك واجب من حينه .

= وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ثم قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرِ اسمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسَقٌ ﴾ .

وجاء في الصحيحين من حديث أنس قال : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يسمى ويكبر فذبحهما بيده » .

واختلف العلماء في حكم التسمية عند الذبح ، فذهب الأئمة الثلاثة إلى أنها واجبة ، وذهب الإمام الشافعي إلى أنها مستحبة ، والراجح الأول وأنها لا تسقط إلا عند الجهل والنسيان على الراجح من قول العلماء .

أما التكبير عند الذبح فأجمع العلماء على استحبابه لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ ﴾ وتقدم حديث أنس في ذلك .

قال ابن المنذر : ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر عند الذبح . وجاء في سنن أبي داود وابن ماجه والبيهقي من حديث جابر قال : « ضحى النبي ﷺ يوم عيد بكبشين ، فقال حين وجههما : الله أكبر ، اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته » .

قال شيخ الإسلام : أى هذا من فضلك ونعمتك على ، لا من حول ولا من قوتي ، ولك التقرب إليك وحدك لا إلى أحد سواك فلا رياء ولا سمعة .

(١) هذا المشهور من المذهب .

والقول الآخر أن أيام الذبح أربعة : يوم العيد ، وثلاثة أيام بعده ، وهو مذهب الشافعي ورواية قوية عن الإمام أحمد اختارها جملة من الأصحاب منهم شيخ الإسلام وابن القيم .

وحكاية النووي عن جماعة من السلف : منهم على ، وجبير بن مطعم ، وعطاء ، والحسن ، =

فصل

ويتعين الهدى والأضحية بقوله : « هذا هدى ^(١) ، أو أضحية ، أو لله » وكذا

= وعمر بن عبد العزيز ، وداد ، والأوزاعي ، وابن المنذر وهو القول الذى تؤيده الأدلة :
وأيام التشريق الثلاثة تشترك فى أحكام كثيرة منها :

- ١ - كلها تسمى أيام تشريق .
 - ٢ - أيام ضيافة للمسلمين عند الله فهى أيام أكل وشرب وذكر لله .
 - ٣ - يشرع فيها كلها التكبير المقيّد بعد أداء الصلوات المفروضات فى جماعة .
 - ٤ - كلها من أيام الحج .
 - ٥ - كلها يشرع فيها للحاج رمى الجمار الثلاث .
 - ٦ - كلها يشرع فى ليلها المبيت فى منى للحجاج .
- فما الذى يخرج مشروعية ذبح الهدى والأضحية فى اليوم الثالث منها .

تنبيه :

يلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر ، ولكن لا يجوز ذبحه إلا بعد صلاة العيد أو قدرها لمن هو فى منى ، وعليه فلا يلزم من وجوبها جواز ذبحها ، والله أعلم .

(١) يتعين الهدى بما يأتى :

- ١ - إذا قال هذا هدى ، لأنه لفظ يقتضى إيجابه إياه على نفسه ، فترتب عليه مقتضاه ، وهو لزومه .
 - ٢ - تقليده أو إشعاره مع نية الهدى ، لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ إذا كان الفعل يدل على المقصود .
 - ٣ - إذا قال هذا لله لأن هذه صيغة خبر أريد بها الإنشاء ، كصيغة العقود .
- تتعين الأضحية بما يلى :

- ١ - إذا قال هذه أضحية فتصير واجبة بذلك كما تقدم مثله فى الهدى .

يتعين بإشعاره ، أو تقليده ، لا بنية حال الشراء ، أو السوق ، فلا تتعين كإخراجه مالا للصدقة به ، وإذا تعينت هديا أو أضحية ، لم يجوز بيعها ، ولا هبتها لتعلق حق الله بها ، بل يجوز أن يبدلها بخير منها ^(١) ، وأن يبيعها ويشتري خيرا منها ؛ ويجز صوفها ونحوه ، إن كان أنفع لها ، ويتصدق به ، ولا يعطى جازرها أجرته منها ، لأنه معاوضة ، ويجوز أن يهدى له ، أو يتصدق عليه منها ، ولا يبيع جلدها ، ولا شيئا منها - سواء كانت واجبة أو تطوعا - لأنها تعينت بالذبح ، بل له أن ينتفع بجلدها ، أو يتصدق به استحبابا .

وإن تعيب الهدى أو الأضحية عيبا يمنع الإجزاء ، فإن كان واجبا في الذمة : كفدية عن دم متعة وقران ، أو لترك واجب ، أو فعل محظور ، أو دم منذور في الذمة ، لم تجزئه وعليه بدله ، سواء كان التعيب بفعله أو بغير فعله ، وسواء كان بتفريطه أو تعديه أو لا ، لأن الواجب في الذمة دم صحيح ، فلا يجزئه عنه دم معيب . وإن لم يكن الهدى والأضحية في الذمة ، وإنما وجبت بالتعيين ، فما تعيب بفعله فإنه يلزمه

= ٢ - إذا قال هذا الله ، لأن هذه صيغة خبر أريد بها الإنشاء كصيغ العقود .

ولا يتعين الهدى ولا الأضحية بالشراء ، ولا الهدى بسوقه ولو مع النية ، لأن الشراء والسوق ، لا يختصان بالهدى ولا بالأضحية ، والتعيين إزالة ملك على وجه القرية ، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما ، كالتحق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء ، وإخراجه مالا للصدقة به . وإذا تعين الهدى أو الأضحية لم يزل ملكه عنهما ، وجاز له نقل الملك فيهما بإبدال وغيره ، وشراء خير منهما ، بأن يبيعهما بخير منهما أو يبيعهما بنقد أو غيره ثم يشتري به خيرا منهما ، لحصول المقصود مع نفع الفقراء بالزيادة ولا يجوز بيعهما بمثلهما أو بدونهما إذ لاحظ فيه للفقراء .

(١) وهذا القول لأصحابنا في الهدى والأضحية هو ما قاله شيخ الإسلام من جواز إبدال الوقف بخير منه أو بيعه ، وشراء بدله بثمنه ما يكون وقفا مكانه ، وهو مأخذت به محاكم المملكة العربية السعودية باستبدال الوقف بخير منه متى ثبت عند الحاكم الشرعي الغبطة والمصلحة لصالح الوقف ومستحقه في بيع الوقف ، وشراء بدله بثمنه ما يكون وقفا مكانه .

أما المذهب عندنا فهو عدم جواز بيع الوقف أو المبادلة به ما لم تتعطل منافعه المقصودة منه ، ولم يوجد من ريعه ما يعمر به ، وسيأتي هذا مبسوطا في - باب الوقف - إن شاء الله تعالى - .

بدله كسائر الأمانات إذا فرط فيها أو تعدى . وإن تعيب بغير فعله ، ذبحها وأجزأته . وكذا لو ساق ونحوه ما عينه هدياً أو أضحية ابتداء ، أو عن واجب في الذمة ، على ما سبق من التفصيل .

والأضحية سنة مؤكدة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ^(١) ، وكذا الهدى

(١) جاء في الترمذى وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من إراقه دم فطيبوا بها نفساً » .

قال الحاكم صحيح الإسناد .

وجاء في مسند أحمد وسنن ابن ماجه ومستدرک الحاكم من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا » .

هذا الحديث : رجع أئمة الحديث أنه صحيح موقوف ، فرجاله ثقات .

قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات ، ولكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب ، قال الطحاوى وغيره : وله شواهد لا تخلو من كلام .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الأضحية ، واختلفوا في وجوبها ، فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أنها سنة مؤكدة ، وذهب أبو حنيفة إلى وجوبها .

قال الفقهاء : وذبح الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها ، لأنه ﷺ وخلفاءه بعده واطبوا عليها ، وعدلوا عن الصدقة بثمنها ، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل .

قال الإمام أحمد : إحياء السنن واتباعها أفضل .

وقال الشيخ وابن القيم وغيرهما : التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها ، والأصل في مشروعيتها عن الميت ما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والحاكم وغيرهم من حديث جابر ابن عبد الله « أن النبي ﷺ ضحى عن من لم يضح من أمتة » .

قال الحاكم والذهبي : إنه صحيح الإسناد .

قال الألبانى : وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات .

قال تعالى : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ تَقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾ .

أى لا يرفع إليه تعالى من هذه البُذُن التى تقربونها باللحوم والدماء ، وإنما الذى يرفع إليه تقواكم وأعمالكم الصالحة .

والعقيقة . ويسن أن يأكل من أضحيته ، ولو كانت واجبة بنذر أو تعيين ، ويهدى ويتصدق أثلاثاً ، وهدى التطوع ، والمتعة ، والقران ، كالأضحية . وكل هدى ^(١) واجب لا يجوز أن يأكل منه ، ولو كان إيجابه بالنذر ، أو التعيين ، إلا من دم متعة وقران ، لأن سببهما غير محظور ، فأشبه هدى التطوع ، وإن أكل الأضحية إلا أوقية

(١) الهدى والأضحية تشتركان في أحكام كثيرة منها :

١ - كل منهما من الدماء التي يتقرب بها إلى الله تبارك وتعالى ، فهما عبادتان جليلتان ، وهما من شعائر الدين الظاهرة .

٢ - إن زمنيها واحد ، فهو يبتدىء من الفراغ من صلاة عيد الأضحى ، وينتهي بغروب يوم الثالث من أيام التشريق على الراجح من قول العلماء .

٣ - إنه يستحب للمهدى والمضحى أن يأكل ويتصدق ويهدى منهما .

٤ - إنه يحرم بيع شيء منهما ولو الجلود ونحوها .

٥ - إنهما يشترعان شكراً لله تعالى ، ففي الهدى على أداء النسك .

وفي الأضاحي على حلول عيد الأضحى المبارك ، والفداء عن العمر بدوران الحول عليه .

٦ - إن في التقرب بهما اقتداء بإبراهيم عليه الصلاة والسلام ، حينما قدم له الذبيح العظيم ، فذبحه فداءً لابنه إسماعيل عليه السلام ، فأمر الله تعالى هذه الأمة أن تقتدى به .

ويفترقان في بعض الأحكام التي منها :

١ - الأصل في الأضحية أنها مستحبة لا واجبة .

وأما الهدى فبعضه تطوع وبعضه دم تمتع وقران وهذا واجب .

٢ - إن الأضحية تذبح في كل مكان بخلاف الهدى ، فهو خاص بالحرم المكي .

٣ - إن الهدى خاص بأهل الحرم المقيمين فيه أو الطائرين عليه بخلاف الأضحية فهدى ويتصدق على أهل الحرم وغيرهم .

قال شيخ الإسلام : كل ما ذبح بمنى ، وقد سبق من الحل ، فإنه هدى ، وما ذبح يوم النحر بالحل فإنه أضحية وليس بهدى .

وقال ابن القيم : لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنهم جمعوا بين الهدى والأضحية .

فما كان بمنى فهو هدى ، وما كان بغيرها فهو أضحية .

تصدق بها جاز ، وألا يتصدق منها بأوقية ضمن الأوقية بمثلها لحما . ويجرم على من يضحي ، أو يضحي عنه ، أن يأخذ في العشر من ذى الحجة شيئا من شعره ، أو ظفره ، أو بشرته ، إلى الذبح . ولو ضحي بواحدة لمن يضحي بأكثر منها . قال مرعى : ويتجه هذا في حق غير متمتع حل . قال الرحيباني : وهو متجه . قال الشطبي : لم أره لأحد ولكنه مرادهم قطعاً بل هو كالصرح في كلامهم .

فصل في العقيقة

العقيقة (١)

فصل في العقيقة

(١) الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود فسميت الذبيحة عند خلق ذلك الشعر عقيقة ، فاشتهر حتى صار من الأسماء العرفية ، بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة . والعقيقة مستحبة بالسنة المطهرة .

قال الإمام أحمد : العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ ، وقد عرق عن الحسن والحسين ، وفعله الصحابة والتابعون .

وقال ابن القيم : ذبحها أفضل من الصدقة بشئها ، لأنها سنة ونسيكة مشروعة ، بسبب تجدد نعمة الله تعالى على الوالدين .

ففيها معنى القربان والشكران والصدقة والفداء وإطعام الطعام عند السرور ، فإذا شرع عند النكاح ، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة منه ، وهو وجود النسل ، فيكون أولى . ولما كانت النعمة بالذكر على الوالد أتم ، والسرور والفرحة به أكمل ، كان الشكران عليه أكثر بذبح شاتين له بدل شاة واحدة عن الأثنى ، فإنه كلما عظمت ، كان شكرها أكثر .

قال في شرح الإقناع : ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر ، لأنها مشروعة في حق الأب . واختار جمع أنه يعق عن نفسه استحباباً إذا لم يعق عنه أبوه .

قال الشيخ تقي الدين : يعق عن اليتيم من ماله كالأضحية وأولى ، لأنه مرتين بها ولا تجزئ قبل الولادة كالكفارة قبل اليمين لتقدمها على مسببها .

سنة مؤكدة ^(١) عن المولود في حق أب - ولو معسراً - ويقتضى ؛ فيذبح عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها ، فإن عدم فواحدة ، وعن الأنثى شاة تذبح العقيقة في اليوم السابع من الولادة ، ويخلق فيه رأسه ، ويتصدق بوزنه فضة ويسن ^(٢) أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى وذلك حين الولادة سواء كان ذكراً أو أنثى ويسمى فيه باسم حسن ، وأحبها عبد الله ، وعبد الرحمن ، وحرم بعبد لغير الله : كعبد الكعبة ، وعبد النبي ؛ وكره بنحو : حرب ، ويسار ؛ ولا تكره بأسماء الأنبياء والملائكة . فإن فات الذبح يوم السابع ، ففي أربعة عشر ، فإن فات ففي أحد وعشرين من ولادته ، فإن فات فلا تعتبر الأسابيع بعد ذلك ، فيعق في أى يوم كقضاء الأضحية وغيرها ، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية بأن تكون يوم السابع أو الرابع عشر ،

(١) وذهب جمهور العلماء إلى أن العقيقة سنة مؤكدة ، وأنها في حق الأب وذهب الظاهرية إلى وجوبها .

أما دليل الجمهور فما أخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « من أحب منكم أن ينسك عن ولده ، فليفعل عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة » .

وأما دليل الظاهرية فما جاء من حديث عائشة عند أحمد والأربعة أنه ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

(٢) الأذان في أذن المولود في مشروعيته حديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه عن أبي رافع قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولد » . قال الشيخ الألباني : إنه حديث حسن .

وأما الجمع بين الأذان والإقامة : ففيه حديثان في البيهقي عن الحسن بن علي أن النبي ﷺ قال : « من ولد له مولود ، فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، رفعت عنه أم الصبيان » . فقال بعضهم : إنه حديث موضوع .

والآخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ « أذن في أذن الحسن يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى » . أما الإمام ابن القيم فقد اعتمد هذه الأحاديث ، وقال باستحباب التأذين في أذن المولود اليمنى ، والإقامة في أذنه اليسرى ، وقال : سر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول مايقع في سمع الإنسان =

أو الحادى والعشرين فى ولادته ، يوما من أيام النحر ، فعق أجزأ عن أضحية ، أو ضحى أجزأ عن عقيقة . وكذا لو ذبح متمتع أو قارن شاة يوم النحر أجزأت عن دم المتعة أو القران وعن الأضحية ، ومثله لو اجتمع هدى وأضحية فتجزى ذبيحة عنهما . وتنزع العقيقة أعضاء ندبا بلا كسر ، تفاؤلا بالسلامة ، وطبخها أفضل .
والعقيقة كالأضحية فيما يجزى ويستحب ويكره ، وفى أكل ، وهدية ، وصدقة . لكن يباع جلد ، ورأس ، وسواقط . ويتصدق بثمنه ، ولا يجزى فيها شرك فى دم ، فلا يجزى سبع البدنة ، أو سبع البقرة ، وإنما تجزى إذا كانت كاملة . وأفضلها شاة .

* * *

= كلمات الأذان ، فكان ذلك كتلقينه شعار الإسلام عند قدومه إلى الدنيا ، كما يلحق عند خروجه منها ، ومع مافيه من هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كأن يوصيه حين يولد ، فتكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله سابقة على تغيير الشيطان لها ، ولغير ذلك من الحكم والله الموفق .

...

كتاب الجهاد

الجهاد : لغة بذل الطاقة والوسع . شرعا : قتال كفار خاصة .
وهو فرض كفاية ، إذا قام به من يكفى سقط عن سائر الناس ، وإلا أثم الكل .
وسن بتأكد مع قيام من يكفى به . وهو أفضل متطوع به ، ثم نفقة فيه . ولا يجب
إلا على ذكر حر مكلف مسلم سليم من العمى والعرج والمرض واجد من المال ما يكفيه
ويكفى أهله في غيبته .

ويجب الجهاد إذا حضر صف القتال ، أو حصر بلده عدو ، أو احتيج إليه ،
أو طلب خروجه للقتال من له استنفاره - من إمام أو نائبه - حيث لا عذر له .
وسن رباط في سبيل الله ، وهو : لزوم ثغر الجهاد ولو ساعة ، وتمام الرباط أربعون
يوما . وأفضله بأشد الثغور خوفا ، وكره نقل أهله إلى مخوف . ومن أبواه مسلمان
أو أحدهما ، لا يتطوع بجهاد إلا بإذنها ، ولا يعتبر إذنها لواجب ، ولا إذن جد
وجدة . وكذا لا يتطوع به مدين آدمى لا وفاء له إلا مع إذن ، أو رهن محرز ،
أو كفيل ملء .

ويتفقد إمام وجوبا جيشه عند مسير ، ويمنع مخذلا يزهد الناس في القتال ،
ومرجفا كمن يقول : « هلكت سرية المسلمين ، وما لهم مدد أو طاقة » ، ومن يكاتب
بأخبارنا ، أو يسعى بيننا بفتن . ويعرف الأمير عليهم العرفاء ، ويعقد لهم الألوية
والرايات ، ويتخير المنازل ويتحفظ مكانها ، ويبعث العيون ليتعرف حال العدو ، ويلزم
الجيش طاعته ، والنصح له ، والصبر معه . ولا يجوز الغزو بلا إذن الإمام إلا أن يفجأهم
عدو يخافون شره وأذاه ، لتعين المصلحة في قتاله . ويجوز تبسيت كفار ، ورميهم بمدفع ،
ولو قتل بلا قصد نحو صبي . ولا يجوز قصدا قتل صبي ، وامرأة ، وراهب ، وشيخ
فان ، وزمن ، وأعمى لا رأى لهم ، ولم يقاتلوا أو يحرصوا ، ويكونون أرقاء بسى .

وتملك غنيمة باستيلاء عليها - ولو بدار حرب - ويجوز قسمتها فيها . والغنيمة :
ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال وما ألحق به ، والغنيمة لمن شهد الواقعة من أهل
القتال ، بقصده قاتل أو لا ، حتى تاجر العسكر وأجير المستعدين للقتال .

فتخمس الغنيمة ، فيخرج الإمام أو نائبه الخمس بعد سلب لقاتل ، وأجرة جمع ، وحمل ، وحفظ ، وجُعل من دل على مصلحة ، ثم يجعل الخمس خمسة أسهم : سهم لله ورسوله ﷺ مصرفه للمصالح كلها كفىء ، وسهم لذوى القربى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب حيث كانوا - غنيمهم وفقيرهم ، وسهم لفقراء اليتامى - وهم : من لا أب له ولم يبلغ ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة . ثم يقسم باقى الغنيمة وهو أربعة أخماسها بين الجيش وسراياه التى بعثت لدار الحرب ، بعد إعطاء النفل لمن فعل مافيه مصلحة المسلمين ، وبعد رضى لنحو ميم وناء على ما يراه الإمام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر نفعهم . فيقسم للرجل ولو كافرا سهما ولل فارس ثلاثة : سهما له ، وسهمين لفروسه إن كان عربيا ، ولفارس على فارس غير عربى سهمين فقط . ولا يسهم لأكثر من فرسين مع رجل ولا لغيرها من بهائم ، والغال : وهو من كتم شيئا مما غنمه ، لا يحرم سهمه ، ويحرق وجوبا رحله كله ، ما لم يخرج عن ملكه إلا السلاح وآلة حرب ، والمصحف ، وما فيه روح ورحل وعلفه ونفقة ، وكتب علم ، وثيابه التى عليه نفقته ، وما لا تأكله النار كحديد فهو له .

ويخير إمام فى أرض فتحوها عنوة : بين قسمها بين الغانمين ، ووقفها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف ، مع ضرب خراج عليها إذا وقفها ، يؤخذ كل عام ممن الأرض بيده : من مسلم ، وذمى ، يكون أجرة لها ، كما فعل عمر - رضى الله عنه - فيما فتح من أرض الشام ، والعراق ، ومصر ؛ وكذا أرض جلوا عنها خوفا منا ، أو صالحناهم على أنها لنا ، ونقراهم معهم بالخراج ، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فكجزية يسقط بإسلامهم .

وتقدير الخراج باجتهاد الإمام ، ويجرى فى الأرض الخراجية الميراث ، فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذى كانت عليه ، وإن أثر بها أحدا ، قام مقامه كمستأجرة ، ولا خراج على مزارع مكة والحرم ، ومن عجز عن عمارة ما بيده من الأرض الخراجية ، رفع الإمام يده عنه بإجارة أو غيرها ، لأن الأرض للمسلمين فلا تعطل عليهم ؛ وما أخذ بحق من مال كافر - بغير قتال - كجزية ، وخراج ، وعشر تجارة من حربى ، ونصفه من ذمى اتجر إلينا ، وما تركوه فزعا منا ، أو تخلف عن ميت لا وارث له ، فهو فىء سمي بذلك : لأنه رجع إلى المسلمين ، يصرف فى مصالح المسلمين : يقدم منها الأهم فالأهم من سد بثق (أي نهر أو سيل) ، وتعزيل نهر ، وعمل قطرة ، ورزق نحو قضاة . ويُقسم فاضل بين المسلمين غنيمهم وفقيرهم .

فصل فى الأمان والهدنة

يصح أمان من مسلم ، عاقل ، مختار ، غير سكران - ولو أنثى بلا ضرر - مدة عشر سنين فأقل ، منجزا ومعلقا ، ومن إمام لجميع المشركين ، ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم ، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفا . وحرم به قتل ، ورق ، وأسر . ومن طلبه ليسمع كلام الله ، ويعرف أحكام الإسلام لزم إجابته ، ثم يرد إلى مأمنه .

والهدنة : عقد إمام أو نائبه على ترك قتال مدة معلومة بقدر حاجة ، وهى لازمة يجوز عقدها لمصلحة ، حيث جاز تأخير جهاد .

باب عقد الذمة

الذمة : العهد ، والضمان ، والأمان . ومعنى عقدها : إقرار بعض كفار على كفرهم بشرط بذل الجزية ، والتزام أحكام الملة . والأصل فيها قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] . وإنما يعقدها الإمام أو نائبه ، لأنه عقد مؤبد ، فلا يفتات على الإمام فيه . وتعقد مع أهل الكتابين - اليهود والنصارى - ومن تبعهم ، ومع المجوس ، لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع ، فلهم بذلك شبهة ، ولأنه ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر - رواه البخارى - .

وإنما تعقد مع الطوائف الثلاث إذا بذلوا الجزية والتزموا أحكامنا .

والجزية : مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام ، بدلا عن قتلهم ، وإقامتهم بدارنا . ولا جزية واجبة على صبي ، ولا امرأة ، ومجنون ، وزمن ، وأعمى ، وشيخ فان ، ولا على فقير يعجز عنها ؛ ومن صار أهلا للجزية : بأن بلغ الصغير ، أو استغنى الفقير ، أخذت منه وجوبا . وتؤخذ الجزية ممن صار أهلا في أثناء الحول ، آخر الحول بالحساب ، فمن صار أهلا قبل الحول بثلاثة أشهر ، أخذ منه ربعها وهكذا ، وإن بذلوا ما عليهم من الجزية وجب قبوله منهم ، وحرّم علينا قتالهم ، وأخذ ما لهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى ، ما لم يكونوا بدار حرب . ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه . ويمتنعون عند أخذ الجزية ، ويطال قيامهم ، وتجبر أيديهم وجوبا ، لقوله تعالى : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ولا يقبل منهم إرسالها .

* * *

فصل في أحكام أهل الذمة

ويجب على الإمام أخذ أهل الذمة بحكم الإسلام : في ضمان نفس ، ومال ، وعرض ، وإقامة حد عليهم ، فيما يعتقدون تحريمه كالزنى ، دون ما يعتقدون حله كالخمر ، ويلزمهم التميز عنا - معاشر المسلمين - فيتميزون بالقبور ، بألا يدفنوا في مقابرنا ، والحلّى بحلق مقدم رءوسهم ، وشد زنار ونحوه ؛ ويلزمهم لدخول حِمَامنا

جلجل ، ونحو خاتم رصاص برقابهم ، ويركبون غير خيل ، كحمير بيرذعة ، لا بسرج ، وأن يشدوا المناطق ، وأن يركبوا البراذع بالعرض ، ولا يجوز تصديرهم في مجلس ، ولا القيام لهم ، ولا بداءتهم بالسلام ونحوه ، مثل : كيف أصبحت ؟ أو أمسيت ؟ أو كيف حالك ؟ وتنهتتهم ، وتعزيتهم ، وشهود أعيادهم .

ويمنعون من إحداث كنيسة ونحوها : كبيعة ، ومجتمع لصلاة ، ومن بناء ما انهدم منها ، ولو ظلما . ويمنعون أيضا من تعلية بناء على مسلم - ولو رضى - وسواء لاصقه أو لا ، إذا كان يعد جارا ، فإن أعلاه وجب نقضه . ولا يمنع من مساواته لبناء المسلم ، ويمنعون أيضا من إظهار خمر وخنزير ، فإن فعلوا أتلفناهما ، ويمنعون من ضرب ناقوس ، وجهر بكتابهم ، ورفع صوت على ميت ، ومن قراءة قرآن ، وإظهار أكل وشرب برمضان ، ومن دخول مسجد ، ولو بإذن مسلم .

وإن تحاكموا إلينا ، فلنا الحكم والترك . وإن تهود نصراني ، أو تنصر يهودي ، لم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه الأول ، لأنه انتقل من دين باطل أقر ببطلانه ، أشبه المرتد .

ومن أى من أهل الذمة بذل الجزية ، أو الصغار ، أو أبى التزام حكمنا ، أو تعدى على مسلم بقتل ، أو زنى بمسلمة ، أو لاط بمسلم ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو قطع طريقا ، أو آوى جاسوسا ، أو ذكر الله ، أو كتابه ، أو رسوله ، بسوء انتقض عهده ، لأن هذا ضرر يعم المسلمين ، وحل دمه وماله وحده ، دون عهد أولاده ونسائه فلا ينتقض . وإذا أسلم أحد أبوى غير بالغ ، أو مات ، حكم بإسلامه ، ومثله لو عدم أحد أبوى غير بالغ من أهل الذمة : كأن زنت كافرة - ولو بكافر - فأنت بولد بدارنا ، حكم بإسلامه ، كما يحكم بإسلام المسي غير البالغ دون أبويه ، إذا سبى منفردا ، أو مع أحدهما ، لانقطاع التبعية ، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام ؛ أما لو سبى معهما فهو على دينهما ، وكغير بالغ من بلغ مجنونا .

* * *

انتهى الجزء الثانى

ويليه الجزء الثالث وأوله : « كتاب البيع »

فهرس موضوعات الجزء الأول

من

نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب
والاختيارات الجلية في المسائل الخلافية (*)

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة نيل المآرب
٩	مقدمة الاختيارات الجلية
١٥	كتاب الطهارة
١٥	مسائل تتعلق بالطهارة . خ
٢٠	باب المياه
٢٠	أقسام المياه
٢٨	قرار مجلس المجمع الفقهي للرابطة بشأن تطهير المياه المتنجسة . خ ...
٣٢	باب الآنية
٣٧	باب الاستنجاء والاستجمار
٤٢	باب السواك وغيره
٤٤	ختان الذكر والأنثى
٤٥	يكره نتف الشيب ، وتغييره بسواد
٤٥	يحرم حلق اللحية
٤٦	تحريم التمس والوشر والوشم
٤٦	التحذير من التشبه بنساء الإفرنج الكافرات . خ
٤٧	باب الوضوء وصفته
٤٧	فرائض الوضوء
٥٠	باب شروط الوضوء
٥٣	فصل في صفة الوضوء
٥٦	باب سنن الوضوء

الصفحة	الموضوع
٥٨	باب مسح الخفين وغيرهما
٥٩	شروط جواز المسح على الخفين
٥٩	المسح على الخف المحرق . خ
٦٠	يصح المسح على العمامة
٦١	المسح على الجبيرة
٦١	أهم الفروق في الأحكام بين المسح على الجبيرة وبقية المسوحات . خ
٦٥	باب نواقض الوضوء
٧٠	حكم مس المصحف للمحدث
٧٢	باب الغسل
٧٢	حكمة الاغتسال . خ
٧٢	موجبات الغسل
٧٢	حكم من وجد بيدنه أو على ثوبه بللاً
٧٦	الأغسال المستحبة ستة عشر غسلاً . خ
٧٨	فصل في صفة الغسل
٨٢	باب التيمم
٨٢	بعض الكلام عن حكمة تشريعات الأحكام . خ
٨٣	شروط التيمم
٨٩	تحقيق مسألة أنه لا يصح التيمم إلا بتراب . خ
٩٠	فصل في فروض التيمم
٩١	ما يبطل التيمم
٩٤	باب إزالة النجاسة الحكيمة
٩٥	الحكمة من تقرير الشرع نجاسة الكلب . خ
٩٧	التطهير بالاستحالة . خ
١٠١	باب الحيض
١٠١	اختيارات نفيسة ميسرة لمسائل الحيض . خ
١٠٤	أحكام المستحاضة
١٠٥	أضرار الوطء في الحيض طيباً . خ

١٠٨

كتاب الصلاة

- ١١٢ حكم تارك الصلاة . خ
- ١١٤ باب الأذان والإقامة
- ١١٦ استعمال الميكرفون لرفع الصوت ليس ببدعة . خ
- ١٢٠ باب شروط الصلاة
- قرار هيئة كبار العلماء بشأن وقت الصلاة في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس أو بالعكس . خ
- ١٢١ حكم قضاء الصلوات الفائتة . خ
- ١٢٥ أحكام العورة
- ١٢٨ تعريفات لبعض مسميات تذكر في باب اللباس وشروط الصلاة . خ
- ١٢٨ حكم التصوير الفوتوغرافي وغيره : خ
- ١٣٢ حكم من صلى ثم وجد يبدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة . خ
- ١٣٤ المواطن التي تكره فيها الصلاة
- ١٣٥ حكم الصلاة في الأرض المغصوبة . خ
- ١٣٧ أقسام العمل لغير الله . خ
- ١٤٠ حكم من صلى منفرداً ثم نوى الإمامة أثناء الصلاة ، أو نوى المنفرد
- ١٤٢ الائتمام . خ
- ١٤٥ باب صفة الصلاة
- صفة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، ومواطن رفع اليدين بين تكبيرات الانتقال . خ
- ١٤٨ شرح مفردات وجمل دعاء الاستفتاح . خ
- ١٥٢ شرح الاستعاذة . خ
- ١٥٣ حكم قراءة الفاتحة للمؤتم . خ
- ١٥٥ حكم جلسة الاستراحة . خ
- ١٦١ خلاف العلماء في صفة وضع اليدين على الفخذين أثناء التشهد . خ
- ١٦٣ خلاف العلماء في صفة جلستي التشهدين . خ
- ١٦٨

الصفحة	الموضوع
١٦٩	فصل في مسائل في الذكر العام . خ
١٧٢	فصل في مكروهات الصلاة
١٧٨	خلاف العلماء في حكم مرور الكلب الأسود بين يدي المصلي . خ
١٧٩	فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها
١٨٢	باب سجود السهو
١٨٣	ملخص مفيد ميسر لمسائل سجود السهو . خ
١٨٦	خلاف العلماء في حكم من تكلم في الصلاة . خ
١٨٨	فصل في الكلام على السجود لنقص
١٩١	فصل في السجود للشك أو غيره
١٩٢	خلاف العلماء في محل سجود السهو . خ
١٩٥	باب صلاة التطوع
١٩٥	فضل طلب العلم وتعليمه . خ
٢٠٠	عدد ركعات صلاة التراويح . خ
٢٠٢	السنن الرواتب
٢٠٦	سجود التلاوة
٢٠٧	فصل في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها
٢٠٨	خلاف العلماء في جواز الصلوات ذوات الأسباب في وقت النهي . خ
٢٠٨	صلوات غير مشروعة . خ
٢١٠	باب صلاة الجماعة
٢١٠	خلاف العلماء في حكم صلاة الجماعة . خ
٢١٦	خلاف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة للمأموم . خ
٢٢١	فصل في الإمامة
٢٢١	الأولى بالإمامة
٢٢٢	حكم الصلاة خلف إمام فاسق . خ
٢٢٤	حكم إمامة الصبي . خ
٢٢٦	صحة صلاة أتباع المذاهب الأربعة بعضهم خلف بعض . خ
٢٢٧	خلاف العلماء في حكم صحة إمامة المتنفل بالمفترض . خ

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	فصل في موقف الإمام والمأموم
٢٣٠	حكم من صلى وحده خلف صف الجماعة . خ
٢٣٢	فصل في الاقتداء
٢٣٤	باب في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة
٢٣٦	فصل في صلاة أهل الأعذار
٢٣٨	تفصيل مهم لأحكام الصلاة في الطائفة . خ
٢٤٠	فصل في قصر الصلاة
٢٤١	خلاف العلماء هل القصر واجب أن رخصة مستحبة ؟ . خ
٢٤١	خلاف العلماء في جواز القصر وعدمه في السفر المحرم . خ
٢٤٢	خلاف العلماء في تحديد السفر الذي تستباح فيه رخص السفر . خ . حكم صلاة الملاح وسائقو سيارات الأجرة ونحوهم ممن يدوم سفرهم ، هل لهم القصر والجمع أم لا ؟
٢٤٨	فصل في الجمع بين الصلاتين
٢٤٩	خلاف العلماء في حكم الجمع بين الصلاتين . خ
٢٥٠	شروط جمع التقديم
٢٥٤	فصل في صلاة الخوف
٢٥٦	الحكم والعبر المستفادة من مشروعية صلاة الخوف . خ

٢٥٨ كتاب صلاة الجمعة

٢٥٨	خصائص يوم الجمعة . خ
٢٦١	فصل في شروط صحة صلاة الجمعة
٢٦٣	خلاف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة وتجب . خ
٢٧٠	فصل في صفة صلاة ركعتي الجمعة
٢٧٢	خلاف العلماء في حكم اجتماع صلاة العيد والجمعة في يوم واحد . خ
٢٧٢	السنة الراتبية بعد صلاة الجمعة ، وعددها . خ
٢٧٥	حكم من دخل المسجد والإمام يخطب هل يصلي تحية المسجد أم لا ؟ خ

٢٧٧ باب صلاة العيدين
٢٧٨ خلاف العلماء في حكم صلاة العيدين . خ
٢٨١ قرار مجلس المجمع الفقهي بشأن أن تكون اللغة العربية هي لغة الخطباء في غير البلاد الناطقة بها . خ
٢٨٦ فائدة عن ألفاظ التهنيت في العيدين وحكمها . خ
٢٨٧ فائدة في التكبير . خ
٢٨٩ باب صلاة الكسوف
٢٨٩ تعريف الخسوف والكسوف فلكياً ، وحكمة الله فيهما . خ
٢٩٤ خلاف العلماء في عدد ركعات صلاة الكسوف . خ
٢٩٦ باب صلاة الاستسقاء
٢٩٦ أنواع الاستسقاء . خ

٣٠١ من السنة الإكثار من ذكر الموت ، وفوائد ذلك . خ
٣٠٤ كراهة تمنّي الموت . خ
٣٠٤ التداوي بالقرآن والدعاء . خ
٣٠٦ قرار هيئة كبار العلماء بشأن نقل الأعضاء . خ
٣٠٧ ماهي حقيقة الوفاة ؟ وقرار المجمع الفقهي في بيان متى يحكم بموت الإنسان ؟ . خ
٣٠٩ الكلام عن موت الفجاءة . خ
٣١٠ فصل في غسل الميت
٣١٣ يكره تغسيل الشهيد ، والحكمة من ذلك . خ
٣١٥ أحكام السقط . خ
٣١٧ فصل في الكفن
٣١٩ فصل في الصلاة على الميت

الصفحة	الموضوع
٣٢١	شرح الألفاظ الواردة في الدعاء للميت . خ
٣٢٣	أركان صلاة الجنائز
٣٢٤	خلاف العلماء في الصلاة على الغائب . خ
٣٢٦	الذين لا يصلى عليهم . خ
٣٢٨	التحذير من ظاهرة الانتحار ، وبيان مضارها . خ
٣٢٩	فصل في حمل الميت ودفنه
٣٣٠	حكم اتباع النساء للجنائز . خ
٣٣١	النهي عن البناء على القبور . خ
	قرار هيئة كبار العلماء بشأن إبقاء المقابر بدون تشجير وإنارة لأنها مكان
٣٣٢	للاعتاظ . خ
٣٣٣	حكم دفن أكثر من واحد في قبر واحد . خ
٣٣٣	قرار هيئة كبار العلماء بشأن تشريح الجثث . خ
٣٣٥	قرار المجمع الفقهي بالرابعة بشأن تشريح الجثث . خ
	انتفاع الميت بالدعاء له ، وخلاف العلماء في وصول ثواب العبادات البدنية
٣٣٧	المهدى للميت . خ
٣٣٨	حكم صنع الطعام لأهل الميت . خ
٣٣٩	فصل في التعزية وزيارة القبور
٣٣٩	حكم زيادة القبور . خ
	سماع الميت ومعرفته لزيارته ، والكلام عن اجتماع الأموات مع بعضهم
٣٤٠	البعض . خ
٣٤٢	الكلام عن عالم البرزخ . خ
٣٤٥	فصل في الكلام عن الروح
٣٤٦	فصل في آداب السلام

فهرس موضوعات الجزء الثاني

٣٥١

كتاب الزكاة

٣٥٢ شروط الزكاة
٣٥٣ خلاف العلماء في وجوب الزكاة في مال الصبي . خ
٣٥٨ باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام
٣٥٨ شرح الألفاظ الغريبة في باب زكاة السائمة . خ
٣٦٠ فصل في زكاة البقر
٣٦٠ زكاة بقر الوحش . خ
٣٦١ فصل في زكاة الغنم
٣٦٢ أثر الخلطة في الزكاة
٣٦٤ باب زكاة الخارج من الأرض
٣٦٤ نبذة عن الكيل والوزن والمعايير . خ
٣٦٥ وحدات المكايل . خ
٣٦٧ شرح مسميات ترد في باب زكاة الحبوب والثمار . خ
٣٦٩ خلاف العلماء فيما تجب فيه الزكاة من الخارج من الأرض
٣٧٢ فصل في قدر الزكاة
٣٧٤ زكاة الركاز
٣٧٥ باب زكاة التقدين
٣٧٧ شرح مسميات غريبة تأتي في باب زكاة التقدين . خ
٣٧٨ بحث مطّول في زكاة الحلبي . خ
٣٨٤ باب زكاة العروض
٣٨٦ شروط وجوب الزكاة في العروض . خ
٣٨٧ قرار الجمع الفقهي في موضوع زكاة أجور العقار . خ

الصفحة	الموضوع
٣٨٩	باب زكاة الفطر
٣٩٢	خلاف العلماء في وقت إخراج زكاة الفطر . خ
٣٩٣	الأنواع التي تخرج منها زكاة الفطر . خ
٣٩٥	باب إخراج الزكاة
٣٩٦	خلاف العلماء في جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه المال إلى بلد آخر . خ
٣٩٩	فوائد تتعلق بالزكاة . خ
٤٠٠	باب أهل الزكاة
٤٠٥	معنى قوله تعالى في مصارف الزكاة « وفي سبيل » . خ
٤٠٦	قرار المجمع الفقهي في مسألة « وفي سبيل الله » . خ
٤٠٨	لا يجوز دفع الزكاة إلى الأصول ولا إلى الفروع . خ
٤٠٩	خلاف العلماء في جواز دفع زكاة مال الزوجة لزوجها . خ
٤١١	فصل في صدقة التطوع

كتاب الصيام

٤١٤	حكمة الصيام وفوائده . خ
٤١٦	خلاف العلماء في صيام يوم الشك . خ
٤١٧	خلاف العلماء في مسألة اتحاد المطالع . خ
٤١٨	قرار هيئة كبار العلماء في مسألة اتحاد المطالع . خ
٤٢١	الذين لا يجب عليهم صيام شهر رمضان . خ
٤٢٣	خلاف العلماء في حكم صوم رمضان في السفر . خ
٤٢٥	خلاف العلماء في هل يكفي لصوم رمضان نية واحدة ؟ خ
٤٢٨	باب مفسدات الصوم
٤٢٨	بحث مهم عن مفطرات الصيام ، وأقوال العلماء فيها . خ

٤٣١	خلاف العلماء في الحجامة هل تفطر أم لا ؟ خ
٤٣٥	فصل في جماع الصائم
٤٣٩	فصل فيما يكره وما يستحب في الصوم
٤٤٢	فصل في قضاء الصوم
٤٤٣	خلاف العلماء في حكم قضاء صيام من مات وعليه صيام . خ
٤٤٥	باب صوم التطوع
٤٤٨	سنة صيام تسعة أيام ذي الحجة الأول
٤٥٠	كراهة أفراد شهر رجب بالصيام
٤٥١	كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام ، والحكمة في ذلك . خ
٤٥١	كلام ابن تيمية في وجوب مخالفة الكفار ، وصور ذلك . خ
٤٥٢	الكلام عن ليلة القدر واتماسها وفضلها . خ
٤٥٤	قيام رمضان (صلاة التراويح) وعدد ركعاته . خ
٤٥٦	باب الاعتكاف

٤٦٣	خلاف العلماء في وجوب العمرة واستحبابها . خ
٤٦٥	شروط الحج
٤٦٦	حكم استئذان الوالدين في الحج . خ
٤٦٦	حكم الخفارة والرشوة والرسوم للمجيء للحج . خ
٤٦٧	خلاف العلماء في هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟ خ
٤٦٩	الكلام عن اشتراط المحرم للمرأة في الحج . خ
٤٧٢	باب المواقيت
٤٧٢	تحديد مواقع المواقيت كلها . خ
٤٧٣	قرار هيئة كبار العلماء بشأن أن مدينة جدة ليست ميقاتاً . خ

٤٧٤	خلاف العلماء في هل يشترط الإحرام لمن دخل مكة ولو لم يرد نسكاً ؟ خ
٤٧٧	باب الإحرام
٤٧٧	حكممة الإحرام . خ
٤٧٩	الكلام عن ركعتي سنة الإحرام . خ
٤٨١	خلاف العلماء في حجة النبي ﷺ هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً ؟ خ
٤٨٥	من أحرم وأطلق فلم يحدد نوع نسكه صح ، وصرفه لما شاء
٤٨٧	باب محظورات الإحرام
٤٨٨	تعريفات لمسميات نمر في باب الإحرام . خ
٤٨٨	يحرم بالإحرام تغطية رأس الرجل
٤٨٨	تعريفات لبعض المراكب . خ
٤٨٩	تعريفات لبهيمة الأنعام . خ
٤٩٠	عيوب بهيمة الأنعام . خ
٤٩١	يحرم بالإحرام لبس الخيط
٤٩١	تعريفات في اللباس . خ
٤٩٢	يحرم بالإحرام الطيب
٤٩٢	تعريفات لبعض الحلي . خ
٤٩٢	تعريفات لبعض أنواع الطيب . خ
٤٩٣	تعريفات لبعض التوابل . خ
٤٩٤	يحرم بالإحرام قتل صيد البر
٤٩٤	أنواع السباع . خ
٤٩٤	جوارح الطير . خ
٤٩٥	الحشرات . خ
٤٩٦	بعض الصيد . خ
٤٩٨	بعض الصيد من الطير . خ
٥٠١	يحرم بالإحرام عقد النكاح
٥٠١	يحرم بالإحرام الوطاء ودواعيه

٥٠٣	باب الفدية
٥٠٤	أنواع الفدية
٥٠٧	فصل في جزاء الصيد
٥٠٨	فصل في صيد الحرمين
٥٠٨	حدود الحرم في مكة المكرمة . خ
٥٠٩	المسجد الحرام هو الحرم كله . خ
٥١٠	خصائص الحرم وأحكامه . خ
٥١١	يحرم صيد المدينة المنورة
٥١١	حدود الحرم في المدينة المنورة . خ
٥١٣	باب دخول مكة وما يتعلق به من طواف وسعى
٥١٥	خصائص الحجر الأسود وأحكامه . خ
٥٢١	قرار هيئة كبار العلماء في جواز السعى على سطح المسعى . خ
٥٢٣	باب صفة الحج والعمرة
٥٢٤	حدود عرفات . خ
٥٢٦	حدود مزدلفة . خ
٥٢٦	خلاف العلماء في سبب الجمع بين العشاءين في مزدلفة . خ
٥٢٨	خلاف العلماء في حكم المبيت في مزدلفة ، ووقته . خ
	خلاف العلماء في وجوب الترتيب بين الرمي والنحر والحلق والإفاضة وفي
٥٣١	عدم وجوب ذلك . خ
٥٣٣	فصل في طواف الإفاضة
٥٣٤	فصل في رمي الجمار
٥٣٥	فصل في تحديد حدود الجمار ، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء في ذلك . خ
٥٣٥	خلاف العلماء في أوقات الرمي . خ
٥٣٨	فصل في صفة العمرة
	جمهور العلماء على مشروعية عمرة المكي من مكة المكرمة وأقوال العلماء
٥٣٨	في ذلك . خ

٥٤٠	أركان الحج
٥٤١	حكم السعي بين الصفا والمروة ، وخلاف العلماء فيه . خ
٥٤٣	باب الفوات والإحصار
٥٤٥	تعريف الإحصار وبم يكون ؟
٥٤٧	باب الهدى والأضحية
٥٤٧	قرار هيئة كبار العلماء بشأن الهدى والأضاحي . خ
٥٥٢	بم يتعين الهدى ؟ . خ
٥٥٥	الأحكام المتفقة والمفترقة للهدى والأضحية . خ
٥٥٦	فصل في العقيقة
٥٥٧	الأذان في أذن المولود . خ

كتاب الجهاد

٥٥٩	فصل في الأمان والهدنة
٥٦١	باب عقد الذمة ، وأحكام أهل الذمة
٥٦٢

انتهى

* * *

صف هذا الكتاب بطريقة الجمع التصويرى بمكتبة الخانجي

رقم الإيداع ٨٦١٨ لسنة ١٩٩٢

الترقيم الدولي

I.S.B.N

977 — 00 — 4232 — 3

